وزارة التعليـم العالـــي و البحث العلمـــي
جــامعـة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس

كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيــل شـهــادة دكـتــوراه العلوم فـي الحقوق
تخصص: قانون عام

بعنوان:

الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

إعداد الطالب:
خليف مصطفى

إشراف:
الأستاذ الدكتور: قاسم العيد عبد القادر

لجنــة المنـاقشــة:

أ/د. قادة بن بن علي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سيدي بلعباس**	**رئـــيسا**
أ/د. قاسم العيد عبد القادر	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سيدي بلعباس**	**مشرفا ومقـــررا**
د. لريد أحمد محمد	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة سعيدة**	**عضوا**
دة.عمارة فتيحة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة سعيدة**	**عضوا**

السنـة الجامعيــة: 2016 - 2017

الإهداء:

أهدي عملي هذا:

إلى من غمرني عطفا وحنانا، روح والدي الكريم رحمه الله تعالى؛

إلى والدتي الكريمة حفظها الله، وأطال الله في عمرها؛

إلى زوجتي سندي في الحياة، وإلى قرتا عيناي، ابنتاي هيام و أريج؛

إلى الأستاذين الدكتور قاشي يوسف، والدكتور قاشي خالد؛

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة؛

إلى من أضاء طريقي ويسر لي سبيل البحث، المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور الفاضل: قاسم العيد عبد القادر وعائلته الكريمة؛

إلى أساتذتي الأجلاء أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه الخاص؛

إلى رئيس المجلس القضائي لغليزان، وكل العاملين في سلك القضاء؛

إلى كل الأصدقاء، ومن كان برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث؛

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي، ولن يتجاوزهم قلبي؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

الطالب: خليف مصطفى

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

أما بعد، فعملا بقول رسولنا الكريم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أقدم شكري وجزيل امتناني وفائق تقديري واحترامي لكل من منحني من وقته الثمين، أو أفادني بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث إلى النور، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور قاسم العيد عبد القادر، الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث ومناقشته وإثرائه، فلهم مني عظيم التوقير والشكر و جزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد، أساتذة وقضاة وإداريين، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور كراجي مصطفى عميد كلية الحقوق، والمستشار بن داني يوسف بالمحكمة الإدارية بغليزان، ورئيس مجلس قضاء غليزان، ورئيس محكمة غليزان، دون أن ننسى الدكتور قاشي يوسف الذي ساهمت أنامله في إخراج هذه الأطروحة في شكلها النهائي.

نسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب .

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان ، وجزيل الشكر ، المشفع بأصدق الدعوات .

الطالب: خليف مصطفى

مقدمة

يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية الهادفة إلى التنافس لتداول السلطة بين القوى والأحزاب السياسية سلميا عبر انتخابات عامة، حرة ونزيهة لاختيار رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية أو الوطنية ولضمان سلامة هذه الآلية في تقلد المناصب أخضع المشرع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية إلى رقابة عدة هيئات رقابية تتمثل أولا في الرقابة الذاتية التي تمارسها على نفسها من خلال الطعون المرفوعة إليها من ذوي الشأن ورقابة شبه قضائية تمارسها هيئات دستورية تتمثل في رقابة المجلس الدستوري، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، إضافة إلى رقابة قضائية تمارسها الجهات القضائية المختصة، وهي الأجدى حسب فقهاء القانون الإداري إذا تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة والحياد.

ولا ريب في أن خضوع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية لرقابة القضاء ضمانة لحماية هذه العملية من الانحراف والتشويه الذي قد يطالها ومن هنا بدت ضرورة العمل على تنظيم هذه الرقابة الفعالة، والمجدية وفرضها على أعمالها الإدارة الانتخابية، وخاصة القرارات الصادرة عنها لضمان عدم خروجها على أحكام نظام الانتخابات المنظم لاختصاصاتها.

ولا شك كذلك في أن الرقابة القضائية كما تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما أنها تكفل ردّ هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت حدودها.

ونظرا لفعالية هذا النوع من الرقابة أصبحت التشريعات والقوانين تتباهى بالصلاحيات الممنوحة للقضاء بغرض بسط رقابتهم على هذه العملية، إضافة إلى الأثر الذي أصبحت تتركه في نفسية الناخبين والمرشحين على السواء ومن خلال بعث ثقتهم غي سلامة ونزاهة هذه العملية وحثهم على المشاركة فيها كونها تخضع لرقابة القضاء.

أولا– أهمية الموضوع: على ضوء ما تقدم فإن موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل نظام التعددية الحزبية، وكثرة الهيئات الرقابية المشابهة له أهمية كبيرة من الناحية العلمية وكذا العملية.

فمن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم على ضوء النصوص القانونية السارية وتقديم الحلول للنقائص الموجودة من أجل مواكبة التطورات السياسية والقانونية مسايرة لما هو جاري العمل به في التشريعات المقارنة، وكذلك بغرض رفع اللبس والغموض على هذا النوع من الرقابة وتمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، حتى يستطيع الناخب والمرشح معرفة الجهة المخولة بالفصل في نزاعه مع الإدارة الانتخابية .

ومن الناحية العملية يستوجب دراسة آليات الرقابة الفعالة على أعمال الإدارة الانتخابية، لكي تتماشى مع الدور المنتظر منها في هذا النوع من الرقابة وجعل أعمالها تتوافق مع أحكام القانون الانتخابي ، ومقتضيات المرحلة الحساسة التي تعيشها بلادنا.

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية تكتسي أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها وهذا يبرز مدى أهميتها، وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في ضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومطابقة أحكامها للقانون دون غيره من الاعتبارات.

ثانيا– أسباب ودوافع اختيار الموضوع: لاشك أن هناك اعتبارات عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها:

1– الاعتبارات الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

– الأهمية البالغة التي تكتسبها السلطة القضائية بوصفها الجهة المكلفة بالفصل في مختلف المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة العامة، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها على أعمال هذه الأخيرة، وباعتبار أن هذه الأخيرة مكلفة بإدارة العملية الانتخابية طبقا لقانون الانتخابات فإن ذلك يشكل ملتقى للبحث في موضوع دور القضاء بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة الانتخابية .

– عمليا تبين أن هناك جدل كبير وخلاف بين الفقهاء ورجال القانون حول دور السلطة القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة الانتخابية باعتبارها الجهد المخولة بإدارة العملية الانتخابية، ومدى قدرة الجهاز القضائي على ضمان عدم انحراف الإدارة الانتخابية عن مهامها، وبالتالي ضمان سلامة ونزاهة هذه العملية في ظل العزوف الانتخابي الذي أصبحت تعرفه بلادنا نتيجة فقدان الثقة في العملية الانتخابية برمتها.

– إن موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية يثير الكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة أساسا بطبيعة الجهات المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، وفي ظل خصوصية المنازعات الانتخابية .

– التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر مع نهاية الثمانينات إلى غاية ما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي وما صاحبها من اصطلاحات سياسية وتشريعية ومحاولة الاستنجاد بالسلطة القضائية لإعطاء مصداقية لعملية التحول السياسي والذي أريد القيام به، الأمر الذي جعل الموضوع يكتسي أهمية بالغة للدراسة.

2- الاعتبارات الشخصية: وتتمثل في:

- تبين لنا عمليا أن تجربة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ما زالت في بدايتها مقارنة مع ما وصلت إليه في التشريعات المقارنة، ومع بداية بروز دور القضاء كأحد الأجهزة الرقابية على العملية الانتخابية تساءلت ما هو المطلوب من القاضي لإثبات كفاءته وفعاليته في مجال الرقابة، وما هي الآليات الممنوحة له لبسط رقابته على العملية الانتخابية، وما حدود تلك الرقابة في ظل كثرة الجهات الرقابية وتداخل صلاحياتها في بعض الأحيان.

- عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع خاصة وأني عملت في مجال الإدارة والرقابة على هذه العملية من خلال موقعي كعضو في الإدارة الانتخابية المحلية، ثم رئيس عدة لجان إدارية انتخابية بلدية المكلفة بعملية المراجعة ثم الإدارة طيلة عقد من الزمن، أني حاولت الاستفادة من تجربتي في الميدان وتدعيمه بدراسة أكاديمية بهدف الاستفادة وإفادة الغير بها.

هذه العوامل مجتمعة دفعتنا إلى اختيار موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية موضوعا للرسالة خاصة وأن موضوع رقابة القضاء قد حظي ويحظى بعناية الفكر القانوني.

ثالثا- الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

- الإلمام بكل الأحكام المتعلقة بعملية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من حيث التعريف بهذا النوع من القرابة والحدود المرسومة لها، وإضافة إلى الآليات القانونية المخولة للقاضي قصد ممارسة سلطة الرقابة.

- استقراء أهم المبادئ التي أرستها الجهات القضائية من خلال اجتهاداتها القضائية المتتالية في مجال الرقابة من خلال استعراض سلطات وصلاحيات القاضي عند الفصل في الطعون الانتخابية أو النظر في الجرائم الانتخابية بما يسمح بتحليلها ثم تقييمها.

- الكشف عن النقائص التي تعتري هذا النوع من الرقابة على العملية الانتخابية بما يسمح بتبصير المشرع وتركيزه على أوجه القصور التي تخللت الإطار القانوني المنظم لعملية الرقابة القضائية، ومن ثم تفاديها في المستقبل وفي مقابل ذلك الكشف عن محاسن هذه الرقابة ومدى قدرتها على أن تكون وسيلة فعالة تضمن مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية بمعناها الواسع.

- محاولة الارتقاء بمستوى الجهاز القضائي ليكون فعالا في رقابته على ضوء المبادئ الدستورية والقانونية المستقر عليها في النظم الدستورية المعاصرة.

رابعا– نطاق دراسة الموضوع: يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية:

1– بالنسبة للنطاق الموضوعي: لا شك في أن العملية الانتخابية تخضع لعدة أنواع من الرقابة عليها، فهناك رقابة ذاتية تمارسها الإدارة الانتخابية نفسها بناء على التظلمات والشكاوي التي ترد إليها من طرف ذوي الشأن، ورقابة شبه قضائية يمارسها كل من المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كل في حدود اختصاصه وبناء على طعون ترد إليهما من ذوي الصفة والمصلحة، ورقابة قضائية يمارسها الجهات القضائية من خلال النظر في الطعون الانتخابية أو النظر في الجرائم الانتخابية التي تخل بسير وتمس بشفافية ونزاهة هذه العملية التي حددها كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإننا نلاحظ أنه بمناسبة أي تعديل يطرأ على القانون الانتخابي، أو مع كل مناسبة انتخابية يطرح موضوع الرقابة القضائية بحدة، ويطرح التساؤل عن مدى قدرته القاضي الجزائي على بسط رقابته على أعمال الإدارة الانتخابية، والفصل في الجرائم التي قد تتخلل العملية الانتخابية، كما يثور التساؤل عن طبيعة هذه الرقابة وحدودها في ظل تعدد الهيئات الرقابية الرسمية وغير الرسمية، الأمر الذي جعل دراستنا تقتصر فقط على هذا النوع من الرقابة، وهذا ما يستشف من العنوان الموسوم بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية، فعبارة الرقابة هنا تشتمل الرقابة على أعمال الإدارة الانتخابية المحلية من خلال الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، والنظر في الجرائم التي تمس بالعملية الانتخابية، وهما الآليتان اللتان تسمحان للقاضي القيام بمهمة الرقابة والفصل في إطار الحدود المرسومة له وبالتالي استبعاد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية التي سكت المشرع عنها، ولم يخضعها لأي جهة رقابية، أو تلك التابعة لاختصاص المجلس الدستوري بنصوص صريحة، أو الأعمال المادية التي تختص بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كما أن هذا البحث يمس بالأساس الانتخابات ذات الطابع السياسي لأهم المؤسسات الدستورية وهي رئاسة الجمهورية والمجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية، فهذه الدراسة لا تشتمل الانتخابات الإدارية أو العمالية.

إن سبب اقتصار الدراسة على الرقابة التي يمارسها الجهاز القضائي فقط واستبعاد الأجهزة ذات الطابع الشبه قضائي مرده إلى أن المنازعات الانتخابية الخاضعة لرقابة القضاء هي نوع من أنواع المنازعات الإدارية التي تختص بها المحاكم طبقا لأحكام المواد 171، 172، 182، 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي استبعد من نطاق السلطة القضائية الهيئات الرقابية الأخرى كالمجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رغم تشكيلتها التي تضم قضاة من مختلف المحاكم والمجالس، وعليه فإنه يتعين التركيز فقط على الرقابة التي يمارسها القاضي باعتباره سلطة مستقلة مكلفة بحماية المجتمع والحريات، ضمان الحقوق الأساسية، طبقا لأحكام المادتين 166، 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فضلا عما سبق فإن أعمال الإدارة الانتخابية التي أخضعها المشرع لرقابة الجهات القضائية هي تلك القرارات ذات الطابع الإداري، أو الجرائم التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تهديد وجود هذه العملية برمته، أما بقية الأفعال والأعمال تختص بها جهات أخرى.

وفي كل الأحوال فإن هذه الدراسة تركز على اختصاص القاضي بالفصل في الطعون التي تنصب على القرارات ذات الطابع الإداري والتي تنطبق عليها مواصفات القرار الإداري الخاضع لرقابة القضاء، والجرائم المنصوص عليها في قانوني العقوبات، والانتخابات على أساس أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، واستبعاد القرارات الصادرة عن الجهات المركزية التي سكت المشرع عنها، خاصة وأن أحكام قانون الانتخابات التي تعد من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها.

2- بالنسبة للنطاق المكاني: إن النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على الجزائر مع الإشارة من حين لآخر إلى التشريعين المصري والفرنسي على أساس أنهما المصدر التاريخي لأغلب التشريعات الجزائرية.

3- بالنسبة للنطاق الزماني، إن ضبط النطاق الزمني لهذه الدراسة بشكل اعتمدت فيه على الفترة التي صدر فيها آخر قانون انتخابي سنة 2016 مع الرجوع من حيث لآخر إلى النصوص القانونية دخول هذا القانون حيز التنفيذ من حين لآخر بغرض فهم الخلفية التاريخية فقط، وكذا الحال عند الرجوع إلى أهم التطبيقات القضائية الجزائرية والمصرية في المنازعات الإدارية بصفة عامة، والمنازعات الانتخابية بصفة خاصة التي رافقت مختلف العمليات الانتخابية.

خامسا- إشكالية الموضوع: بالنظر إلى أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تدور حول المقصود بهذا النوع من الرقابة والآليات المخولة للقاضي قصد أداء مهمته فإن الإشكالية تكون وفقا للصيغة التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة القضائية على شرعية تصرفات الإدارة الانتخابية من جهة وآليات حماية العملية الانتخابية من جهة أخرى؟**

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هو المقصود بالرقابة القضائية أولا ثم ما هي حدود هذه الرقابة ؟

- ما هي الآليات التي وضعها المشرع في يد القاضي قصد تمكينه من فرض رقابته على كافة مراحل العملية الانتخابية ؟

- ما مدى نجاح القاضي في ضمان رقابة فعالة على العملية الانتخابية وحمايتها من الانحراف والتشويه ؟

سادسا– منهجية البحث: يعد موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من المواضيع القانونية التي اهتم بها رجال الفقه والقضاء، والسياسة، والتي شغلت الرأي العام الوطني والدولي على حد سواء، وهذه الدراسة تفرض الاعتماد على منهج أساسي هو المنهج الوصفي من أجل سرد دور الجهات القضائية في الرقابة على هذه العملية كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية الجزائرية وعلى رأسها الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع الاعتماد على منهج تكميلي هو المنهج التحليلي نقوم من خلاله بتحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة القضائية من حيث الاختصاص، أو السلطات الممنوحة للقاضي في مجال الرقابة، إضافة إلى توقيع العقوبات على المخالفات ذات الطابع الجزائي.

سابعا– الدراسات السابقة في الموضوع: إن الضرورة العلمية تفرض على أي باحث يحاول الاستقصاء والتحقق فيما كتب بخصوص موضوع البحث الذي أسند إليه أن يقوم بالإطلاع على بعض الدراسات السابقة بغية الإلمام بالموضوع والتطرق إلى ما تم إغفاله، أو تم الإشارة إليه في معرض الحديث فقط، ولم تعطيه حقه من الدراسة، وإن الملاحظ هو أن أغلب الدراسات اهتمت بدراسة الجانب الحركي للعملية الانتخابية من خلال استعراض أهم المراحل التي تمر بها، والإشارة إلى أنواع الرقابة المفروضة على هذه العملية بشيء من الإيجاز لكن لا نجد من تطرق لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل رغم أهمية الموضوع وحيويته إلا لأنه لم ينل ما يستحق من الاهتمام والعناية الكافية من جانب الباحثين القانونيين والأكاديميين وحتى رجال القضاء يلجئون إلى القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المنازعات الانتخابية، دون التدقيق في الخصائص التي تتميز بها هذه المنازعة، ومما عمق الخلاف بين الجهات القضائية في تطبيق قواعد الإجراءات الإدارية هو عدم وجود جهة قضائية عليا توحد الاجتهاد القضائي بين المحاكم الإدارية على أساس أن قرارات المحاكم الإدارية أو العادية هي أحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، باستثناء الأحكام الجزائية التي تصدر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية، وأمام غياب جهة توحد الاجتهاد القضائي يبقى تطبيق النصوص الانتخابية خاضع للتقدير الشخصي لكل قاضي على حدى ، في انتظار ما تجود به الدراسات القانونية والأكاديمية، ومن البحوث التي حاولت التطرق إلى موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ما يأتي:

1– رسائل الدكتوراه:

– بيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية من جامعة الحاج لخضر بباتنة السنة الجامعية 2005–2006 عالج فيها جزء من العملية الانتخابية أين تطرق إلى الإجراءات الشكلية والموضوعية لهذه العملية .

– بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام مقدمة من جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2010-2011 تطرق فيها الباحث إلى الإجراءات التي تحكم العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية .

– محمد بوفرطاس الحملات الانتخابية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم مقدمة في كلية الحقوق بقسنطينة السنة الجامعية 2010-2011 تطرق فيها الأستاذ إلى مرحلة الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها والآليات التي حددها المشرع لحمايتها من التجاوزات التي قد تعتريها.

– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم، مقدمة في كلية الحقوق ببسكرة السنة الجامعية 2013-2014 تطرقت فيها الباحثة إلى مختلف الطعون المرتبطة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية والوطنية والتي تختص بالفصل فيها الهيئات الرقابية المختلفة والمتمثلة في المجلس الدستوري، واللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية، إضافة إلى الجهات القضائية في كل من الجزائر وتونس والمغرب.

– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في العلوم مقدمة في كلية الحقوق بجامعة بسكرة السنة الجامعية 2012-2013 تطرقت فيها الأستاذة إلى مختلف المنازعات التي تثور بمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وبيان السلطات المخولة لكل من القاضي العادي والقاضي الإداري والقاضي الدستوري في مواجهة المنازعات الانتخابية.

2– رسائل الماجستير:

– بوزيد بن محمود الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

– بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

– الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2014-2015.

– بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2014-2015.

– سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2013-2014.

– قاسيمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.

ثامنا– خطة البحث: نظرا لسعة الموضوع وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل، تناولنا موضوع بحثنا في بابين، حيث جاء الباب الأول موسوما بالجانب المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية وشمل هذا الباب فصلين تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وتوزع على ثلاثة مباحث على التوالي مبحث خصص للتطور التاريخي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية، ومبحث خصص للتعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية ومبحث خصص لأنواع الرقابة الأخرى، على العملية الانتخابية، وتطرقنا من خلال الفصل الثاني لحدود العملية الانتخابية الخاضعة لرقابة القضاء وتوزع على مبحثين على التوالي، مبحث خصص لحدود العملية الانتخابية من حيث الأطراف، ومبحث خصص لنطاق العملية الانتخابية من حيث الموضوع.

أما بالنسبة للباب الثاني فجاء موسوما بآليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، وشمل هذا الباب هو الآخر على فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى آلية الفصل في الطعون الانتخابية وتوزع على مبحثين، مبحث خصص للإحاطة بمفهوم الطعون الانتخابية، ومبحث خصص للآثار المترتبة على قبول الفصل في الطعون الانتخابية.

وتطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى آلية النظر في الجرائم الانتخابية وتوزع على مبحثين، مبحث مخصص للإحاطة بمفهوم الجريمة الانتخابية، ومبحث خصص للآثار المترتبة على ارتكاب الجرائم الانتخابية، وفي كل الأحوال فإن المباحث المذكورة أعلاه شملت من اثنين إلى ثلاث مطالب وكل مطلب احتوى من فرعين إلى ثلاث فروع وختم هذا البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة والاقتراحات التي يجب الأخذ بها من وجهة نظر الباحث.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية

تمهيد الباب الأول

تعتبر العملية الانتخابية الآلية الوحيدة لممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في المشاركة في العمل السياسي من خلال الترشح في لمختلف المناصب النيابية التي يسمح بها القانون المنظم لعمل مختلف الأجهزة الإدارية، إضافة إلى ممارسة الرقابة الشعبية على المنتخبين من خلال ممارسة حق الانتخاب، ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فرض المشرع عليها عدة أنواع من الرقابة، ومن أهم أنواع الرقابة فعالية وحيادية، نجد الرقابة القضائية، والتي تعد أحد أهم الضمانات، نتيجة لما تتميز به، من حيادية واستقلال، وعلى هذا الأساس فإن مختلف التشريعات أقرت هذا النوع، لكن مع وجود بعض الاختلافات في التطبيق من حيث الإطار المنظم للجهات القضائية المكلفة بعملية الرقابة، أو من حيث حدود العملية الانتخابية الخاضع لهذا النوع من الرقابة، والآليات الممنوحة للقاضي من أجل السماح له بممارسة رقابته، وضمان فعالية هذه الرقابة ، سنحاول في هذا الباب التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي، أو النظري للرقابة القضائية، إضافة إلى تحديد نطاق العملية الانتخابية الذي يمكن أن يخضع لرقابة القضاء من خلال استعراض مختلف القوانين المنظمة لهذه العملية ،والاستشهاد بأحكام من القضاء سواء الوطني،أو المقارن، على أن يكون الحديث في الباب الثاني عن السلطات والصلاحيات الممنوحة للقاضي حتى يمارس رقابته على مختلف أعمال الإدارة الانتخابية، ويتم تناول هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:

- **الفصل الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية.**
- **الفصل الثاني: حدود العملية الانتخابية الخاضعة للرقابة القضائية.**

الفصل الأول:

مفهوم الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية

تمهيد الفصل:

تقوم الإدارة الانتخابية بإدارة العملية الانتخابية من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج من طرف الجهات المختصة، وحتى تنسجم الإجراءات الانتخابية المتخذة مع الأحكام الدستورية والقوانين العضوية المنظمة لهذه العملية الانتخابية، تحتاج إلى الرقابة القضائية، وتتمثل الرقابة القضائية في قيام الهيئات القضائية ببحث الإجراءات الانتخابية المتخذة بعد إصدارها للتحقق من موافقتها أو مخالفتها لأحكام قانون الانتخابات، تمهيدا لتثبيتها أو تعديلها أو تصحيحها أو إلغائها في حالة المخالفة، ولمعرفة كل التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من أنواع الرقابة التي تخضع لها العملية الانتخابية سنتناول في هذا الفصل التطور التاريخي لنظام الرقابة على العملية الانتخابية، كما نتطرق إلى التعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية، إضافة إلى التطرق إلى أنواع الرقابة الأخرى المشابهة للرقابة القضائية، حتى نستطيع تحديد نطاق العملية الانتخابية الخاضعة لرقابة القضاء في الفصل الثاني من هذا الباب، هذا الفصل يتم تناوله من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية .
- المبحث الثاني: التعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية .
- المبحث الثالث: الأنواع الأخرى للرقابة على العملية الانتخابية .

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية أساس العمل الديمقراطي في أي دولة من الدول، وأن أي اتساع أو تضييق في النظام الديمقراطي يؤثر على النظام الانتخابي بصفة عامة وعلى العملية الانتخابية خاصة . وإن المتتبع لتطور العملية الانتخابية في الدولة الجزائرية الحديثة بعد الاستقلال يجد أنها مرت بعدة مراحل، تغيرات معالمها من فترة إلى أخرى، حيث عمد صناع الثورة التحريرية إلى محاولة وضع معالم الدولة الحديثة، من خلال وضع نظام قانوني يحكم الدولة، وتحديد منهجها وطريقة سيرها، وتجلى ذلك من خلال وضع دستور ، وقانون انتخابي يتسم بالبساطة وعدم التعقيد، نظرا لخصوصيات هذه المرحلة وحداثة الأجهزة المسيرة للدولة، وبعد أن استقرت الأمور بدأ النظام الانتخابي والعملية الانتخابية باعتبارها آلية من آليات التداول على السلطة في التطور والبروز، إلى غاية نهاية مرحلة الأحادية الحزبية ، حيث جاء دستور 1989 ليؤسس لجمهورية ثانية من خلال إحداث عدة تحولات عميقة مست هيكلة الدولة مع محاولة احترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، أي تأسيس دولة حديثة على المنهج الغربي؛ خاصة مع بداية سقوط النظام الاشتراكي وفلسفته الإيديولوجية، وهو ما يسمى بمرحلة التعددية الحزبية، والتي استمرت لكن بحدوث خلل في التطبيق، وهو ما ترتب عنه العديد من الآثار مست أساس الدولة في جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ومحاولة استرجاع هيبة الدولة، واستمر الحال كذلك إلى غاية ما عرف بالثورات العربية في خريف 2011، أين قام صناع القرار بالبدء في إصلاحات عميقة على كيفية تسيير دواليب الدولة، وفتح باب التداول على السلطة، وذلك من خلال التعديلات دستورية وقانونية عرفتها البلاد في 2012، ومن بين هذه التعديلات وضع معالم جديدة للقانون الانتخابي والذي سيكون موضوع بحثنا .

من خلال ما سبق نلاحظ أن تطور النظام الانتخابي بصفة عامة والعملية الانتخابية بصفة خاصة مرّ بثلاث مراحل أساسية، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى هذه المراحل من خلال التطرق إلى نشأة النظام الانتخابي الجزائري، ثم إلى نشأة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، وأخيرا نتطرق إلى تطور نظام الرقابة القضائية على المعلية الانتخابية وذلك من خلال المطالب التي يحتويها هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة النظام الانتخابي الجزائري وتطوره

مرت المنظومة الانتخابية في الجزائر بعدة مراحل تاريخية، تأثرت فيها بالنظام السياسي للجزائر المستقلة حديثا والتي تريد بناء نفسها من جديد، والتخلص من القيود التي كانت مفروضة عليها من طرف المستعمر الفرنسي، وخاصة الإيديولوجية التي كانت سائدة في وقت هذا الاستعمار، حيث حاول المشرع الجزائري تبني أفكار شكلت أساس التصورات الدستورية التي كانت بدورها وراء وضع كل الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

إن الأفكار التي أعد في كنفها كل من دستور 1963، 1976 لم تكن أبدا هي نفسها التي شكلت الأساس الفكري لدستوري 1989، 1996 و 2016، فقد شكلا الدستوران الأوليان مرحلة خاصة ميّزها ما سماه المحللون بمرحلة الحزب الواحد، بينما اندرجت الدساتير التي جاءت بعد أحداث أكتوبر 1988 والشهرة في سياق التعددية الحزبية، ودستور 2016 الذي أتى بفكرة بناء دولة القانون، ولكل دستور أثره في التشريع الانتخابي الذي حكم تلك الفترة، كل هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: المنظومة الانتخابية في مرحلة الحزب الواحد

بعد استقلال الجزائر مباشرة اهتم المشرع ببناء الدولة، وهذا من خلال إرساء منظومة تشريعية يضمن بها إعادة تشكيل هياكل الدولة والحفاظ على استقلالها، ومن بين ما اهتم به المشرع هو طريقة اختيار ممثلي الشعب وتولي المسؤوليات في الدولة، خاصة وأن الشعب كان كله مهيكلا في تنظيم سياسي واحد يتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، الذي أطر و أدار الثورة التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي، من سنة 1954 إلى غاية سنة 1962، وكان له الدور الهام في مرحلة بناء الدولة إلى غاية سنة 1989، أين كان هناك دمج وخلط بين فكرة الحزب والدولة، وهو ما اثر على القوانين الانتخابية، حيث أن تلك القوانين تميّزت بميزات ثلاث تتمثل في:

أولا- النطاق الزمني لهذه الفترة امتد إلى جميع القوانين الانتخابية التي عرفها النظام السياسي التأسيسي الجزائري، انطلاقا من أول مرسوم نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة تحت ظل دستور 1963، وهو المرسوم 265/63، مرورا بالقانون 08/80 الذي يعتبر أول قانون انتخابي جزائري بالمفهوم الشكلي، والذي صدر في ظل دستور 1976، إضافة إلى مجموعة من القوانين التي نظمت العملية الانتخابية في تلك المرحلة، وهي قانون البلدية الصادر في جانفي 1976، وقانون الولاية رقم 38/69 الصادر في سنة 1969، وكذلك الأمر 74/71 الصادر في 16 نوفمبر 1971 الخاص بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في مواده من 19 إلى 27، إضافة إلى مجموعة أخرى من الأوامر والمراسيم.

والملاحظ على المشرع الجزائري في هذه المرحلة أنه لم يهتم بالنصوص الانتخابية بقدر اهتمامه بتحديد المعالم الكبرى للنظام السياسي الجزائري، وذلك لتسهيل عملية التسيير على المستوى المحلي، وخاصة البلديات التي عانت من فراغ قانوني، ومن غياب العنصر البشري المؤهل، حيث تم استحداث لجان جهوية مكلفة بالتدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر الصادر في 09 أوت 1962، التي يرأسها محافظ الحزب ويساعده 14 عضوا في ذلك، أما على المستوى الوطني فتم تشكيل أول برلمان تعددي أثناء الثورة التحريرية؛ احتوى على عدة تشكيلات سياسية كانت سائدة في مرحلة الحركة الوطنية، أمّا بعد الاستقلال فتم انتخاب أول برلمان عرف بالمجلس التأسيسي وذلك في 20 سبتمبر 1962، وهذا بهدف الاستجابة للانشغالات المطروحة على المستوى المحلي والوطني، خاصة وأن الجزائر استلمت بعد الاستقلال بلدا منهارا ومحطما عانى من استعمار دام 132 سنة

كاملة[1]، الأمر الذي حتم إيجاد حلول سريعة لمشاكل قديمة، بدل البحث عن نصوص قانونية وآراء فقهية لم يحن بعد أوان دراستها ومناقشتها.

ثانيا- تميزت هذه المرحلة بفكرة دمج الحزب والسلطة، أي وحدة قيادة الحزب والدولة، والذي استمر العمل به إلى غاية سنة 1989، حيث أن رئيس الحزب هو من كان يرأس الدولة، وهذا جاء نتيجة ظروف تاريخية تمثلت في استقالة الأمين العام للمكتب السياسي (محمد خيضر) آنذاك، وتم تولي الرئاسة رئيس الحكومة المؤقتة وهو احمد بن بلة، فتم بذلك توحيد القيادة بين الحزب والدولة، واستمر العمل بهذا الأسلوب حتى بعد أحداث 19 جوان 1965، والذي كان فيه رئيس مجلس الثورة يرأس كل من الحزب والدولة، وحتى بعد دستور 1976، وتم كذلك تكريس هذه الفكرة حتى على المستوى القاعدي للتنظيم المحلي للدولة أي على مستوى المجالس البلدية و الولائية[2]، الأمر الذي ترتب عنه جعل الحزب هو الكيان الوحيد الذي يمارس السلطة باسم الدولة، ويحتكر تسيير كل مؤسسات الدولة باعتباره المنشئ للدولة نفسها، وبالتالي تم نقل ممارسة السيادة من الشعب إلى الحزب، وبممارسة الحزب للسيادة حدثت القطيعة بين الناخب والمنتخب، حيث أصبح الحزب هو الذي يرشّح، وهو من يمنح التزكية والاعتماد، وهو من يسأل ويحاسب المترشّح بدل مسؤوليته أمام الناخبين، غير أن دستور 1976 حاول الحد من هذه القطيعة من خلال قانون النائب في المواد من 15 إلى 22، الذي خوله ممارسة بعض النشاطات على المستوى المحلي، لكن هذا أصبح غير كافيا، حيث أن مرحلة دستوري 1963، 1976 ابتعدت كليا عن السماح للشعب بالرقابة ومحاسبة المنتخبين، بل كان الناخب مجرد وسيلة لدمج المترشّحين في المجالس الانتخابية، و الانتخاب أصبح إجراء روتيني يضفي صفة الشرعية على قرارات الحزب في شكل تزكية.

والملاحظ كذلك على هذه الفترة أن الانتخاب أصبح وسيلة وأسلوب لتكريس تمثيل الشعب على مستوى الحزب، ثم تمثيل الحزب على مستوى الهيئات المنتخبة وطنيا أو محليا، فليس أمام الهيئة الناخبة سوى المصادقة على القائمة المعدة مسبقا، وهي الأفكار التي هجرها المشرع بمجرد التحول إلى نظام التعددية الحزبية عقب إقرار دستور 1989، الشيء الذي أعطى مفهوما جديدا لحق الانتخاب والترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية.

ثالثا- تميز النظام الانتخابي في هذه المرحلة باعتناقه مبدأ الاقتراع العام والمباشر السري، على أن يوكل أمر اقتراح المرشّحين إلى قيادة الحزب[3]، طبقا للمادة 27 من دستور 1963، و 128 من دستور 1976، والمادتين 01 و 02 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 أوت 1963، تحت رقم 306/63، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ صالح

[1]- صالح بلحاج: (**تطور النظام الانتخابي في الجزائر وأزمة التمثيل**)، مؤسسة الأهرام للنشر، مصر، 2013، ص 02.

[2]- الأمين شريط: (**خصائص التطور الدستوري في الجزائر**)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1992، ص 332.

[3]- مفتاح عبد الجليل: (**البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري**)، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، جماعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 04، بدون تاريخ، ص 70.

بلحاج أنه رغم تعدد النصوص المذكورة التي تميّز بها النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية الحزبية، إلا أنه تميز بالاستقرار والوحدة والبساطة، حيث عمّر هذا النظام الانتخابي طيلة 26 سنة جرت خلاله انتخابات كثيرة، وفق نظام انتخابي واحد ظهر مع ظهور الحزب الواحد وزال بزواله، والوحدة يقصد بها أن أسس نظام الانتخابات كانت نقسها في جميع العمليات الانتخابية، باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها، أما البساطة فيقصد بها بساطة الإجراءات والآليات مقارنة بالإجراءات والآليات المعقدة التي تتميز بها النظم الانتخابية التعددية التي تتسم بتعدد كيفيات وضع قوائم المرشحين، كيفيات تحديد الفائز وتوزيع المقاعد[1]، الأمر الذي ترتب عنه ما يلي:

– اختصاص الحزب بالترشيح وإعداد قوائم المرشحين .

– اعتماد نظام القائمة المغلقة، حيث تنحصر عملية الاختيار على الأسماء الواردة في القائمة فقط، وترتب النتائج وفق الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على اكبر عدد من الأصوات وفي حدود المقاعد المخصصة لذلك؛

– الاعتماد على دور واحد، مما يضفي على عملية التصويت صفة التزكية السياسية، نظرا لخلوّه من أي شكل من أشكال المنافسة السياسية.

وأضاف القانون الصادر في 25 أكتوبر 1980 تحت رقم 08/80، المتعلق بقانون الانتخابات عدة مبادئ تتمثل في:

– وجوب تسجيل الناخب لنفسه في القوائم الانتخابية التي تعد لهذا الغرض كل من توافرت فيه شروط الانتخاب المحددة في المادتين 07 و 08 من هذا القانون، وهذا لتفادي كل أساليب الغش والتزوير، واحترام قاعدة ناخب واحد يساوي صوت واحد؛

– تحديد شروط قبول الترشّح طبقا للمادة 68 من القانون السالف الذكر، ويستثنى من هذا الحق طائفة من الإطارات في الحزب أو الدولة المحددة على سبيل الحصر؛

– استحداث لجنة إدارية على مستوى كل بلدية تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية والفصل في مختلف الإجراءات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب، بموجب قرار قابل للطعن أمام المحكمة المختصة في الآجال المحددة قانونا، ولهذه الأخيرة مهلة 10 أيام للفصل في الطعون بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن[2]؛

[1]– صالح بلحاج، مرجع سبق ذكره، ص 53، 54.

[2]– المواد 16، 19، 20 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 1980/10/28 .

– إنشاء لجان انتخابية ولائية تتشكل حصرا من قضاة، تتولى جمع النتائج المسجلة في كل مكتب من مكاتب التصويت، إضافة إلى تلقي الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية وكذا الطعون الخاصة بمشروعية التصويت، وتفصل في هذه الشكاوى بقرار نهائي غير قابل للطعن في مهلة 10 أيام من تاريخ إيداع الشكوى[1]، كما تتولى أيضا جمع نتائج البلديات التابعة للولاية والإحصاء العام للأصوات، وإثبات النتائج النهائية لها فيما يخص انتخابات رئيس الجمهورية[2]؛

– إنشاء لجنة انتخابية وطنية تتكون من قضاة يرأسهم الرئيس الأول للمجلس الأعلى تتولى مهمة تثبيت نتائج الانتخابات التشريعية، والفصل في الطعون المودعة لدى أمانة ضبط المجلس الأعلى المتعلقة بمشروعية التصويت، بموجب قرار نهائي[3]؛

– كما تم تحديد مدة العهدة الانتخابية بخمس سنوات طبقا للمادة 63 من القانون 08/80 المتعلق بنظام الانتخابات.

والملاحظ على المنظومة التشريعية في هذه الفترة غياب تام للرقابة، ولا يوجد أي أثر للأجهزة الرقابية المعروفة على العملية الانتخابية كالمجلس الدستوري أو الرقابة القضائية من خلال الفصل في الطعون الانتخابية.

الفرع الثاني: المنظومة الانتخابية في مرحلة التعددية الحزبية

بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر في سنة 1988 تم الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية. الأمر الذي أدى إلى تغير معالم النظام القانوني الذي يحكم المنظومة التشريعية في الدولة، وعلى رأسها النظام الانتخابي، مما ترتب عنه عدة آثار قانونية على مختلف المستويات والأصعدة، والتي تمثلت فيما يلي:

أولا– أصبح الشعب هو من يختار ممثليه طبقا لنص المادة 06 من دستور 1989[4]، التي نصت على أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية هي ملك للشعب وحده، حيث أصبح الشعب هو من يختار المرشّحين وليس الحزب، وهذا يعد نتيجة حتمية لنتائج التعددية الحزبية، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حين بيّن الأدوات والوسائل التي يختار بها الشعب ممثليه، وهي الاستفتاء و الانتخاب، حيث نصت المادة 10 من دستور 1989 أن الشعب حر في اختيار ممثليه، كما أضافت المادة 14 منه أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، وفي هذا تراجع عن مبدأ أن الاشتراكية خيار لا رجعة فيه، وجاء التعديل الذي شمل قانون الانتخابات في 07 أوت 1989 تحت رقم 13/89 ليجسد تلك المبادئ الدستورية.

[1]– المواد من 80 على 85 و 94 من القانون 08/80، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره .

[2]– المواد 113، 114 من القانون 08/80 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المواد من 104 إلى 106 و 115، 116 من القانون 08/80، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بالتعديل الدستوري، الموافق عليه في 1989/02/23، ج ر رقم 1989/09.

ثانيا- الاعتماد على النظام التمثيلي، حيث أفصح المشرع الدستوري في كل من دستور 1989 و 1996 المعدل في سنة 2016 عن اعتناقه لمبدأ سيادة الأمة، والتي يمارسها الشعب عن طريق ممثليه، وهو ما يفيد تبني المشرع لمبادئ النظام التمثيلي، حيث أصبح المنتخب أو النائب مسؤولا أمام الناخبين الذين انتخبوه، الأمر الذي يحتم عليه التعبير عن إرادتهم ونقل انشغالاتهم، تمهيدا لإعادة انتخابه خلال المواعيد الانتخابية القادمة، وهو الأمر الذي يعزز سلطة الشعب.

ثالثا- إعادة تنظيم العملية الانتخابية من خلال تحديد أطرافها وإجراءاتها ومراحلها، والهيئات الرقابية المختصة بممارسة الرقابة على المعلية الانتخابية، ومن أهم ما ترتب على إعادة تنظيم العملية الانتخابية أسوة بما هو جاري به العمل في مختلف التشريعات نجد ما يلي:

- أصبح القانون الانتخابي هو الأساس القانوني للعملية الانتخابية، حيث أن تنظيم حق الانتخاب والترشّح يكون بقانون عضوي صادر عن السلطة التشريعية حصرا[1]، فبعد أن كان حق الانتخاب ينظم بموجب مرسوم في سنة 1963 إلى قانون عضوي في سنة 1997 مرورا بالقوانين العادية يعد أمرا إيجابيا يحصّن هذه الحقوق من التعديل الذي يمكن أن يمسها، وخاصة أن القوانين العضوية لا تكون نافذة إلا بعد خضوعها لرقابة المجلي الدستوري الذي يتحقق من مطابقتها للدستور[2].

- تكريس حق الانتخاب من خلال توسيع التمتع بهذا الحق، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الهيئة الناخبة وذلك من خلال تخفيض سن التمتع بهذا الحق، الذي أصبح 18 سنة بعدما كان 19 سنة، مقتديا في ذلك بالتشريعات المقارنة، وفي المقابل قلص المشرع من الشروط التي تحرم الناخب من هذا الحق، حيث لم يعد يقتصر على طائفة دون أخرى، فكل أفراد الشعب متساوون في الحقوق والواجبات عكس ما كان عليه الحال في دستوري 1963 و 1976 اللذان قُصرا فيهما حق الانتخاب على القوى الطّلائعية للمجتمع، وهم العمال والفلاحون والمثقفون الثوريون[3]، ولا يفقد حق الانتخاب إلا ضمن أحد الشروط المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وفي المدة المحددة لذلك.

- تنظيم ممارسة حق الانتخاب، حيث عمل المشرع خلال هذه الفترة على وضع جملة من الشروط الضرورية لتكريس حق الانتخاب والمتمثلة في وجوب وضع قائمة انتخابية تحدد الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب وعدم وجود موانع تمنعهم من ممارسة هذا الحق، يتم مراجعتها بصفة دورية بداية من الفاتح أكتوبر من كل سنة، وعند كل استحقاق انتخابي، حتى يتسنى لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية بتسجيل نفسه، أو تحويل مقر إقامته،

[1]- المادة 140 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 2016/14 الصادرة في 2016/03/07 .

[2]- المادة 186 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[3]- الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 278.

وتضمن في المقابل شطب الأشخاص المتوفين أو الذين حولوا مقر إقامتهم، أو فقدوا الأهلية القانونية التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وقد نص الأمر 07/97 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على وجوب تمكين المواطنين من الإطلاع على القوائم الانتخابية، وتسليم نسخ منها للمشاركين في هذه العملية، حتى يمكنهم تفحصها ومراقبة مدى جديتها[1]، وهي بمثابة فرض رقابة على أعمال اللجان الإدارية المشرفة على عملية المراجعة، مع إمكانية الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة في الآجال المحددة قانونا، وهذا عكس ما كان عليه الحال في ظل القوانين السابقة التي كرست هذا الحق للناخبين فقط[2].

– تكريس حق الترشح في ظل القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، وهذه ضمانة قانونية لحماية هذا الحق من التعديل الذي يمس له، وأصبحت حرية الترشح هي الأصل ضمن القواعد والشروط المحددة قانونا، كاشتراط السن، الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا عكس ما كان عليه الحال في مرحلة أحادية الحزب، حيث كان حق الترشح مقصورا فقط على إطارات حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره الإطار الوحيد الذي على أساسه يُختار ممثلي الشعب، والذين يعينهم الحزب قبل أن تختارهم الهيئة الناخبة[3]. أما اشتراط القانون 13/89 في المادة 66 منه، ثم الأمر 07/97 بعده في المادة 82 منه اعتماد الترشيح من قبل جمعية ذات طابع سياسي لا يتعارض مع حرية الترشح، وهذا نظرا للعدد الهائل من الأحزاب التي تنشط في الحياة السياسية، وما على المرشح إلا اختيار الحزب الذي يوافق أفكاره وقناعاته، ولا ننسى أن الأحزاب تعد مدرسة يتكون فيها إطارات الحزب، ويتعلمون أبجديات العمل السياسي فيها، وهذا ما يعد تكوينا لهم قبل ولوجهم الحياة السياسية، عكس ما كان عليه الحال في عهد الحزب الواحد الذي يعتمد على عدد محدود من المناضلين، وغلق الباب أمام الآخرين، كما وضع مجموعة من القيود على حق الترشح مثلما هو الحال عليه في القيود الواردة على حق الانتخاب التي سبق ذكرها؛

– إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية، حيث أنّ تنظيم هياكل الإدارة المسؤولة عن تسيير العملية الانتخابية الأثر الكبير على فعالية العملية الانتخابية، والملاحظ أنّ المشرع استحدث نوعان من الأجهزة الإدارية التي أوكلها مهمة إدارة العملية الانتخابية، فعلى المستوى المركزي نجد كل من الوزير الأول ، ووزراء الداخلية والعدل والخارجية ، أما على المستوى المحلي فنجد كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، باستثناء القانون 13/89 في المادة 02 مكرر منه و الأمر 07/97 في المادة 03 منه اللذان عهدا بإدارة العملية الانتخابية إلى جهة حكومية تلتزم بالحياد، وعليه فإن كل الاستشارات الانتخابية التي جرت في الجزائر منذ الاستقلال كانت تحت مسؤولية الإدارة العامة التي يلتزم أعوانها بمبدأ الحياد تجاه المرشحين، إضافة إلى الأخذ بنظام اللجان الانتخابية

[1]– المادة 21 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 97/12 الصادرة في 1997/03/06 .

[2]– المادة 17 من القانون رقم 13/89، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 89/32 الصادرة في 1989/08/07 .

[3]– القانون 08/80 الصادر في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

التي نجدها في الديمقراطيات الناشئة التي تسهر على نزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع، بل وقد تمتد إلى ما قبل ذلك من العمليات التحضيرية للانتخاب، وهذا من خلال تكليفها بعملية ضبط القوائم الانتخابية من طرف اللجان الإدارية البلدية حسب ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري ، والتي تجري أثناء المراجعات الدورية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وقد اختلفت تشكيلة هذه اللجان من قانون إلى آخر ، والتي أصبحت في المرحلة الحالية تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي، إضافة إلى مجموعة من الأعضاء تختلف شروط تعيينهم من قانون إلى آخر[1]، كما تم استحداث لجان انتخابية على مستوى البلديات والولايات تضطلعان بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر، والإشراف عليها وضمان سلامتها من التزوير والتحريف، حيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية التي يرأسها قاض إضافة إلى مساعدين تختلف طريقة تعيينهما من قانون إلى آخر، عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون 08/80 الذي نص على أن رئاسة هذه اللجنة تعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمّا اللجنة الانتخابية الولائية ولجنة الدائرة فإن كل القوانين تشترك في مسألة تشكيلتهما التي تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، غلا أن القانون العضوي رقم 01/04 أكد أنّ هذه اللجنة يرأسها قاض برتبة مستشار، إلى جانب مساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، إلا أن المشرع تراجع عن هذه المادة وألغاها فيما بعد.

والملاحظ على تركيبة هذه اللجان أن الطابع القضائي يغلب عليها، خاصة اللجان الولائية ولجنة الدائرة، وأن غياب تمثيل الإدارة فيها هو ضمانة لحيادها.

إلى جانب اللجان الانتخابية توجد مكاتب التصويت والتي تعتبر الخلية الأولى والأساسية في غدارة العملية الانتخابية خلال مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية، وقد حددت القوانين الانتخابية لهذه الفترة بعض الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت[2]، إذ أنها منحت للوالي حرية واسعة في سلطة تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت، والقيد الوحيد هو أن يُختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية[3] ، غير أن الواقع أثبت أن اغلب الأعضاء من الموظفين، أي من أعوان الدولة، الأمر الذي يجعل للإدارة سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في أهم مرحلة من مراحلها وهي مرحلة التصويت، وتتمتع مكاتب التصويت بسلطات الضبط الإداري والمتمثلة في توفير الأمن والنظام العام داخل مكتب التصويت، وتسخير القوة العمومية في سبيل ذلك، إضافة إلى سلطة الأمن منح المشرع هذه المكاتب صلاحيات دقيقة ومعينة، حددتها مختلف القوانين الانتخابية، مثل تهيئة كافة الظروف للشروع في عملية التصويت من خلال تنظيم عملية التصويت في المكتب والإجراءات الواجبة لذلك، كما يسهر رئيس مكتب التصويت على احترام القانون

[1]- المادة 16 من القانون رقم 13/89، والمادة 19 من الأمر 07/97، المتضمن قانون الانتخابات ، مرجع سبق ذكره.

[2]- جلال عبد الله معوض: (**الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية**)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، 1997، ص..

[3]- يراجع – المرسوم الرئاسي 55/90 المؤرخ في 13 فيفري 1990، ج ر رقم 1990/07؛

– المرسوم رقم 61/97 المؤرخ في 15 مارس 1997، والمتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت

فيما يخص سريان عملية التصويت، أمّا عند الاختتام وتوقيع القائمة الانتخابية يسهر رئيس المكتب على عملية الفرز بصفة علنية ومستمرة بحضور ممثلي المرشحين.

والملاحظ على هيكلة الإدارة الانتخابية في هذه الفترة هو سيطرة الإدارة الانتخابية ممثلة في الوالي على كافة مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يتحتم معه وضع أجهزة رقابية في المقابل تسهر على التطبيق السليم للقانون، وهو ما حاول المشرع تداركه كما سنرى ذلك لاحقا.

– التحديد الدقيق للإطار القانوني للعملية الانتخابية، حيث تعد طريقة سير الحملة وتنظيمها مؤشر على حرية ونزاهة العملية الانتخابية، والمشرع حدد في القانونين 18/89، الملغى بالأمر 07/97 أدوات ووسائل الحملة الانتخابية بدقة، أين تناول التجمعات والمهرجانات الانتخابية، ثم أشار فيما بعد إلى الوسائل الأخرى للإشهار، كما تضمن أحكاما تتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية، أين أكد المشرع على ضمان استعمال الوسائل السالفة الذكر في حدود ما يسمح به قانون الانتخابات، وبالأساليب المشروعة بعيد عن المناورات والتحيز الذي يمكن أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية[1]، ولكنه في المقابل أغفل الحديث عن وسائل الدعاية الحديثة كسبر الآراء والتحقيقات الانتخابية واستطلاعات الرأي، والتي تداركها فيما بعد في القانون 01/12، وكذا القانون 10/16، المتعلقين بنظام الانتخابات، وحدد كذلك المشرع الوسائل المحظورة في الحملة الانتخابية كالإشهار التجاري وعدم جواز استعمال الوسائل العمومية في الحملة الانتخابية، وهذا بغرض المساواة بين كافة المرشّحين، والابتعاد عن استغلال المال أو النفوذ في هذه المرحلة.

كما حرص المشرع أيضا على تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية بدقة، وهذا بغرض التحكم في النفقات الانتخابية، ومنع تسلل المنظمات والحكومات الأجنبية في السيادة الوطنية تحت ذريعة تمويل الأحزاب التي تسير في فلكها، أو تتبنى أفكارها، وقد ألزم التشريع كافة المرشّحين بإعداد حسابات عن نفقات وإرادات الحملة الانتخابية حتى تتمكن الإدارة من فرض رقابة على مصادر تمويل هذه الحملات.

– استحداث أجهزة رقابية تعمل على فرض رقابة على العملية الانتخابية في إطار الحدود التي رسمها المشرع لكل جهاز من هذه الأجهزة الرقابية، سواء كانت إدارية أو قضائية أو شبه قضائية، وهو ما سنتناوله لاحقا عند التطرق إلى تطور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وفي أنواع الرقابة المفروضة على هذه العملية وهذا تفاديا للتكرار.

[1] – يراجع – المادة 126 من القانون 13/89، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
– المادة 175 من الأمر 07/97، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث: المنظومة الانتخابية بعد الإصلاحات السياسية لسنة 2012.

تعتبر التغيّرات السياسية التي أحدثتها ثورات الربيع العربي مست الجزائر، وكانت هي المحرك الأساسي للإصلاحات السياسية والتشريعية التي بادر بها المشرع الجزائري في عدة مجالات، ومن أهم هذه المجالات؛ المجال السياسي وما يتطلبه من قوانين تواكبه، خاصة فيما يتعلق بقانون الانتخابات؛ باعتباره الأداة المنظمة لعملية التداول على السلطة ودخول المجالس المنتخبة، وتولي المناصب القيادية، حيث قام المشرع بإدخال تعديلات جوهرية على النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي لسنة 2012، والذي تبعه تعديل آخر في سنة 2016، ومن أهم السمات التي تميز النظام الانتخابي في هذه الفترة نذكر ما يلي:

– الاحتفاظ بنفس نمط الاقتراع المتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية .

– استحداث لجان قضائية للإشراف على المعلية الانتخابية، حيث حاول المشرع من خلالها توسيع رقابة القضاء على العملية الانتخابية، نظرا لما يتمتع به رجال القضاء من حياد ونزاهة واستقلالية عن باقي السلطات الأخرى[1]، وهذا بغرض إعطاء مصداقية أكثر للعملية الانتخابية، غلى جانب لجان سياسية لمراقبة الانتخابات، والتي تخلى عنها المشرع في تعديله لقانون الانتخابات لسنة 2016، واستحداث هيئة دستورية تجمع بين لجنة الإشراف واللجان السياسية لمراقبة الانتخابات وبنفس نمط العمل وطريقة التسيير، مع بعض الاختلافات المتمثلة في طبيعة الهيئة ومدة العضوية فيها، وحجية قراراتها التي أصبحت نهائية وملزمة، كما أن مجال الرقابة فيها توسع، حيث أصبحت تشمل كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداء من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات، عكس ما كان عليه الحال في لجان الإشراف القضائي التي كانت مدتها محددة وغير معنية بالإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، وفترة الطعن في نتائج الاقتراع، وبالتالي تختص بالإشراف على المرحلة المعاصرة فقط للعملية الانتخابية[2].

– تعيين القضاة على رأس اللجان الانتخابية وتحميلهم مسؤولية مراقبة الانتخابات والسهر على نزاهتها من خلال إشرافهم على جمع نتائج عمليات التصويت، وتركيزها في محاضر قبل إرسالها إلى اللجان الانتخابية الولائية التي تتولى مهمة إعلان نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية، والفصل في الطعون المتعلقة بعملية التصويت فيها، أما

[1] – فراموش عمر فتح الله: (**استقلال القضاء دراسة مقارنة، ط01**)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016ن ص 103.

[2] – عبد العزيز نويري: (**النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات**)، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ، يومي 03ن 04 مارس 2013، ص 82.

بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني كانتخابات أعضاء البرلمان أو الانتخابات الرئاسية؛ فتقوم بتركيز النتائج وإرسالها إلى المجلس الدستوري[1].

والملاحظ عن المنظومة الانتخابية لهذه الفترة هو محاولة المشرع إعطاء صورة أكثر عن نزاهة العملية الانتخابية خاصة بعد الانتقادات التي كانت توجه له، حيث أقحم السلطة القضائية في هذه العملية من خلال توسيع صلاحياتها وإخراجها من الاختصاص الأصيل لها، وهو الفصل في النزاعات والطعون إلى الميدان، بغرض مراقبة مجريات العملية الانتخابية بعيدا عن التأثيرات السياسية التي يمكن أن تؤثر على مصداقية هذه العملية، خاصة إذا علمنا أن الطبقة السياسية في العديد من الدول تفضل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، انطلاقا من أن هذا الإشراف سيؤدي إلى إظهار نتائج حقيقية لا تزوير فيها، ومن ثمة وصول من يستحق من المرشّحين إلى المكانة التي يستحقها[2].

المطلب الثاني : نشأة الهيئة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

تكتسي معرفة تاريخ و مراحل نشأة النظام القضائي الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال أهمية كبيرة لتحديد مدى قدرته على فرض رقابة فعالة على العملية الانتخابية وتحديد الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعاوى، إضافة إلى معرفة مكانة هذه السلطة في المنظومة الدستورية الجزائرية، هذا ما سنحاول التطرق له بنوع من التفصيل في هذا المطلب من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر

لقد مر نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالجزائر بعدة مراحل و فترات تأرجحت بين نظام القضاء الموحد و نظام القضاء المزدوج تبعا للتغييرات و التطورات السياسية و الدستورية التي عرفتها البلاد، سواء في الحقبة الاستعمارية أو في عهد الاستقلال.

أولا: مرحلة الحزب الواحد

لقد عرف التنظيم القضائي الجزائري عدة تطورات فيما يخص نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة منذ الاستقلال إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي تبنى و أحدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 من الدستور المعدل[3]، إذ على مستوى القاعدة تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953، و ذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما

[1]- المواد 171 إلى 175 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- فراموش عمر فتح الله، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[3]- المادة 152 من الدستور التي تنص على أنه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية.....، ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي"

اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها، نظرا لنقص الإطارات و الإمكانيات، أما من حيث الاختصاصات المخوّلة لها فقد أنيط للمجلس الأعلى الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وعلى مستوى القمّة تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة بدلا من مجلس الدولة و محكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي، و هي المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963، حيث تم إحداث غرفة الى جانب الغرف الأخرى التي كانت موجودة من قبل، و بذلك يكون النظام القضائي الإداري فقد استقلاليته في إحدى مراحل التقاضي على درجتين، وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء و القانون، كما عرفت الغرف الإدارية الثلاث هي الأخرى الإلغاء بموجب الأمر رقم 272/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1966، المتضمن التنظيم القضائي، و نقلت اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال نظام الغرف الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما تأكد وتدعم لاحقا بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ومنذ ذلك الوقت و النظام القضائي الجزائري يأخذ بنظام الغرف الإدارية، سواء على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المجلس الأعلى بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون بشكل مرن و واقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات .

فمن الناحية التنظيمية لا تستقل الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادية، إذ أن هناك مجلس قضائي بداخله غرفة إدارية بالقاعدة و مجلس أعلى به غرفة إدارية بالقمة.

أمّا من النّاحية الموضوعية فتم الإبقاء على تطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري من طرف الغرف الإدارية المتناثرة في العديد من النصوص، والموروثة عن الاستعمار مصدر القانون الإداري بمعناه الضّيق؛ رغم الاتجاه الاشتراكي السائد في تلك الفترة .

ومن الناحية الإجرائية، و رغم وحدة الموضوع و التنظيم إلاّ أن قانون الإجراءات المدنية تضمّن العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية[1].

و بالرغم من الاحتفاظ بنظام الغرف الإدارية فإنّ التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون 23/90، قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء، حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء؛ إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختصّ بالنظر في الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات البلديات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما أُسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية بتأسيس المجالس القضائية التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وبشار عندما يتعلق الأمر النّظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الولاة[1].

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 71، 72.

لقد استمر الحال كما هو إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي أسّس إلى جهات قضائية أخرى مهمتها النظر في المنازعات الإدارية.

ثانيا: مرحلة التعديل الدستوري لسنة 1996.

عاد المشرع الجزائري بعد صدور دستور 1996 المعدل سنة 2016 إلى نظام ازدواجية القضاء من خلال المادة 152 منه، تبعه بعد ذلك صدور كل من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ن و القانون 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها لتصدر فيما بعد النّصوص التّنظيمية المطبقة لها .

وبناء عليه يكون النظام القضائي دخل مرحلة الازدواجية بصدور دستور 1996، الذي تبعه إنشاء مؤسسات خاصة بالسلطة القضائية تختص بالفصل في النّزاعات الإدارية، و بالتالي نزعها من القضاء العادي و تمثّلت في مجلس الدولة؛ الذي حلّ محل الغرفة الإدارية العليا و اشتمل على كافة الصلاحيات التي كانت مناطة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والمحاكم الإدارية حلّت محل الغرف بالمجالس القضائية، ضف إلى ذلك استحداث محكمة عليا تسمى محكمة التنازع دورها الفصل في النّزاع القائم بين مجلس الدّولة و المحكمة العليا حول الاختصاص.

الفرع الثاني: مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

اختلفت الدساتير في وصف القضاء اختلافا جذريا كما كان الشأن عليه بالنسبة للفقهاء الذين اختلفت نظرتهم إلى القضاء، و بالرجوع إلى موقف مختلف الدساتير من وصف القضاء يمكن تقسيمها إلى ما يلي[2]:

– **الموقف الأول**: لا يُصبغ على القضاء أي وصف كان، و من أمثلة ذلك دستور الجزائر لسنة 1963 ودستور الأردن لسنة 1952، ودستور الكويت لسنة 1962.

– **الموقف الثاني**: يعتبر القضاء وظيفة من وظائف الدولة مثل دستور الجزائر لسنة 1976 .

– **الموقف الثالث**: يصف القضاء بالهيئة القضائية، مثل دستور فرنسا لسنة 1958، ودستور تونس لسنة 1959، والتعديلات الواردة عليه و دستور المغرب لسنة 1992 .

– **الموقف الرابع**: يعتبر القضاء سلطة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1778، ودستور مصر لسنة 1971 ودستور سوريا لسنة 1972 و دساتير الجزائر لسنوات 1989 و 1996 و2016 .

[1] – رشيد خلّوفي: (**القضاء الإداري تنظيم واختصاص**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 296.

[2] – بشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 72.

وما يلاحظ أن موقف دساتير بعض الدول من القضاء أنه هناك دساتير اعتبرته سلطة وأخرى اعتبرته وظيفة، و هناك دساتير أعطت له وصف الاستقلال و عدم خضوعه لأي سلطة أو اعتبارها وظيفة مستقلة، لا يقبل القضاة الذين يمارسونها العزل، أو وظيفة مستقلة دون تحديد دلالة أو مفهوم تلك الاستقلالية[1].

ومهما كانت الصيغ المستعملة، فمن الواضح أن الشّغل الشّاغل لواضعي الدستور هو إيجاد أنسب الصيغ من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها حتى يتم تطبيق القانون بقدر من الموضوعية.

أما بالنسبة للقضاء في الدّساتير الجزائرية؛ فلقد نصت كل دساتير الدولة الجزائرية على مكانة و دور القضاء و إطاره القانوني، و تُظهر دراسة المواد الدّستورية أنّ القضاء أخذ أحد صورتين هما[2]:

* الصورة الأولى: تمثلت في دستوري 1963 و 1976 انطلاقا مما جاء في ميثاق الجزائر و الميثاق الوطني لسنة 1976 وسنة 1986 و هي مرحلة الحزب الواحد؛

* الصورة الثانية: وتمثلت في دساتير سنة 1989 و 1996 و 2016، وهي مرحلة التّعددية الحزبية، فأوّل دستور للجزائر لم يتطرق إلى موضوع القضاء، ولكن خصص له مصطلح العدالة وضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي و الدستوري[3]، فالجهاز الوحيد الذي وصف بالسّلطة في دستور سنة 1963 هو السلطة التنفيذية.

ولقد أصّر صراحة دستور سنة 1963 على استقلال القاضي، وعدم خضوعه في ممارسة وظيفته إلاّ للقانون و مصالح الثورة الاشتراكية، وهذه الاستقلالية مضمونة بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء، ولكن القاضي لم يكن بمنأى عن التأثر، فهو يعمل من أجل تحقيق أهداف الثّورة الاشتراكية لضمان استقرار الدولة و استمراريتها، ومن جهة أخرى فالمجلس الأعلى للقضاء خاضع للسّلطة التنفيذية من حيث التعيين أو الرئاسة.

أما دستور 1976 فقد نظم القضاء تحت اسم الوظيفة القضائية[4]، و هي مستقلة وبنفس الدرجة مع باقي الوظائف الأخرى في الدولة، واعتبر هذا الدستور القاضي غير خاضع إلاّ للقانون و محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي تضرّ بأداء مهامه أو تمس قداسة مهنته، فهو غير مسؤول أمام السّلطة التنفيذية أو التشريعية، بل مسؤوليته تكون أمام المجلس الأعلى للقضاء الخاضع لرئيس الجمهورية الذي يتولّى تعيين القضاة الذين يساهمون في الدّفاع عن الثّورة الاشتراكية و حمايتها و الدفاع عن مكتسباتها.

---

[1]- محفوظ لعشب: (**التجربة الدستورية في الجزائر**)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص 104 .

[2]- خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[3]- المواد 60 إلى 62 من دستور 1963، مرجع سبق ذكره.

[4]- المواد من 164 إلى 182 من دستور 1976، مرجع سبق ذكره.

أمّا دستور 1989 فقد نظم السلطة القضائية[1] بهذه الصفة، واعتبرها مستقلّة، كما جسّد حماية القاضي من كل أشكال الضّغوط و التّدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه، و يشكل هذا تكريسا لإبعاد القاضي من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الاستقلال، باعتباره كان مطالبا بالالتزام بمبادئ الثورة الاشتراكية و الدفاع عن أهدافها .

كما جعل دستور 1989 من المجلس الأعلى للقضاء هيئة أكثر استقلالية بالمقارنة مع الأوضاع السابقة، بحيث أصبح الهيئة المخوّلة طبقا للقانون بإقرار تعيين القضاة و نقلهم و تسيير سلمهم الوظيفي، ورقابة احترام القانون وانضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا بخلاف ما أورده دستور 1976 الذي أعطاه حق المصادقة على تعيين القضاة، وليس تعيينهم أو نقلهم، فهذا الدّستور شكل نقلة نوعية في توفير الضّمانات الأساسية لاستقلال السلطة القضائية و أعطاها مكانة ضمن مؤسّسات الدّولة، وهو انعكاس للتّحول الملحوظ الذي شهده النّظام الدّستوري[2].

أما دستور 1996 المعدّل في 06مارس2016، فوضع السلطة القضائية[3] فيه لا يختلف عن وضعها في دستور 1989، إلاّ ما تعلق بالأخذ بنظام الازدواجية القضائية، من خلال إرساء قواعد النّظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي، عن طريق إنشاء مؤسسات قضائية جديدة متمثّلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع، وبالتالي فدستور 1996 المعدل في 2016 اعتبر القضاء سلطة تمارس في إطار القانون. ويضمن رئيس الجمهورية ذلك، ولا يخضع القاضي في نطاقها إلاّ للقانون، و هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يخضع بدوره لرئيس الجمهورية.

إذن فدستور 1989 هو أوّل دستور كرس في الجزائر العدالة كسلطة مستقلة، فلا دستور 1963 أعطاها هذه الصفة، ولم يبرز مبدأ الفصل بين الوظائف ما بين الأجهزة التّشريعية و القضائية و التنفيذية، ولا حتى الأمر الصادر في 10جويلية 1965 تطرق إلى ذلك، فقد تأسّس كمفهوم جديد عن تنظيم الدولة على أساس مفهوم السلطة الثّورية الوحيدة المجسدة في مجلس الثورة، وبرزت أحسن صياغة لهذه النّظرية التي ترفض كل فكرة متعلقة بفصل السلطة أو المشاركة فيها بالأمر الصادر في 1969/05/13 تحت رقم 27/69 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛ الذي يؤكّد في ديباجته بأن العدالة تشكّل وظيفة مخصّصة للسلطة الثورية الوحيدة .

كما اندرج دستور 1976 في نفس المنظور لشرعية سلطة وحيدة ممثلة في الحزب و الدولة معا؛ يجسّدها رئيس الجمهورية عن سلطته[4]، وبتأسيس سلطات ثلاثة متميزة داخل الدولة في دستوري 1989 و 1996

[1]- المواد 129 إلى 148 من دستور 1989، مرجع سبق ذكره.

[2]- ميلود ذبيح: الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[3]- المواد 138 إلى 158 من دستور 1996، المعدل في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[4]- محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 105.

المعدّل في 2016، وإزالة آثار أية إشارة إيديولوجية ثورية أو اشتراكية، وبتدعيم سلطات المجلس الأعلى للقضاء أصبح كل شيء يدعو إلى التّفكير بأن المؤسّس الدّستوري قد أراد أن يضع حدا لهيمنة السلطة السّياسية الوحيدة التي كانت تتمثل في تفوُّق السلطة التنفيذية[1].

فرغم التّطور الذي حمله دستور 1989، والتّوسع الذي أحدثه دستور 1996 المعدل في 2016 فيما يتعلق بالقضاء، إلاّ أن السّلطة التنفيذية بقيت محافظة على مكانتها التي تضمنها الدّساتير السابقة، وخاصة أنها هي التي تتولّى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، و كذا تعيين القضاة، و ما لذلك من تأثير على السلطة القضائية[2].

المطلب الثالث: تطور نظام الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية .

على ضوء ما تم تناوله في المطلبين السابقين من هذا المبحث، من تطور للنظام الانتخابي وما شهده في المقابل النظام القضائي من تطورات؛ بدءا من كونه وظيفة إلى غاية أن أصبح سلطة من السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الحديثة، من حيث الهيكلة أو من حيث النظام القانوني الذي يحكمه، وما تبعه ذلك من تطور لمهامه واختصاصاته، أبرزها تلك الرقابة التي تمارس على باقي السلطات الأخرى، من خلال الفصل في مختلف النزاعات التي تعرض عليه، خاصة ما تعلق بالمنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها، حيث أصبح بإمكان سلطة القضاء إلغاء قراراتها والتصدي لها من جديد، ومن هذه القرارات ما تعلق بالعملية الانتخابية، على أساس أن تنظيم وإدارة هذه العملية من صلاحيات السلطة التنفيذية؛ ممثلة في الإدارة الانتخابية بمختلف مستوياتها المحلية والمركزية، في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تطور نظام الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من خلال المراحل الكبرى التي عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية، وذلك من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الأحادية الحزبية

مر تطور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بمرحلتين هامتين، هما مرحلة الحزب الواحد، أي وحدة أجهزة الدولة والتي امتدت من سنة 1963 إلى غاية 1989، غين كانت كل السلطات في يد شخص واحد يتمثل في شخص رئيس الجمهورية، ومعه غاب إيٌ معنى للرقابة المتبادلة بين هذه الأجهزة؛ المتمثلة في السلطة التنفيذية التي تتشكل من وظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية ووظيفة تشريعية[3]، كما سبق الإشارة إليه، هذا الأمر ترتب عنه غياب شبه كلي لأي شكل من أشكال الرقابة على العملية الانتخابية، حيث كان دور القضاء في مراقبة هذه العملية شبه معدوم؛ إن لم نقل غائب تماما باستثناء المادتين 03، 04 من قانون الانتخابات لسنة 1963، اللتان نصتا على حرمان الأشخاص المحكوم ضدهم بأحكام جزائية، ومعاقبة كل مخالف لأحكام هذا القانون طبقا

[1]- محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2]- ميلود ذبيح: الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[3]- المرسوم 306/63، المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 1963/64.

للمادة 33 من نفس القانون، أما بقية المواد الأخرى فلم ترد فيها أية إشارة إلى رقابة الجهاز القضائي على العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها.

بينما جاء دستور 1976[1] بالعديد من الأحكام التي حرصت على ضمان حقوق وحريات الإنسان الأساسية وبينت دور القضاء في حمايتها والمحافظة عليها من أي تعسف أو انحراف، مع مراقبة أعمال الإدارة وتطابقها مع التشريع والأوامر التي تحكم الدولة[2]، إلا أن الواقع كان خلاف ذلك خاصة في ظل فلسفة النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد الذي لا يؤمن بالحريات، وما تبعه من إلحاق الجهاز القضائي بالوظيفة التنفيذية، وما ترتب عنه من وضعها تحت إشراف رئيس الجمهورية، الذي أصبح بإمكانه إلغاء أو تخفيض العقوبات الصادرة ضد الأشخاص وإزالة كل الآثار القانونية المترتبة عن هذه الأحكام القضائية، إضافة إلى ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء الذي يشرف على المسار المهني للقضاة[3].

وبعد تغير تركيبة السلطة التنفيذية في نهاية سنة 1979، بدأت فترة جديدة امتدت من 1980 إلى غاية نهاية 1989، والتي نظمها قانون الانتخابات الصادر سنة 1980[4]، الذي تضمن لأول مرة أحكام جزائرية في الباب الثامن منه والتي تناولت مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وتم إقرار عقوبات لذلك في المواد 143 إلى غاية 159 من ذات القانون، كما تم إنشاء بموجب هذا القانون لجان انتخابية ولائية في الباب المتعلق بالمنازعات في المواد من 80 إلى 85، التي بينت طريقة عمل هذه اللجان وكيفية فصلها في المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية، أما المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية التي تنشأ بسبب التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية تختص بها المحاكم طبقا للمواد 101 غلى غاية 106 و 113 إلى غاية 116 من ذات القانون[5]، إلا أن الواقع أثبت أن الحزب الواحد في النظام الاشتراكي يستأثر بجميع الصلاحيات، ويسيطر على مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، بدءا من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، مرورا بعملية الترشيح أو الحملة الانتخابية، إضافة إلى أن خضوع الجهاز القضائي للسلطة التنفيذية أضعف الوظيفة القضائية، وجردها من مهامها الأساسية والدور الحيوي المناط بها[6].

من خلال ما تم تناوله أعلاه فإننا نلاحظ أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تميّزت بما يلي:

– انفراد القضاء العادي بالرقابة على العملية الانتخابية، حيث استبعد المشرع طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تحيل الاختصاص طبقا للمعيار العضوي المعروف للقاضي الإداري، ومنح الاختصاص إلى

[1]– الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور سنة 1976، ج ر رقم 1976/94، المؤرخة في 11/24/ 1976، مرجع سبق ذكره.

[2]– المواد 39، 71، 164، 165، 174، 175، 178، 184 من الأمر 97/76، المتضمن دستور 1976.

[3]– سعيد بوشعير: النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[4]– القانون 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المعدل بالقانون 20/84، المؤرخ في 09 نوفمبر 1984، مرجع سبق ذكره.

[5]– نفس المرجع أعلاه.

[6]– عبد الناصر جابي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

القاضي العادي كقاعدة عامة في منازعات القائمة الانتخابية، وكذا منازعات العمليات التحضيرية والترشيح، قبل أن يأتي التعديل الذي مس قانون الانتخابات في سنة 2004، والذي احدث تغييرا جذريا في الهندسة العامة للمنازعة الانتخابية[1] إلى القاضي الإداري بدل القاضي العادي، بينما يختص هذا الأخير بالنظر في الجرائم الانتخابية، إضافة غلى تحديد مواعيد الطعن، خلافا للقوانين السابقة مع تبسيط لإجراءات الطعن؛

– استحواذ اللجان الانتخابية الولائية على صلاحيات القاضي الإداري الذي كان قائما بوجود القضاء الإداري إبان الفترة الاستعمارية، استمر الحال كذلك ببقاء اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلى غاية ظهور لجان ذات تشكيلة قضائية تدعى باللجان الانتخابية الولائية، وهذا بموجب قانون البلدية الصادر سنة 1967[2]، ثم قانون الولاية لسنة 1969[3]، واستمر تكريسها في كل القوانين الخاصة بالانتخابات سواء في عهد الحزب الواحد أو في عهد التعددية الحزبية فيما بعدن وتجعل منها جهة قضائية بدون منازع مختصة بالفصل في الطعون الانتخابية في مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية دون غيرها، وهذا ما أدى إلى فقدان القاضي الإداري لمكانته.

والملاحظ على هذه اللجان أن المشرع منحها حق النظر في الطعون المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية المرفوعة أمامها من طرف أي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية دون تمييز، مع بساطة الإجراءات ودون رسوم، كما أن قراراتها كانت محصّنة من الطعن فيها بأي شكل من الإشكال المعروفة، تماما مثلما كان عليه الأمر في قرارات المحكمة، حين كانت تفصل في منازعات القيد والترشيح قبل التعديل ، وهذا تناقض وقع فيه المشرع، حيث جعل من هذه اللجان مساوية للمحكمة العليا في الدرجة[4]، وهو أمر صعب التصور، الأمر الذي جعل من رقابة اللجان الانتخابية رقابة ناقصة، لأنها تمس بكل الضمانات التي قررها المشرع للعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: مرحلة التعددية السياسية

بعد الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر في 05 أكتوبر 1988ن وما تبعه من تعديل دستوري سنة 1989 إيذانا بميلاد الجمهورية الثانية، دخلت الجزائر بموجبها في نظام سياسي وقانوني جديد يختلف جذريا عن الفترة السابقة، حيث دخلت الجزائر مرحلة التعددية الحزبية حتى وصل عدد إلى أكثر من 60 حزبا، الأمر الذي حتّم على المشرع الجزائري مسايرة المرحلة بإيجاد نظام قانوني جديد[5]، حيث اخذ المشرع الدستوري بنظام ازدواجية ازدواجية القضاء سنة 1996، حيت أنشأ بموجبها نظاما قضائيا جديدا يدعى بالقضاء الإداري، يختص

[1]– القانون العضوي رقم 01/04، المؤرخ في 07 فيفري 2004، المعدل والمتمم للأمر 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر رقم 2004/09 الصادرة في 2004/02/11.

[2]– المادة 74 من الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 1967/06، الصادرة في 1967/01/18.

[3]– المواد 22 إلى 24 من الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر رقم 1969/44، الصادرة في 1969/05/23.

[4]– المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/04، المؤرخ في 07 فيفري 2004، المعدل والمتمم للأمر 07/97، في مادته 92 منه.

[5]– دندن جمال الدين: (**آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،ط 01**)، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 62ن 63.

بالمنازعات التي تثور بين الأفراد والغدارة العامة بهدف ضمان حقوق وحريات الأفراد، كما كان أيضا على المشرع إدخال تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات، الذي كان يتميز بالبساطة وعدم دقة الإجراءات كما سبق ذكره سابقا في هذا البحث، وهو الأمر الذي تجلى في القانون العضوي لسنة 1997، المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أسس لمرحلة جديدة وجعل من السلطة القضائية بعد أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحول القضاء من وظيفة إلى سلطة قائمة بذاتها، ممثلة في القضاء الإداري الذي يفصل في مختلف الطعون الانتخابية المثارة أمامه كأصل عام. والملاحظ على الرقابة القضائية أنها تميزت في هذه الفترة بالسمات التالية:

– استعادة القاضي الإداري لمكانته العادية، باعتباره حامي الحقوق والحريات العامة، حيث أسند له مهمة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية، باستثناء منازعات القيد في القوائم الانتخابية، والتي أعادها المشرع إلى اختصاص القضاء الإداري في سنة 2004 دون أن يمسها تعديل في المواعيد والإجراءات[1]؛

– تحول اللجان الانتخابية الولائية من هيئات قضائية غلى لجان إدارية، فبعدما كان للجان الانتخابية دور في الرقابة على العملية الانتخابية بصفتها قاضي الانتخابات، أصبحت بعد تعديل قانون الانتخابات في سنة 2004 إلى مجرد هيئات إدارية، كما يبدو ذلك من تشكيلتها وطبيعة قراراتها، فإذا كانت تتشكل حصريا من القضاة فإن ذلك لا يعد كافيا لإضفاء الصبغة القضائية عليها، وهذا ما أكدته المادة 16 من نفس القانون، التي تنص صراحة على الطابع الإداري لقرارات هذه اللجنة، على أساس أن قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري، وهو ما يندرج في نفس سياق الإصلاح الذي ادخله المشرع على المنازعة الانتخابية بصورة عامة، وهو ما يعكس نية المشرع في إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية، وفرض رقابة على أعمال هذه اللجان من خلال إخضاعها لرقابة القضاء[2].

– تميزت هذه الفترة في أن دور القضاء اقتصر بالنظر في الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية، مع إصدار قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، بمعنى أن دور القضاء متوقف على شرط الصفة، أي شرط تقديم الطعن من المعنيين بالعملية الانتخابية، وهذا ما من شأنه أن يقلص من عدد الطعون المرفوعة أمام جهات القضاء المختص، وهو الأمر الذي يترتب عنه التقليص من حدود الرقابة القضائية المفروضة على هذه العملية، مما يفتح المجال أمام إمكانية المساس بنزاهة العملية الانتخابية[3].

[1]– المادة 05 من القانون العضوي رقم 01/04، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– زغداوي محمد: (**مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد**)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 13، 2000، ص 118.

[3]– مزوزي ياسين: (**الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط01**)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2015، ص 26.

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات السياسية

بعد حدوث ما أصبح يعرف بثورات الربيع العربي أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على الدستور ومختلف القوانين الأخرى، وخاصة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، باعتباره ينظم عملية التداول على السلطة، ومنح حقوق سياسية اكبر كحق الترشح، الانتخاب، المشاركة في العملية السياسية، وتوجت هذه المرحلة بصدور القانون العضوي رقم 01/12ن المتعلق بنظام الانتخابات الذي وسّع من صلاحيات القاضي الإداري في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، وذلك من خلال:

1- أصبح القضاء الإداري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة ب:

- قرارات رفض الترشيح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، حيث بسط القاضي من خلالها سلطته في مراقبة مدى توافر شروط الترشح الموضوعية والشكلية[1]؛

- أعاد الغموض إلى الجهة المختصة في منازعات القيد، خاصة وأنه أبقى على الطابع الإداري للجان الانتخابية البلدية المشرفة على هذه العملية، فبعد أن كانت من اختصاص القضاء الإداري بموجب القانون العضوي 01/04، المتعلق بنظام الانتخابات، عاد المشرع واستعمل في القانون العضوي رقم 01/12 مصطلح المحكمة المختصة إقليميا بدل مصطلح الجهة القضائية الإدارية المختصة[2]، وبقي هذا الغموض رغم تعديل هذا القانون في سنة 2016؛

- فتح المجال أمام الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام القاضي الإداري بعد تقديم تظلم أمام الوالي، وهذا لضمان حياد أعضاء مكتب التصويت، ففي حالة رفض الوالي الاعتراض المقدم إليه يكون قراره قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في الآجال المحددة قانونا.

كما يمكن للمعنيين بالعملية الانتخابية الطعن في صحة عمليات التصويت فيما يخص الانتخابات التشريعية والمحلية، بعد تسجيلهم لاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية للفصل فيه، وقراراتها تكون قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وهذا تماشيا مع ما جاء به القانون العضوي رقم 01/04، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- بقاء القضاء العادي مختصا بالنظر في الجرائم المالية الخاصة بالعملية الانتخابية .

3- استثناء الحملة الانتخابية من رقابة القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المجلي الدستوري .

[1] - المادتان 77، 96 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2] - المادة 25 من الأمر 07/97، المعدل بالقانون 01/04، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سبق ذكره

إضافة إلى الاختصاصات الواسعة التي أصبحت للقاضي الإداري وما ترتب عنه من توسيع لمجال الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، ونظر كذلك لخاصية البعدية التي تتميّز بها الرقابة القضائية حاول المشرع تجاوز سلبيات هذه الخاصية من خلال استحداث لجنة وطنية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، تتشكل حصريا من القضاة، تمكن السلطة القضائية من الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية في القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، تجسيدا لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، أسوة بما هو جاري به العمل في التشريع المصري ، حيث أهم ما اختصت به هذه اللجنة التي أصبحت لها رقابة قبلية على العملية الانتخابية ما يلي:

– القيام بزيارات ميدانية للوقوف على مدى مطابقة العملية للقانون العضوي المنظم للانتخابات .

– تتولى الإشراف على العملية الانتخابية من خلال الأجهزة التابعة لها، والمتمثلة في اللجان الفرعية المحلية المنتشرة على مستوى الولايات، إضافة إلى تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

والملاحظ على طريقة عمل لجنة الإشراف القضائي أنها تمارس مهامها بأحد الأسلوبين، حيث يتمثل الأسلوب الأول في الإشراف التلقائي؛ أي أن اللجنة تتحرك مباشرة وتلقائيا بمجرد ملاحظة أي خرق أو تجاوز يمس بالعملية الانتخابية، حينها تحرر محضر يرفع إلى الجهات المختصة حسب الحالة، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الإشراف بناءا على إخطار كتابي بقدم من طرف الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية أو من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، على أن يحتوي هذا الإخطار على كافة البيانات المتعلقة بالمحضر، وكذا كافة المعلومات والأدلة المرتبطة بالواقعة المخطر بها[1].

إلى جانب الأسلوبين السالف ذكرهما تقوم هذه اللجنة بتعيين مقرر من بين أعضائها للتحقيق في الواقعة محل الإخطار، ثم القيام بإجراء التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، وبناءا على هذه التحقيقات تفصل في الإشكالات المطروحة أمامها، كما تخطر النائب العام المختص فورا بمجرد أن تتأكد أن الواقعة أو الحادثة لها وصف جزائي[2].

وإن الملاحظ على عملية الإشراف هو أن المشرع حاول من خلال إنشاء هذه اللجنة تمكين السلطة القضائية من بسط الرقابة القضائية الكاملة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من خلال ممارسة رقابة فعالة

[1]– يراجع : – دندن جمال، مرجع سبق ذكره ص 166، 167.

– مزوزي ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 126– 128.

[2]– المادة 168/ فقرة 02 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير وتوجيهها الوجهة السليمة، من اجل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها[1].

غير أننا نلاحظ تراجع المشرع عن فكرة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، حيث قام بدمج اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ولجنة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في لجنة واحدة سماها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وجعلها من المبادئ الدستورية التي أكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا رغبة من المشرع حسب اعتقادي في توحيد الجهات الرقابية في هيئة واحدة، ينصب اهتمامها فقط على عملية الرقابة عوض كثرة الجهات الرقابية وتعددها، خاصة وإنها أُنشأت لنفس الغرض والهدف، وهو حماية العملية الانتخابية من الخروق والتجاوزات التي قد تمسها، ولتحقيق النتائج المرجوة من هذه الرقابة التي تنصب على جميع مراحل العملية الانتخابية أنشأ المشرع هيئة دستورية جديدة تدعى الهيئة العليا لمراقبة العملية الانتخابية، تضم في تشكيلتها قضاة وكفاءات مستقلة، أي أنها تجمع بين لجان المراقبة السياسية وهيئة الإشراف القضائي، ولعل المشرع أراد من وراء ذلك الاستغناء عن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، نظرا للعبء الذي أصبحت تشكله على الجهاز القضائي، خاصة في ظل نقص عدد القضاة وكثر الأعباء الملقاة على عاتقهم، فحاول الاستفادة من خبرتهم، بحيث جعل نصف أعضاء هذه الهيئة من القضاة والنصف الآخر من كفاءات الوطنية المستقلة ، غير المنتمية لأي جهة سياسية، وهذا بغرض إبعادها عن الصراعات السياسية والحزبية التي كانت تتخبط فيها لجان المراقبة السياسية، وما يميز هذه الهيئة أيضا أنها أصبحت هيئة دستورية توازي في قيمتها المجلس الدستوري وباقي الهيئات الأخرى، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 194 منه ، وهي في شكل هيئة دائمة ، عكس ما كانت عليه اللجان الرقابية في وقت مضى، التي كانت تُنشأ بمناسبة كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه، وسوف نتطرق لهذه الهيئة بشيء من التفصيل لاحقا عند التطرق غلى أنواع الرقابة على العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: التعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعدما تطرقنا إلى تطور نظام الرقابة القضائية على المعلية الانتخابية، لابد علينا في هذا المبحث التطرق غلى ماهية الرقابة الممارسة على المعلية الانتخابية، وهذا من خلال استعراض مختلف التعاريف التي تناولت الرقابة القضائية وخصائصها، والأسس التي تستند عليها، ثم التطرق إلى العملية الانتخابية من حيث التعريف والأسس

[1]- يراجع : - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 213.

- أحمد بنيني: (**الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص 213 وما بعدها.

- فراموش عمر فتح الله، مرجع سبق ذكره، 2016، ص 103، 104.

والهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة على هذه العملية، وهذا من خلال المطلبين المواليين اللذين يحتوي عليهما هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية الأصل في تقويم العملية السياسية، وهذا نظرا للحياد و الاستقلالية المفترضين في السلطة القضائية كضمان لنزاهة العملية الانتخابية من التجاوزات التي قد ترتكب هنا وهناك من طرف أو من آخر، وللوقوف أكثر على هذا النوع من أنواع الرقابة على العملية الانتخابية وجب علينا التطرق أولا إلى تعريف الرقابة القضائية والخصائص والأسس التي تقوم عليها، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الموالية.

الفرع الأول:مفهوم الرقابة القضائية

للوصول إلى تعريف شامل ومانع لموضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لابد من تعريف الرقابة وتعريف القضاء، ونختم هذا الفرع بالتطرق للرقابة القضائية على النحو الآتي بيانه .

أولا– تعريف الرقابة

تعددت معاني كلمة الرقابة في معاجم اللغة فقد وردت بمعنى السهر والملاحظة أو المحافظة والرقيب، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء والمراقب من يقوم بالمراقبة على الشيء محل الرقابة[1]، ومنها الرقابة على العملية الانتخابية.

أما تعريف الرقابة اصطلاحا فإن المشرع الجزائري أشار إلى مصطلح الرقابة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في عدة مواضيع شتى نذكر منها على رقابة المجالس الشعبية المنتخبة في نص المادة 178 منه من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة، ومراقبة الانتخابات ورقابة المجلس الدستوري في المادة 181 من نفس الدستور التي تكلمت على رقابة دستورية القوانين والمادتين 193 و194 اللتان تحدثتا عن رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لأول مرة في النص الدستوري[2]، وبالرجوع إلى القانونين العضويين المتعلقين بقانون الانتخابات والهيئة العليا المستقلة نجد أنه أشار إلى موضوع الرقابة في عدة مواضيع، وخاصة في الباب الخامس المتعلق بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية[3]، لكن الملاحظ هنا أن المشرع لم يعرف الرقابة وترك ذلك للفقه والقضاء، الأمر الذي أدى إلى اختلاف التعاريف وتشعبها نظرا للزاوية التي ينظر منها كل باحث، والهدف المرجو منها و الأجهزة التي تكون محلا للرقابة ولعل من أهم التعاريف التي أُعطيت للرقابة نجد تعريف الدكتور خليل هيكل الذي عرف

[1]– الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: (**مختار الصحاح**)، ترتيب السيد محمود خاطر، دار النهضة ، مصر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 252.

[2]– التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[3]– القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

الرقابة بأنها حق دستوري يخول لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروع الخطة، وأننا نلاحظ على هذا التعريف ركز على رقابة الرئيس الإداري للمشروع أو الجهة المشرف عليها وهذا بهدف إنجاح الهدف الذي يريد الوصول إليه، ونجد كذلك انه تعريف ناقص وركز الغاية من الرقابة.

كما عرفها الأستاذ عبد العزيز محمد سلمان بان الرقابة هي تلك العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل من تصرفات الإدارة العامة موافقة وخاضعة لمبدأ الشرعية والملاحظ كذلك على هذا التعريف أنه ركز كذلك على جوهر الرقابة.

وحسب رأيي المتواضع نلاحظ أن التعريف الجامع لتعريف الرقابة "كل ما تتخذه الجهات المشرفة من وسائل تفرض على الأجهزة موضوع الرقابة للتأكد من مطابقة أعمالها للقانون"، فهذا التعريف يجمع كل أنواع الرقابة الممكنة على تصرفات الجهة موضوع الرقابة إضافة إلى تحديد الهدف من الرقابة، والمتمثل في مطابقة أعمالها للقانون ولا يهم الجهة المكلفة بعملية الرقابة، والتي قد تكون الإدارة ذاتها تمارس رقابة على أعمالها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم إداري من ذوي الشأن، وقد تكون رقابة دستورية يمارسها المجلس الدستوري على القوانين التي يصدرها البرلمان بغرفتيه وكما قد تكون رقابة قضائية تمارسها الجهات القضائية على أعمال السلطة التنفيذية والمتمثلة في القرارات ذات الطابع الإداري الذي يمثل أحد أوجه نشاط الإدارة في جميع مجالات تدخلها، والذي من أهمها إشرافها على إدارة العملية الانتخابية من حيث التنظيم والتنفيذ والتمويل والذي هو موضوع بحثنا وللوصول إلى معرفة أكثر بهذا النوع من الرقابة لابد من التطرق إلى تعريف القضاء والمقصود به في النقطة التالية :

ثانيا– تعريف القضاء:

يعرف القضاء لغة بأنّه إمضاء الشيء وأحكامه ويعني الحكم والقطع، وهو انقطاع الشيء وانعدامه[1]، ويأتي القضاء بمعنى الحكم[2]، ويرد لفظ القضاء في الشريعة الإسلامية على معاني كثيرة منها، الوجوب والقطع كقوله تعالى" قُضي الأمر الّذي فيه تستفتيان"[3] كما تدل أيضا على الإتمام والكمال كقوله تعالى: "فلمّا قضى موسى الأجل"[4]. و أخيرا الصنع والتقدير، فيقال قضى عمله في ساعة أي أنهاه فيها لقوله تعالى:" فقضاهن سبع سماوات"[5].

أما تعريف القضاء اصطلاحا فان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لم يضع تعريفا للقضاء أو القاضي، ولا السلطة القضائية وترك ذلك للفقه والقضاء نفسه.

[1]– جمال الدين ابن منظور: (**لسان العرب، الجزء الخامس**)، دار صادر، بيروت، لبنان، ص 30، 31.

[2]– محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[3]– القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 41.

[4]– القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 29.

[5]– القرآن الكريم، سورة فصلت، الآية 12.

فالقضاء في الفقه المقارن هو إقامة العدل من خلال تطبيق القانون،حيث كان القضاء في القدم يطبق على يد الأنبياء والمرسلين،ثم من رجال الدين والفقه ومن خلالها تطبيقها لمختلف الشرائع السماوية[1]، أما في وقتنا الحالي فأصبح القضاء كما رأينا في المبحث الأول من هذا البحث سلطة قائمة بذاتها يتم اختيار أعضائها من بين دارسي القانون وفق معايير محددة تتناسب والمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقهم، وكما يقال القاضي خليفة الله في الأرض يحكم بين عباده، فالقضاء إذا هو عرفه الدكتور خالد خليل ظاهر أنه موطن العدل بمضمونه وفحواه، يلوذ به كل مضطر ليصون به حقا أو يرد عنه باطلا[2]، وهو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما يقع من جور وتطاول، وهذا يعني أن القضاء وحده هو الذي يستقل بالفصل في الخصومة وإنزال العقوبة على الخارجين على أحكام القانون[3].

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما جاءا على وجه الدقة، على أساس أن الجهة التي يُناط بها الفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد ، أو بينهم وبين الإدارة العامة، وهو الذي يحكم بالعقوبات على أولئك الذين يقترفون أفعالا يجرمها القانون[4]، فالقضاء هنا كما نلاحظ يستلزم وجود خصمين أو أكثر لأن الفصل بينهما يكون بتطبيق القانون على سبيل الإلزام، لأنه لا قيمة لقضاء لا تنفذ أحكامه[5].

ثالثا– تعريف الرقابة القضائية

زيادة على الدور المنوط بالسلطة القضائية المتمثل في الفصل في الخصومات التي تكون بين الأفراد وتوقيع العقاب على كل من تسوّل له نفسه المساس بنظام المجتمع وتهديد أمنه وسلامته، تباشر أيضا مهمة أخرى لا تقل عن المهمة الأولى وهي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، وذلك من خلال إلزام الإدارة العامة بإتباع مبدأ المشروعية في تصرفاتها كافة، فهي بما لها من خبرة واسعة في النشاط الإداري تنظر في المبررات الإدارة التي تتذرع بها عند المساس بحريات وحقوق الأفراد، حتى إذا ما وجدت أن ما استندت عليه من أسباب لا يتفق مع مبدأ المشروعية ردّتها إلى جادة الصواب عن طريق ما تجريه من رقابة على أعمالها، حفاظا على حقوق وحريّات الأفراد[6].

ومما سبق قوله يتضح لنا أن المقصود بالرقابة القضائية هو إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري

[1]– فاروق الكيلاني: (**استقلال القضاء**)، المركز العربي للمطبوعات، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1992 ، ص 27 .

[2]– خالد خليل ظاهر: (**السوابق القضائية وضمانات تحقيقها للعدالة وحجيتها، دراسة مقارنة**)، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2011، ص 265.

[3]– محمد عبد الحميد أبو زيد: (**السلطة بين التخاصم والتوازن**)، مطبعة العشري، القاهرة، 2008، ص 925.

[4]– زين بدر فراج: (**مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 449.

[5]– المادة 163 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[6]– د. عبد الناصر علي عثمان حسين: (**استقلال القضاء الإداري**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 09.

حينما ترفع إليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن، أو من ينوب عنه قانونا، فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار المطعون فيه قد شابه عيب من عيوب العمل الإداري بمعناه الواسع فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه[1]، ولذلك تمثل الرقابة القضائية في نظر الأفراد ردعا واقيا لحماية حقوق وحريات الأفراد وأداة في أيديهم يُعيدون بها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخروجها عن حدود مبدأ الشرعية.

وإن من أهم الأعمال الإدارية التي أصبحت تباشرها الإدارة العامة هو الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب معه توسيع الرقابة القضائية لتشمل العملية الانتخابية بغرض ضمان نزاهتها وحسن سيرها، وهذا انطلاقا من الحياد المتوافر في أعضائها والثقة في النزاهة و الاستقامة المفترضة فيهم.

وذهب الفقه في تعريف الرقابة على العملية الانتخابية في اتجاهات شتى، حيث عرفها جانب منه أنها " تلك الرقابة التي تتسم بالموضوعية والحياد من طرف أشخاص محدّدين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بالفصل في الطعون الانتخابية المثارة بشأن إجراءات سير العملية الانتخابية من خلال تطبيق الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال"[2].

كما عرف بعض الفقه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا على أنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين أو المرشحين، وصدور أحكام وقرارات ملزمة[3]، وعرّفتها محكمة النقض المصرية بقولها أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تقتضي توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وصحة النتيجة[4]، كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنها إمساك أعضاء الهيئة القضائية بزمام عملية الاقتراع، فلا يفلت من بين أيديهم بل ويهيمنون عليها برمّتها بحيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم.

والملاحظ في التعاريف السالفة الذكر أن كل هذه التعاريف تجمع بين الرقابة القضائية عن طريق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية والرقابة من خلال الفصل في الطعون الانتخابية، وهذا نظرا لاعتماد المشرع المصري هذا النهج من خلال إشراف هيئة عليا على الانتخابات تتشكل من قضاة معيّنين لهذا الغرض ويشرفون على مجريات العملية الانتخابية، أما الأمر في الجزائر نلاحظ انه يختلف عما هو موجود في مصر، فالمشرع الجزائري حاول في سنة 2012 بموجب التعديل الذي عرفه القانون الانتخابي الأخذ بهذا النهج من خلال إنشاء لجنة

[1]- خليل هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[2]- أحمد محمد مرجان: دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[3]- عمار عوابدي: **(عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في الجزائر، الجزء الأول)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 24.

[4]- الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1976/04/03 تحت رقم 13، السنة قضائية الخامسة ، المجموعة الأولى، القسم الأول، ص 442.

وطنية للإشراف على العملية الانتخابية تتألف حصرا من القضاة المنتمين إلى مختلف المحاكم العادية والإدارية[1]، لكنه سرعان ما تراجع عن ذلك في التعديل الذي عرفه قانون الانتخابات في سنة 2016[2]،و بموجب هذا التعديل تم حصر دور القضاة في مهمة الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية والنظر في مختلف الجرائم الانتخابية

وعلى هذا الأساس أعتقد أن التعريف الجامع المانع للرقابة القضائية على العملية الانتخابية هو انه يقصد بالرقابة القضائية هو إيكال مهمة الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة الانتخابية للسلطة القضائية على أساس أنها سلطة مستقلة دستوريا عن السلطة التنفيذية، حيث تقوم المحاكم المختصة داخل السلطة القضائية بتقصي مشروعية الإجراءات الانتخابية بناءا على الطعون المقدمة من ذوي الشأن، فإن تبين للمحكمة المختصة عدم موافقة عمل الإدارة الانتخابية للقانون قضت بإلغائه أو تعديله، إضافة إلى التعويض عن الضرر الناشئ عنه[3] ، إضافة إلى النظر في الجرائم المحالة على القاضي الجزائي الماسة بالعملية الانتخابية .

بناءا على ما سبق ذكره يتبين لنا أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية هي الرقابة الأكمل، لأن من يقوم بها تتوافر فيه صفات الحياد التام والاستقلال عن أطراف النزاع والخبرة القانونية، بما يمكّنه من أن يعمل على صيانة حقوق الأفراد المتمثلة في حقي الانتخاب والترشّح وحمايتها من تعسف الإدارة إذا لم تراع حدود سلطتها، وتوقيع العقوبات المناسبة على المساس بهما ، ومن ثمة تجبر الإدارة على التزام القواعد القانونية والسير وفق ما يقتضيه القانون.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية

تتميز الرقابة القضائية عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى المقررة على العملية الانتخابية أنها أكثر استقلالية و حيادية و موضوعية، وفعالية، وحماية لهذه العملية من التلاعب بنتائجها. وسنحاول في هذا الفرع التطرق لأهم هذه الخصائص بشيء من التفصيل على النحو الآتي بيانه.

أولا: خاصية الاستقلالية

يعتبر استقلال القضاء إحدى الركائز التي تقوم عليها أي دولة تريد الوصول إلى التنظيم و الاستقرار وسيادة القانون و تحقيق العدالة في أقصى صورها[4]، ولدراسة هذا المبدأ لابد من التطرق إلى مفهوم الاستقلالية ووسائل حمايتها.

[1]- القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب: **(القضاء الإداري، مبدأ المشروعية أو سيادة القانون)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 90.

[4]- يراجع :- طيبي عيسى: **(طبيعة نظام الحكم في الجزائر)**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 30 وما بعدها

1- التعريف بمبدأ استقلالية القضاء: يقصد بالاستقلال في اللغة الارتفاع، و يقال استقل الطائرة في طيرانه، واستقل فلان أي انفرد بتدبير أموره، والدولة استكملت سيادتها و انفردت بإدارة شؤونها الداخلية و الخارجية، أي لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى، و منه استقل القاضي فهو انفراد في قضائه[1].

أما الاستقلال في الاصطلاح القانوني يقصد به عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى، وأن يكون خالصا لإقرار العدل و الحق، خاضعا لما يمليه القانون و الضمير دون اعتبار آخر[2].

كما يقصد به أيضا تحرر سلطة القاضي من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية و التشريعية، و عدم خضوعه لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة، غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل هاتين السلطتين، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الحكم، و لكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون و تطبيقها لغير ضمير القاضي و اقتناعه الحر السليم[3].

ويعتبر استقلال القضاء عنصرا مهما في شرف القضاء و اعتباره، فبدونه يفقد القضاء قيمته و جدواه في حماية الحقوق و الحريات، وللتأكيد على ذلك نصت المادتين 138 و 139 من التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 على أن استقلال القضاء وحصانته يضمنهما رئيس الجمهورية، وهما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق و الحريات[4]. ولتحقيق استقلال القضاء لا بد أن يتوفر فيه أمران و هما :

– أن يكون القضاء سلطة من السلطات الثلاث في الدولة و ليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم .

– استقلال القضاء كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم، و أن يكونوا متحرّرين من أي تدخل بوعد أو وعيد أو إشراف أو رقابة، ويمارسون واجبهم دون تدخل أي جهة أخرى[5].

ويضاف إلى الضمانات التقليدية السّالفة الذكر ضمانات أخرى تتمثل في حسن اختيار القضاة و تكوينهم القانوني.

– موريس دوفرجيه: (**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الثانية**) ، المؤسسة الدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 2014، ص 143.

[1]– إبراهيم أنيس: (**المعجم الوسيط، الجزء الثاني**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، ص 756.

[2]– محمد عبد القادر أبو فارس: (**القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية**)، دار الفرقان، الأردن، ص 189.

[3]– جادي عبد الكريم : (**استقلالية القضاء في الجزائر**)، مؤتمر العدالة العربي الثاني تحت عنوان نحو دعم وتعزيز استقلالية القضاء، المنظم في القاهرة أيام 22-23-24 فيفري 2003، ص 03 وما بعدها

[4]– عمار بوضياف: (**القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية**)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

[5]– فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، ص 16

– حسن اختيار القضاة، حيث يخضع المرشح لهذا المنصب إلى عدة اختبارات تثبت مؤهلاته العلمية وقدرته على التحليل و النقاش، إضافة إلى الاختبارات النفسية والسلوكية له.

– التخصص، فالقضاء مهنة قانونية قضائية يجب أن يتوافر فيمن يتقلّدها التكوين المهني القانوني القضائي خاصة بعد تعدد فروع القانون و اختلاف الموضوعات التي تعالجها، فضلا عن تضخّم عدد التشريعات الخاصة بكل مجال، بالإضافة إلى ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من الإحاطة بكثير من المعلومات الاقتصادية و العلمية، وغيرها، وكل هذا بجانب ما يقتضيه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء و تعلم المنطق القانوني، وعلى هذا الأساس يمر تكوين القضاة بثلاث مراحل: التكوين الأساسي في كليات الحقوق عبر جامعات الوطن والتكوين المهني الذي يتم عبر المدرسة العليا للقضاء، ثم بواسطة الخبرة المهنية، ويسبق الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء اجتياز مسابقة طبقا للتشريع المعمول به[1]، والتكوين المستمر من خلال الإطلاع الدائم على آخر المستجدات والدورات التكوينية، وتتمثل عناصر هذا التكوين في جميع مراحله في الملكة القانونية التي تهيئ للقاضي معرفة القانون وفي القدرة على الحكم طبقا للقانون، ثم القدرة على الاستقراء و الاستنباط السليم[2].

2– وسائل حماية مبدأ استقلال القضاء: لقد أقر المشرع عدة مبادئ دستورية لحماية استقلال السلطة القضائية و المتمثلة في:

– عدم القابلية للعزل و النقل إلا من طرف الجهة القضائية نفسها و بموجب قواعد قانونية صارمة؛

– حماية القاضي من جميع أشكال التدخل في عمله من جانب السلطة التنفيذية، ويُعد رئيس الجمهورية هو الضامن لذلك في إطار القانون، فالقاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وفي المقابل على القاضي نفسه تفادي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته[3]؛

– الاستقلال الإداري للقاضي فيما يخص الترقية، النقل والإشراف والمساءلة التأديبية، ولا يسأل عن كيفية قيامة بمهامه إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتولى مهمة تعيين القضاة و نقلهم و الرقابة على انضباطهم تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا .

– ضمان الاستقلال المالي للقضاة من خلال منحهم راتبا محترما، يجعلهم في منأى عن الشبهات، وتوفير الإمكانيات المالية لجعله يشعر بالاستمرار في وظيفته .

– منح الولاية الكاملة والتامة للقضاة بالنظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 159/16، المؤرخ في 30 ماي 2016، الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها، ج ر رقم 2016/33.

[2]– مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في دورته الثانية، بتاريخ 2006/12/23، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007.

[3]– عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

– عدم السماح بتحزب أعضاء الهيئة القضائية، وإبعادهم عن الأحزاب السياسية و العمل السياسي[1].

ثانيا– خاصية الحياد

القضاء ميزان للعدل، و تقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردا من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية[2]، وحتى نتعرف أكثر على هذه الخاصية لابد من التطرق إلى مفهوم الحياد ثم وسائل حمايته.

1– **التعريف بمبدأ الحياد:** يقصد بالحياد في اللغة هو عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة، وحاد عن الشيء – حيدا و حيدانا أي مال عنه، و يقال حاد عن الطريق، حايده محايدة وحيادا، أي مال عنه و كف عن خصومته[3].

أما الحياد اصطلاحا فمعناه أن يكون القاضي بعيدا عن التّحيز و المحاباة لفريق دون فريق أو خصم دون آخر، مطبقا للقانون على جميع الناس على حد سواء[4]، بعيدا عن الانتماء و الميول السياسي[5].

و قد كفل المشرع الجزائري مبدأ استقلال القضاء و حمايته عن التأثير الخارجي من جانب كل السلطات في الدولة، لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون، لكن هذا الاستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل أخرى ، وهذا ما يسمى بالحياد، لذلك فالحياد يعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله الأمر الذي يؤكد الثقة في أحكام القضاء، ومن ناحية أخرى فإن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد[6].

وقد أكد الدستور الصادر في 06 مارس 2016 على هذا المبدأ في المادة 158 منه باعتبار أن أساس القضاء هو الشرعية و المساواة، وأن القانون يحمي القاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر منه حسب نص م 168 من ذات الدستور.

2– **ضمانات حماية مبدأ الحياد:** الحياد يظهر لأول مرة على أنه التزام أدبي معنوي من جانب القاضي، نظرا لعدم إمكانية فرض رقابة واضحة حول هذه المسألة التي تتصل بذات و ضمير القاضي، ويقتضي مبدأ الحياد على القاضي الالتزام بمجموعة من الضوابط هي على النحو التالي:

– لحكم على الأمور دون التّحيز مسبقا لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور؛

[1]– عمار بوضياف: القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14.

[2]– بوبشير محند أمقران، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3]– ابن منظور: (**لسان العرب، الجزء الثالث**)، ص 412.

[4]– محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام ، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[5]– فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[6]– بوبشير محند أمقران، مرجع سبق ذكره، ص 80.

– على القاضي ممارسة إجراءاته، وأن يضع حكمه بغض النظر عن أطراف الخصومة، ولا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة، وعلى غير ما يقرره القانون، فميزان العدالة يهتزّ اهتزازا بالغا إذا اعتمد القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم – تعاطفا أو كرها، تحيزا أو تحكما– لا على عناصر الدعوى و حكم القانون، ومن هنا كان حياد القاضي حقا من حقوق الإنسان ومبدأ من مبادئ القانون[1]، وقد تكفل القانون الأساسي للقضاء[2] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] بوضع الضمانات العامة لحياد القاضي في جميع أنواع الخصومة القضائية.

وبناءا على هذه الالتزامات يترتب على حياد القاضي نتيجتان هما:

* **النتيجة الأولى**: أن يكون القضاء محايدا، فلا يتطبّع بطبع سياسي أو مذهبي، إذ لا يجوز للقاضي أن ينحاز للأحزاب السياسية متعددة كانت أو منفردة، لأن ذلك يتنافى مع حياده، ويجعله ينتصر لرأيه السياسي و يلزمه، مما يؤدي إلى فقدانه الحياد و الاستقلال .

* **النتيجة الثانية**: أنه لا يجوز للقضاة أو المحاكم إبداء الآراء و الميول السياسية في الحكم، لأن طبيعة القضاء تقتضي ارتفاعه فوق الخصوم و فصله في المنازعات بكل حرية[4].

ثالثا: الرقابة القضائية هي رقابة هي رقابة مشروعية

تتميز الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية في أنها رقابة مشروعية كأصل عام، فلا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه[5]، ولا يمكنه في المقابل البحث في عنصر الملائمة الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها، على أساس أن تقدير ملائمة اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه هو من الاختصاص الأصيل للرقابة الإدارية، انطلاقا من تقديرها للملابسات و الظروف التي تم فها اتخاذ القرار، كما أنه لا يمكن للقاضي التدخل في عمل الإدارة ، والحلول محلها في مباشرة اختصاصها، كإصدار قرارات إدارية معينة أو تعديلها، أو توجيه أوامر معينة إلى جهة الإدارة بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ما عدى في الحالات التي قررها القانون لتجنب تعسف الإدارة ،كالأمر بالغرامة التهديدية[6].

---

[1]– محمد عبد الخالق عمر: (**النظام القضائي المدني، ج 01، ط 01**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 27.

[2]– القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/07/20 تحت رقم 51 .

[3]– القانون 09/08، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 2008/21 .

[4]– يراجع: – عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 18ن 19.

– فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، ص 20–23.

– بوبشير محند أمقران، مرجع سبق ذكره، ص 81– 83.

[5]– سامي جمال الدين: (**الرقابة على أعمال الإدارة**)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون ت نشر، ص 230.

[6]– المادة 980 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سبق ذكره .

رابعا– الرقابة القضائية رقابة بعدية

الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة و المصلحة[1] مما يجعلها تتسم بالبطء، الأمر الذي يتسبب في كثير من الأحيان عدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر إلاّ عن طريق التعويض، ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه في الأول لاسيما في الأعمال المادية؛ التي تصدر عن الإدارة، عكس الرقابة الإدارية التي تتدخل في الحين وتوقف العمل غير المشروع، أو تقوم بتعديله وتقويمه بما يتماشى و المصلحة العامة[2].

خامسا: الرقابة القضائية رقابة إجرائية

وذلك لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، و الاختصاص بالفصل في الدعاوى من جهة أخرى، فالرقابة القضائية على هذا الأساس تتسم بالبطء في النطق بأحكامها و التعقيد في إجراءاتها، بحيث أن ارتكاب أي خطأ في الإجراءات قد ينجر عنه عدم قبول الدعوى، و بالتالي يؤدي إلى تكريس العمل الإداري غير المشروع[3].

ونخلص في الأخير بأن الرقابة القضائية هي الرقابة الوحيدة التي تمتاز بالحياد و الموضوعية و الاستقلال و النزاهة و التخصص[4].

الفرع الثالث: أساس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

لقد سبق لنا وأن تحدثنا عن مزايا ومحاسن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، نظرا لحيادها واستقلالها التام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاء إلا للقانون، حاول الفقه إيجاد أساس لمنح القضاء سلطة الرقابة على المعلية الانتخابية، وتبيان أهمية ذلك، والمبررات التي تدفع إلى تبني هذا الاتجاه بهدف دفع المشرع إلى الأخذ به في نختلف التشريعات والقوانين المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ولقد توصل في الأخير إلى أن أساس الرقابة القضائية على المعلية الانتخابية هو مبدأ الفصل بين السلطات، وهو مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ استقلال وحياد القاضي، وللوقوف أكثر على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس فقهي لإسناد القضاة مهمة الرقابة على العملية الانتخابية سوف نتطرق غلى الأساس الفقهي للرقابة القضائية على المعلية الانتخابية وإلى الأساس القانوني لهذه الرقابة، دون أن نغفل عن موقف المشرع الجزائري منه ومدى تبنيه لهذه الفكرة في الدساتير والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وذلك من خلال النقاط المبينة أدناه.

[1]– سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 231.

[2]– رمضان محمد بطيخ: (**الرقابة على أداء الجهاز الإداري**)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 381.

[3]– سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 231.

[4]– رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، مرجع سبق ذكره، ص 381.

أولا– الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

أصبح اللجوء إلى السلطة القضائية للرقابة على العملية الانتخابية من المعايير المعتمد عليها في تقييم مدى نزاهة العملية الانتخابية، وهذا نظرا للدور الذي أصبح يلعبه رجال القضاء في بسط رقابتهم على هذه العملية من خلال الفصل في الطعون الانتخابية، أو النظر في مختلف الجرائم الانتخابية والإشراف على مختلف مراحل هذه العملية، كما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة، إضافة إلى أن رجال السلطة القضائية يباشرون مهمتهم انطلاقا من الحياد المتوافر فيهم والثقة والنزاهة المفترضة فيهم، وهنا لا يمكن الحديث عن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية باعتبارها أحد مهام السلطة التنفيذية، دون الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد السند الفقهي للرقابة القضائية على باقي السلطات الأخرى، وهنا نتساءل عن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائر، والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال التطرق إلى النقاط الموالية.

1– مضمون مبدأ الفصل بين السلطات: يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاثة، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، منفصلة عن بعضها وفق طبيعة اختصاصاتها، بحيث يتم توزيع سلطات الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة مهامها[1]، حيث توجد داخل الدولة سلطة تشريعية وظيفتها وضع القوانين ورقابة أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة توكل إليها مهمة تنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية فتضطلع بمهمة الفصل في النزاعات والخصومات[2]، مع فرض نوع من الرقابة على مدى احترام السلطة التنفيذية للقواعد القانونية على النحو السليم.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق و الاستقلال التام لكل سلطة؛ بأن تكون كل منها في معزل تام عن الأخرى، بل يعني هذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد فرد أو هيئة واحدة، وتوزيعها على هيئات منفصلة يربط بينها نوع من التداخل والتعاون والرقابة المتبادلة[3]، مما يتطلب تعاونا وتضامنا بين السلطات، حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها والوفاء بحاجات المواطنين، وإن الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه بالشكل الصحيح يؤدي غلى النتائج التالية:

– الحد من الاستبداد والدكتاتورية الممارسة من طرف فرد أو هيئة، وحماية الحقوق والحريات الفردية، فكما يقول أحد كبار المفكرين الإنجليز "أن السلطة المطلقة مفسدة"، وإذا كان تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي بلا شك إلى الاستبداد، وأن توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة؛

[1]– سعاد الشرقاوي: **(النظم السياسية في العالم المعاصر، ط 03)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 111 وما بعدها .

[2]– محسن خليل: **(النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 01، النظم السياسية)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 223.

[3]– تامر كامل محمد الخزرجي: **(النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة)**، منتدى الأزبكية، عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ص 251.

– تحقيق الشرعية، حيث أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة والنظام السياسي، فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام الحقوق وحسن تطبيقها؛

– إن تقسيم العمل وزيادة الفاعلية، إذ أن تقسيم وظائف الدولة تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات، يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه؛

– استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة يعني وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة، بحيث إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات إلى الاستبداد وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات الأخرى أن تردها عن هذا الانحراف[1].

2– موقف المشرّع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات: بعد تطرقنا غلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وفحواه، سنحاول في هذه النقطة فحص موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذا المبدأ، وذلك في نقطتين، الأولى نخصصها للفترة الممتدة من 1963 إلى 1976، والنقطة الثانية نخصصها للفترة المعروفة بالتعددية السياسية الممتدة من 1989 إلى 2016.

أ– مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستوري 1963 و 1976: لم يتبنى المشرع الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1963 و 1976 لأسباب سياسية وإيديولوجية[2]، سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، والمتمثلة في رؤية أن هذا المبدأ فيه تجزئة للسيادة الوطنية، حيث تم جعل في ظل هذين الدستورين جل السلطات بيد رئيس الجمهورية، وأطلق على باقي السلطات اسم الوظيفة وليس سلطة، الامر الذي ترتب عليه احتكار السلطة التنفيذية كامل السلطات في ظل وحدة القيادة التي يجسدها رئيس الجمهورية، وهو ما ينفي وجود لمفهوم السلطة القضائية القائمة بذاتها[3].

ب– مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 المعدل سنتي 1996 و 2016: عرفت الجزائر تحولات عميقة في ظل دستور 1989 وما تلاه من تعديلات، تمثلت في التحول من سيطرت الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، وإعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة على الأجهزة المكونة للدولة، والمتمثلة في البرلمان والقضاء[4]، حيث تضمن دستور 1989 المعدل سنتي 1996 و 2016صراحة مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجته[5].

---

[1]– يراجع : – تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

– فريد علواش: (**مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية**)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص 224.

[2]– عبد الله بوقفة: (**الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه**)، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 07.

[3]– بوبشير محند أمقران: (**السلطة القضائية في الجزائر**، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص 25.

[4]– فوزي أوصديق: (**دراسات دستورية والعولمة، الجزائر نموذجا، ط 02**)، دار الفرقان، 2001، ص 42.

[5]– الفقرة 12 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

وتكريسا لهذا المبدأ نجد أن المشرع الدستوري نص في الباب الثاني منه تحت عنوان تنظيم السلطات على كلا من السلطة التنفيذية في المواد من 84 إلى 111 منه، أما السلطة التشريعية فنص عليها في المواد 112 غلى 155، و أخيرا السلطة القضائية التي نظمتها المواد 156 إلى 177، والملاحظ هنا أن الدستور أكد صراحة على استقلالية السلطة القضائية التي تمارس في إطار القانون[1]، واسند لها مهمة حماية حقوق وحريات المجتمع من خلال النظر في الطعون ضد القرارات الإدارية، وألزم في المقابل باقي السلطات بتنفيذ أحكام القضاء[2].

ويؤكد هذا المنحى أيضا موقف المجلس الدستوري حين أُخطر عن مدى دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي، حيث أعلن أنه "اعتبار المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العمومية، وقد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيّات التي حددها الدستور صراحة....."[3].

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يتبع المنهج الأمريكي والإنجليزي اللذين يأخذان بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية، بل اتبع في ذلك المنهج الفرنسي الذي يأخذ برقابة المجلس الدستوري على هذه العملية لضمان أفضل احترام لمبدأ الفصل بين السلطات، وهنا نتساءل هل الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات؟

سنجيب على هذا التساؤل بالاعتماد على المفهومين التقليدي والحديث للمبدأ وارتباط الرقابة القضائية بمدى استقلالية السلطة القضائية.

* **الاعتماد على المفهوم التقليدي:** يقوم مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه التقليدي على أساس أن كل سلطة يجب أن تكون مستقلة في ممارسة اختصاصها المخول لها دستوريا، حيث انه و بالاعتماد على هذا المبدأ ومع وجود علاقة وطيدة بين رقابة السلطات وتركيبة البرلمان، سيعطي حتما الاختصاص للغرف البرلمانية امتياز رقابة انتخاب أعضائها، لأنه سيكون مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات السماح لسلطة أخرى التدخل في تشكيلة سلطة أخرى، ضمانا للاستقلالية العضوية لكل سلطة.

ومن هذا المنطلق نستخلص أنه بالاعتماد على هذا المفهوم أن مبدأ الفصل بين السلطات يرفض رقابة السلطة القضائية على العملية الانتخابية، سواء كانت تشريعية أو رئاسية، لأنه تعدي صارخ للسلطة القضائية على

[1]- المادة 156 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[2]- محفوظ لعشب: التجربة الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ، ص 133.

[3]- رأي رقم 04، رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 1997/12/19 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1997/01/06.

السلطتين التشريعية والتنفيذية، لاسيما وأن بعض الفقه يعترف بسلطتين فقط " سلطة تصنع القانون و أخرى تطبقه" أما دور السلطة القضائية يكون فقط من اجل تحديد جزاء مخالفة القانون أو الفصل في النزاع، وهذا تطبيق للقانون وضمان تنفيذه، وهي أصلا مهمة السلطة التنفيذية[1]، وهذا يعدّ تأكيدا لما أتى به منتسيكيو حينما أدرج السلطة القضائية ضمن السلطات الثلاث، إلا أنه سرعان ما أدرك أن الحوار ثنائي بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وأن السلطة القضائية بأي شكل من الأشكال معدومة، وفي الجزائر على غرار باقي الدول العربية لا زال القضاء فيها تابعا لتوجيهات وزير العدل، خاصة فيما يتعلق بجهاز النيابة، وهذا رغم النصوص الدستورية والقانونية التي تؤكد على استقلالية السلطة القضائية.

* **الاعتماد على المفهوم الحديث:** يقوم هذا المبدأ على أن السلطات الثلاث تستمد سيادتها من الشعب، والشعب هو مصدر كل سلطة، وعليه فإن القول أن سيادة البرلمان مثلا لا تعني أبدا سلطة البرلمان في رقابة انتخاب أعضائه، بل إن إعطاء البرلمان حق رقابة صحة انتخاب أعضائه هو في نفس الوقت مساس بمبدأ الفصل بين السلطات؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رقابة الانتخابات التشريعية مرتبطة بمرحلة تكوين البرلمان، بحيث لا مجال للحديث عن السلطة وسيادتها بمفهوم الجهاز إلا حينما يتشكّل، وقبل هذه المرحلة هو غير موجود وأنه في مرحلة التشكيل، ونتيجة لذلك يتحول اختصاص الرقابة على الانتخابات بالاعتماد مبدأ الفصل بين السلطات من منطق قانوني إلى فن سياسي[2]، ولكن بعد تطور استقلالية القضاء في فرنسا خاصة أصبح الفقه الحديث يعتبر أن الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية هو أصلا من اختصاص المحاكم العادية والإدارية، وأن منح الاختصاص الرقابي على الانتخابات التشريعية للبرلمان نفسه هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات[3].

ثانيا– الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعد استعراض الجانب الفقهي الذي تستند غليه الرقابة القضائية على المعلية الانتخابية أساسها، سنحاول في هذه النقطة التطرق غلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النصوص القانونية الأساسية، وبعد التعرض لموقف المشرع الدستوري الذي تبنى هذا المبدأ صراحة والذي سبق وأن تطرقنا إليه، وعلى هذا الأساس فإن السلطة القضائية تستمد مهامها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية بصفة عامة، وكيفية إدارة وتنظيم العملية الانتخابية بصفة خاصة، حيث أن الرقابة القضائية تستمد أساسها وسندها القانوني من نص المادة 161 من دستور 2016 التي جاء فيها " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"[4]، وعلى هذا النحو تعطي هذه المادة حق رقابة نشاط الإدارة بصفة عامة من خلال الدعاوى المرفوعة أمامها للفصل

[1]- Charnay (J- P): le control le régularité des élections parlementaires, L, G, D, J, paris, 1964, p 25, 26.
[2]- Ibid, p 27, 28.
[3]- عمار بوضياف: **(الوجيز في القانون الإداري)**، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص 25- 29.
[4]- المادة 161 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

فيها، وهو ما يؤكد وجود قضاء إداري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة العامة بمفهومها الواسع، خاصة بعد إتباع المشرع لنظام ازدواجية القضاء[1]، وتحديد دور كل جهة قضائية بموجب المادة 171 من دستور 2016 التي تنص على أنه "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[2]، وبهذا يكون المشرع قد فصل صراحة في إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية التي تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها[3].

من خلال استعراض المواد السالفة الذكر ، نجد أن المشرع أعطى الحق للسلطة القضائية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة[4]، خاصة إدارة العملية الانتخابية التي تقوم بها على أساس المادة 164 من القانون العضوي لسنة 2016ن المتعلق بنظام الانتخابات، التي تعطي للسلطة التنفيذية حق غدارة العملية الانتخابية تحت رقابة أجهزة رقابية أُنشأت لهذا الغرض، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي السالف الذكر سيما المواد 30، 78، 98، 116، 170 منه ، نجد أنها خولت لصاحب الصفة والمصلحة الطعن في قرارات اللجان الانتخابية أو الوالي باعتباره ممثل الإدارة المحلية على المستوى المحلي أمام المحاكم الإدارية، وفي الآجال المحددة قانونا، أين تتولى الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن[5]، فيما يتعلق بالانتخابات المحلية ومنازعات الترشح للانتخابات التشريعية إضافة إلى الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، ومنح جهات المحاكم العادية حق الفصل في منازعات القيد والنظر في مختلف الجرائم التي تمس العملية الانتخابية، وهنا جدر بنا التساؤل لماذا منع المشرع على السلطة القضائية اختصاص الرقابة على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية والفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاءات الشعبية ؟ والرقابة على مجريات الحملة الانتخابية ؟، ومنحها للمجلس الدستوري ما دام أنها لا تتنافى مع المفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات، فهل يرجع ذلك إلى التشكيك في استقلالية السلطة القضائية لممارسة اختصاص الرقابة على الانتخابات الوطنية؟، خاصة وأن المشرع يؤكد في أكثر من موضع؛ سواء في الدستور أو القوانين العضوية المنظمة لمعل السلطة القضائية على مبدأ استقلالية هذه السلطة، وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، وإنشاء جهات القضاء الإداري كما سبق الإشارة إليه[6].

إليه[6].

[1]- محفوظ لعشب: مرجع سبق ذكره، ص 122، 123.

[2]- المادة 171 من التعديل الدستور لسنة 2016ن المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[3]- عمار بوضياف: دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص 138، 139.

[4]- محفوظ لعشب: مرجع سبق ذكره، ص 123.

[5]- فريدة مزياني: (**الرقابة على العملية الانتخابية**)، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 85.

[6]- التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

وحسب رأيي أن المشرع الدستوري تبنى رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات ذات البعد الوطني متفاديا في ذلك الرقابة القضائية رغم أنها لا تخالف مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم الحديث يعود إلى طبيعة القرار الإداري موضوع الرقابة القضائية، وهذا على النحو التالي:

– فيما يخص الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية والطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية يعود إلى أهمية وطبيعة هذه العمليات الانتخابية التي تنتهي بتعيين أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية ورئيس الجهاز التنفيذي، أين أسند مهمة الفصل في هذه الطعون غلى المجلس الدستوري أسوة بالتشريعات المقارنة، خاصة المشرّع الفرنسي، نظرا لقيمته الدستورية كجهاز من أجهزة الرقابة على دستورية القوانين، والنظر في صحة العمليات الانتخابية السالفة الذكر، إضافة إلى أن الانتخابات ذات البعد الوطني تحتاج غلى هيئة وطنية مركزية تتوفر لها كافة الإمكانات والصلاحيات التي تمكنها من النظر في مثل هذه الطعون، وهي الأمور التي لا تتوفر عليها المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، كما أن النزاعات المتعلقة بها ذات طابع دستوري وليس نزاع قضائي، حيث يفصل فيها المجلس الدستوري وفقا لما يمليه الدستور وما يقرره القانون[1]؛

– فيما يخص الاستفتاءات الشعبية فإنه بالرجوع إلى طبيعة هذه العملية هو أنها تتعلق باستشارة الشعب في موضوع يخص الأمة، وذلك بتصويتهم على هذا الموضوع المعروض عليهم بالموافقة من عدمها، وهو بذلك اللجوء إلى الشعب و الاحتكام إليه وإعطاءه قوة إلزامية ومشروعية شعبية للمشروع أو القانون محل الاستفتاء، وتعبير عن الديمقراطية المباشرة، وإن إخضاعه لرقابة السلطة القضائية يعتبر مساس بمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن تحصل المشروع أو القانون مشروعية شعبية، يجعله فوق كل رأي أو طعن في صحته سواء من السلطة القضائية أو من المجلس الدستوري؛

– فيما يخص مراسيم استدعاء الهيئة الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية، فقد استبعدها المشرع من رقابة القضاء على أساس أن طبيعة هذه القرارات صادرة عن رئيس الجمهورية باعتبارها من اختصاصاته الأصيلة، التي تخرج بطبيعتها عن رقابة المحاكم الإدارية التي تختص قانونا بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية[2]، إضافة إلى أن هناك اتجاه من الفقه يُرجع أساس استبعادها من رقابة القضاء إلى كونها من أعمال السيادة، التي تخرج عن رقابة القضاء بطبيعتها، نظرا للهدف الذي تصبو إليه وهو تحقيق المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، وأن الحفاظ على سير المرافق العامة مقدم على الحق في الانتخاب، إذ يجوز التضحية بهذا الحق من أجل الحفاظ على مصلحة راجحة[3]، إضافة إلى موقف مجلس الدولة الذي اعتبر أن رفض ملفات الترشّح

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 143/89، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتعلق بالقواعد العامة للمجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر رقم 1989/32، المؤرخة في 1989/08/07.

[2] – مسعود شيهوب: (**القاضي الدستوري، قاضي انتخاب**) ، مجلة المجلس الدستوري العدد الأول ، الجزائر ، 2013 ص 96 .

[3] – محمد واصل: (**أعمال السيادة و الاختصاص القضائي**)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، العدد 02، 2016، ص 136.

لانتخابات رئاسة الجمهورية يعد من أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها[1]، و الذي سوف نفصل الحديث فيه عند دراسة حجية قرارات المجلس الدستوري في هذا البحث.

المطلب الثاني: التعريف بالعملية الانتخابية

يمكن تقسيم وسائل إسناد السلطة إلى نوعين أساسيين، ينصب النوع الأول على الوسائل غير الديمقراطية أو الذاتية، والتي تشتمل على الطرق الذاتية لاختيار الحكام، سواء عن طريق القوة أو الوراثة أو الاستخلاف أو التّعيين، أمّا النوع الثاني فيتضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة، وينحصر في وسيلة واحدة هي الانتخاب، حيث استقر في العصر الحديث أن هناك ارتباط وثيق بين الانتخاب و الديمقراطية، وذلك بالنظر إلى أن الانتخاب أصبح الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، و هو الأداة التي تسمح للشعب بالإسهام في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، كما يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق التّطابق المنشود بين إرادة الحاكم و المحكومين، و للوصول إلى هذه النتيجة لابدّ من المرور بعدة مراحل و إجراءات تدعى بالعملية الانتخابية، وحتى نتعرف على هذه العملية سنحاول التعريف بها، ثم نتطرق إلى الأسس التي تقوم عليها هذه العملية، ونختم هذا المطلب بالتطرق إلى الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرّقابة على العملية الانتخابية، وذلك من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية

قبل التطرق إلى تعريف العملية الانتخابية سنحاول أولا تحديد مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي وذلك على النحو الآتي :

أولا– مفهوم الانتخاب

يعرف الانتخاب لغة على أنه الاختيار و الانتقاء، ففي لسان العرب اِنتخب الشيء أي اختاره، و الانتخاب يعني الاختيار و الانتقاء و الانتزاع، و النُّخبة تعني المنتخبون من طرف الناس، المنتقون و هي – أي النخبة– الجماعة التي تُختار من الرجال فتُنتزع منهم[2].

و يعرف الانتخاب من ناحية الفقه الدّستوري بأنه الطريقة أو الآلية التي يساهم بها أعضاء المجتمع في اختيار الحكام وتكوين السياسة العامة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1]– قرار مجلس الدولة المشار إليه بملف أحد المرشحين الذين لم يثبتوا شرط المشاركة في ثورة التحرير الوطنية بالنسبة للمولودين قبل تاريخ 1942/11/01.

[2]– يراجع : – ابن منظور: لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص 14 و ص 79.

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري: (**المصباح المنير**)، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 353.

[3]– موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سبق ذكره، ص 58.

وذهب بعض الفقه إلى أن الانتخاب هو عبارة عن اختيار لشخص أو عدة أشخاص لتولي مهمة أو منصب، ويتم الاختيار بواسطة أفراد الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب؛ وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك، فهو وسيلة يتمّ بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم اتّخاذ القرارات و رسم السياسة العامة للدولة[1].

كما يُعرف الانتخاب على أنه الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها الدستور و القانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة و الاتجاهات الدستورية و السياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم؛ ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم و أهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النّواب السلطة نيابة عنهم، كما نجد أنه هناك من ذهب إلى تعريف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرّع للمواطنين للمشاركة في اختيار السّلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة و ليس من أجل الفرد، و للمشرّع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

نرى أن هذا التعريف قد جمع كل عناصر العملية الانتخابية، بدءا بالناخب و مرورا بالمرشحين، وانتهاء بالإدارة الانتخابية و سلطات الدولة المختلفة، كما جمع كل أنواع الانتخابات العامة "المحلية، التشريعية والرئاسية" وحدد هيئة النّاخبين، وهم المواطنين بمعناه الدستوري، وأبرز ضرورة أن يسود الانتخابات مبدأ العدل و المساواة و تكافؤ الفرص و حياد الإدارة الانتخابية و سلطات الدولة المختلفة. ومن خلال التعريفات السابقة لمصطلح الانتخاب سواء في اللغة أو عند فقهاء القانون الدستوري يتضح ما يلي:

– تطابق المعنى اللغوي للانتخاب مع المعنى الاصطلاحي، فهو الاختيار أو التصويت، فالناخب يختار شخصا أو حزبا ليمثله في السلطة؛

– الانتخاب يعني التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوّض الناخبون الرئيس المنتخب أو النائب أو أعضاء المجالس المحلية ممارسة السلطة باسمهم[2]؛

– إن مفهوم الانتخاب ووظيفته يختلف في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية عنه في الأنظمة الاشتراكية، ذلك على اعتبار أن الهدف من الانتخاب في ظل الأنظمة الليبرالية هو تعيين المواطنين للحكام استنادا إلى حقهم في ممارسة السيادة، في حين أنه في الأنظمة الاشتراكية يعد وسيلة لمصادقة الشعب على اختيارات الحكام و تكريسها[3].

– أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني فإن المشرّع بخلاف بعض التّشريعات التي عرفته لم يقم بذلك، و ترك الأمر للفقه و القضاء.

[1] – عبد الله حنفي: (**الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 08.

[2] – ممدوح محمود عبد الرزاق: (**الحماية الجنائية لانتخابات مصر**)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، 2007، ص 19.

[3] – الأمين شريط: (**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 212، 213.

ثانيا: مفهوم النظام الانتخابي

يعرف النظام الانتخابي بأنه الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام، وذلك من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، فسواء كان النظام أكثريا أو نسبيا فإنه يهدف لوضع الصيغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد، و يتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية مثل توزيع الناخبين وآلية تسجيلهم على لوائح القيد، أو وضع قيود على المرشحين أو تقسيم الدوائر الانتخابية، وإدارة العملية الانتخابية و آليات الفرز، واحتساب الأصوات .....الخ، هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي إلى تقويض النظام الانتخابي إذا لم تكن موافقة فيما بينها، و متلائمة مع الوضع الاجتماعي و السياسي القائم[1].

كما يعرف النظام الانتخابي بأنه ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب و المرشحون، و هناك ثلاث متغيرات تفسر هذه العملية، أولها المعادلة الانتخابية المستعملة؛ من حيث كون الانتخابات تعددية أو أغلبية، و كذلك المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص التقاعد، أما المتغير الثاني فينصب على هيكلة الاقتراع، حيث تظهر لنا ما إذا كانت المنتخب يصوّت لمرشح أو حزب، أو أنه يقوم باختيار واحد، أو يقوم بسلسلة من التفصيلات، أما المتغير الثالث فيرتكز على حجم المنطقة، ولا يعتدّ بعدد الناخبين، وإنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة[2].

و بالنظر إلى انعكاسات النظام السياسي على النظام الانتخابي، وبسبب تعدد الأنظمة السياسية و اختلاف نوايا و تطلعات أهل السلطة، كان من الصعب توحيد القواعد الانتخابية على المستوى الدولي أو على مستوى الدولة الواحدة، حيث يلاحظ تغير هذه القواعد حسب تغيّر الزمان و المكان، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة القول بأن القواعد الانتخابية ستوصلنا إلى الاختيار الأمثل لممثلي الشعب، فغالبا ما تبدو العملية الانتخابية بأنها سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الإيديولوجيات المتعارضة، ولهذا جرى تعريف النظام الانتخابي بأنه "الآلية التي تستخدم لترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد، و هو النظام الذي نستطيع بواسطته تحديد نتائج انتخابات معينة، وهو يرتكز على الصيغة الانتخابية و طريقة الاقتراع وحجم الدائرة الانتخابية، ولكي يكون النظام الانتخابي حرا و عادلا وضع مشروع الأمم المتحدة الإنمائي مشروع إدارة انتخابية وفق مجموعة من الشروط نوجزها في ما يلي[3]:

---

[1]- عبدو سعد؛ علي مقلد؛ عصام نعمة إسماعيل: (**النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 27.

[2]- بارة سمير؛ الإمام سلمى: (**السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل**)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، جوان 2009، ص 50.

[3]- عبدو سعد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 27ن 28.

– أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع و المشاركة في الشؤون العامة .

– أن تجرى الانتخابات بصورة دورية، لضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان التداول على السلطة.

– أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار، سرية التصويت، صحة الفرز .

– أن تُراقب العمليات الانتخابية هيئة مستقلة عن بقية سلطات الدولة.

وفي الأخير نشير إلى أن الأنظمة الانتخابية تتعدد لتصل إلى عشرة أنواع هي: الانتخاب المقيد، الانتخاب العام، الانتخاب المباشر، الانتخاب غير المباشر، الانتخاب الفردي، الانتخاب بالقائمة، الانتخاب السري، الانتخاب العلني، الانتخاب بالأغلبية (الفائز الأول، نظام الجولتين)، أنظمة التمثيل النسبي، الأنظمة المختلطة[1].

ثالثا– تعريف العملية الانتخابية

هناك اختلاف كبير بين الفقه في تعريف العملية الانتخابية، وهذا الاختلاف مردّه اختلاف الزاوية التي ينظر بها كل فقيه إلى العملية الانتخابية فظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات نذكر منها ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضياف بقوله أنه يقصد بالعملية الانتخابية "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج، وما تثيره هذه العملية من منازعات"[2].

كما عُرفت العملية الانتخابية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأعمال والتصرفات القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب[3].

وهناك جانب من الفقه ذهب تعريفه للعملية الانتخابية إلى القول بأن للعملية الانتخابية جانبان، جانب متعلق بالإجراءات و جانب متعلق بالسياق العام، فيقصد بالعملية الانتخابية وفقا للجانب المتعلق بالإجراءات أنها مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية وصولا إلى الفرز و إعلان النتائج[4]، و يقصد بها وفقا للسياق العام أنها مجموعة الخصائص و السمات

[1]– ماجد راغب الحلو: (**القانون الدستوري**)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1976، ص 144 وما بعدها.

[2]– يراجع : – عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 241.

– محمد الصغير بعلي: (**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**)، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 57.

[3]– مفتاح عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[4]– حسينة شيرون: (**دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية –المراحل التحضيرية–**)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2010، ص 125.

و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها، وتؤثر فيها كالمناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات و طبيعة النظام السياسي[1].

وعليه يمكن القول في الأخير أن العملية الانتخابية هي عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق على الوصول إلى السلطة، فتقدم برامجها للمواطنين الذين عليهم اختيار البرنامج الأصلح، مع اقتصار دور الإدارة على التأطير المادي لهذه العملية تحت رقابة الأحزاب السياسية و المرشحين و الرأي العام و القضاء[2]، تجسيدا للنظام الانتخابي المتبع من طرف المشرع داخل الدولة، و قد بين المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3] أن النظام الانتخابي المتبع هو نظام الاقتراع العام المباشر و السري كأصل عام[4]، واستثناءا من ذلك "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية"، وذلك بحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور[5]. و تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل التي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- مرحلة ما قبل التصويت، و تشمل المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية.

- مرحلة التصويت و ما بعده، و تشمل المرحلة المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية.

وتتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ثم التّرشح وإعداد قوائم مكاتب التصويت، ثم عملية الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج و تقديم الطعون الانتخابية[6].

ونلاحظ في هذا الصدد العلاقة الوثيقة ما بين الانتخاب والعملية الانتخابية، و هو الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد الحدود الفاصلة بينهما، فالعملية الانتخابية و بالمفهوم السّالف الذّكر تعتبر الوسيلة و الآلية التي بموجبها يتم التوصل إلى تعيين الحكام من قبل الشعب. فالعملية الانتخابية بهذا المعنى تعتبر أساس الانتخاب ووسيلته و آليته التي تجسده[7].

[1]- قوجيل نبيلة؛ حبة عفاف، مرجع سبق ذكره، ص 366.

[2]- مسعود شيهوب: مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3]- القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- عبد الجليل مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 173، 174.

[5]- التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره .

[6]- حسينة شيرون: مرجع سبق ذكره، ص 125، 126.

[7]- بولقواس ابتسام: **(الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 15.

الفرع الثاني: أسس العملية الانتخابية

هناك أسس و مبادئ تحكم العملية الانتخابية؛ ترتبط ارتباطا وثيقا فيما بينها، تجعلها بمثابة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وهذه المبادئ والأسس تتمثل في:

أولا: مبدأ المساواة بين الناخبين و المرشحين

أقر الدستور الجزائري على غرار كل الدساتير الحديثة مبدأ المساواة أمام القانون، فتنص المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ....." و هو الأمر الذي كرسته المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 بقولها أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية"، وهو بذلك يعطي الحق في الانتخاب لكل أفراد المجتمع ولم يفرق بين المرأة والرجل، إلاّ أن تطبيق هذا المبدأ لا يكون على طلاقة حاله، فهناك فئات تستثنيها كل التشريعات المقارنة من ممارسة حق الانتخاب، و قد عددهم قانون الانتخابات على سبيل الحصر[1].

بالإضافة إلى ذلك يقتضي مبدأ المساواة تمكين جميع المواطنين بدون استثناء من الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، والولائي، وهو المبدأ الذي ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقضي بحرمان طائفة من المواطنين العاملين في الدولة خشية استغلال نفوذها الوظيفي طبقا للمواد 81 و 83 و 91 من قانون الانتخابات، و هذه الضوابط لابد منها، بحيث لا تعد مساسا بمبدأ المساواة لأنها ضوابط موضوعية تأخذ به مختلف التشريعات الانتخابية[2].

كما يقتضي مبدأ المساواة أيضا وجوب أن يكون لكل ناخب صوت واحد يتم الإدلاء به في دائرة انتخابية واحدة، ويترتب على هذا المبدأ نتائج أبرزها:

– أن يكون هناك تناسب بين عدد الناخبين و النواب الذين يمثّلونهم في الدوائر المختلفة؛

– ضرورة تحرّي الدقة عند القيام بعملية إعداد القوائم الانتخابية حتى تكون معبرة بصدق عن واقع الهيئة الانتخابية[3].

[1]– المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– سي موسى عبد القادر: (**دور الانتخابات والأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري**)، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 19، 20.

[3]– يراجع : – بوراوي أسماء: (**النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر**)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 26.

– نعمان أحمد الخطيب: (**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 01**)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، 2011، ص 310، 311.

ثانيا: خاصية السرية

يقصد بهذه الخاصية إدلاء الناخب برأيه في خلوة بعيدا عن الأنظار، و بكل حرية؛ فلا يعرف أحد لمن أعطى هذا الناخب صوته و لهذا يفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب أولا[1] ، وعلى الإدارة الانتخابية ثانيا، فبالنسبة للناخب وجوب استخدامه للأظرف غير الشفافة التي توفرها له الإدارة، ثم الذهاب إلى المعزل وبيده أوراق التصويت، ويضع حسب اختياره ورقة التصويت في الظرف المخصص لذلك بعيدا عن أنظار الناخبين وأعضاء مكتب التصويت، و يضعها شخصيا في صندوق الاقتراع. لقد كفل المشرع هذا الحق في نص المادة 101 من الدستور المعدل في 2016 و المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى أن أحكام المواد 34، 36، 42 من القانون السالف الذكر تؤكد على مبدأ سرية التصويت، وألزم في المقابل الإدارة الانتخابية بتوفير كافة اللوازم التي تضمن حماية هذا المبدأ الذي لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه تحت أي مبرر[2]، وعلى السلطة القضائية حمايته من أي اعتداء و بأي صورة[3].

ثالثا: خاصية الشخصية

إن مبدأ شخصية التصويت يعني أ ن عضو هيئة الانتخاب يقوم بنفسه بالإدلاء بصوته أو رأيه بنفسه في الانتخاب، فلا يجوز أن يقوم أحد بدلا عنه بهذه الممارسة و هذا بعد إثبات هويته بوثيقة رسمية[4]، وهو المبدأ الذي أكد عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 34 بقولها ن "التصويت شخصي و سري ..."، ولكن يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، حيث أن المواطن الذي لا تسمح له ظروفه بالتنقل إلى مكتب التصويت للإدلاء برأيه بصفة شخصية يمكنه التصويت بالوكالة طبقا لنص المادة 53 من القانون السالف الذكر التي حددت الاستثناءات على سبيل الحصر، والممثلة في:

- المرضى الموجودون بالمستشفى أو الذين يعالجون في منازلهم؛

- ذووا العطب الكبير أو العجزة؛

- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج إقامتهم، أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

[1]- يراجع: - صالح حسين عبد الله: (**الحق في الانتخاب، ط 01**)، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2012، ص 327.
- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 309.

[2]- بوراوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3]- يراجع: - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 308، 309.
- صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 331، 332.

[4]- بوراوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 25.

– الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية .

– المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج؛

– أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني، الحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون؛ الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

وتنص المادة 54 من القانون العضوي للانتخابات أنه يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، ويمكن للناخبين المذكورين في المادة السالفة الذكر ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية[1]، ونصت المادة 55 من القانون السالف الذكر أنه "لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ".

رابعا: خاصية الحرية

بالرغم من الجدل الفقهي حول طبيعة الانتخاب، عما إذا كان يعد حقا أو وظيفة، إلا أن الاتجاه الغالب بين التشريعات المقارنة تقضي بضرورة إجبار الناخب على القيام بالإدلاء بصوته، و ذلك باعتبار أن الطبيعة الغالبة للانتخاب تتمثل في أنه حق سياسي يمارسه الفرد لمصلحة الجماعة، ووظيفة سياسية يجب أداؤها، و بعض الدول تتجه إلى عدم ترتيب مسؤولية على التخلف عن التصويت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد هناك مبررات عملية أدت لأن تتجه أغلب الدساتير المعاصرة إلى جعل التصويت ذو طابع إجباري، وتتمثل أهم تلك المبررات في رغبة المشرع في الحد من ظاهرة عزوف الناخبين عن المشاركة في الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب، خاصة وأنها بلغت معدلات مرتفعة في الآونة الأخيرة حتى في بعض الدول المتقدمة، لذلك عمدت الكثير من الدول إلى وضع عقوبات جزائية على الناخب المتخلف عن أداء واجبه الإنتخابي مثل استراليا و بلجيكا[2].

أمّا في الجزائر جعل المشرع التصويت اختياري و ليس إجباري، على أساس عدم وجود عقوبات تفرض على من لا يدلي بصوته، وهذا راجع إلى تبني المشرع لنظرية سيادة الشعب التي تقوم على أساس أن الانتخاب حق شخصي لصيق بالشخصية[3]، والمواطن حر في ممارسة هذا الحق من عدمه دون ترتيب أي جزاء على ذلك[4].

وعلى هذا الأساس يمنع الضغط على الناخبين و إجبارهم على التصويت لصالح شخص معين، من خلال الترهيب والوعيد، أو من خلال الترهيب الوعد بتحقيق إنجازات خاصة للناخبين في المستقبل، وهو الأمر

[1]– المادة 56 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– بوراوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[3]– المادة 11 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[4]– بوراوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الذي بدأ يتلاشى شيئا فشيئا مع زيادة الوعي الثقافي و السياسي و تعدد وسائل الرقابة على العملية الانتخابية و استقرار مفهوم الدولة القانونية.

كما يُمنع أيضا الضغط والإكراه على المرشّحين من خلال وضع العراقيل أمامهم لمنعهم من الترشّح أو من الوصول إلى الناخبين و الاجتماع بهم، في المقابل تم منح كل التسهيلات لأنصار القائمين على العملية الانتخابية[1].

خامسا: مبدأ دورية العملية الانتخابية

يعد مبدأ دورية العملية الانتخابية من المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الواحدة و العشرين الفقرة الثالثة منه، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته الخامسة و العشرين الفقرة الثانية[2].

ويقصد بهذا المبدأ ضرورة إجراء الانتخابات بصورة دورية تضمن الحقوق الأساسية للمواطن في مجال المشاركة السياسية، ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ حين أكد على تحديد العهدات الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و رئيس الجمهورية طبقا للمواد 88 و 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المواد 65، 84، 107، 135 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016.

و على هذا الأساس فإن دورية العملية الانتخابية يؤدي إلى تفعيل الرقابة الشعبية؛ التي تدفع النائب لممارسة دوره في التشريع والرقابة و الاهتمام بانشغالات الناخبين و خدمتهم، حرصا منه على إعادة انتخابهم له، كما يؤكد أيضا هذا المبدأ شرعية النظام السياسي، لذلك ينبغي تحصين النصوص القانونية المتعلقة بتحديد العهد الانتخابية على نحو لا يجعلها عرضة للتعديل أو التأجيل لأسباب تصب في مصلحة السلطة التنفيذية أو الحزب الحاكم، وهو ما حاول المؤسس الدستوري تداركه في التعديل الأخير للدستور الصادر في 06مارس 2016[3].

الفرع الثالث: الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة على العملية الانتخابية

يعتبر تدخل الهيئات القضائية في عملية الرقابة على العملية الانتخابية أمرا بالغ الأهمية من أجل فرض رقابتها على مختلف فعاليات وأنشطة وقرارات الإدارة الانتخابية، و سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مختلف الهيئات القضائية المختصة بعملية الرقابة، والمعيار المعتمد في تحديد الهيئة القضائية المختصة بذلك، وذلك من خلال النقاط الموالية.

[1]- يراجع:- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 312، 313.
- صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[2]- محمد إبراهيم بيسوني: (**المجالس النيابية، الطبعة الأولى**)، عربية للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 98.

[3]- المادة 212 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 تنص على أنه " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس..... إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"

أولا: تحديد الهيئات القضائية المكلفة بعملية الرقابة

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي و المتواجدون في المحاكم العادية والإدارية، وسوف نتطرق إلى كلا منها بنوع من التفصيل:

1- المحاكم الإدارية: تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، إذ جاء فيها "مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، و بإنشاء المشرع للمحاكم الإدارية يكون قد فصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري، فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية، حتى يتمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر و التفرغ لنوع معين و محدد من المنازعات والقضايا؛ بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة و حماية الأفراد من اعتداءاتها، والتوفيق بين حقوق الأفراد و مقتضيات المصلحة العامة[1].

و بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات الانتخابية[2]، والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث و نقتصر في هذا الفرع بذكر أهمها على سبيل المثال:

- المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت؛

- المنازعات المتعلقة بعملية التصويت و إعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية؛

- المنازعات المتعلقة بالترشيح للمجالس المحلية و التشريعية.

2- المحاكم العادية: تعتبر المحاكم العادية هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، أو بينهم و بين الإدارة العامة، ولا استثناء إلا ما استثناه نص خاص، و بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه منح المحاكم العادية سلطة الفصل في الجرائم الماسة بمختلف مراحل العملية الانتخابية المرتكبة من طرف أحد أطراف العملية الانتخابية، أو من الغير و المحالة إليها من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات العادية المنظمة للدعوى العمومية، والتي سوف نتطرق لها في الفصل الأخير من هذا البحث بنوع من التفصيل.

[1]- عمار بوضياف: (**دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى**)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 209، ص 139، 140.

[2]- عادل بوعمران: (**دروس في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى**)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 114، 115.

ثانيا– المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص القضائي

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لماهية النزاع الإداري، و في إسناد الاختصاص لجهات القضاء الإداري على المعيار العضوي، مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي توجه للعمل بالمعيار المادي[1]، إذ تكفل المشرع الجزائري ببيان القواعد التي تتحدد انطلاقا منها توزيع الاختصاص، تاركا للقاضي مهمة التطبيق؛ في حين ترك المشرع الفرنسي للقضاة سلطة تحديد المعيار الذي يجري على أساسه تمييز المنازعة الإدارية من المنازعة العادية، وذلك من خلال بحثه في طبيعة الخصومة المعروضة أمامه، وسنحاول في هذه النقطة تحديد مدلول مفهوم المعيار العضوي و تطبيقاته في مجال المنازعة الانتخابية.

1– مفهوم المعيار العضوي: تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها، و تختص كذلك المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 من القانون السالف الذكر بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدّعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للولاية، و دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.

والملاحظ هنا أن المشرع قد أخذ بمعيار بسيط في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، وهو المعيار العضوي[2]، حيث أنه يرتكز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع؛ بصرف النظر عن طبيعة النشاط، إذ لا يكون النزاع إداريا ولا ينعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري إلا إذا كان أحد أطرافه من الأشخاص العامة المذكورة في النصوص المشار إليها أعلاه، وهو نفس ما استقر عليه المشرّع سابقا في نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى .

يتميز المعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري في تحديد نطاق الاختصاص للجهات الإدارية بعدة مزايا من أهمها:

– أنه معيار يتسم بالبساطة و السهولة لكونه يعتمد على صفة أطراف النزاع، الأمر الذي لا يثير إشكالا في تحديد الاختصاص على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة النزاع، والتي تتسم بالتعقيد و الغموض، و التي لاحظنا إشكالاتها الكبيرة في فرنسا سواء على مستوى تحديد المفهوم أو على مستوى عدم استقرار القضاء على معيار واحد[3]؛

[1]– مسعود شيهوب: (**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط 05**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 09.

[2]– لحسن بالشيخ أث ملويا: (**قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية**)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 36.

[3]– مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

– إن العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من حالات التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري؛

– بإمكان المتقاضي انطقا من هذا المعيار تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مستقلة، بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة الواردة في تلك النصوص لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري، وهو ما يجنبه مشقة البحث عن القاضي المختص لرفع دعواه أمامه .

2– تطبيقات المعيار العضوي في مجال المنازعة الانتخابية: حرصا من المشرع على كفالة الحقوق السياسية للأفراد، وخاصة حق الانتخاب والترشح، أولاها عناية خاصة من خلال تفعيله لرقابة القضاء الإداري على كل مراحل العملية الانتخابية؛ ابتداء بالمراحل التحضيرية وصولا إلى إعلان النتائج، ومن الطبيعي أن ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي، ذلك أن الإدارة هي دوما طرفا في المنازعة بحكم كونها المعني الأول و الأخير بتنظيم العملية الانتخابية و إدارتها، و على هذا الأساس و بالنظر إلى أحكام القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت، وتلك المتعلقة بالترشيح للمجالس المحلية و التشريعية، والمتعلقة أيضا بعملية الاقتراع و إعلان النتائج المحلية.

أمّا فيما يتعلق بمنازعات القيد و التسجيل فإن المشرع لم يكن ثابتا ومستقرا بخصوص الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعة، ففي ظل الأمر رقم 07/97 كانت الجهة المختصة هي القضاء العادي، وتحديدا المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا، ولكن تغير الوضع بعد صدور القانون العضوي رقم 01/04 الذي عدل أحكام الأمر 07/97 حيث أصبحت الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية، ثم عاد المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال القانون العضوي رقم 01/12 ومن بعده القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، أين نص في المادة 21 منه أن الطعن ضد القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، و هو ما قد يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية حسب ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضياف في شرحه لأحكام القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

ولكن هذا الطرح حسب رأيي لا يستقيم في ظل نظام ازدواجية القضاء المكرس في دستور 2016، و الثابت أيضا بموجب قوانين عضوية و عادية صدرت سنة 1998، إضافة إلى أن الإدارة قد استخدمت في إصدار قرارها وسائل القانون العام، وظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع، مما يجعل من عملها في هذه الحالة عمل إداري وينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري[2]، وبالإضافة إلى كل ما سبق فإننا نلاحظ أيضا أن اللجان الإدارية تصدر قراراتها المتعلقة بالقيد أو الشطب باسم البلدية، وهذه الأخيرة تأتي تجسيدا لإحدى صور أو

[1] – عمار بوضياف: (**قانون الإنتخاب، ط 01**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 57، 58.

[2] – محمد بن الطاهر: (**المادة السابعة من القانون 29/90**)، مجلة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 124.

حالات المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 السالف الذكر، و الذي بموجبه يؤول الاختصاص في المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها إلى المحاكم الإدارية[1].

المبحث الثالث: الأنواع الأخرى للرقابة على العملية الانتخابية

أشار التعديل الدستوري لسنة 2016، وما تبعه من قوانين أخرى كالقانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا القانون العضوي للانتخابات غلى أنواع أخرى من الرقابة على العملية الانتخابية، تتمثل في الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة الانتخابية على نفسها، والتي تعرف بالرقابة الذاتية، من خلال التظلمات التي ترفع إلى اللجان الانتخابية أو إلى القائمين على الإدارة الانتخابية، إضافة إلى هيئة رقابية أخرى تتمثل في المجلس الدستوري، الذي تنصب رقابته على العمليات الانتخابية ذات البعد الوطني، مثل الانتخابات الرئاسية، فيما يخص الترشيح والمنازعات الناشئة عن عمليتي التصويت والفرز، إضافة إلى الانتخابات التشريعية فيما يخص منازعات التصويت والفرز، و الاستفتاءات الشعبية ، كما تم إنشاء هيئة موازية للمجلس الدستوري تدعى بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تسهر على نزاهة العملية الانتخابية من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج، وللتعرف أكثر على هذه الهيئات ، سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى هذه الهيئات بنوع من التفصيل وذلك من خلال المطالب الثلاثة التي يحتويها هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية على نفسها بهدف التأكد من مدى مطابقة أعمالها للشرعية بقواعدها المختلفة وبالتدرج المعروف بدءا بالدستور ومرورا بالقانون، ثم التنظيم و انتهاء بالقرار الإداري، وذلك للتأكد من أن قراراتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وللوقوف أكثر على ماهية هذه الرقابة وخصائصها التي تميزها عن بقية أنواع الرقابة الأخرى؛ سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذه الرقابة وإلى أنواعها وذلك من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: التعريف بالرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

للإلمام بالرقابة الإدارية من كل الجوانب لابد من التطرق أولا إلى تعريفها ثم إلى خصائصها، وذلك كما يلي:

[1] – قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة بتاريخ 04/01 المؤرخ في 2004/03/13 بين ب ص ضد اللجنة الإدارية البلدية لبلدية حمام الدباغ الذي قامت بشطبه بسبب سلوكه المعادي لثورة نوفمبر 1954 ، والذي انتهى بإلغاء قرار هذه الأخيرة على أساس أن هذا القرار معيب بعيب مخالفة القانون .

أولا– تعريف الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية أحد أنواع الرقابة المقررة قانونا وفقها على هذه العملية بمختلف مراحلها، ولقد اختلف الفقه في تعريف هذه الرقابة، حيث عرفها بعض الفقه بأنها رقابة ذاتية تمارسها الغدارة الانتخابية على نفسها، من خلال اللجان الانتخابية الموجودة لهذا الغرض، وتستند في وجودها إلى الدستور والقانون[1]، كما عرفها الدكتور عمار بوضياف على أنها الرقابة التي تباشرها الإدارة من طرف مُصدّر القرار ذاته، أو من طرف جهة إدارية خارجية عادة ما تكون سلطة الوصاية التي قد تبادر إلى سحب القرار أو تعديله أو تعليق سريانه[2].

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما قد بيّنا الجهة التي تتولى هذا النوع من الرقابة، وهي جهة الإدارة ذاتها، في صورة الرقابة الرئاسية أو الرقابة بناء على تظلم من الشخص المتضرر من الإجراء الانتخابي المخالف للقانون، والتي تختص به اللجان الانتخابية استنادا إلى حكم القانون كما سنرى[3].

ويختلف دور الرقابة الإدارية على الإجراءات الانتخابية باختلاف الدور المناط للإدارة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإذا كانت الإدارة مكلفة قانونا بإدارة الإجراءات الانتخابية في كل مراحل العملية الانتخابية فإن دور الرقابة الإدارية يتعاظم في هذه الحالة، والعكس صحيح، وهنا لا مجال للقول بوجود الرقابة الإدارية على الإجراءات الانتخابية إذا انعدم دور الإدارة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، ومن ثمة فالرقابة الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بدور الإدارة في الإعداد والتنفيذ للانتخابات[4]، وتختلف الدول في الأخذ بالرقابة الإدارية على العملية الانتخابية من حيث المقدار والجهة التي تقوم بها، فنجد في النظام الانتخابي الجزائري أن الجهات المناط بها عملية الرقابة هي مختلف اللجان الانتخابية المشرفة على هذه العملية، إضافة إلى رقابة المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا للمادتين 182 و 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمواد 15، 116، 153، 156 من القانون العضوي رقم 10/16المتعلق بنظام الانتخابات، وأحكام القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الحامل لرقم 11/16، إضافة إلى الجهات المكلفة بالتحضير المادي للعملية الانتخابية طبقا للمادة 164 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تقضي بأن "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة....."

[1]– أحمد السويقات: (**الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 08، 09.

[2]– عمار بوضياف: دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، 2009، ص 30.

[3]– عبد الله بن أحمد بن محمد الشريف: (**الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه في المملكة العربية السعودية**)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 93.

[4]– علي بن محمد محمد حسين الشريف: (**الرقابة على الانتخابات العامة، ط 01**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 150، 151.

من خلال النصوص المشار إليها أعلاه يتبين لنا أن مهمة الإشراف والرقابة الداخلية على العملية الانتخابية هي من مهام مختلف اللجان الانتخابية، التي أوكل القانون رئاستها للقضاة، أما الرقابة الخارجية فتمارسها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، وهذا ما سوف نتطرق له بنوع من التفصيل في صلب هذا البحث.

ثانيا– مميزات الرقابة الإدارية

تتميز الرقابة الإدارية عن الرقابة القضائية بعدة ميزات يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

– الرقابة الإدارية تقوم بها الإدارة ذاتها بخلاف الرقابة القضائية التي تقوم بها جهتان في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج– القضاء الإداري والقضاء العادي–، فالقضاء من الواضح أنه هيئة بعيدة عن الإدارة لها ضمانها واستقلالها؛

– الرقابة الإدارية تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها أو بناءا على رفع التظلم من ذوي الشأن، أما بالنسبة للرقابة القضائية فإن القضاء لا يستطيع مباشرة مهمة الرقابة من تلقاء نفسه، بل لابد من رفع الدعوى من ذوي الشأن؛

– الرقابة الإدارية لا تحتاج غلى إجراءات أو مواعيد بخصوص التظلمات التي ترفع إليها، أما الرقابة القضائية فتتطلب إتباع إجراءات معينة ومواعيد محددة يبينها القانون؛

– تتسم الرقابة الإدارية بالبساطة والسرعة في إجراءاتها والمرونة، لأن التظلم سواء كان ولائيا أو رئاسيا قد يستند إلى أسباب اجتماعية وإنسانية فضلا عن الأسباب القانونية، أما الطعن القضائي فلا ينبني إلا على أسس قانونية بحتة[2]؛

– تمتاز الرقابة الإدارية على أنها لا تكلف المتظلم أية نفقات، وذلك على العكس في الطعن القضائي، الذي يكلف الكثير من الجهد والمال؛

– الرقابة القضائية تقتصر على بحث مدى مشروعية أعمال السلطة الإدارية ومطابقتها لأحكام القانون، ولا يصح أن تتجاوز هذا النطاق بخلاف الرقابة الإدارية التي تضيف لذلك مراقبة ذاتية للملائمة، فتستطيع في مجال ممارستها لرقابتها على أعمالها إلغاء أو سحب أو تعديل أو استبدال التصرف القانوني بتصرف آخر، كما أن الرئيس الإداري يمارس الأعمال الإدارية ويستطيع بمقتضى سلطته الرقابية أن يصدر توجيهات أو أن يحل محل الموظف

[1]– يراجع: – أحمد السويقات، مرجع سبق ذكره، ص 264، 265.
– عبد الله بن أحمد بن محمد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 96، 97.
[2]– عبد الله بن أحمد بن محمد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 96، 97.

التابع لرئاسته، ويقوم بالعمل مباشرة، وكل ذلك ليس من حق القضاء أن يمارسه في نطاق الرقابة القضائية المحدد، وبذلك تكون الرقابة الإدارية أوسع نطاقا من الرقابة القضائية؛

– من ناحية رفع دعوى النزاع الإداري إلى جهة الإدارة ورفعه إلى الجهة القضائية، فإن جهة الإدارة بوسعها السكوت تجاه الدعوى ولا يلزمها البث فيها لأنها ستتحول غلى جهة التظلم القضائية، أما الجهة القضائية فإنه لا يسعها السكوت، ولابد من الفصل في النزاع الإداري[1].

وفي الأخير فإنه بالرغم من المميزات التي تتميز بها الرقابة الإدارية، غلا أنه يشوبها العديد من العيوب، لعل أهمها عدم وجود سياسة عامة رقابية طويلة الأجل ومحدودة الأهداف، ويعيبها كذلك عدم توافر السلطة الكافية لمعظم الرؤساء الإداريين للقيام بهذه المهمة، وكذا عدم التحديد الدقيق لمستوياتهم، كما يعاب عليها الضعف العام في مستوى كفاءة الموظفين، ويرجع ذلك إلى عدم حسن الاختيار والتدريب والتأهيل اللازم لهم.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

تتخذ الرقابة الإدارية عدة صور، فقد تكون رقابة داخلية أو رقابة خارجية بواسطة هيئة خاصة، والرقابة الداخلية قد تكون تلقائية تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلم صاحب الشأن، كما قد تستند الرقابة إلى جهة وصائية تكفل مراقبة عمل الهيئات الإدارية المحلية، وتسمى الرقابة الوصائية، وتتمثل في رقابة السلطة المركزية على القرارات التي تصدرها السلطات اللامركزية.

أولا– الرقابة الداخلية على أعمال الإدارة

تأخذ هذه الرقابة صورتين، غما صورة رقابة تلقائية أو رقابة بناءا على تظلم[2]، وهذا ما سوف نتطرق إليه بنحو من التفصيل في النقاط الموالية.

1– الرقابة التلقائية: يتحقق هذا النوع من الرقابة الإدارية عندما تقوم الغدارة ببحث ومراجعة تصرفاتها، لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون و ملائمتها للهدف المرجو منها من تلقاء نفسها، فتعمد إلى تصحيح تصرفاتها إلغاءا أو تعديلا، وقد يمارس هذه الرقابة الموظف أو الجهة التي أصدرت القرار، أو يمارسها الرئيس الإداري بما له من سلطة رئاسية عليا أو الهيئة المركزية بما لها من وصاية إدارية على الهيئات اللامركزية[3]، كما تتم بناءا على تقارير لجنة أو هيئة إدارية أخرى مهمتها مراقبة أعمال الإدارة، فتعمل على إلغاء قراراتها غير المشروعة، أو إبلاغ الرئيس

[1]– نفس المرجع السابق، ص 97.

[2]– يراجع : – علي بن محمد محمد حسبن الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 156.

– محمد الصغير بعلي: **(القانون الإداري التنظيم الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 138.

[3]– أحمد السويقات، مرجع سبق ذكره، ص 131.

الإداري بما يُكتشف لها من مخالفات قانونية، ليتخذ الإجراء المناسب بخصوصها، وقد تبنى المشرع هذه الآليات من خلال النص عليها في أحكام المادة 33 من المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 1988/07/04، التي جاء فيها "يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية، وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه".

2- الرقابة بناءا على تظلم: تمارس هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملائمته نتيجة تظلم يقدم غليها من صاحب الصفة والمصلحة، وتختلف هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها إياه المشرع، فتكون إجبارية أحيانا عندما يلتزم الأفراد بإتباعها قبل اللجوء إلى الطعن القضائي، إذ تكون شرطا لقبول دعوى الإلغاء، أما من الجهة التي يقدم لها التظلم فقد يكون التظلم ولائيا أو لجنة إدارية متخصصة.

- التظلم الولائي: وهو التظلم الذي يقدم إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار، وطلب منها إلغائه أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته أو لعدم ملائمته وتقوم الإدارة بعد ذلك بالتأكد وفحص مدى مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما شابه من عيوب.

- التظلم الرئاسي: وهو التظلم الذي يقدم من صاحب الصفة والمصلحة إلى رئيس من صدر منه القرار محل التظلم، وقد يلجأ غليه صاحب الشأن بعد استنفاذ طريق التظلم الولائي، إذا ما أصرت الجهة التي أصدرت القرار على رأيها ورفضت تظلمه.

- التظلم إلى جهة متخصصة: ويكون هذا النوع من التظلم عندما يشترط المشرع أن يقدم التظلم إلى جهة إدارية خاصة يتم تشكيلها وفق شروط معينة، يناط بها النظر في مدى مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن الإدارة التي يُتظلم منها.

ثانيا- الرقابة الخارجية

يسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة الخارجية لأنه يتم بواسطة لجان أو هيئات إدارية خاصة، لا يتضمنها التنظيم الإداري للإدارات محل المراقبة، فهي هيئات خاصة أناط لها القانون مهمة التفتيش من تلقاء نفسها على أعمال السلطة الإدارية ومراقبة ما يقومون به من أعمال خلال أداء وظائفهم، ويمثل هذا النوع من الرقابة أكثر جدية في الرقابة على أعمال الإدارة نتيجة عدم إشراك مصدّري القرارات المعيبة أو رؤسائهم في تشكيل هذه اللجان؛ التي تفصل في التظلم دون الرجوع إلى الرئيس الإداري.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية

يجري العمل على إسناد مهمة الرقابة على العملية الانتخابية إلى إحدى الهيئات الدستورية المستقلة عن باقي السلطات في الدولة، ولعل من أهم هذه الهيئات الدستورية نجد المجلس الدستوري الذي يتولى إلى جانب مهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات في الجزائر، مهمة السهر على صحة العملية الانتخابية[1]، في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى التعريف بالمجلس الدستوري وطبيعته، إضافة إلى اختصاصاته في مجال المنازعات الانتخابية وكذلك حجية قرارات هذا المجلس والآثار المترتبة عليها وذلك من خلال الفروع الأربعة التي يحتويها هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف بالمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الهيئة التي تسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، ويعلن نتائج هذه العمليات ، ولمعرفة طبيعة هذا النوع من الرقابة لابد من التطرق إلى تعريف هذه الهيئة وتشكيلتها وطبيعة الرقابة التي تمارسها، ناهيك عن صلاحياتها.

أولا– تعريف المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستور ذلك الجهاز المختص في مراقبة مدى احترام قواعد الشرعية الدستورية، ورقابة صحة العملية الانتخابية (انتخابات رئاسية وتشريعية)، وكذا الاستفتاءات.

تم إنشاء هذا المجلس في دستور 1963 دون أية صلاحيات في مجال المنازعة الانتخابية، إلا أن هذا المجلس لم يجد تطبيقه على أرض الواقع نتيجة تعليق العمل بأحكام الدستور بعد أحداث 19 جوان 1965، وبقي هناك فراغ قانوني إلى غاية صدور دستور 1976، الذي أغفل هذه النقطة بحجة وجود أجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة، وبالتالي لا جدوى من إنشاء جهاز آخر للمراقبة، وبعد أن قام المشرع الجزائري بإدخال إصلاحات في كل المجالات بعد أحداث أكتوبر 1988، جاء دستور 1989 المعدل في سنة 1996، ناهيك عن التعديل لسنة 2016 تم إنشاء المجلس الدستوري الذي خُول له اختصاص مراقبة سلامة العملية الانتخابية ومدى دستورية القوانين مع تعديل طفيف في عدد أعضاءه من تعديل إلى آخر[2].

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله: (**القضاء الإداري، الطبعة 03**)، منشأة المعارف بالإسكندرية 2006 ، ص 67 .

[2] – مسعود شيهوب: المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 88 وما بعدها

ثانيا– تشكيل المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي لها تمثيل لكل السلطات في تشكيلته، فهو يتشكل حسب نص المادة 63 من دستور 1963 من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعيّنه رئيس الجمهورية[1]، واحتفظ دستور 1989 بنفس التشكيلة ، ولكن مع شيء من الاختلاف بما كان موجودا في سنة 1963، فقد أصبح يتكون من سبعة أعضاء، اثنان يمثلان السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية بدلا من عضو واحد في دستور 1963، وعضوان يمثلان السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، واثنان يمثلان السلطة التشريعية ينتخبهم البرلمان من بين أعضاءه، والعضو السابع وهو رئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية[2].

وتغيرت التشكيلة في ظل دستور 1996، بحيث أُضيف للتشكيلة السابقة عضوان ممثلان لمجلس الأمة، يتم تعيينهما عن طريق الانتخاب من بين أعضاء هذا المجلس، كما أُعيد توزيع ممثلي السلطة القضائية بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذي أُنشأ بموجب دستور 1996، وذلك بتحويل عضو واحد يمثل مجلس الدولة والإبقاء على العضو الآخر ممثلا للمحكمة العليا بدل عضوين اثنين ممثلين لها في دستور 1989[3].

وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عضو آخر ممثلا عن المحكمة العليا وعضو ممثلا لمجلس الدولة، وفي المقابل يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه[4].

ويشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في مجال العلوم القانونية والإدارية أو في القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة[5]، وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة[6].

وقد نصت المادة 183 من الدستور بأن مدة العضوية بالنسبة للأعضاء في المجلس الدستوري هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتجدد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات[7].

[1]– المادة 63 من دستور 1963، مرجع سبق ذكره.
[2]– المادة 154 من دستور 1989، مرجع سبق ذكره.
[3]– المادة 164 من دستور 1996، مرجع سبق ذكره.
[4]– المادة 183 من دستور 2016، مرجع سبق ذكره.
[5]– المادة 184 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.
[6]– المادة 183 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.
[7]– نفس المرجع، نفس المادة.

ومما لاشك فيه أن المشرع الجزائري أراد أن تكون مدة العضوية طويلة نسبيا، وذلك للحفاظ على هيبة المجلس، وتحقيقا لجدية أعماله، كما أراد المشرع عدم تجديد مدة العضوية لضمان استقلال أعضاء المجلس حتى يتولى كل عضو ممارسة أعماله دون أن يسعى لإرضاء السلطة التي قامت بتعيينه، لأن عدم تجديد العضوية يعد احد مظاهر استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، ويجوز لعضو المجلس الدستوري أن يقدم استقالته وفقا لما نصت عليه المادة 08 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري[1]، وأن يوجه خطاب الاستقالة إلى المجلس الدستوري الذي يجري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه عن طريق رئيس الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 183/ فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما أثار مخاوف جانب من الفقه من تأثير هذا الوضع على استقلالية المجلس[2]، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه كان من الأفضل أن يتم اختيار رئيس المجلس عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء المجلس أنفسهم، أسوة بما هو متبع في العديد من النظم القانونية الأخرى.

ثالثا– الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس الدستوري

يتعين أن يلتزم رئيس المجلس الدستوري والأعضاء ببعض الالتزامات طيلة مدة عهدتهم بالمجلس، وهذه الالتزامات تتمثل في:

– المحافظة على سرية المداولات وسرية التصويت بالمجلس، وهذا الالتزام يظل حتى بعد انتهاء مدة ولاية العضو طالما سيؤثر ذلك على عمل المجلس؛

– الالتزام بالتحفظ طبقا لنص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي توجب على أعضاء المجلس الدستوري الالتزام بواجب التحفظ، وعدم تبني أي موقف عام حيال بعض المسائل التي تخضع لاختصاص المجلس، حيث يوجد أحيانا ضمن تشكيلة المجلس بعض الأعضاء الذين يمارسون مهنة التدريس بالجامعة، والذين يتعرضون لبعض المسائل التي تطرح على المجلس، فيتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ حيال تلك المسائل وألا يتم تناولها أو إبداء الرأي فيها خارج نطاق المجلس؛

– قطع الصلة مع أي حزب سياسي، حيث نصت المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على عدم شغل عضو المجلس الدستوري لأية وظائف أو مناصب قيادية في حزب سياسي طيلة عهدته؛

[1] – المادة 82 من النظام المحدد لقواعد سير عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 2016/29، المؤرخة في 2016/05/11 .

[2] – العام رشيدة: (**المجلس الدستوري؛ تشكيل وصلاحيات**)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07 ، 2005، ص 05 وما بعدها.

– عدم ذكر الأسماء والصفات الرسمية لأعضاء المجلس الدستوري على أية وثائق قابلة للنشر، حيث ألزمت المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عضو المجلس الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري قبل المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس، ويجب أن لا يكون لها أي تأثير على استقلاله ونزاهته.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

إن تحديد مكانة المجلس الدستوري كهيئة رقابية على العملية الانتخابية يقتضي منا تحديد الطبيعة القانونية له، خاصة أن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد طبيعته القانونية، وإنما حدد النصوص القانونية المنظمة له و الاختصاصات الممنوحة له في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، ولعل ما زاد الأمر غموضا هو تبنيه للموقف الفرنسي الذي أطلق فيه تسمية مجلس دستوري ولم يطلق عليه اصطلاح المحكمة الدستورية، كما فعلت بعض التشريعات الأخرى على غرار التشريع المصري، ولعل الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي له ما يبرره، إذ أنه فضل لفظ المجلس لأن طبيعته غير محددة، أما اصطلاح محكمة فيعطي الانطباع بخضوع البرلمان للقضاة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، في حين أن اصطلاح لجنة يفيد بأنها تخضع لسلطة أعلى•.

المهم أن اصطلاح "مجلس" يتفق مع التاريخ الفرنسي، الذي عرف مجالس سياسية مثل مجلس الجمهورية، ومجالس قضائية مثل مجلس الدولة، بينما اصطلاح مجلس يصدق على هيئة سياسية أو قضائية أو شبه قضائية ، حسب موقف المشرعين الفرنسي والجزائري، وهنا نتساءل عن طبيعة المجلس الدستوري، فهل هو هيئة قضائية أو هو مجرد هيئة سياسية، أو هو هيئة شبه قضائية.

أولا– المجلس الدستوري هيئة قضائية

اتجه جانب من الفقه إلى أن المجلس الدستوري هو جهة قضائية على أساس أن كل من النظام المحدد لقواعد عمله والقانون العضوي لنظام الانتخابات وآراء بعض الفقهاء المختلقة تبين أن المجلس الدستوري له طابع قضائي، وهذا بالاستناد إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي:

أ– المبدأ الأول: توفر عنصر الوظيفة القضائية

من ابرز المؤيدين لهذا الرأي الأستاذ "فالين Waline"، وهو عضو سابق في المجلس الدستوري الفرنسي، الذي أورد وجهة نظره المؤيدة لاعتبار المجلس الدستوري هيئة قضائية سنة 1975، حيث استند في رأيه إلى معيارين يتميز بهما العمل القضائي، وهما تطبيق القانون، وحجية الشيء المقضي به، فعند تحليله لكلمة القضاء

•– يقول الأستاذ يلسن شاوش بشير أن المشرع الدستوري الجزائري لم يستعمل كلمة محكمة بسبب التحفظ من إثارة الحساسيات، لأن كلمة المجلس تعني التشاور والحوار، في حين أن محكمة أو مجلس قضائي تعني الردع والرقابة، وهو ما لم تتعود عليه السلطات العامة في البلاد، وعدم تقبلها أن تكون محل رقابة.

أكد أنها تعني الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل علني وباسم الدولة، والمعيار الثاني المميز للعمل القضائي هو أن أحكامه تكون حائزة للحجية، بحيث تكون قراراته واجبة التطبيق بطريقة آمرة على طرفي الخصومة، وعلى الغير من المؤسسات العمومية والقضائية، وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن[1]، وأيد هذا الاتجاه مسعود شيهوب حين اعتبر أن المجلس الدستوري هو قاضي انتخابات[2].

ب– المبدأ الثاني: في مجال الرقابة على الانتخابات

في هذا المجال يظهر جليا الطابع القضائي للمجلس الدستوري، لا يسما في الانتخابات التشريعية، وذلك من خلال ثلاث نقاط هي:

– النقطة الأولى أن يكون هناك شخص ينازع صحة الاقتراع ونتائج الانتخابات[3]؛

– النقطة الثانية تستشف من صياغة بعض مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، حيث أن قرارات المجلس الدستوري حال فصلها في صحة الانتخابات و الاستفتاءات هي أحكام نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن المحددة قانونا[4]، أي أنها ذات طبيعة قضائية.

– النقطة الثالثة هي أن للمجلس الدستوري كتابة ضبط، التي لا تكون موجودة إلا في المحاكم والمجالس القضائية، إضافة إلى شكل قراراته التي تشبه إلى حد كبير القرارات القضائية، لأنها تحتوي على بيان للقرار، تسبيب القرار، ثم في الأخير منطوق القرار، الذي يحتوي على النص الدستوري أو القانون المؤسس عليه للوصول إلى الفصل، مع التأكيد على أن هذا الفصل يكون في الشكل وفي الموضوع، كما يصدر المجلس الدستوري قراره مع ذكر أعضاءه المشاركين مع الحرص على تطبيق مبدأ الوجاهية، حينما يقوم بتبليغ المرشح الذي اعترض على انتخابه ليقدم دفاعه كتابيا.

ج– المبدأ الثالث: استقلالية المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية على أساس فكرة الاستقلالية، فهو هيئة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[5]، لكن هذا الرأي كان محلا للانتقاد من طرف الفقهاء على أساس وجود هيئات مستقلة أخرى مثل سلطات الضبط إلا أنها ليست قضائية[6]، ومن جهة أخرى فإن الحجة المستمدة من اختصاص المجلس

[1]– بلغول عباس: (**المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية دراسة مقارنة، ط 01**)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014ن ص 132، 133.

[2]– مسعود شيهوب: المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 88 وما بعدها.

[3]- Rousseau Dominique: Droit du contentieux constitutionnel, MT, paris, 1990, p47.

[4]– المادة 71 من النظام العام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره.

[5]– محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 159، 160.

[6]– شرايرية محمد: (**إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية**)، مرجع سبق ذكره، ص 179،.

الدستوري غير مقنعة أيضا، فمجلس الدولة يمارس وظيفة قضائية واستشارية، ولا تثبت له الطبيعة القضائية إلا حينما يفصل في نزاع، وإن هذه الحجج جاءت لتفادي اعتبار المجلس الدستوري سلطة رابعة ليس لها وجود في أية دولة.

والملاحظ حسب رأيي هو أن المجلس الدستوري ليس ذو طبيعة قضائية، على أساس أن المشرع الدستوري نص على المجلس الدستوري في الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات، والمؤسسات الاستشارية، الذي يتضمن في الباب الأول تحت عنوان الرقابة، الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة، ومن ضمنها المجلس الدستوري المنصوص عليه في المادة 182 منه[1]، بينما تم التطرق إلى الهيئات القضائية في الفصل الثالث تحت عنوان السلطة القضائية من الباب الثاني الذي ورد تحت عنوان تنظيم السلطات، وهذا ما يعني أن المجلس الدستوري ليس هيئة قضائية، وإلا تم إدراجه مع الفصل الخاص بالسلطة القضائية، إضافة إلى أن تشكيلته يغلب عليها الطابع السياسي لأن لرئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس ونائبه، إضافة إلى عضوين آخرين، وينتخب المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه عضوين، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الآمة، أما مجلس الدولة والمحكمة العليا فيتم انتخاب عضوين لكل منهما، وهذا ما يدل على الطابع غير القضائي لهذا المجلس، لأن تشكيلته تحتوي على 08 أعضاء مقابل 04 قضاة، وهو ما يغلب عليه الطابع شبه القضائي حسب اعتقادي، وهو الرأي الذي يطابق رأي الأستاذ سعيد بوشعير، الذي يرى أن المجلس الدستوري يجمع بين الصفة السياسية والقانونية، لأنه يفصل بصفته قاضيا في المنازعات المتعلقة بالجانب القانوني مع مراعاة الملائمة السياسية، أي أن هذا المجلس ذو طبيعة شبه قضائية[2].

ثانيا– المجلس الدستوري هيئة سياسية

دهب جناح من الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصبغة السياسية على المجلس الدستوري، وهذا بالنظر غلى طريقة تعيين أعضاءه واختصاصاته، وعدم وجود دعوى أمامه، وأن الإجراءات المتبعة أمامه تختلف عن الإجراءات القضائية، فلا يشترط فيها حضور الأطراف أو تعيين محامي للدفاع عنهم، كما أن جلساته سرية، وهي على نحو مخالف للقضاء، إضافة إلى أنه يمارس رقابة دستورية سابقة وبطريقة وجوبيّة كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العضوية، وقد عبر الأستاذ Coste Floret أن المجلس الدستوري هو جهاز قانوني سياسي باعتباره يفصل من الناحية السياسية، ويظهر ذلك من خلال استشارته لرئيس المجلس الدستوري قبل إعلان قيام الظروف الاستثنائية، طبقا للمادة 16 من الدستور الفرنسي، المتعلقة بحالة إعلان رئيس الجمهورية الظروف الاستثنائية[3]، وهي التي تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، والتي تشترط تقديم المجلس الدستوري لرأيه في

[1]– المادة 182 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[2]– سعيد بوشعير: (**النظام السياسي الجزائري، ط 02**)، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 426.

[3]- Rousseau Dominique: Droit du contentieux constitutionnel, op- cit, p 49, 50.

ذلك، ويرى الأستاذ Hamon أن المجلس الدستوري ليس محكمة بالمعنى الدقيق، رغم تمتعه بالاستقلالية فإنه مع ذلك يفتقد غلى تنظيم الخصومة وعدم تمكين الإطراف من إحاطة القاضي بتفاصيل النزاع[1].

وقد تأثر بعض الفقهاء الجزائريين بهذا الاتجاه السائد في فرنسا، والمنكر للطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، وهكذا يرى الأستاذ عبد القادر بن هني بأن المجلس الدستوري لا يقوم بالفصل في دعوى الأطراف في منازعة باستثناء المنازعات الانتخابية ، كما يرى الأستاذ وليد العقون بأن مصطلح الأطراف وكذا مصطلح المواجهة بين الخصوم غير معروفين في القضاء الدستوري، ولا توجد جلسة ولا أطراف الخصومة، ولا توجد مواجهة بين المدعي والمدعى عليه[2].

كما أيد الأستاذ قزو محمد أكلي هذا الطرح، الذي يرى أن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو دعم بناء مجتمع ديمقراطي تعدد مزود بمؤسسات قوية، يكمل بعضها البعض ضمن قواعد محددة وواضحة، وذلك بتكليف المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية وضمان استمراريتها وتحقيق التوازن بين السلطات، واختصاصاته القضائية ثابتة بمقتضى نص الدستور[3].

حتى هذا الطرح لم يسلم من الانتقاد على أساس أن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا بممثلين للشعب، وليسوا بمنتخبين، فكيف يمارسون السلطة السياسية ، فأربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية المنتخب، بالإضافة إلى عضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين عن مجلس الأمة اللذين قد يكونان من الثلث الرئاسي المتكون من الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء، عضوان ينتخبان من المحكمة العليا، وعضوان من مجلس الدولة، ضف إلى ذلك أن كل جهاز سياسي له سلطة مسؤول أمامها، بيد أن أعضاء المجلس الدستوري غير مسؤولين أمام أي جهة، فبمجرد تعيينهم لا يمكن فصلهم أو تجديدهم، وبالتالي فإن مشاركة المجلس الدستوري كسلطة سياسية بقراراته التي تخضع لها كل السلطات الأخرى يتنافى تماما مع مبدأ المسؤولية السياسية.

وهذا ما يظهر لنا طبيعة المجلس الدستوري الشبه القضائية، على أساس تركيبته المختلطة، التي تجمع أعضاء السلطات الثلاث، يمارس سلطات دستورية ذات طابع سياسي وقضائي بقرارات وآراء ذات حجية مطلقة نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن العادية وغير العادية، وفي الأخير يمكن القول أن المجلس الدستوري جهة شبه قضائية قريبة في تنظيمها وسيرها وعملها من مجلس الدولة[4].

---

[1]- Lu chaire F: Le conseil constitutionnel est- il, une juridiction ? RDP n 01, 1979, p49, 50.

[2]- يراجع: - بلغول عباس: مرجع سبق ذكره، ص 140.

- عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 183

[3]- قزو محمد اكلي: **(الممارسة الدبمقراطية للسلطة والإصلاحات الدستورية في الجزائر)**، محاضرة ألقيت على أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[4]- يراجع:- العام رشيدة: المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مرجع سبق ذكره، ص 07.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري العديد من الاختصاصات طبقا لما نص عليه الدستور الجزائري، وهي تتنوع ما بين النظر في الطعون الانتخابية والنزاعات المتعلقة بها وكذا قانونية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة عند وجود نزاع يتعلق بهذا الأمر، كما يتولى المجلس الدستوري الجزائري الرقابة على مدى دستورية القوانين والقوانين العضوية والمعاهدات، وبعض الاختصاصات الأخرى.

ولعل ما يهمنا مت اختصاصات المجلس الدستوري هو ما يتعلق منها بالرقابة على صحة الانتخابات و الاستفتاءات وإعلان النتائج[1]، وأيضا الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، وهذه الاختصاصات نتناولها كما يلي:

أولا– الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية

نص المشرع الجزائري في المادة 182 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 على أن المجلس الدستوري هو المختص بالسهر على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، والنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية.

وطبقا لمواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الباب الثالث منه، ونصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 06 أفريل 2016 المعدل والمتمم فإن المجلس الدستوري يختص بما يلي:

– تقرير المانع النهائي لرئيس الجمهورية وإعلان خلو منصب الرئاسة؛

– تلقي طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية؛

– تقرير تأجيل الانتخابات الرئاسية؛

– اعتماد القائمة النهائية للمرشحين؛

– رقابة صحة إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات؛

– إعلان النتيجة النهائية للانتخابات؛

– فحص الطعون الخاصة بالانتخابات.

– أبو سالم رابح: (**المجلس الدستوري الجزائري؛ تنظيمه وطبيعته**)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 81 وما بعدها.

[1]– العام رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 07، 08.

وبناءا على ذلك فإن المجلس الدستوري يتولى مهمة رقابة صحة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، حيث تقدم طلبات الترشيح للمجلس الدستوري، ويقوم المجلس بالتحقق من صحة توقيعات المواطنين المؤيدين للمرشح والمستندات الأخرى المرفقة مع طلب الترشيح، ويعلن المجلس الدستوري عن اسم وصفة المواطنين الذين أيدوا المرشحين المدرجين على القائمة في الجريدة الرسمية، وذلك في حدود العدد المطلوب لصحة الترشيح[1]، ولتسهيل دور المجلس في رقابة توافر شروط الترشيح في حالة حدوث خلال حول مقترحي الترشيح يتولى المجلس الدستوري فحص مدى توافر الشروط الموضوعية الخاصة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، من حيث السن والجنسية وأداء الخدمة الوطنية والتصريح بالممتلكات، وعدم تورط أبوي المرشح المولود بعد 01 جوان 1942 في أعمال مناهضة لثورة التحرير الوطنية، أو شهادة مشاركته في الثورة إذا كان مولود قبل 01 جوان 1942، والقيد القائمة الانتخابية من عدمه، بالإضافة إلى الشروط الشكلية الخاصة بضمانات جدية الترشيح مثل تزكية المرشح من طرف عدد معين من المواطنين أو المنتخبين في المجالس البلدية و الولائية أو البرلمانية عبر 25 ولاية على الأقل حسب ما نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وإعلان القائمة النهائية للمرشّحين[2]، إضافة إلى ذلك يتحقق المجلس الدستوري من توافر بيان الذمة المالية لكل مرشح والإشراف على الحملات الانتخابية وعلى أوجه الإنفاق المالي لكل مرشح حسب ما ينص عليه القانون، ورقابة صحة عملية الاقتراع بدءا من التصويت مرورا بالفرز وانتهاء بحصر النتائج، وذلك للتأكد من توافر طل الضمانات اللازمة لتامين المعملية الانتخابية والتأكد من سرية التصويت[3].

ويجوز للمجلس الدستوري أن يعلن تمديد آجال الانتخابات الرئاسية في حالة وفاة أحد المرشحين أو حدوث مانع لديه خلال مدة أقضاها 15 يوما السابقة على التاريخ المحدد لتنظيم الانتخابات في الدور الأول، و 60 يوما إذا كنا بصدد الدور الثاني[4].

ويقوم أخيرا المجلس الدستوري بفحص الطعون المقدمة من طرف المرشحين حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية[5]، دون تحديد مدة معينة التي يجب على المجلس الدستوري أن يبت في الطعن خلالها، ولكن المشرع اكتفى بالقول بأن ينظر المجلس في جوهر الطعون طبقا لأحكام الدستور وقانون الانتخابات، وترك مسألة تحديد المدة غلى التنظيم[6]، وإن كان من الأفضل تحديد ميعاد البت في الطعون.

[1]- فريد علواش: (**المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات**)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 115.

[2]- المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- بوسالم رابح: المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مرجع سبق ذكره، ص 39 وما بعدها

[4]- المادتين 144، 146 من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- المادة 172 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[6]- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مرجع سبق ذكره، ص 44.

ثانيا– على انتخاب أعضاء البرلمان

نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لها، ويعلن النتائج النهائية، ونظمت المادة 47 وما بعدها من النظام الداخلي المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري على اختصاصات المجلس الدستوري بشأن هذه الانتخابات والتي تتمثل في:

– تلقي محاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة؛

– ضبط النتائج النهائية؛

– توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم طبقا لأحكام قانون الإنتخابات؛

– النظر في الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء البرلمان، تلك المتعلقة بصحة عمليات التصويت وفق الأشكال المحددة في قانون الانتخابات؛

– الإعلان عن شغور مقعد عضو البرلمان أو تجريده من عهدته الانتخابية.

والملاحظ أن مهمة المجلس الدستوري في انتخابات أعضاء البرلمان تنحصر في مراقبة مدى صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج[1]، بينما تبقى منازعات الترشح من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادتين 96، 113 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثالثا– رقابة صحة عمليات الاستفتاء

أسند الدستور الجزائري مهمة مراقبة صحة عمليات الاستفتاء، وذلك طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 62 وما بعدها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهذا من خلال:

– استلام محاضر اللجان الانتخابية و الولائية، واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج ودراستها؛

– الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الآجال المحددة في القانون؛

– إعلان النتائج النهائية للاستفتاء ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا[2].

[1]– يراجع:– بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مرجع سبق ذكره، ص 43.

– بلمهدي إبراهيم: **(المجالس الدستورية في دول المغرب العربي)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص 83 وما بعدها.

[2]– بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مرجع سبق ذكره، ص 43.

رابعا– رقابة حسابات الحملة الانتخابية

يختص المجلس الدستوري بمهمة رقابة حسابات الحملة الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]، وذلك طبقا للمادة 209 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والمادة 58 وما بعدها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهذا من خلال:

– تلقي حسابات الحملة الانتخابية المعدة من طرف محاسب خبير او محاسب معتمد بعد نشر النتائج النهائية؛

– البت في حسابات الحلمة الانتخابية من خلال رقابة طبيعة الإيرادات المبررة قانونا، والنفقات المدعمة بالوثائق الثبوتية.

الفرع الرابع: حجية قرارات المجلس الدستوري والآثار المترتبة على ذلك

أولا– حجية قرارات المجلس الدستوري

تعتبر قرارات المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ونافذة في مواجهة كافة السلطات العمومية، الإدارية والقضائية، وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن المحددة قانونا، وأيد القضاء الإداري هذا الاتجاه في قرار مجلس الدولة الذي رفض طعنا قضائيا لعدم الاختصاص في القضية المتعلقة برفض ملف مرشح حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح، الذي قدم طعنا أمام مجلس الدولة، وذلك بعدما بُلغ بقرار رفض ترشحه، ولقد حكم مجلس الدولة حينها بعدم الاختصاص على أساس أن قرارات مجلس الدولة تعتبر من الأعمال الدستوري[2]، وأن قرارات المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة[3].

إلا أن هناك بعض الفقهاء ذهبوا غلى القول بقابلية القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري في المادة الانتخابية للطعن أمام جهة أعلى وهي مجلس الدولة، من منطلق أن المجلس الدستوري يعتبر بمثابة جهة قضائية من أول وآخر درجة، ومجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 02 من القانون العضوي رقم 01/08 المتعلق بمجلس الدولة،

[1]– بلمهدي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2]– قرار مجلس الدولة المشار إليه بملف أحد المرشحين الذين لم يثبتوا شرط المشاركة في ثورة التحرير الوطنية بالنسبة للمولودين قبل تاريخ 1942/11/01 مجلس الدولة، العدد الأول، الصادر في 2002، ص 142 منه.

[3]– مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاض انتخاب، ، مرجع سبق ذكره، ص

وبالتالي فإن خضوع المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة بصفته جهة مختصة في المادة الانتخابية يعتبر أمرا منطقيا وموافقا للدستور[1].

غير أننا نرى من وجهة نظرنا عدم وجاهة هذا الاتجاه لسببين، الأول أن المجلس الدستوري ليس هيئة قضائية إدارية مختصة في المنازعات الانتخابية حتى يمكن إخضاع قراراته للمراجعة أمام مجلس الدولة، والسبب الثاني هو أنه لا يمكن إخضاع مؤسسة دستورية مكلفة بالسهر على أحكام الدستور تمارس وظيفة سياسية بالدرجة الأولى وهي رقابة دستورية القوانين إلى رقابة مؤسسة دستورية عليا أخرى مثل مجلس الدولة الذي يمارس وظيفة قضائية.

ثانيا– الآثار المترتبة على قرارات المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مخولة بالفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية الوطنية و الاستفتاءات الشعبية، كما منحه المشرع الدستوري بناءا على ذلك سلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب، وإما رفض الطعون غير المؤسسة وهذا بناءا على قرار معلل[2]، فالمجلس يملك في هذا الشأن:

1– إلغاء نتائج الانتخاب: يمكن للمجلس الدستوري تأكيد صحة العملية الانتخابية إذا رأى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة أو أنه ليس من شانها تغيير النتيجة، كما خوله القانون في المقابل إلغاء نتائج الانتخاب إذا رأى أن الوقائع ثابتة ومن شأنها التأثير على نتيجة العملية الانتخابية، بحيث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الانتخابية، وفي هذا الصدد نجد أن المجلس الدستوري قام بإلغاء نتيجة الانتخابات في ولاية البيض بسبب كون مرشح لا يتوفر على شرط السن المطلوبة قانونا للترشح لعضوية مجلس الأمة والمحددة ب 40 سنة، بالنظر إلى كون ميلاد المعني مميز على احتمال ولادته بين 01 جانفي و 31 ديسمبر من السنة المعتبرة، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري امرأ مخلا بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ومساسا بصحة العملية الانتخابية، ولهذا السبب قام بإلغاء تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وقضى بوجوب قيام السلطات المختصة بإعادة الانتخاب في الولاية المعنية خلال الآجال المحددة قانونا[3].

كما يمكن أيضا للمجلس الدستوري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت إذا لاحظ المجلس عدم احترامها للشروط القانونية المحددة، وذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية:

[1]– رشيد العام: (**المجلس الدستوري الجزائري**)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص 168.

[2]– المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره.

[3]– قرار رقم 01/ قرار المجلس الدستوري 04، المؤرخ في 2004/01/04 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 2004/02/11.

– التوقيع من طرف أشخاص غير ناخبين في القائمة الانتخابية؛

– استعمال قائمة إضافية للناخبين؛

– تخلف توقيع الناخبين في القائمة الانتخابية؛

– عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرف الموجودة في الصندوق الانتخابي؛

– التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة لأحكام القانون الانتخابي؛

– تخلف توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية، وفي هذا الشأن قام المجلس الدستوري بإلغاء نتيجة الانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة بولاية البليدة بناءا على طعن تقدم به أحد المرشحين بسبب عدم قيام أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على القائمة الانتخابية الممضى عليها بعد نهاية الاقتراع، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 52 من الأمر رقم 07/97، المتضمن قانون الانتخابات، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري امرأ من شأنه المساس بصحة عمليات الاقتراع، ولهذا قضى بوجوب النتائج المترتبة عن هذه الانتخابات وإعادة إجرائها من جديد[1].

2– إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخابات: إذا ظهر أن المخالفات أو الأخطاء المادية قد أثرت على حساب الأصوات وستؤدي حتما إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر يمكن للمجلس الدستوري إعادة صياغة النتائج وإعلان فوز المرشح، كما يمكنه إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه دون أن يحكم بإلغاء نتائج الانتخابات وإعادة إجرائها من جديد، وفي هذا الصدد نجد أن المجلس الدستور قام بإعادة صياغة محضر النتائج المعد دون إلغاء نتائج الانتخاب التي تم إجرائها بتاريخ 2007/01/02، المتعلقة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لولاية المسيلة، وهذا بعد الإطلاع على ملف الطعن الذي تقدم به أحد المرشحين، وثبت له بعد التحقيق وجود خمسة أوراق اعتبرت صحيحة، في حين أنها تمثل تشطيبات على الأسماء بدلا من علامة (×)، و على اعتبار أن هذه الأوراق الخمسة تعد غير نظامية مما يتعين اعتبارها ملغاة، فإن هذا اثر على عدد الأصوات التي تحصل عليها كل طرف من المرشحين، وعلى اعتبار أن هذا التعديل لا يؤثر على صحة فوز المرشح الفائز أصلا فقد قرر المجلس الدستوري رفض الطعن، مع تصحيح نتائج ولاية المسيلة الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ.م. د/07، المؤرخ في 2007/01/01، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الآمة المنتخبين[2].

[1]– قرار رقم 02/ قرار المجلس الدستوري 04، المؤرخ في 2004/01/08.

[2]– قرار رقم 03/ قرار المجلس الدستوري 07، المؤرخ في 2007/01/05.

ثالثا– تأكيد نتائج الانتخابات

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء النتائج أو تعديلها سلطة تأكيد النتائج، بعد رفض الطعون المقدمة أمامه، على أساس عدم احترامها للشروط والشكليات المطلوبة لاسيما شرطي الصفة والآجال، أو عدم إدراج محضر الفرز أو على أساس عدم كفاية الحجج والأدلة، أين يتم رفض الطلب لعدم التأسيس، وفي هذه الحالة يحكم بصحة عمليات التصويت، وعلى هذا الأساس قام المجلس الدستوري برفض 107 طعن تم رفعها أمامه بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 2012/05/10.

من جهتنا نرى أن المجلس الدستوري ورغم كل السلطات والصلاحيات الممنوحة له في إطار بسط رقابته على انتخابات رئاسة الجمهورية والبرلمان و الاستفتاءات الشعبية[1] نجد أنه يمارس هذه المهمة في نطاق ضيق، حيث يقتصر دوره على دراسة الطعون المقدمة له في مرحلة التصويت من خلال تقدير مشروعيتها والتدقيق في حسابات الحملة الانتخابية، وهذا ما يتعارض مع روح المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تقضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخاب، لذلك كثيرا ما أُعيب على رقابة هذا المجلس بأنها رقابة من خلال الوثائق وليست مراقبة وقائع في عين المكان، وهذا ما يؤثر على مهامه عند الفصل في المنازعات الانتخابية.

المطلب الثالث: رقابة الهيئة العليا المستقلة على العملية الانتخابية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بآلية جديدة لمراقبة العملية الانتخابية تعزّز من الرقابة على هذه العملية، وذلك من خلال استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في نص المادة 194 من التعديل الدستوري بنصها " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وجاء القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي يحدد تشكيلتها وصلاحياتها وتنظيمها، وتعد هذه الهيئة نموذجا يدمج بين لجنة الإشراف على العملية الانتخابية واللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات في لجنة واحدة، تضم في تشكيلتها 410 عضوا، نصفهم قضاة والباقي كفاءات مستقلة، تختار من المجتمع المدني، ويرأس الهيئة شخصية وطنية معينة من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، في هذا المطلب سوف نتناول هذه الهيئة من حيث التعريف والتنظيم، ناهيك عن المهام المسندة لها، ونختم هذا المطلب بالتطرق إلى حجية قرارات هذه الهيئة وذلك من خلال الفروع الموالية.

[1]– يراجع : – المادة 182 من التعديل الدستوري المؤرخ في 216/03/06، مرجع سبق ذكره.

– المرسوم التنفيذي رقم 270/16 المؤرخ في 2016/10/29 المحدد لتشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة بإقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ، ج ر رقم 2016/63 الصادرة في 2016/10/30 .

الفرع الأول: التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

رغبة من المشرع في إضفاء ضمانات تكفل حماية العملية الانتخابية، وأخذا بمبدأ الرقابة على العملية الانتخابية تم استحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كإطار جديد يضم جميع اللجان الرقابية التي كانت موجودة في القوانين الانتخابية السابقة في هيئة عليا واحدة، تقوم بعملية الرقابة، وبغية التعرف أكثر على هذه الهيئة يجب علينا التطرق إلى الإطار القانوني الذي يحكمها، وكذا طبيعتها القانونية وتنظيمها.

أولا– الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يخضع تنظيم وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لجملة من النصوص القانونية التالية:

1– التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016: حيث يعتبر الدستور أبٌ القوانين والإطار الذي يضبط تنظيم السلطات في أي دولة، ونظرا لأهمية العملية الانتخابية تم استحداث فصل كامل ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان مراقبة الانتخابات، الذي نص في المادة 194 منه على استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وحدد تشكيلتها ومهامها بدقة، الأمر الذي يتعين معه على كافة الهيئات الإدارية والسياسية والقضائية الاعتراف بهذه الهيئة الدستورية، وعدم التدخل في صلاحياتها المحددة بنص الدستور[1].

2– القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: تطبيقا للمادة الدستورية المشار إليها أعلاه، التي أحالت تنظيم الهيئة وصلاحياتها على القانون العضوي، تم صدور القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تشكيلة الهيئة العليا وضمانات استقلالية أعضائها والصلاحيات المخولة لها خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، ناهيك عن تنظيم هذه الهيئة وسيرها.

3– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات: تضمن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على بعض المواد التي تلزم فيها الإدارة الانتخابية على تسهيل عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتسليمها نسخ عن الإجراءات التي تتخذها، سواء في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية[2]، أو أثناء عملية التصويت والفرز[3].

[1]– المادة 194 من التعديل الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016ن مرجع سبق ذكره.

[2]– المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

ثانيا– طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من خلال النصوص المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لاسيما المادتين 02 و 03 من القانون العضوي المتعلق بها يتضح أنّها هيئة خاصة ودائمة ذات تشكيلة شبه قضائية، تم وضعها من اجل مراقبة العملية الانتخابية ضمن الحدود والأطر التي حددها القانون.

وبالتالي فإن هذه الهيئة تختلف عن اللجان التي عرفتها العمليات الانتخابية السابقة، وهي تحاول الاقتراب من الشكل المعروف في بعض الدول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الهيئة دائمة وتسهر على شفافية ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية بمختلف أنواعها، وهذا ما من شأنه أن يزيد من احترافية ومهنية هذه الهيئة من خلال التراكم الكمي للخبرات لدى أعضائها، عكس ما كان عليه الحال في اللجان المستقلة التي كانت مؤقتة، ويجدد أعضائها في كل مناسبة انتخابية[1]، بالإضافة إلى تشكيلتها شبه القضائية التي من خلالها يمكن اعتبارها هيئة شبه قضائية ذات اختصاص شبه قضائي، على أساس أن المشرع خوّلها اختصاصا محددا في أنواع محددة من الخصومات التي تفصل فيها بقرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، كما يمكنها الطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها[2].

ثالثا– تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

انطلاقا من أهمية الدور المناط بهذه الهيئة في القيام بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء عام، وفي كل مراحل تلك العمليات الانتخابية، فقد أولى المشرع مسالة تشكيل الهيئة واختصاصاتها اهتماما خاصة وافرد لها فصلا كاملا في التعديل الدستوري لسنة 2016، وقانونا عضويا متعلقا بها، وخصص تحديد المواد من 04 إلى 11 من هذا القانون العضوي لتشكيل هذه الهيئة، والتي تتشكل من 140 عضوا يتم تعيينهم بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن أفراد المجتمع المدني بقرار من رئيس الجمهورية[3].

ورغم وضوح المواد المتعلقة بتشكيل هذه الهيئة ودور رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص الدور المناط به وهو ترشيح أعضاء الهيئة من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غلا أنه أغفل الكيفية أو المعايير التي يتم بموجبها اختيار تلك القائمة، باستثناء الشروط الواردة في المادتين 07 و 08 المتعلقتين بالشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة، ويعد هذا الإغفال في نظرنا قصورا

[1]– إبراهيم محمد حسنين: (**الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة**)، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 234، 235.

[2]– المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– يراجع : – المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– المرسوم الرئاسي رقم 07/17 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن نشر التشكيلة الاسمية لأعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر 2017/01 .

تشريعيا يجب تلافيه، نظرا لأهمية وحساسية الدور الذي تضطلع به هذه الهيئة في الإشراف والرقابة على انتخاب أهم سلطات الدولة، وهي السلطة التنفيذية ممثلة في انتخاب رئيس الجمهورية والمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وكذا عمليات الاستفتاء بمختلف أنواعها.

ونرى أيضا أن اختيار رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية أمرا يمس بحياد هذه الهيئة ونزاهتها، وهو الأمر الذي كان على المشرع تجنبه، إذ كان الأجدر ترك أمر اختيار رئيس هذه الهيئة لأعضائها من خلال انتخاب عضو منهم لرئاستها، ويكون أمر تعيينه لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لهيئة دستورية تسهر على نزاهة العملية الانتخابية ورقابتها، ومن جهة أخرى تجنب الانتقادات التي يمكن أن توجه لهذه الهيئة من طرف الأحزاب السياسية التي قد تطعن في مصداقيتها.

رابعا– شروط العضوية بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

اشترط المشرع الجزائري في الكفاءات المستقلة التي تكون عضوا في هذه الهيئة جملة من الشروط الواجب توفرها فيهم، والتي تتمثل في:

– أن يكون منتخبا؛

– أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجنايات والجنح غير العمدية ولم يُرد اعتباره؛

– أن لا يكون منتميا لحزب سياسي؛

– أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا بد من مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وكذا الجالية الوطنية بالخارج[1].

وفي قراءة سريعة لتلك الشروط نجد أن الشرط الأول معقول من حيث لأن عضو الهيئة يتمتع بحق الانتخاب ومسجل في قائمة انتخابية، ويدخل ضمن هذا الشرط بلوغه سنة 18 سنة كاملة ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون جزائري الجنسية[2].

أما الشرط الثاني وهو الشرط الخاص بأخلاق وسلوك عضو هذه الهيئة فهو شرط مهم، باعتبار أن عضو الهيئة العليا يتولى ولاية عليا وهي العمل في الجهاز الذي يُناط به مراقبة العملية الانتخابية التي ينتج عنها انتخاب

[1]– يراجع – المادتين 07 و 08 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
– المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة لعضوية الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر 2017/01

[2]– المواد 03، 05، 07 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهل من المعقول أن يتولاها من اشتهروا بارتكابهم جنح وجنايات عمدية سالبة للحرية، وقد وُفق المشرع الجزائري باشتراط هذا الشرط، وفيما يخص الشرطين الرابع والخامس المتعلقين بالانتماء السياسي أو العمل في الحقل السياسي، فإنهما سيكونان محل خلال وجدل بين فقهاء القانون، وحتى بين الفعاليات السياسية على أساس أن الشخص المعين دائما يخضع لمن قام بتعيينه ولو كان هذا الخضوع معنويا، ومن جهة أخرى فإن هذين الشرطين ونحن نؤيد هذا الرأي يشكلان ضمانة قوية لحياد الهيئة، وذلك بسبب قيام كل عضو بالرقابة على الآخر ومنعه من القيام بأية تجاوزات لمصلحة أيا كان، وهذه الرقابة أثبتت جدواها في الواقع العملي في اللجان السابقة لمراقبة الانتخابات ، وإن كان في بعض الأحيان تؤدي إلى الخلاف بين الأعضاء؛ إلا أنه أهون من تدخل طرف سياسي معين في الهيئة وانفراده بتسييرها حسب هواه، أيا كان ذلك الطرف سواء كان حزبا حاكما أو معارضا.

ورغم تأييدنا لهذا الرأي إلا أننا نُوقف ذلك التأييد على شرط ضرورة فرض التزامات؛ بل حتى عقوبات قانونية صارمة على أعضاء الهيئة تجعلهم يمارسون عملهم فيها بكل استقلالية وحياد بعيد عن أي تأثيرات سياسية، وأول تلك الالتزامات عدم المشاركة في النشاطات السياسية والحزبية التي تنظم أثناء الحملات الانتخابية أو في غيرها من المناسبات، وضمان عدم الاتصال بهم أو التعامل معهم إلا في الحدود التي يرسمها القانون أثناء ممارسة المهام الرقابية مثلا، وهو الأمر الذي حاول المشرع تجسيده من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة، غلا أنها ضمانة غير كافية ما لم تقرر نصوص جزائية تقابلها.

أمّا بخصوص الشرط الخامس والخاص بمنع الإطارات السامية والوظائف العليا من العضوية في هذه الهيئة، فإن هذا الشرط شكلي على أساس أنه لا يجوز الجمع بين الوظائف العليا في الدولة في وقت واحد، ومن جهة أخرى ضمان عدم التأثير على قرارات الهيئة من خلال استغلال الشّاغلين للوظائف العليا النفوذ والسلطة التي يتمتعون بها، وبالتالي ضمان استقلالية وحياد قرارات الهيئة ونفاذها في مواجهة الكافة.

واشترط المشرع في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي لجميع ولايات الوطن وكذا الجالية بالخارج، على أساس مبدأ التوازن الجهوي في التمثيل والرقابة، وإن كان هذا الشرط شرطا بديهيا إلا أنه من الأفضل لو تم إغفاله لما قد يشكله من حساسية و جهوية التي تمس بالوحدة الترابية للبلاد.

والمتأمّل في الشروط السابقة يجد أنها جميعا تتجه نحو هدف واحد، وهو حرص المشرع على ضمان استقلال وحياد أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من خلال مدة عملهم.

خامسا– تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الرئيس أولا، والمجلس ثانيا، واللجنة الدائمة ثالثا، والمداومة التي تشكل وحدة عضوية قصد التنسيق وتوحيد اجتهاد الهيئة على المستوى الوطني.

1– رئيس الهيئة: لقد أشار التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي المتعلق بالهيئة إلى رئيس هذه الهيئة وكيفية تعيينه، دون تحديد الشروط الواجب توفرها فيه باستثناء كونه شخصية وطنية، يتم تعيينها بعد استشارة الأحزاب السياسية بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، ويتولى رئيس الهيئة تنسيق أعمالها من خلال[2]:

– تعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، واستخلافه في حالة غيابه أو حدوث مانع له؛

– تعيين أعضاء مداومات الهيئة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة؛

– دعوة الأعضاء إلى الاجتماعات في دورة عادية، ورئاستها وإدارة المناقشات؛

– التوقيع على قرارات الهيئة وتبليغ هذه القرارات إلى الجهات المعنية بذلك؛

– متابعة تنفيذ هذه القرارات؛

– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الهيئة والسهر على فرض الانضباط، كما يعمل على صرف نفقات الهيئة وتنفيذ ميزانية تسييرها، و الإعتمادات المالية الخاصة بها.

2– مجلس الهيئة: يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعيينهم لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدد عهدة الهيئة إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، ويجتمع هذا المجلس في دورة عادية بمناسبة كل استحقاق انتخابي بناءا على طلب من رئيسه أو في دورة استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أو ثلثي (3/2) الأعضاء، وذلك كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى مجلس الهيئة القيام بما يلي[3]:

– انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة؛

[1]– يراجع: – المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره؛
– المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادتين 87 و 49 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا؛

– المصادقة على برنامج العمل الذي تُعده اللجنة الدائمة؛

– المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة؛

– مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها الرئيس.

3– اللجنة الدائمة: تتكون اللجنة الدائمة من عشرة (10) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، يتم انتخابهم من طرف أعضاء مجلس الهيئة، وتتولى هذه اللجنة القيام بما يلي[1]:

– الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية؛

– توزيع الحصص الزمنية على الأحزاب و المرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية عبر وسائل الإعلام الوطنية والخاصة السمعية البصرية المرخّص لها بالنشاط؛

– إعداد توصيات بغرض تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية؛

– تنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون؛

– تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة؛

– إعداد تقارير مرحلية، وأخرى نهائية لتقييم العمليات الانتخابية ، وتقدم إلى مجلس الهيئة للمصادقة عليها بمناسبة كل اقتراع.

4– المداومات: تتكون المداومات من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويرأسها منسق يعينه رئيس الهيئة، وتنتشر على مستوى الولايات والخارج بمناسبة كل عملية انتخابية، وتتولى هذه المداومات القيام بما يلي[2]:

– مراقبة العمليات الانتخابية بمناسبة كل موعد انتخابي، منذ تاريخ تنصيبها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات؛

– القيام بالتحقيقات الضرورية، وطلب أي وثيقة أو معلومة تراها ضرورية في التحقيق؛

– الاستعانة بضباط عموميين في عملية الرقابة، يعملون تحت إشراف منسق المداومة؛

[1]– المواد 36، 37، 39 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– المواد من 43 إلى 46 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– البت في المنازعات والإشكالات المطروحة عليها بموجب مداولة وبحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس (المنسّق) هو المرجح في حالة التساوي؛

– يقوم المنسق بتنفيذ المداولات بموجب قرارات يُوقّعها ويبلغها للأطراف المعنية، ويرسل نسخا منها إلى رئيس الهيئة فور التوقيع عليها.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

فور انتهاء إجراءات تشكيل أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وبعد اقتراح أعضائها من الكفاءات المستقلة من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وصدور قرار رئيس الجمهورية بتسمية أعضائها وتعيين رئيسها، وقبل أن تمارس الاختصاصات المقررة لها قانونا أو جب المشرع على أعضائها تأدية اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية، وعقب ذلك يتم مباشرة ممارسة مهام عملها واختصاصاتها المحددة لها قانونا، ويمكن تقسيم تلك الاختصاصات إلى نوعين هما اختصاصات أدارية داخلية واختصاصات انتخابية داخلية وخارجية، هذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع بنحو من التفصيل كما هو مبين أدناه.

أولا– الاختصاصات التنظيمية الداخلية

حدد المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جملة من الصلاحيات و الاختصاصات التنظيمية الداخلية التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1– انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي: من اجل تنظيم عمل الهيئة بأسلوب علمي وإداري سليم ألزم المشرع الهيئة العليا أن تقوم في أول اجتماع لها بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، والتي تعتبر كهيئة مداولة للهيئة العليا[1].

2– إعداد النظام الداخلي للهيئة: منح المشرع الهيئة العليا صلاحية إعداد النظام الداخلي المنظم لعمله والمصادقة عليه في أول اجتماع لها ونشره في الجريدة الرسمية.

ثانيا– الاختصاصات المتعلقة بالانتخابات

عرفنا أن المشرع الدستوري والعادي قد منح الهيئة العليا مهام الرقابة على إجراء كل العمليات الانتخابية وفي كل مراحل تلك العملياتِ وبالتالي فإن التفصيل في اختصاصات الهيئة في هذه الجزئية من البحث كاملة غير

[1]– المادتين 33 و 35 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

ممكن، وذلك أنها كثيرة جدا وموزعة على كل مراحل العمليات الانتخابية، وحتى لا نقع في التكرار نكتفي بإيرادها هنا بإيجاز، باعتبارها هيئة من الهيئات الرقابية إلى جانب أنواع الرقابة الأخرى، وخاصة القضائية منها، ويمكن إيجاز مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجانب الانتخابي فيما يلي:

1- التأكد من مطابقة الإجراءات التمهيدية للمعلية الانتخابية لأحكام القانون: تتولى الهيئة العليا في إطار اختصاصاتها التأكد من مدى مطابقة الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية التي تشرف عليها الإدارة الانتخابية، وذلك من خلال معاينة مدى حياد أعوان الإدارة الانتخابية تجاه كافة المرشّحين، ومطابقة إجراءات مراجعة القوائم الانتخابية لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات، ومدى احترام ترتيبات إيداع ملفات الترشّح وعمليات الإشهار في الحملات الانتخابية، واحترام حق المرشحين الأحرار والأحزاب السياسية في تعيين ممثليها قصد مراقبة عملية التصويت، والتوزيع المنصف للحيّز الزمني المخصص لكل مرشح أو حزب سياسي في وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية المرخص لها بالنشاط، وأخيرا تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا للقانون.

كما تسهر الهيئة على متابعة مجريات الجملة الانتخابية ومدى مطابقتها للقانون، وإرسال الملاحظات أو المخالفات إلى كل حزب سياسي أو مرشّح تصدر عنه، إضافة إلى إخطار السلطة القضائية عند الاقتضاء[1].

2- التأكد من مطابقة إجراءات عمليتي التصويت والفرز للقانون: تقوم الهيئة العليا ضمن المهام المحددة لها قانونا في هذه المرحلة من التأكد أنه تم اتخاذ كافة التدابير قصد السماح للمثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حضور عمليات التصويت والفرز في جميع مراحلها، وأنه تم تعليق أسماء قائمة مكاتب التصويت، واحترام الترتيب المعتمد لأوراق التصويت وتوفر العدد الكافي منها، إضافة إلى العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل، كما تراقب مدى تطابق عمليات التصويت م القانون واحترام مواقيت الافتتاح و الاختتام.

كما تتولى الهيئة أيضا مراقبة مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبّر عنها، ومدى تمكين ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتسليم نسخ منها لذوي الشأن[2].

وبإلقاء نظرة فاحصة مستقلة ومحايدة على الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا يمكن القول أنها جهة رقابية فقط تقتصر مهمتها على الملاحظة والمعاينة، دون إمكانية التدخل والإشراف والتوجيه والمنصبة على إجراءات العملية الانتخابية، والتأكد من مدى مطابقتها لقانون الانتخابات، مع توجيه الملاحظات وإخطار الجهات المعنية

[1] - المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2] - المادتين 13 و 14 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

بذلك، وهو الأمر الذي يحد من فعالية هذا النوع من الرقابة، خاصة مع عدم توفر العدد الكافي من الأعضاء لتغطية كافة التراب الوطني ومراقبة كل مراحل العمليات الانتخابية.

ثالثا– آليات عمل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

حدد المشرع طرق تدخل الهيئة في سبيل فرض احترام أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكيفيات الفصل في المسائل التي تعالجها، ومضمون الأعمال القانونية الصادرة عنها و حجية تلك الأعمال أو القرارات.

1– أشكال تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: نظم القانون العضوي رقم 11/16 في نص المادة 16 منه على أشكال تدخل الهيئة العليا للقيام بمهامها بقولها " تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناءا على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها"، وقد فصل النظام الداخلي للهيئة في كيفية تطبيق هاتين الآليتين.

أ– التدخل التلقائي: انطلاقا من صلاحية الهيئة في القيام بزيارات ميدانية للوقوف على مدى تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ونصوصه التطبيقية، يقرر منسق المداومة مدى ملائمة الانتقال الانتقال وزمانه أو مكانه بعد استشارة بقية الأعضاء، ويتم إبلاغ رئيس الهيئة والتنسيق معه في حالة وقائع لها علاقة بالنظام العام[1]،وبناءا على ذلك يتم إعداد مخطط الانتشار، حيث عادة ما ينتقل أعضاء المداومة إلى الأماكن القريبة من مقرها لاحتمال ظهور الحاجة لاجتماع طارئ، بينما ينتقل مساعدو المداومة إلى المناطق البعيدة جغرافيا[2].

وعند معاينتها لأي خرق يمس بمصداقية العملية الانتخابية يقوم المعاينون بتحرير تقرير مفصل يتضمن تاريخ وساعة الانتقال إلى المكان المزار، وأهم الملاحظات المعاينة مرفوعة بالأدلة وكل المعلومات التي من شأنها إفادة المداومة في اتخاذ قرار مناسب، ويرفع التقرير بعد المصادقة عليه من طرف باقي الأعضاء إلى رئيس الهيئة.

ب– الإخطار: فضلا عن التدخل التلقائي لأعضاء المداومة، وفي سبيل التصدي لكل الممارسات التي تخل بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية خوّل القانون للغير إخطار الهيئة بكل خرق للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو النصوص التنظيمية المنظمة للعملية الانتخابية.

حددت المادتين 17 و 18 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا من لهم حق إخطار الهيئة، حيث المادة 18 المشار إليها تنص على أنه "تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات"، وأضافت المادة 17 من القانون السالف الذكر في الفقرة الأولى منها "تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية

[1]– المادتين 15 و 43 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادة 44 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو كل ناخب حسب الحالة، وهنا يتعين على الهيئة التأكد من هوية صاحب الإخطار ومدى توفر الصفة لديه، لاسيما توفر صفة الناخب في حالة استعماله الوسائل الإلكترونية في الإبلاغ.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 المشار إليها أعلاه والنظام الداخلي للهيئة يمكن أن نستخلص جملة من الشروط الواجب توافرها في إخطار الهيئة، والتي تتمثل في:

– أن يكون موضوع الإخطار يندرج ضمن الصلاحيات والمهام المخولة للهيئة؛

– أن يكون الإخطار كتابيا؛

– يجب أن يتضمن الإخطار اسم المخطر ولقبه وصفته وعنوانه الذي قد يبلغ فيه، وتوقيعه الشخصي، وبناءا على ذلك فإن الهيئة لا تعتد بالإخطارات مجهولة المصدر وذلك حفاظا على مصداقية العملية؛

– يجب أن يتضمن الإخطار عرضا كافيا للوقائع المخطر بها، والتي يحتمل أن تشكل خرقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو نصوصه التطبيقية؛

– أن يرفق الإخطار بالأدلة وعناصر الإثبات التي تؤكد صحة الوقائع المخطر بها، وتودع الإخطارات حسب الحالة بأمانة الهيئة العليا أو بأمانة إحدى المداومات المنتشرة عبر الولايات.

2– إجراءات الفصل في الإخطارات: تنظر الهيئة العليا فيما يعرض عليها من إخطارات وفق سلسلة من الإجراءات تتمثل في:

أ– إجراء التحقيق: بعد إيداع الإخطار بأمانة الهيئة أو المداومة يتولى منسق المداومة تعيين عضو للتحقيق في الوقائع محل الإخطار، حيث يتولى جمع المعلومات والوثائق الضرورية طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة، كما خوله القانون سماع أي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، وأن يطلب كل المعلومات التي يراها ضرورية، ويمكن لمنسق المداومة الاستعانة بضباط عموميون يعملون تحت إشرافه ومساعدته في التحقيق. وبعد انتهاء التحقيق يحرر المقرر تقريرا حول الملف المحقق فيه، يعرضه حسب الحالة على أعضاء المداومة.

ب– المداولة وإصدار القرار: تجتمع المداومة بدعوة من رئيسها للفصل في الملف الذي تم التحقيق فيه، وتتداول في جلسة مغلقة بحضور أغلبية الأعضاء، ويمكن أن تتداول يوم الاقتراع بحضور عضوين على الأقل، وتصدر قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[1].

[1]– المادة 45 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

تفصل المداومة في الملفات في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها، وتفصل فورا في الإخطارات الواردة يوم الاقتراع، توقع القرارات من طرف منسق المداومة ويتم تسجيلها وحفظها في أرشيف المداومة، وترسل نسخة منها إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها[1].

ج- تبليغ القرارات ومتابعة تنفيذها: تعمل المداومة على تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للهيئة العليا، ويمكن للمداومة في سبيل تنفيذ قراراتها الصادرة عنها اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء[2].

3- أشكال الأعمال القانونية التي تصدرها الهيئة: بتفحص أعمال الهيئة نجدها تتخذ شكل إبلاغ أو قرار.

أ- إبلاغ النيابة العامة: خول المشرع للهيئة العليا صلاحية إبلاغ النيابة العامة من خلال رئيسها فورا بشأن الوقائع التي تعاينها أو تخطر بها والتي يتبين أنها تحمل وصفا جزائيا[3].

ويشمل ذلك كل الوقائع المجرمة بموجب قانون العقوبات، المتعلقة بتزوير الوثائق، أو الوقائع المرمة بموجب قانون الانتخابات والمصنفة كجرائم انتخابية والمنصوص عليها في الباب السابع منه، تحت عنوان أحكام جزائية.

ب- قرارات الهيئة: فضلا عن الوقائع التي تبلغ بها الهيئة النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا، هناك العديد من الإخطارات والوقائع المعاينة التي يتعين على الهيئة النظر فيها والفصل فيها بموجب قرار معلل، ويمكن تقسيم هذه القرارات تبعا لمضمونها إلى قسمين.

ب- 1- قرارات تتضمن رفض الإخطار: يمكن للهيئة رفض الإخطار وذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- إذا كان موضوع الإخطار بوقائع تخرج عن المهام المحددة للهيئة العليا، إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي المتعلق بالهيئة، وبالتالي فهي تدخل ضمن صلاحيات هيئات أخرى كالمجلس الدستوري أو المحاكم الإدارية، وهنا لا تصدر الهيئة قرار بعدم الأخصاص، لأن قراراتها ذات صبغة غير قضائية، وبالتالي تكتفي برفض الإخطار[4]؛

- إذا لم يقدم المخطر أدلّة تثبت مزاعمه؛

- عندما لا تشكل الوقائع المخطر بها خرقا لأحكام قانون الانتخابات؛

[1]- المادتين 45 و 46 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 23 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– إذا لم يثبت التحقيق الذي قام به عضو المداومة صحة ما ورد في الإخطار؛

– إذا أصبح الإخطار دون جدوى نظرا لتسوية المخالفة التي كانت قائمة؛

– إذا لم يتم تحديد هوية المنتهك لقانون الانتخابات؛

– وإذا كانت عدة إخطارات تحمل نفس الموضوع تصدر الهيئة قرارها بضمّ الملف إلى ملف آخر.

ب– 2– قرارات تتضمن أوامر: تصدر الهيئة العليا أوامر إلى الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية في حالة ثبوت أي خرق للقانون العضوي للانتخابات، أو نصوصه التطبيقية، وتتضمن الأوامر عموما الكف عن المخالفات أو القيام بإجراء معين لتصحيح مسار العملية الانتخابية وفق ما تقتضيه أحكام القانون العضوي للانتخابات. ويمكن للهيئة أن تصدر قرار يتضمن أمرا للأطراف المعنية مصحوبا بإبلاغ النائب العام حول موضوع الإخطار[1].

ويتضح مما سبق أن إصدار الأوامر والإشعارات هو جوهر عمل الهيئة إضافة إلى إبلاغ النائب بالخروق الجسيمة التي تحتمل وصفا جزائيا، ومن هنا يتضح الدور الذي تقوم به الهيئة العليا هو أنها هيئة رقابية تسهر على نزاهة العملية الانتخابية من خلال المعاينة والملاحظة فقط دون حق الإشراف والإعداد، كما هو عليه الحال في التشريع المصري مثلا، ثم إشعار الغدارة الانتخابية أو المرشحين بالملاحظة أو النقص أو التقصير الذي تم معاينته من خلال الأوامر التي تصدرها، وخول لها المشرع في هذه النقطة الاستعانة بالنائب العام قصد تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وهنا نلاحظ أن الهيئة العليا تعد كجهة تحقيق أيضا تساعد الجهات القضائية خاصة القاضي الجزائي في تكوين قناعته والفصل في الجرائم التي تعرض عليه، وكذلك تخفف العبء عن الجهات القضائية التي أوكل لها المشرع مهمة الفصل في المنازعات والإشكالات ذات الطابع القانوني فقط، والمتعلقة أساسا بحماية حق الترشح أو التصويت، أما الفصل في الأمور التنظيمية والشكلية ترك أمرها للهيئة العليا.

رابعا– طبيعة قرارات الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات وحجيتها

لم يفصل المشرع في طبيعة القرارات التي تصدرها الهيئة العليا، حيث نصت المادة 21/ف 01 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة أن الهيئة تفصل في المسائل التي تدخل في اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، فالهيئة ورغم تشكيلتها شبه القضائية لا تصدر أحكاما أو قرارات ذات صبغة قضائية، وإنما حسب رأيي هي قرارات إدارية معللة، وهذا على أساس أن القرارات الإدارية هي الوسيلة القانونية لتدخل الهيئة بالسرعة التي تقتضيها ضرورة التدخل، والتي توفر كذلك أمكانية الامتثال لها، ولو اقتضى الأمر تسخير القوة العمومية، وهذا على شاكلة ما كان معمولا به في الهيئات الرقابية السابقة، مثل هيئة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، والتي كانت

[1]– المواد 19، 20، 22، 23 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

قراراتها إدارية رغم تشكيلتها القضائية، والتي رفض القضاء الإداري قبول الدعاوى المتضمنة الطعن في قرارات لجنة الإشراف القضائي بحجة أن قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للطعن، وهي بمثابة أحكام نهائية[1]، وهو الموقف الذي دعمه القضاء في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة، التي قضت بعدم قبول الدعوى شكلا بمناسبة دعوى تتضمن طعنا ضد قرار لجنة الإشراف القضائي، على أساس أن قرارات هذه الأخيرة هي قرارات نهائية.

وقد تدارك المشرع هذا الفراغ وفصل في الأمر من خلال نصه في المادة السابقة الذكر على أن قرارات الهيئة العليا نهائية غير قابلة لأي طعن[2].

بالرجوع إلى المواد 19، 20، 21 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا نجد أن قرارات هذه الهيئة نافذة في مواجهة أطراف العملية الانتخابية، والتي عليها الالتزام بالملاحظات التي تبديها هذه الأخيرة، وتصحيح الخلل المبلغ عنه بسرعة وفي أقرب الآجال، مع وجوب إعلام الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي المتخذة في سبيل تصحيح الخلل موضوع الإخطار، ولا يجوز لأطراف العملية الانتخابية مناقشة قرارات الهيئة أو الطعن فيها أمام أية جهة أخرى، لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هل تعتبر قرارات هذه الهيئة نافذة في مواجهة الجهات القضائية أو المجلس الدستوري، وقد رأى المجلس الدستوري أن قرارات لجنة الإشراف الملغاة لا تسري في مواجهة الهيئات القضائية والمجلس الدستوري، معتبرا ذلك مساسا بالدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، وهذا حسب رأيي أن مضمون المواد 12، 13، 14 تسير في هذا الاتجاه، حين أكدت على أن تلتزم الهيئة العليا في مهامها بالصلاحيات المخولة لها، وهذا ما يجعل نطاق عمل هذه الهيئة ضيقا بمناسبة الانتخابات الرئاسية لاسيما في مرحلة الترشيح، اعتبارا للدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري فيها.

غير أن عدم سريان قرارات الهيئة العليا في مواجهة المجلس الدستوري والهيئات القضائية لا يمنع المرشحين لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية أو الأحزاب المشاركة فيها من تدعيم طعونهم بالقرارات التي أصدرتها الهيئة ذات الصلة بموضوع الطعن.

[1] – سماعين لعبادي: (**المنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة**)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 126.

[2] – المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

بالاستناد إلى الأحكام والقوانين التي تنظم هيكلة وعمل السلطة القضائية ، والمتعلقة بالعملية الانتخابية، في إطار ما يسمى بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية أو تحديد مفهوم العملية الانتخابية، نجد أنها مرت بعدة مراحل في إطار عملية تطورها، وهذا نظرا لعدة أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية، والتي مرت بمرحلتين أساسيتين، تميزت المرحلة الأولى بنظام سياسي يقوم على وحدة النظام القضائي، ووحدة السلطة التنفيذية في إطار الحزب الواحد، والتي امتدت إلى غاية نهاية 1989، أي بعد أحداث أكتوبر 1989، أما المرحلة الثانية التي بدأت بصدور دستور 1989 إلى غاية يومنا هذا، والتي عرفت عدة تطورات نتيجة أحداث سياسية على الصعيد الوطني ، أو الدولي، خاصة ما عرف بالربيع العربي، التي تدخل فيها المشرع لمواكبة مختلف التطورات على الصعيدين الوطني من خلال الاستجابة لمطالب القوى الوطنية من معارضة ،أو مجتمع مدني ، وعلى الصعيد الدولي، من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى خاصة فرنسا ومصر، وعلى هذا الأساس فإن رقابة الجهاز القضائي على العملية الانتخابية، كانت شبه منعدمة في البداية نظرا لغياب الإطار القانوني، أو لمحدودية الوعي الثقافي لدى المجتمع المدني نتيجة حداثة المجتمع بالاستقلال، فالسلطة القضائية كانت جهاز تابع للسلطة التنفيذية، وعمل الطبقة السياسية يكون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني ، كحزب وحيد يهيمن على الساحة السياسية، ولكن الأمر تغير بعد صدور دستور 1989 المعدل والمتمم سنوات 1996، 2008، 2016، الذي تميز ببروز الجهاز القضائي كسلطة قائمة بذاتها مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية، والمتكون من قضاء عادي، وآخر إداري يختص بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وعلى الأخص أعمال الإدارة الانتخابية موضوع بحثنا هذا، وفي المقابل تطور القانون الانتخابي، حيث كان يصدر بموجب مرسوم رئاسي، ثم بموجب قانون يصدر عن السلطة التنفيذية في غياب كلي للسلطة التشريعية، الذي يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية التي اتسمت بالبساطة وعدم التعقيد، وغياب كلي لأي نوع من أنواع الرقابة المعروفة حاليا، وخاصة القضائية منها، ما عدى بعض المنازعات المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، أما بعد صدور دستور 1989، حاول المشرع نظام قانوني يتعلق بالعملية الانتخابية مستوحى من الفلسفة القانونية والسياسية التي اعتنقها المشرع في هذه المرحلة ، فكان القانون الانتخابي يصدر بموجب قانون عن السلطة التشريعية، أو بأمر من رئيس الجمهورية يصادق عليه البرلمان، ليتطور بعد ذلك إلى قانون عضوي تختص هذه الأخيرة بإصداره ، دون باقي السلطات الأخرى، كما أنه وسع من صلاحيات الجهات الرقابية من رقابة سياسية تختص بها فعاليات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، ممثلة في مختلف اللجان المستقلة السياسية لرقابة الانتخابات، إضافة إلى رقابة ممثلي الأحزاب، وتطورت هذه الرقابة لتمارس فيما بعد من خلال هيئة دستورية تجمع مختلف فعاليات المجتمع المدني وأعضاء السلطة القضائية لإعطاء هذه الهيئة نوعا من المصداقية، ورقابة إدارية تمارسها الإدارة الانتخابية على أعمالها بموجب ممارسة الرقابة الرئاسية الذاتية، أو بناء على تظلمات أصحاب الشأن قبل اللجوء إلى القضاء، كما

أن جهاز الإدارة الانتخابية عرف نوعا من التطور البسيط، الذي يضم في عضويته الوالي، ورؤساء اللجان الانتخابية على المستوى المحلي، والوزير الأول، ووزراء الداخلية والعدل والخارجية على المستوى المركزي، ثم نجد الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الذي جاء بعد 1989 الذي يختص بالرقابة على العمليات الانتخابية ذات البعد الوطني المتمثلة في الانتخابات الرئاسية، والاستفتاءات، ومنازعات التصويت فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الوطنية، وهذا كله في إطار قانون انتخابي يجمع في طياته كل الأحكام المتعلقة بالعمليات الانتخاب التي يتضمنها قانون الانتخابات، إضافة إلى قانون عضوي يتعلق برقابة الهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، ولا ننسى أحكام الدستور المتعلقة باعتباره أعلى وثيقة تنظم عمل السلطات الثلاثة في الدولة وعلى رأسها السلطة القضائية، إضافة إلى عمل المجلس الدستور، وفي الأخير نلاحظ أن الرقابة على العملية الانتخابية تطورت من حيث المفهوم ومن من حيث التنظيم والتطبيق ، في محاولة لمسايرة ما هو حاصل في العالم ، إضافة إلى وفاء المشرع بالتزاماته الدولية في ترقية الحقوق السياسية خاصة حقي الانتخاب ، والترشح ، والمشاركة في الحياة السياسية ، وتسيير الشأن العام، مع ممارسة الرقابة الفعالة على أداء المنتخبين في جميع المستويات، وهذا حال جميع الدول الحديثة الاستقلال، والسائرة في طريق النمو.

الفصل الثاني:

حدود العملية الإنتخابية الخاضع للرقابة القضائية

تمهيد الفصل:

قبل التطرق إلى آليات القضائية لممارسة رقابة القضاء على هذه العملية في الباب الثاني من هذا البحث؛ كان لزاما علينا التطرق إلى حدود العملية الانتخابية الخاضعة لرقابة السلطة القضائية، خاصة وان الحديث عن نزاهة هذه العملية أصبح حديث العام والخاص من فقهاء القانون ورجال السياسة وكذا عامة المواطنين الذين أصبحوا يعزفون عن المشاركة في عملية الانتخاب، وسعيا من المشرع لإعطاء مصداقية أكبر لهذه العملية أدخل جهاز القضاء وجعله حكما على بعض الإجراءات والنزاعات التي تثور بشأن العملية الانتخابية. وللتعرف على الإجراءات الخاضعة لرقابة القضاء لا بد من التطرق إلى أطراف العملية الانتخابية الذين يخوّل لهم القضاء اللجوء إليه كما سنتطرق إليه في هذا الفصل، إضافة إلى ذلك سوف نتطرق إلى مختلف الإجراءات التي تمر بها العملية الانتخابية والتي ستكون موضوع الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة، وعلى هذا الأساس فإننا سوف نركّز في هذا الفصل من البحث على نطاق العملية الانتخابية من حيث الأشخاص والأطراف، ثم من حيث الموضوع، وهذا ما يجعلنا نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق العملية الانتخابية من حيث الأطراف؛

المبحث الثاني: نطاق العملية الانتخابية من حيث الموضوع.

المبحث الأول: نطاق العملية الانتخابية من حيث الأطراف؛

يستدعي منا البحث عن نطاق العملية الانتخابية الخاضع لرقابة القضاء التطرق أولا إلى أطراف العملية الانتخابية، ثم إلى موضوعها الذي سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل. إن نطاق العملية الانتخابية حسب التعريفات المشار إليها سابقا من حيث الأطراف أو الأشخاص الفاعلين والرئيسيين ينحصر في الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، وهو ما يطلق عليها في الغالب الإدارة الانتخابية، والهيئة الناخبة باعتبارها طرفا أو ركنا من أركانها إن صح القول وأخيرا الهيئة المنتخبة أو المرشحون لتولي المناصب موضوع العملية الانتخابية، وأخيرا الهيئة الرقابية والتي سبق التطرق إليها عند الحديث عن أنواع الرقابة على العملية الانتخابية والتي نستبعدها من الدراسة في هذا المبحث لتفادي التكرار، وعليه سوف تكون دراستنا لأطراف العملية الانتخابية من خلال المطالب الثلاثة المتناولة أدناه.

المطلب الأول: الإدارة الانتخابية

انطلاقا من كون العملية الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، وحتى تكون الانتخابات حرة ونزيهة في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، وعلى أساس أن الإعداد للعملية الانتخابية يوكل عادة إلى الإدارة العامة، فإنّنا نتساءل عن مفهوم الإدارة الانتخابية والأساس الفقهي لها، لذا يتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: التعريف بالإدارة الانتخابية وأساسها الفقهي المرشحين نظرا لانتمائهم إلى حزب معين أو غيره، كما تسهم هذه الإدارة في تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الإطراف والحد من فرص التلاعب والتزوير، فضلا عن تشجيع المواطنين الذين يعزفون عن ممارسة حقهم الانتخابي في المساهمة بدور إيجابي في العملية الانتخابية.

1-إسناد مهمة الإدارة الانتخابية إلى حكومة محايدة : الملاحظ أن مطلب إشراف حكومة محايدة يبرز من قبل المعارضة في دول العالم الثالث التي تشهد تزييفا للانتخابات ونتائج غير معقولة لصالح الحزب الحاكم، غير أن هذا المطلب سرعان ما يصبح مطلبا غير مستساغ إذا ما وصلت المعارضة إلى الحكم وأصبحت هي الحزب الحاكم، ومن تطبيقات إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة ما عرفته مصر في فيفري 1938، ونوفمبر 1944، كما أخذت بها تركيا طبقا لنص المادة 109 من دستورها الصادر في 1961، كما أخذت المملكة المغربية بهذا الاتجاه في عام 1983.

2- إسناد مهمة الإدارة الانتخابية إلى جهة دولية: يرى هذا الاتجاه أن يتم السماح بإسناد مهمة الإدارة والإشراف إلى مراقبين دوليين، سواء كانوا من العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو

منظمات حقوق الإنسان، أو حتى الشخصيات العامة العالمية، وقد تتعمد بعض الدول نتيجة لظروف خاصة إلى دعوة بعض المراقبين الدوليين للإشراف ومراقبة الانتخابات.

ترجع فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات إلى ما بدأته الأمم المتحدة في سعيها لمساعدة الشعوب المستعمرة في حصولها على الاستقلال، أو عند الانتقال من حكم عنصري إلى نظام ديمقراطي متعدد الثقافات والأعراف، مثلما كان عليه الحال في انتخابات جنوب إفريقيا عام 1992، حيث أسهمت الأمم المتحدة في وضع قانون الانتخابات وكذا مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأحزاب؛ مما أدى إلى قبول نتائجها من طرف الجميع.

غير أن فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات بهذا الشكل ينطوي على مساس بسيادة الدولة، مما أدى إلى استبعاد هذا الطرح؛ حيث أن الاتجاه الغالب حاليا هو مستوى آخر من التعاون بين الدولة والهيئات الدولية يقوم على طلب الدولة مراقبين دوليين (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الإتحاد الأوروبي...الخ) لرصد العملية الانتخابية، حيث يعمل هؤلاء المراقبون على متابعة المعلية الانتخابية دون تدخل في شؤون الدولة، وينتهي عملهم بوضع تقرير وصفي لمجريات المعلية الانتخابية، وهو الأمر الذي حرصت على تطبيقه الجزائر في العديد من المواعيد الانتخابية.

3- إسناد مهمة الإدارة والإشراف إلى الحكومة القائمة: يرى أصحاب هذا الاتجاه بوجوب إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى الحكومة القائمة، إما عن طريق السلطة التنفيذية ممثّلة في وزارة الداخلية، أو عن طريق لجنة وطنية مستقلة، مع إحاطة هذه العملية بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهة وسلامة المعلية الانتخابية، وتختلف الدول في طبيعة الأخذ بهذا النظام، وفي هذا الإطار ظهرت العديد من الاتجاهات نتناولها فيما يلي:

أ- إسناد مهمة الإدارة إلى السلطة التنفيذية: يذهب هذا الاتجاه إلى إسناد أمر تنظيم وتسيير المعلية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في إحدى الوزارات وهي في الغالب ما تكون وزارة الداخلية، ويعرف هذا النموذج بالإدارة الحكومية للانتخابات، حيث تهيمن الحكومة على تنظيم وتنفيذ الانتخابات، ومن البلدان التي تعتمد على الشكل نجد بريطانيا، حيث يتم تعيين مسؤولي الانتخابات بواسطة السلطات المحلية رغم وجود لجنة انتخابية ولكنها تعمل كمراقب فقط للعملية الانتخابية، في حين تعمل هذه اللجنة المشكلة كإدارة مستقلة للاستفتاءات.

على الرغم من أن إسناد الإشراف على المعلية الانتخابية للحكومة يقدم العديد من الإيجابيات أهمها خفض التكلفة الكلية للانتخابات، إلا أن الممارسات المختلفة كشفت أن الانتخابات التي تديرها الحكومات أقل مصداقية بسبب العديد من الانتهاكات، ومن ثمة ظهر الاتجاه المنادي بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ب– إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة مستقلة: اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة، حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة بها وتقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل، وتكون غالبا مسؤولة أمام القضاء والسلطة التشريعية ، ويمتاز أعضاء الهيئة المستقلة بدرجة أعلى من الاحترافية والاستمرارية واستقلالهم التام عن الأحزاب والتيارات السياسية والسلطات العامة في الدولة لاسيما السلطة التنفيذية والبرلمان. وتطبيقا لذلك نجد الدستور الهندي بموجب المادة 324 الصادر في سنة 1949 قد أنشأ لجنة تعرف باسم لجنة الانتخابات خوّلها سلطة الرقابة والإدارة والهيمنة على سير أعمال الانتخابات، فضلا عن تعيين محاكم للفصل فيما يثار من دعاوى ومنازعات في الانتخابات.

وفي المقابل نجد بعض الدول تعرف جهازا انتخابيا يضمّ تركيبة مزدوجة تتكون من هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو أي هيئة حكومية، حيث تعمل هذه الأخيرة على تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية وذلك بإشراف من الهيئة المستقلة، وتختلف سلطة هذه الهيئة من دولة إلى أخرى؛ إذ لا يتعدى دورها في بعض الحالات دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، وفي حالات أخرى تضطلع الهيئة المستقلة بدور إشرافي يخوّلها متابعة وتدقيق كافة الفعاليات الانتخابية وكذا تجميع وإعلان النتائج، ويعرف هذا النوع بالإدارة الانتخابية المختلطة أو النموذج الفرنسي، حيث يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي على أنه الهيئة المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية.

والملاحظ أن دساتير عدة دول عرفت تحولات خاصة بعد ما يعرف بالثورات العربية، فقد نصت دساتير هذه الدول على مثل هذه الهيئات على غرار الدستور المصري لسنة 2014، الذي نص على استحداث هيئة وطنية مستقلة للانتخابات يقوم على إدارتها مجلس مكون من عشرة أعضاء من الهيئات القضائية، وتضطلع دون غيرها بإدارة مختلف الاستشارات الانتخابية بدءا من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

وكذلك الأمر بالنسبة للدستور التونسي الذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تسند إليها مهمة إدارة الانتخابات والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتتكون هذه الهيئة من تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة.

ج– إسناد مهمة الإدارة والإشراف إلى السلطة القضائية: نادى اتجاه آخر بضرورة إسناد العملية الانتخابية إلى السلطة القضائية، وحجتهم في ذلك تعذّر وجود الشخصيات المستقلة الذين ليس لديهم اتجاها سياسيا معيّنا، فضلا عن عدم توافر سند قانوني لهم، كما أن منح هذه المهمة للسلطة القضائية التي يكفل الدستور حيادها واستقلالها من شأنه أن يوفّر رقابة فعّلة على الانتخابات تبعا لما يتميّز به القضاة من حياد وروح العدالة.

وفي المقابل يرى معارضو هذا الاتجاه أنّ إقحام القضاء في العملية الانتخابية سوف يجره دون أن يدري إلى العمل السياسي الذي هو ممنوع منه ، كما أن هذه الوظيفة من شأنها إثقال كاهل القضاء بأعباء إضافية ، فضلا عن وجود بعض الصعوبات التي تعيق تطبيق هذه المعلية بشكل كامل.

ومن أبرز النماذج التي أخذت بفكرة الإشراف القضائي على جوانب العملية الانتخابية النموذج المصري في دستور 1971، حيث ألزم الدستور أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية وفقا لنص المادة 88 منه، وهو ما فتح باب النقاش الفقهي واسعا حول مضمون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ونطاقه، حيث لم يعرف التطبيق السليم إلا بعد صدور حكم شهير للمحكمة الدستورية سنة 2000 يقضي بعدم دستورية نص الفقرة 24 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمّنته من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية لأنّه قاصر على الوفاء بما يتطلّبه الدستور من إشراف قضائي، إلا أن المشرّع الدستور المصري عدل عن تطبيق هذا المبدأ، إذ تبنّى تعديلات دستورية في مارس 2007، غير أنه بعد التّحوّلات التي عرفتها مصر عام 2011 عاد إلى الإشراف القضائي الكامل طبقا لنص المادة 39 من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011، وتم تبني هذا الاتجاه في دستور 2014.

الفرع الثاني: تنظيم الإدارة الانتخابية

تتباين الهياكل المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بين هياكل مركزية وأخرى غير مركزية في توزيع الاختصاصات، فقد يكون هناك هيكل مركزي يختص بجميع عناصر وإدارة العملية الانتخابية يتبعه أجهزة فرعية على المستوى المحلي، وقد يتم تقسيم اختصاصات وعناصر إدارة الانتخابات ما بين أجهزة وهياكل لإدارة الانتخابات على مستويات مختلفة، سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تنظيم الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية في التشريع الجزائري على النحو الموالي.

أولا: هيئات الإدارة الانتخابية على المستوى المركزي

يطلق مصطلح الإدارة المركزية عادة على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري، وعلى وجه التحديد الموجودة بالعاصمة، والمتمثلة حسب دستور مارس 2016 في هيئة رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارة، والتي تكوّن السلطة الإدارية المتخذة للقرارات، وخاصة في المجال الانتخابي وهو الأمر الذي يهمنا في بحثنا هذا، وسنركز على مهام كل هيئة من الهيئات السالفة الذكر.

1- رئاسة الجمهورية: باعتباره رئيسا للدولة فإن رئيس الجمهورية إلى جانب الوزير الأول مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها، وهذا ما يجعله يتمتع بسلطات وصلاحيات واختصاصات واسعة تبعا للمركز الممتاز الذي منح إياه الدستور، بالإضافة إلى سلطاته في المجالات الأخرى[1].

حيث يمارس رئيس الجمهورية سلطته الإدارية من خلال إصدار قواعد قانونية عامة ومجرّدة في شكل قرارات إدارية تطبق على جميع الأفراد أو على فئة معيّنة منهم دون تحديد ذواتهم، وتسمى هذه القرارات بالقرارات التّنظيمية، والتي تختلف عن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها نفس السلطات الإدارية[2].

إن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص السلطة التشريعية، وتعدّ هذه السلطة هي الاختصاص الأساسي للسلطة التنفيذيّة والتي من مهامها اتّخاذ الإجراءات التنفيذية والإلزامية بالنّسبة للإدارة والمواطنين، وعلى هذا فإنّ الميدان التنظيمي يبدو واسعا جدا، ويسمح للرئيس بالتّدخل في كل مكان وفي أيّ وقت، فهذا التدخل عن طريق القرار الإداري التنظيمي يحدد مثلا شروط إحداث وتنظيم عمل مختلف المرافق العمومية وسيرها العادي من وجهة نظر قانونية[3]، فإن هذا القرار التنظيمي يظهر في شكل مراسيم رئاسية تتخذ في مجلس الوزراء طبقا للمادة 91 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتنشر في الجريدة الرسمية بتوقيع رئيس الجمهورية[4].

2- الوزير الأول: يعتبر الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية حسب الدستور الصادر سنة 1989، والمعدل سنتي 1996 و 2016، حيث أعطاه صلاحيات دستورية شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية[5]، وهو من هذه الزاوية يختلف عما كان سائدا في دستور سنة 1976، الذي استعمل مصطلح الوزير الأول، لكن دون أي صلاحيات، لأن الحكومة يديرها رئيس الجمهورية وفقا لما جاء في المادة 114 من نفس الدستور التي تنص على:" تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"، فالوزير الأول حسب المادة السالفة الذكر لم يكن يتمتع بصلاحيات دستورية، ولما كان يستمد صلاحياته من تفويض رئيس الجمهورية فقد كان هذا الوزير الأول شأنه شأن بقية الوزراء تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية الذي يعين ويعزل منهم من شاء، ويحدد مهامهم كما يشاء[6]، أما دستور 1989 المعدل سنتي 1996 و 2016 فقد منح للوزير الأول صلاحيات دستورية واضحة ومستقلة عن الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وهذا ما أشارت إليه المواد من 93 إلى

---

[1]- محمد الصغير بعلي: (**القانون الإداري – التنظيم الإداري–**)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 69.

[2]- ناصر لبّاد: (**الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية**)، مخبر الدّراسات السّلوكية والدراسات القانونية، 2007، ص 101، 102.

[3]- يراجع:- ناصر لبّاد: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 102.

- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص 196، 197.

[4]- ناصر لبّاد: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[5]- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 205، 206.

[6]- عبد الله بوقفة: (**أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 244.

99 إضافة إلى المادتين 136 و 143 فقرة 02 والتي تنص على أنه: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، وهذا ما معناه أن الوزير الأول أصبح يتمتع بسلطة لم تكن موجودة له في الدساتير الجزائرية السابقة وهي سلطة التنظيم، أي له الحق في إصدار قرارات إدارية عامة ومجردة لتنفيذ سياسة الحكومة عن طريق تطبيق القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية[1].

فالوزير الأول يشارك رئيس الجمهورية في هذه الوظيفة (الوظيفة التنظيمية)، حيث خصصت الفقرة الأولى من المادة 143 لرئيس الجمهورية، وهي تتحدث في ظاهرها عن التنظيم في معناه المستقل، في حين خصّ الوزير الأول في الفقرة الثانية من نفس المادة بإصدار التنظيم الذي يبدو انه غير مستقل لأنه يستند في وجوده على وجود القوانين أو تنفيذها، في حين أن التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية لا يحتاج لها في وجوده، لأن مهمته الأساسية ليست التنفيذ أو التفسير بقدر ما هو تكملة وسدّا للفراغ الذي تركه المؤسس الدستوري عندما حدد المجال التشريعي لهذا الأخير ، وترك الباب واسعا أمام اللوائح التنظيمية المستقلة، غير أن ذلك لا يعني أن رئيس الجمهورية لا يحق له إصدار التنظيمات بغرض تنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان في حالات معينة لا سيما تلك المتعلقة بالسيادة[2]، في حين أنه لا يحق للوزير الأول تجاوز المجال التنظيمي الذي حدده له الدستور، وهو مجال تنفيذ القوانين والتوقيع على المراسيم التنفيذية التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات[3].

3- الوزير: تتكون الحكومة من الوزير الأول ومن وزراء الذين يشرفون على قطاعات وزارية، وتعتبر كل وزارة وحدة إدارية مركزية مستقلة عن بقية الوزارات متخصصة، تصدر قرارات في مجال اختصاصها، وتشمل كامل التراب الوطني[4].

ويعد الوزير رجلا سياسيا، وبهذه الصفة يمارس سلطة سياسية يعتبر مسؤولا عنها أمام الوزير الأول، وهو أيضا رئيس إداري عندما يكون في الوزارة، وهو بهذه الصفة يمارس نشاطا إداريا واسعا، فهو الممثل القانوني للدولة يساهم في السلطة التنفيذية عن طريق المشاركة في إعداد نصوص المراسيم التنفيذية، وإصدار قرارات إدارية أخرى لتنفيذ برنامج الحكومة في قطاعه، إضافة إلى التعليمات والمناشير الصادرة منه لتنظيم ميادين ومجالات مختلفة في قطاعه أو وزارته[5].

[1]- ناصر لبّاد: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 104، 105.

[2]- كيواني قدم: (**السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011- 2012، ص 45، 46.

[3]- المادة 99 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، مرجع سبق ذكره .

[4]- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري – التنظيم الإداري-، مرجع سبق ذكره، ص 88، 89.

[5]- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 212، 213.

أما فيما يتعلق بإدارة العملية الانتخابية نجد وزير الداخلية هو المخول له بإدارة وقيادة العملية الانتخابية وكذا التخطيط والتحضير القانوني و المادي لها، وهو بهذه الصفة إضافة إلى كونه عضوا في لجنة التحضير للانتخابات على المستوى المركزي يملك سلطات واسعة منها[1]:

- ترأس اللجنة الفرعية المكلفة بتحضير وتنظيم العملية الانتخابية؛

- ترأس اللجنة الفرعية المكلفة بالأمن خلال الانتخابات؛

- تلقّي إعلانات الرّغبة عن تكوين ملف الترشح للانتخابات الرئاسية؛

- تحديد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المرشحين، وكذا تحديد مكان وتاريخ سحب هذه المطبوعات؛

- الترخيص للولاة تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه؛

- الترخيص بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بالخارج؛

- تعيين بقرار وزاري مشترك أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج؛

- تلقي نسخة من محاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

ثانيا– الإدارة الانتخابية على المستوى المحلي

يتخذ جهاز الإدارة الانتخابية شكلا هرميا، رأسه رئيس الجمهورية والوزير الأول، وتمتد قاعدته لتشمل الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذا مختلف اللجان الانتخابية على المستوى المحلي المكلفة بالسهر على التحضير والتنظيم لمختلف مراحل العملية الانتخابية، سنحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى هيكلة الإدارة الانتخابية على المستوى المحلي من خلال التطرق إلى الهيئات الإدارية للإدارة الانتخابية وكذا اللجان الانتخابية وذلك كما هو مبين أدناه.

1– الهيئات الإدارية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي:

تقوم الإدارة المحلية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي على وحدتين إداريتين هما والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]– بوزيد بن محمود: (**الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013/2012، ص 68، 69.

أ- والي الولاية: تنص المادة 113 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في2012/02/21 على أن "الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية"، وعلى هذا الأساس فالوالي بصفته ممثلا للدولة فهو يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات الصادرة من الوزراء[1]، وقد ميّز النص بين القانون والتنظيم والتعليمات، رغم أن التنفيذ اختصاص مرتبط، ولا نجد أي نص تنظيمي أو تعليمة وزارية لا تستند إلى نص أعلى منها تطبيقا للمبدأ القاضي بتدرج القوانين، أي مطالبة القانون الأدنى بأحكام القانون الأسمى الذي يجب أن يخضع بدوره إلى الدستور[2]، ولهذا فهو مكلف ب:

- تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية: بنوعيها العادية والعضوية، وكذا الأوامر في مختلف المجالات وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوما من وصولها إلى مقر الدائرة[3]، والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين القديمة والجديدة وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

- تنفيذ التنظيمات: يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح(القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية، أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء إعمالا بالمادة 113 الفقرة الثانية من قانون الولاية والتي تنص على أن ينفذ الوالي التنظيمات، وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية[4]، حيث أوجب قانون الولاية نشر القرارات التنظيمية وتبليغها للمعنيين بها دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها[5].

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي: حيث أن البلدية تديرها هيئتان هما: المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا لا يعني أنه هناك تساوي بين الهيئتين، حيث أن تفوق رئيس المجلس الشعبي البلدي يظهر على باقي أعضاء المجلس التنفيذي وأعضاء المجلس ككل، فهو وحده يملك صلاحيات اتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ المداولات باعتباره هيئة تنفيذية، وتنفيذ القوانين والتنظيمات باعتباره ممثلا للدولة[6]، فهو بهذه الصفة موظف خاضع للسلطة السلمية للوالي وإشرافه، فهو يصدر توجيهاته وتعليماته لتنفيذ أي عمل، وفي حالة عدم

---

[1]- علي محمد: (**مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**)، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011، ص 155.

[2]- بلفتحي عبد الهادي: (**المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 92، 93.

[3]- المادة 04 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 20005، الجريدة الرسمية رقم 44.

[4]- يراجع : - محمد الصغير بعلي: القانون الإداري- التنظيم الإداري-، مرجع سبق ذكره، ص 161؛

- علاء الدين عيشي: (**والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، الطبعة الأولى**)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 89- 91.

[5]- المادة 125 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/02/29 تحت رقم 2012/12 .

[6]- بلعباس بلعباس: (**دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 76، 77.

الاستجابة يتخذ قرارات تنفيذية أو تنظيمية تصل إلى حد الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويظهر من خلال هذا كله هيمنة دور الوالي على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

2- اللجان المكلفة بإدارة العملية الانتخابية:

إضافة إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في إدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي، تنشأ غداة كل استشارة انتخابية مجموعة من اللجان والأجهزة المحلية للسهر على التحضير والتنظيم لمختلف مراحل العملية الانتخابية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بنحو من التفصيل أدناه.

أ- اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية: انطلاقا من الأهمية القصوى للقوائم الانتخابية، فإن التحكم فيها وبصفة دائمة يعتبر من العناصر الأساسية في إدارة العملية الانتخابية، ولهذا أسندت مهمة الإشراف عليها إلى هيئة خاصة تتوافر فيها النزاهة والصرامة والحياد[2].

تتشكل هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين[3]. تقوم هذه اللجنة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية، وتتلقى الشكاوى من المواطنين، وكذا اعتراضات التسجيل والشطب، وتصدر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة، وفي الآجال المحددة قانونا[4].

تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية، وتبدأ اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية. وما يمكن ملاحظته من تشكيلة هذه اللجنة أنه يغلب عليها الطابع الإداري رغم ترأسها من طرف قاض.

ب- مكتب التصويت: لقد قام المشرع الجزائري على غرار ما قامت به العديد من التشريعات المقارنة بإسناد عملية التصويت إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة من السلطة التنفيذية[5].

تتشكل اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي من رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، وعضوين اثنين إضافيين بقرار من والي

---

[1]- يراجع : - محمد الصغير بعلي: القانون الإداري- التنظيم الإداري-، مرجع سبق ذكره، ص 135، 136.
- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 295.

[2]- الأمين شريط: (**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 221.

[3]- المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- مصطفى محمود عفيفي: (**نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات العام في مصر**)، شركة رأفت للطباعة والنشر، مصر، 1984، ص 272.

[5]- المادة 27 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

الولاية المختص إقليميا، أو الممثل الدبلوماسي والقنصلية التابعة للإدارة الانتخابية في الخارج[1]، أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فتتشكل اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يحدد كيفية اختيار واقتراح أعضاء اللجنة، فللوالي واسع الحرية في تعيين الرئيس وباقي الأعضاء مما يجعل للإدارة سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في أحسم مرحلة لها، وهي عملية التصويت، الأمر الذي يعتبر تجسيدا للمبدأ العام الذي أكدت عليه المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3].

ويسهر أعضاء مكاتب التصويت على عمليات التصويت والفرز، وإعداد محاضر الفرز من خلال الصلاحيات الممنوحة لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت.

ج– اللجان الانتخابية: النوع الثاني من اللجان في القانون الانتخابي الجزائري هي اللجان الانتخابية التي تشرف على تسيير العملية الانتخابية، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من اللجان نظرا لما تتميز به من النزاهة والحياد، وخلق نوع من التوازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهيئات الإدارية ربحا لثقة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية على مستوى كل بلدية، ولجان انتخابية على مستوى كل ولاية، تتولى السهر على صحة العملية الانتخابية وإعلان النتائج والفصل في المنازعات الناجمة عن هذه الانتخابات، كل هذا ما سوف أن نتناوله بنحو من التفصيل أدناه.

ج–1– اللجنة الانتخابية البلدية: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف هذه اللجان في القوانين الانتخابية، إلا أنه يمكن الوصول إلى تحديد المفهوم المشار إليه عن طريق الاعتماد على النصوص القانونية العديدة التي بينت دور هذه اللجان في العملية الانتخابية، وبالتالي فإن اللجان الانتخابية البلدية هي تلك اللجان التي يتم تشكيلها على مستوى كل بلدية من بلديات الولاية بغرض القيام بالإحصاء العام لأصوات الناخبين في مراكز ومكاتب التصويت التابعة للبلدية، ثم رفع النتيجة النهائية بعد إعلانها إلى اللجنة الانتخابية الولائية المختصة، كما يناط بها أيضا توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وليس لها صلاحية تغيير النتائج المسجلة في المكاتب مهما كان الأمر، مما يعني بطلان أي إجراء قد تتخذه هذه اللجان قبل

[1]– المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادة 118 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[3]– تنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه" تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة".

أو أثناء عملية الاقتراع، وكذا بطلان أي تغيير قد يطال النتائج المسجلة في مراكز أو مكاتب التصويت، دون أن يعني ذلك صحتها وعدم قابليتها للطعن أمام الجهات القضائية المختصة[1].

تتشكل هذه اللجان من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المرشحين أو المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[2]. رغم ترأس هذه اللجنة من طرف قاض فإن حيادها يبقى مثار للشك باعتبار أن القانون أعطى سلطة كبيرة للوالي في تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين[3].

ينحصر دور هذه اللجنة باعتبارها درجة أولى في الرقابة على القيام بإحصاء الأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب التصويت، وهو نوع من الرقابة، بحيث تدون محضر دون القيام بأي تغيير في محاضر مكاتب التصويت، أي تثبيت النتائج الأولى المسلمة لها قبل وصولها إلى اللجنة الولائية، إضافة إلى نشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطلع عليها الناخبون، كما أنها تشكل حلقة وصل بين مكاتب التصويت واللجنة الانتخابية الولائية[4].

ج-2- اللجنة الانتخابية الولائية: يمكن تحديد مفهوم اللجان الانتخابية الولائية بالنظر إلى دورها المحوري في كل عملية انتخابية على حدى، فهي طبقا للمادة 154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلك اللجان التي تتولى معاينة وتركيز النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، ثم تقوم بتوزيع المقاعد طبقا للمواد 66 غلى 69 من قانون الانتخابات بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية[5]، أمّا بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و الانتخابات الرئاسية، فيتم إرسال النتائج النهائية إلى المجلس الدستوري ليتولى بنفسه إعلان النتائج النهائية، كما تتولى قبول أو رفض التصريح بالترشيح في انتخابات مجلس الأمة[6].

تتشكل هذه اللجان من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام[7]، والملاحظ أنه رغم أن تشكيلتها تشكيلتها قضائية بحتة إلا أنها تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، الأمر الذي يفقدها

[1]- أحمد صالح أحمد العميسي: (**النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 119، 120.

[2]- المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- بوزيد بن محمود: المرجع السابق ، 2013/2012، ص 67.

[4]- عبد المؤمن عبد الوهاب: (**النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2007/2006، ص 62.

[5]- سكفالي ريم: (**دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة**)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 76.

[6]- أحمد صالح أحمد العميسي: مرجع سبق ذكره، ص 123، 124.

[7]- المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

الصفة القضائية، وهو أمر يسجل في اتجاه نية المشرع في إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية وفرض رقابة كسمة من سمات دولة القانون[1].

الفرع الثالث: مهام الإدارة الانتخابية

تتعدد مهام الإدارة الانتخابية باختلاف مراحل العملية الانتخابية والهيئة المكلفة بذلك، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بنحو من التفصيل في هذا الفرع.

أولا– وضع الإطار القانوني للعملية الانتخابية:

تختص الإدارة الانتخابية بوضع الإطار القانوني لسير العملية الانتخابية على أساس الاختصاص الأصيل الممنوح لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 216، والتي تنص على أن رئيس الجمهورية بإمكانه اتخاذ قرارات مهمة لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، أي المسائل التي لم يدخلها الدستور في اختصاص البرلمان، وبالتالي يمكن أن تطال التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية مواضيع لم يتناولها البرلمان قبلا بالتشريع[2]، كما يعود للوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة التي يختص بها رئيس الجمهورية، وهذا من استعمال الأدوات والوسائل القانونية للتعبير عن إرادة الإدارة الانتخابية، ومن ضمن هذه الأدوات نذكر ما يلي:

1– توقيع المراسيم الرئاسية: يمارس رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية من خلال إصداره للمراسيم الرئاسية طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، عند إنشاء وتنظيم المرافق العامة وهذا نظرا لأهميتها، لذلك جعل إصدارها منوطا بأعلى جهاز على رأس السلطة التنفيذية؛ وهو رئيس الجمهورية، ومن أهم القرارات التي أصدرها هذا الأخير فيما يتعلق بالمجال الانتخابي استدعاء الهيئة الانتخابية[3]، تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [4]، إصدار تعليمات رئاسية[5].

2– إصدار المراسيم التنفيذية: اختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان، حيث تنص المادة 143/ فقرة 02 من الدستور المعدل في 06 مارس 2016 على أنه "يندرج تطبيق القوانين في

[1]– يراجع : – سليم طواهري: (**دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر**)،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2014/2013، ص 33.
– عبد المؤمن عبد الوهاب: مرجع سبق ذكره، ص 136، 137.

[2]– يراجع : – عز الدين بغدادي: (**الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة**)، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009، ص 159.
– المادة 143 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]– التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004، المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية.

المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، أي يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية.

وهذا ما نصت عليه المادة 99/ فقرة 02 و 04 من الدستور " يوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية"، ويرجع هذا الاختصاص للحكومة لأنها بحكم موقعها التنفيذي على دراية بما يحتاجه تنفيذ أي قانون من جزئيات وتفصيلات دقيقة ولازمة لتنفيذ أي تشريع، أما فيما يتعلق بالمجال الانتخابي فيختص الوزير الأول مثلا بإصدار مراسيم تنفيذية فيما يتعلق بشروط تصويت المواطنين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك[1]، كيفية إشهار التّرشيحات[2]، شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات[3]، شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات[4]، شرط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم[5]، نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أفريل 2014 ومواصفاتها التقنية[6]، كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت[7]، كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت[8]، قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية[9].

الانتخابية[9].

ثانيا– إدارة العملية الانتخابية: لقد أوكل المشرع للإدارة المحلية ممثلة في الوالي إدارة العملية الانتخابية؛ طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات باعتباره ممثلا للدولة[10]، ويساعده في ذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة لإقليم ولايته، والعاملين تحت إشرافه بصفتهم ممثلين للدولة[11]، والتي له دور هام فيها. وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الصادر في 2016/08/25 ومختلف التنظيمات المتعلقة به نلمس الدور القوي له، وذلك بداية من العملية التحضيرية للانتخابات وصولا إلى عملية التصويت، وهذه المهام تتمثل في:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 335/16 المؤرخ في 2016/12/19 ، المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، (الجريدة الرسمية رقم 2016/75 المؤرخة في 2016/12/21).

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 2016/12/19 ، المحدد لكيفيات إشهار التّرشيحات، (الجريدة الرسمية رقم 2016/75 المؤرخة في 2016/12/21)

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 337/16 المؤرخ في 2016/12/19 ، المحدد لشروط الوكالة للتصويت في الانتخابات،(الجريدة الرسمية رقم 2016/75 المؤرخة في 2016/12/21)

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 20/17، المؤرخ في 2017/01/17 ، المتعلق بشروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، (الجريدة الرسمية رقم 2017/04 المؤرخة في 2017/01/25).

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المؤرخ في 2017/01/25 ، المحدد لقواعد تنظيم وسير مركز ومكتب التصويت . (الجريدة الرسمية رقم 2017/04 المؤرخة في 2017/01/25).

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 58/17، المؤرخ في 04 فيفري 2017، المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل في لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/06، المؤرخة في 2017/02/05)

[7]– المرسوم التنفيذي رقم 80/14، المؤرخ في 20 فيفري 2014، المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، (الجريدة الرسمية رقم 2014/11، المؤرخة في 2014/02/26)

[8]– المرسوم التنفيذي رقم 21/17، المؤرخ في 2017/01/17 ، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/04 المؤرخة في 2017/01/25).

[9]– المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 2017/01/17 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، (الجريدة الرسمية رقم 2017/03، المؤرخة في 2017/01/18).

[10]– علي محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 158، 159.

[11]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 90،91.

1- دراسة ملف الترشح: وتشمل عملية دراسة ملفات الترشح المراحل الآتي بيانها.

أ- تلقي ملفات الترشح والنظر فيها: تختص المصالح الولائية باستقبال طلبات الترشح للمجالس الشعبية البلدية و الولائية والفصل فيها بالقبول أو الرفض بموجب قرار معلل من طرف والي الولاية، حيث نصت المادة 72 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه" يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح"، ومنه يتبين أن مصالح الولاية الخاضعة للسلطة السلمية المباشرة للوالي هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات الترشح للمجالس الشعبية المحلية.

نصت المادة 78 من القانون السالف الذكر على أنه "يكون رفض ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا"، يتضح جليا أن الولاية هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المرشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها، وفي حالة رفض ترشح شخص أو قائمة ترشيح يجب أن تبلغ مصالح الولاية الأطراف المعنيين خلال أجل عشرة أيام؛ ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهذا ما سنتناوله عند تطرقنا إلى دور القاضي عند الفصل في الطعون الانتخابية في الباب الثاني من هذا البحث.

ب- النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني؛ والفصل فيها بالقبول أو الرفض، حيث نصت المادة 93 من القانون العضوي رقم 10/16 من نظام الانتخابات في معرض حديثها عن كيفية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني على أنه" يتم التصريح بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المرشحين لدى الولاية من طرف المرشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب"، ومنه يتبين لنا أن مصالح الولاية الخاضعة للسلطة السلمية المباشرة للوالي هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ونصت المادة 98 من ذات القانون على أنه "يجب أن يكون رفض أي مرشح أو قائمة مرشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا"، فالولاية هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المرشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمه، وفي حالة الرفض يجب أن تبلغ مصالح الولاية المعنيين خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ج- تلقي ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة: على عكس انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني، تكتفي الولاية بتلقي التصريحات بالترشح لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، دون

أن يتعدى ذلك إلى دراسة طلبات الترشح، حيث أن الفصل في صحة الترشيح في هذه الحالة يكون من صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية[1].

2- إعداد بطاقة الناخب: إن بطاقة الناخب تسهل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع معرفة أن الشخص المتقدم إلى التصويت مسجل بالقائمة الانتخابية، وبالتالي مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، لذلك تتضمن بطاقة الناخب البيانات المساعدة على التحقق من شخصه[2]، وقد نصت المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات على أنه "تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية؛ وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية".

3- تعيين بعض أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية: يحظى الوالي بصلاحية تعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، بالإضافة إلى اثنين من أعضائها حسب نص المادة 152 من القانون العضوي رقم10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- تعيين رؤساء مراكز التصويت: يتمتع الوالي بصلاحية تعيين رؤساء مراكز التصويت طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث نصت على أنه "عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤوليته رئيس مركز ويعين ويسخر بقرار من الوالي".

5- تعيين أعضاء مكاتب التصويت: يختص الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكذلك بالنظر في الاحتجاجات التي يقدمها ممثلو الأحزاب السياسية المرشحون حول هذه القوائم، حيث نصت المادة 30 من قانون الانتخابات على أنه "يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخّرون بقرار من الوالي ، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين"[2].

ويمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم الاعتراض مكتوبا ومعللا من الناحية القانونية خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ نشر وتسليم القوائم، ويتعين على الوالي أن يفصل في هذا الاحتجاج خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالاحتجاج.

ففي حالة رفض الاحتجاج يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية وفق الآجال والإجراءات التي سنوضحها في الباب الثاني من هذا البحث.

[1]- المادتين 114، 116 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادتين 27 ، 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

6- تلقي قائمة ممثلي المترشّحين داخل مكاتب التصويت: لقد كفل القانون العضوي للانتخابات للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك قوائم المرشحين الأحرار الحق في مراقبة العملية الانتخابية داخل مكاتب التصويت، من خلال ممثلين عنهم؛ مؤهلين قانونا، حدد القانون العضوي للانتخابات كيفيات وآجل تعيينهم ، وما يهمنا هنا هو أن قائمة هؤلاء المراقبين يجب إيداعها لدى مصالح الولاية خلال عشرين (20) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، من أجل دراسة هذه القوائم وإعطاء الموافقة عليها طبقا لنص المادة 161 من قانون الانتخابات .

7- الرقابة على الحملة الانتخابية: نصت المادة 182 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق التّرشيحات، توزع مساحتها بالتساوي بين المرشحين، وأنه يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، ويسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه، وعادة ما يقوم الوالي بهذه المهمة من خلال التنسيق مع البلديات المعنية.

8- صلاحية طلب تأخير ساعة بدء الاقتراع أو تأخير اختتامه: المبدأ العام هو أن عملية الاقتراع تبدأ على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا، وتدوم هذه العملية يوما واحدا، إلا أنه استثناءا على هذه القاعدة أعطى المشرع للولاة صلاحية تقديم طلب لوزير الداخلية من أجل تقديم ساعة بدأ عملية الاقتراع أو تأخير اختتامه في بلدية من البلديات من اجل تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت، أو طلب تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي[1].

وكذلك الحال في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تجري في مقر الولاية، حيث نصت المادة 117 من قانون الانتخابات في معرض حديثها عن انتخابات مجلس الأمة على أنه "يمكن للوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يصدر قرارا بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتامه".

9- تلقي نسخة من محاضر الفرز في كل مكاتب التصويت: يوجد على مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية محضرا لفرز النتائج، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، وبعد نهاية عملية فرز الأصوات يحرر المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع على عدة جهات هي: رئيس مكتب التصويت، رئيس اللجنة الانتخابية للبلدية المعنية ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي[2]. ومنه يتضح أن الوالي يكون أول من يحصل على النتائج الأولية للانتخابات.

[1]- المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[2]- المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

10- تلقي نسخة من محضر اللجنة الانتخابية: نصت المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16 على أن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، وتوقع هذه المحاضر من طرف أعضاء اللجنة، وتعلق إحدى هذه النسخ في مقر البلدية المعنية ليطلع عليها الجمهور، بينما ترسل نسخة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة أخرى إلى الوالي ليحفظها في أرشيف الولاية[1].

11- إعداد قائمة أعضاء الهيئة الناخبة لانتخابات مجلس الأمة: نصت المادة 119 من قانون الانتخابات في معرض حديثها عن انتخابات مجلس الأمة على أنه يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، ويجب أن تعد هذه القائمة قبل أربعة أيام من تاريخ التصويت، وتوضع تحت تصرف المترشّحين، وكذا الهيئة الناخبة وتودع نسخة منها في مكتب التصويت.

12- توزيع أعضاء الهيئة الناخبة على مكاتب التصويت: نصت المادة 27 من قانون الانتخابات على أنه يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين[2].

وفي المقابل نجد أن رئيس المجلس البلدي يتجلى دوره في إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف الوالي من خلال التحضير للمراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية من خلال القيام بما يلي:

- إصدار القرار المتضمن فتح المراجعة السنوية العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية؛
- تصحيح القوائم الانتخابية، وذلك بالبحث عن التسجيلات المتكررة داخل نفس القائمة أو بين البلديات؛
- تعليق الجدول المصحح للقائمة الانتخابية؛
- تحيين البطاقية الانتخابية؛
- تعليق نتائج المراجعة الانتخابية والتي تدرس من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية؛
- إصدار قرار غلق المراجعة السنوية العادية أو الاستثنائية والإعلان عنه بالملصقات وكل وسائل الإشهار المتوفرة.

أما اللجنة الإدارية الانتخابية فإن دورها في مراقبة شروط المراجعة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية، وخاصة الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية وشطبهم، حيث أنه تستقبل التظلمات التي يودعها المواطنون

[1]- المادة 120 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية تنص على أن "يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات".
[2]- المادة 27 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

المغفلون من التسجيل في القائمة الانتخابية لدى الكاتب الدائم للجنة[1]، كما تستقبل اللجنة الطلبات التي يقدمها الناخبون المسجلون في القائمة الانتخابية لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل مغفل في نفس الدائرة الانتخابية، و تبتّ في هذه الطلبات و الاحتجاجات في أجل أقصاه ثلاثة أيام[2]. وفي حالة رفض اللجنة للطلبات المرفوعة أمامها يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية للأشخاص المعنيين خلال ثلاثة أيام، وتكون قرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا[3].

وتختص اللجنة الانتخابية البلدية طبقا لنص المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16 بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور المؤهلين قانونا للمترشّحين، أما فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي البلدي لا تكتفي بإحصاء النتائج فقط؛ بل تتعدى ذلك إلى توزيع المقاعد على القوائم الفائزة طبقا للمواد من 66 إلى 70 من القانون العضوي للانتخابات، وتسلم عدة نسخ مصادق عليها من محضر النتائج إلى ممثلي المترشّحين، ونسخة من نفس المحضر إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أما اللجنة الانتخابية الولائية فتقوم بعد استلامها للمحاضر المرسلة إليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية؛ بمعاينة وتجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية على مستوى الولاية، ففيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات، أما انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية فتقوم اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية المعنية والقيام بإحصاء عام للأصوات، وتحديد نتائج الانتخابات على مستوى الولاية، وتودع نسخا منها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[4]، كما تتمتع اللجنة أيضا بصلاحية البت في الاحتجاجات المقدمة لها من طرف الناخبين حول صحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في اجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من استلامها الاحتجاج[5].

وتفصل اللجنة أيضا في طلبات الترشح لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 116 من قانون الانتخابات، وتعتبر قراراتها إدارية يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[6]، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل في الباب الثاني من هذا البحث.

---

[1]- يراجع: - المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره .
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 2017/01/17 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، مرجع سبق ذكره .

[2]- يراجع: - المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 2017/01/17 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، مرجع سبق ذكره .

[3]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[4]- المادتين 159 ، 160 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- المادة 158 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[6]- المادة 116 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الهيئة الناخبة

إن تكوين الهيئة الناخبة أو الانتخابية كما يرى بعض الفقهاء لا يرجع إلى الآراء و الاتجاهات الفقهية، وإنما إلى الواقع وتقدير المشرع لثقافة الشعب وظروف الدولة و الاتجاهات السياسية والاقتصادية والأمنية وكذا الظروف الداخلية والخارجية، وهذه كلها مسائل تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال[1]، وفيما يلي سنتناول تعريف الهيئة الانتخابية وذلك في الفرع الأول، كما نتناول شروط عضوية الهيئة الانتخابية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الانتخابية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الهيئة الانتخابية، كما نتطرق إلى نظام الانتخابات المقيد وكذا نظام الانتخابات العام وذلك في النقاط الموالية.

أولا– تعريف الهيئة الانتخابية:

عرف بعض الفقه الهيئة الانتخابية بأنها مجموعة من الإفراد لهم حق المشاركة في الحياة السياسية بعد أن تتوافر فيهم شروط معينة تتطلبها الحقوق السياسية في كل بلد تبعا للظروف و الاتجاهات السياسية في كل بلد، بينما يرى جانب آخر من الفقه الدستوري بأن هيئة الناخبين هم مواطنو الدولة الذين تتوفر فيهم شروط مزاولة الحقوق السياسية، وعرفها آخرون بأنها مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق الاقتراع.

من جهتنا نرى أن الهيئة الانتخابية هي كل المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق السياسية، ونعتقد أن هذا التعريف قد أحاط الهيئة الانتخابية من كل الاتجاهات، ويظهر ذلك من خلال:

– حصر هذا التعريف الهيئة الانتخابية في الأشخاص الذين لهم حق المشاركة في العملية الانتخابية والذي تتجسد فيه السيادة بلفظ "كل" الذي يفيد الإحاطة والتعميم[2].

– هذا التعريف حصر الهيئة الانتخابية بالمواطنين لإخراج من لا يحمل جنسية الدولة أو المتجنّسين حديثا والمقيمين داخل حدود الدولة.

– أبرز هذا التعريف المواطنين الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية، وهذا القيد يخرج بقية المواطنين من مفهوم الهيئة الانتخابية.

[1]– سليمان محمد الطّماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[2]– مولود مراد محي الدين: (**نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن**)، مكتبة كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2007، ص 267، 268..

ويتحقق الانتخاب بقيام الهيئة الانتخابية وفقا للتعريفات السابقة بانتخاب من يمثلونهم في ممارسة السلطة عنهم في إحدى سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية.

لقد كان تقييد حق الانتخاب بشرطي النصاب المالي أو الكفاءة العلمية أو كليهما معا هو السائد حتى وقت قريب، غير أن مبدأ الانتخاب العام تم تعميمه في معظم دول العالم في الوقت الراهن[1]، وعلى الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية[2]. ويمكن التعرف على كلا من النظام المقيد والنظام العام للانتخابات فيما يلي:

ثانيا– نظام الانتخابات المقيد:

والمقصود بنظام الانتخاب المقيد هو ذلك النظام الذي يشترط في الناخب توافر نصاب مالي معين أو درجة علمية محددة أو كليهما معا لكي يتمتع بحق الانتخاب[3]، أو هو ذلك النظام الانتخابي الذي يقيد ممارسة حق الانتخاب بضرورة توافر شروط معينة في الناخب كشرط القدرة المالية والكفاءة العلمية أو توافر الشرطين معا.

وقد أخذت بهذا النظام الدول الديمقراطية التقليدية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وحتى بداية القرن العشرين، ثم ما لبثت تلك الدول أن تحولت إلى الأخذ بمبدأ الانتخاب العام بسبب منافاة نظام الانتخاب المقيد لمبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص.

ثالثا– نظام الانتخاب العام:

درج الفقه الدستوري على تعريف الانتخاب العام بتعريفين أحدهما إيجابي، ويعرف من خلاله على أنه : ذلك النظام الانتخابي الذي يخول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت، أو أنه ذلك الاقتراع الذي يمنح حق التصويت من حيث المبدأ، ولا يكون استبعاده للقاصرين وعديمي الأهلية إلا على سبيل الاستثناء"[4].

وقد وجه الفقهاء لهذا التعريف العديد من الانتقادات تصب في كونه أنه تعريف غير واضح وغير دقيق، وعلى ذلك فقد اتجه الفقه الدستوري نحو تعريف نظام الانتخاب العام تعريفا سلبيا معاكسا للتعريف المقدم لنظام الانتخاب المقيد، فتم تعريف نظام الانتخاب العام على أنه "النظام الذي لا يشترط في الناخب النصاب المالي أو شرط التعليم"، فإن نص عليهما أو على أحدهما كان الاقتراع هو انتخاب مقيد، كما يعرف نظام الانتخاب العام على أنه ذلك النظام الذي لا يستبعد منه إي شخص بسبب ثروته أو أصله أو تعليمه أو جنسيته[5].

---

[1]– خليل هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2]– سليمان الطّماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[3]– ثامر كامل محمد الخزرجي: **(النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة)**، منتدى سور الأزبكية، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص 235.

[4]– ثامر كامل محمد الخزرجي ، نفس المرجع، ص 236.

[5]– محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 154.

لقد كانت سويسرا أول دولة تبنت مبدأ الانتخاب العام وذلك في سنة 1830، ثم تبعتها فرنسا عام 1884، وتوالت بعد ذلك الدول في تطبيق هذا المبدأ حتى أصبح سائدا في كل دول العالم[1]، والجزائر لم تخرج عن هذا الإطار فقد تم تبني النظام العام للانتخاب وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الانتخابات الذي حدد طريقة الانتخاب، حيث قرر أن يكون الاقتراع عام، مباشر وسري[2].

غير أن تقرير مبدأ الانتخاب العام لعموم المواطنين لا يعني بأي حال من الأحوال عدم وضع أي شروط أخرى من شأنها حرمان الكثير من المواطنين من حق الانتخاب، ودون أن يعتبر هذا الاقتراع اقتراعا مقيدا، ذلك أنه ليس من المقبول أن يمنح هذا الحق لكل ساكن في إقليم الدولة بغض النظر عن سنه أو جنسيته، أو تمتعه بالأهلية العقلية والأدبية، أو غيرها من الشروط التي لا تتنافى مع مبدأ الانتخاب العام، وإنما هي شروط تنظيمية فقط تتعلق بالجنسية والسن والأهلية الأدبية والعقلية للناخب[3].

الفرع الثاني: شروط عضوية الهيئة الانتخابية

أجمع الفقه الدستوري التقليدي والحديث على أن تقرير مبدأ الاقتراع العام لا يعني فسح المجال أمام أفراد الشعب لممارسة هذا الحق دون شروط. وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الدستوري الجزائري في المادة 62 منه أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، ونصت المواد 03ن 04، 05 على هذه الشروط، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه بنوع من الشرح في النقاط المبينة أدناه.

أولا– شرط الجنسية

تنص الدساتير والقوانين الانتخابية عادة على أن حق الانتخاب مقصور على المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة، وبالتالي لا يحق للأجانب من غير مواطني الدولة ممارسة حق الانتخاب ولو كانوا مقيمين في إقليمها، وهذا شرط هام ومعتبر لأن حق الانتخاب يعتبر أهم الحقوق السياسية على الإطلاق، فهو يقرر مصير من يتولى السلطات في الدولة، فلابد أن يكون الناخب على علاقة وثيقة بتراث وطنه حتى يفرح لفرحه ويحزن لحزنه، ويستشعر حبه يجري في دمه، ولن يكون ذلك إلا فيمن ولد ونشأ وترعرع فوق تراب هذا الوطن.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري فقد جاء النص على شرط الجنسية في صلب الدستور صراحة، حيث نصت المادة 62 منه على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"، فكان هذا أول شرط للتمتع بحق الانتخاب وأكد عليه المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بقوله "يعد ناخبا كل

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– يراجع: – عبد الغني بسيونيالله : النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 164.

– ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سبق ذكره، ص 236.

جزائري وجزائرية....."، ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح حق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية دون تمييز بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة، وهذا الأمر الذي يفهم من نص المادة 115 من الأمر 01/05 المتعلق بقانون الجنسية بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها[1].

ونفس الاتجاه سار عليه المشرع الفرنسي الذي منح للأجانب المتمتعين بالجنسية الفرنسية المكتسبة الحق في التصويت دون قيد أو شرط[2].

ثانيا– شرط السن

لا يتمتع الأطفال بحق الانتخاب في أي دولة من دول، وهذا أمر بديهي ويتماشى مع المنطق، وإنما تشترط القوانين للتمتع بهذا الحق بلوغ الشخص سن معينة[3]، وتختلف القوانين الانتخابية في تحديد سن الرشد الانتخابي الذي يسمح للمواطن بموجبه ممارسة حقه في الانتخاب، فبعضها تشترط بلوغ سن الثماني عشر سنة كاملة كما هو الحال في القانون الجزائري[4]، بخلاف سن الرشد المدني المحدد في القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة[5]، ونعتقد أن المشرع كان موفقا في تحديد هذه السن للرشد الانتخابي، الأمر الذي يفهم منه أن المواطن الجزائري يفترض نضجه سياسيا قبل نضجه مدنيا.

في حين نجد أن بعض التشريعات قد وحدت بين سن الرشد الانتخابي والمدني، كالتشريع الفرنسي الذي جعل سن الرشد الجنائي والمدني والسياسي ثماني عشر عاما كاملة، وهذا ما نميل إليه ونؤيده، لأن سن ثماني عشر سنة هو السن الذي يكون الشخص قد تجاوز فيه مرحلة الطفولة والمراهقة وبدأ مرحلة الإدراك السياسي والثقافي عموما[6]، كما أن خفض السن يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين وتوسيع مجال المشاركة السياسية[7].

ثالثا– شرطي الأهلية العقلية والأدبية

تشترط معظم التشريعات الانتخابية أن يكون الناخب سليم الإرادة والإدراك؛ متمتعا بقواه العقلية، وأن لا يتواجد في حالة من حالات فقدان الاعتبار بسبب الإدانة في جرائم معينة، لأن مثل هذه الموانع تؤدي إلى

[1]– الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والمعدل بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/29 ، الجريدة الرسمية رقم 05/15

[2]– Hervé Andres : le droit de vote des étrangers, thèse pour le doctorat de sciences juridique et politiques, spécialité de philosophie politique, université paris 07 Denis Diderot ,2006- 2007, p 88.

[3]– موريس دوفرجيه: مرجع سبق ذكره، ص 82.

[4]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]– المادة 05 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007.

[6]– ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 173، 174.

[7]– فوزي أوصديق: (**الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 03**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 32.

حرمان الشخص من ممارسة حق الانتخاب؛ حتى ولو بلغ السن القانونية المطلوبة وكان حاملا للجنسية، وهو ما يعبر عنه بالأهلية بشقيها العقلية والأدبية.

1- شرط الأهلية العقلية: من الطبيعي وبمقتضيات المنطق الصحيح للأشياء أن يشترط في الناخب الأهلية العقلية لممارسة حق الانتخاب، ولذلك تنص التشريعات الانتخابية في أغلب دول العالم على حرمان أو وقف ممارسة حق الانتخابات على المصابين بالأمراض العقلية والنفسية كالجنون والعته، والمضطرب نفسيا أو أي مرض عقلي أو نفسي آخر[1].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي تنص على أن "لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[2].

وقد أحسن المشرع صنعا بهذا النص، لأنه من العبث أن يشترك في شؤون الحكم وإدارة الدولة من لا تتوافر فيهم الصلاحية العقلية لذلك[3].

2- شرط الأهلية الأدبية: تشترط الدساتير وقوانين الانتخابات فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب أن يكون الفرد متمتعا بالحقوق الأدبية، أي أن لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه؛ بأن لا يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف و الاعتبار، بحيث لا يصلح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم بالدولة أو ينال شرف التمتع بها، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة الخامسة (05) من قانون الانتخابات التي نصت على أن "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن، أو الحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادة 09 مكرر 02 و 14 من قانون العقوبات، أو أُشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره"[4].

ويترتب عن صدور الأحكام بالإدانة في تلك الجرائم حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق الانتخاب، ويختلف الحرمان باختلاف الفعل المرتكب، فإن كان الحكم صادرا في الجنايات فإنه يترتب عليه حرمان مؤقت عن ممارسة الحقوق السياسية إلى غاية ردّ الاعتبار له، أما إذا كان الحكم صادرا في جنحة فإن الحرمان يكون مرتبطا بنوع الجنحة المرتكبة والتي تدخل ضمن نطاق الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، أو ضمن الجرائم التي نص عليها

[1]- يراجع:- عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 165، 166.
- تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[2]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- ماجد راغب الحلو: القانون الدستورين مرجع سبق ذكره، ص 175.

[4]- المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

المشرع وخصّها بنص خاص، ويتم في هذا الصدد حرمان الشخص المرتكب لجنحة من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه السياسية، كالحق في الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

وقد أحسن المشرع بهذا المسلك من جانب وجانبه الصواب من جانب آخر، فأما موضع الإحسان فيبدوا في حرمان مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بشكل عام وذلك حتى يكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه اختراق القوانين و الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة قانونا، أما ما يؤخذ على المشرع مسلكه في حرمان الأشخاص الذين قاموا بارتكاب سلوكيات مضادة لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية من التصويت بموجب القوانين الانتخابية الصادرة ابتداء من سنة 1980؛ أي بعد مرور 18 سنة من الحصول على الاستقلال، وهي المدة التي يرى الدكتور أحمد بنيني أنها كافية لسقوط هذه العقوبة بالتقادم إن وجدت، إضافة إلى أنها تعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون الذي لا يمكن المساس به تحت أي ذريعة[2].

رابعا– شرط التسجيل بالموطن الانتخابي

يعد قيد الناخب لاسمه في القوائم الإنتخابية شرطا شكليا وأساسيا لممارسة حق الانتخاب وليس شرطا لاكتساب هذا الحق[3]، بمعنى أنه لو توافرت في الناخب كافة الشروط الموضوعية السابق ذكرها فلن يسمح له بممارسة حقه للانتخاب للهيئات المنتخبة ما لم يكن اسمه مقيدا في جداول الناخبين[4]. وهذا ما حرص على تأكيده المشرع الجزائري ، فنجد المادة السابعة (07) من القانون العضوي للانتخابات تنص على أنه " يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم". لقد جعل المشرع الجزائري القيد في القوائم الانتخابية إجباريا طبقا لما نصت عليه المادة السادسة (06) من القانون السالف الذكر[5]، فالقيد في القوائم الانتخابية يعد شرطا لازما لممارسة حق الانتخاب في أي انتخابات[6].

كما يشترط أيضا أن يكون التسجيل في الدائرة التابع لها جغرافيا، وهذا ما يسمى بالموطن الانتخابي باعتباره شرطا لممارسة حق التصويت، لذا من الضروري التطرق إلى تعريف الموطن الانتخابي ثم بعد ذلك نستعرض موقف المشرع الجزائري من ظاهرة القيد المتكرر في القوائم الانتخابية.

[1]– المادة 14 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007.

[2]– أحمد بنيني: (**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص 51 وما بعدها.

[3]– سليمان الطّماوي: النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 216.

[4]– خليل هيكل: مرجع سبق ذكره، ص 172.

[5]– المادة 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[6]– مصطفى عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

1- تعريف الموطن الانتخابي: يقصد بالموطن الانتخابي الدائرة التي يقيّد اسم الناخب في جداولها، والتي يقوم الانتخاب في نطاقها الجغرافي وأمام لجنة الانتخابات المحددة لها، وتحديد الموطن الانتخابي يتنازعه اتجاهان هما: الموطن الافتراضي أو الحكمي للشخص والموطن الحقيقي أو الواقعي[1].

2- موقف المشرع الجزائري من القيد المتكرر: اتفقت التشريعات الانتخابية المقارنة على ضرورة أن يكون الناخب مقيدا في سجل القوائم الانتخابية مرة واحدة، وحظرت في مقابل ذلك أن يكون الفرد مقيدا مرتين أو أكثر، وفي هذا الإطار ذهب المشرع الجزائري إلى اشتراط أن يكون الناخب مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، مع عدم إمكانية تسجيله في أكثر من قائمة[2]، ويقصد بالموطن الانتخابي تبعا لذلك المحل الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت[3]، أما بخصوص الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثّليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، فقد ميّز المشرع بين حالتين عند طلب التسجيل، فبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فيكون الموطن الانتخابي بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أصول المعني. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثّليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[4]، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك، ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 أعلاه، حيث يتعين عليهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه[5].

المطلب الثالث: المرشحون

حتى تستطيع الهيئة الانتخابية ممارسة الدور المنوط بها في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة؛ المحلية أو الوطنية أو لرئاسة الجمهورية، فإن ذلك يستلزم تقديم هؤلاء لأنفسهم مرشّحين لتولي هذه المناصب عن طريق آلية الترشيح التي سبق الإشارة إليها في المبحث المتعلق بنطاق العملية الانتخابية، ويمكن تعريف المرشح على أنه ذلك الشخص الذي يسعى لكي يُنتخب ليتولى منصب ما وتتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية،

[1]- محمد حسين الفيلي: (**اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة**)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، عدد 03، سبتمبر 1997، ص 39.

[2]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 36 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005، (ج ر رقم 2005/44).

[4]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- المادة 10 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

ويكون إيداع ترشيحه مقبولا، ولاكتساب هذه الصفة لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المرشح

حدد المشرع شروط وإجراءات الترشيح للانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية، في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى أهم الشروط الموضوعية العامة التي يتطلبها القانون في كل مرشح، كما سنتطرق إلى الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع الاستشارات الانتخابية السالفة الذكر، وذلك ما يظهر في النقاط الموالية أدناه.

أولا– الشروط الموضوعية العامة

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات المحلية أو النيابية أو الرئاسية، هذه الشروط تأخذ بها مختلف التشريعات وهي بصدد تنظيم حق الترشح، وتتمثل هذه الشروط في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الجنسية وشرط السن وكذا أداء الخدمة العسكرية، كل هذه النقاط سوف نتطرق إليها بنوع من التفصيل أدناه.

1– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا مترتبا عن صفة الناخب باعتبار أن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا.

وعلى هذا الأساس قيّد المشرع حق المواطن الراغب في الترشّح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بضرورة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، بما يضمن تمتعه في النهاية بحسن السيرة والسلوك؛ وهذا من خلال تأكيده على خلو المرشح من أية أحكام قضائية يكون قد حُكم بها عليه سواء في مادة الجنايات أو الجنح المنصوص في المواد 05، 79، 92، 111 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ولم يُرد إليه اعتباره. بالنظر إلى أن المرشح لعضوية منصب نيابي أو لتقيد منصب رئيس الجمهورية هو مرآة عاكسة للمنصب ذاته من وقار وهيبة ومكانته المرموقة بين سلطات الدولة المختلفة[1].

2– شرط السن: تشترط القوانين الانتخابية المقارنة أن يكون المرشح اكبر سنا من الناخب، ولعل السبب في رفع هذه السن هو ضمان النضج والخبرة، وكل هذه الصفات لابد من توافرها في ممثل الأمة نظرا لأهمية الدور والوظيفة التي تضطلع بها المناصب المراد شغلها وخطورتها[2].

[1]– أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للمعلية الانتخابية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 182– 185.

[2]– فيصل الشّطناوي: (**حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني**)، مجلة المنارة، المجلد 19، العدد 09، 2007، ص 290.

وفي هذا السياق اشترط المشرع الجزائري في الانتخابات الرئاسية أن يبلغ المرشح من العمر 40 سنة كاملة يوم الانتخابات[1]، أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيجب أن يكون سن المرشح 25 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع[2]، و35 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لعضوية مجلس الأمة[3]، أما بخصوص الانتخابات المحلية فيشترط في المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع[4].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فكما تم تحديد الحد الأدنى لسن المرشح، فحبّذا لو أن المشرع تدخل وحدد سن أقصى للترشح، وهو 70 سنة كما فعل المشرع التونسي، على أساس أن التقدم في العمر يحول دون القيام بأعباء هذه الوظائف الخطيرة، خاصة إذا كان المرشح يتقدم لأوّل مرة، وهو ما أعلنت عنه ملكة هولندا السابقة –جوليانا– عندما تنازلت عن العرش في عيد ميلادها الحادي والسبعين بقولها " سيدرك كل من يتقدم في السن آجلا أم عاجلا أن عليه مواجهة حقيقة أنّ قُوته تتلاشى، وأنّ استمراره في المسؤولية يدل على عدم الشعور بالمسؤولية"[5].

3– شرط الجنسية: يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح في الانتخابات المختلفة باعتبارها رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته[6]، وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له ممارسة حق الاقتراع، فإنه من باب أولى أن يتم التأكيد على هذا الشرط بالنسبة للفرد الذي يرغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة سواء على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى المجالس المنتخبة، غذ أنه من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غير دولته، وإذا كانت التشريعات تكاد تجمع على إقرار هذا الحق لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها، إلا أنها اختلفت بشأن المتجنّسين من حيث المدة المحددة التي يمكنهم من خلالها ممارسة هذا الحق وكذا المهمة المراد التّرشح لها.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد فرض على المرشح لانتخابات المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يكون ذا جنسية جزائية دون تمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنّس مرور فترة زمنية معينة تكون اختبارا لمدى ولائه وتعلقه بموطنه الجديد[7]، أما بالنسبة للمرشح لرئاسة الجمهورية فقد حصر حق الترشح في حامل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط له ولزوجته

[1]– المادة 87 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادة 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 111 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[4]– المادة 92 من االقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[5]– فتحي فكري: (**القانون الدستوري، الكتاب الثاني**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 173.

[6]– عفيفي كامل عفيفي: مرجع سبق ذكره، ص 932.

[7]– محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 139.

ولوالديه، وتم استبعاد المتجنّسين من الترشح لهذا المنصب، إضافة إلى عدم حمل المرشح لجنسية بلد آخر[1] وذلك أسوة بالمشرعين التونسي[2] والمصري[3].

مما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد تساهل بشأن شرط الجنسية بالنسبة للمرشحين للمجالس النيابية، هذا التساهل قد يؤدي إلى منح المتجنّسين الحق في الترشح ووصولهم إلى البرلمان، مما يمكنهم الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسية الدولة، ولذلك لا بد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيما يخص شرط تمتع المرشح بالجنسية الجزائرية من الترشح لمقاعد البرلمان، وخصوصا مجلس الأمة باعتباره صمام الأمان و الاستقرار لمؤسسات الدولة.

4- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها نهائيا: من غير المنطقي أن يستدعى للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان خلال فترة رئاسته أو عهدته النيابية، مما يحول بينه وبين القيام بواجباته، لذلك تشترط قوانين الانتخاب أن يكون المرشح قد أدّى الخدمة الوطنية أو أُعفي منها، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن والمصلحة العليا للبلاد التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات، وشرط أداء الخدمة الوطنية هو شرط جديد جاء به القانون العضوي للانتخابات 97/07 في مواده 07/ف3، 157/ف09، وتم تبنيه في بقية التعديلات اللاحقة على هذا القانون[4]، وتبعا لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي الذي اشترط على المرشح لعضوية البرلمان أن يستوفي الخدمة العسكرية دون الاستحقاقات الانتخابية الأخرى[5].

ثانيا- الشروط الموضوعية الخاصة

في هذا المقام يجب التفرقة بين حالات عدم القابلية للترشح وحالات التنافي مع الترشح أو عدم الجمع، فالأُولى تقتضي عدم قبول الترشّح رغم توافر جميع الشروط القانونية للترشّح، أما الثانية فتقتضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الانتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية ووظيفة أخرى، وعلى هذا الأساس سوف نركز على عدم القابلية للترشّح[6].

يمكن في هذا الإطار أن نميّز بين فئات مختلفة، بحسب نوع الاقتراع المراد الترشّح له.

[1]- المادة 63 من التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، مرجع سبق ذكره.

[2]- الفصل 76 من قانون الإنتخابات التونسي، المعدل سنة 1998، ف03.

[3]- قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 1972.

[4]- عبد الحميد متولي: (**مشكلة إصلاح النظام الإنتخابي في مصر**)، مطبعة دار النشر للثقافة، مصر، 1984، ص 43.

[5]- Voir le décision ducatel C.Krivine, Ferdinand mélin soucramanien, devenir candidat, quels filtres ? revue pouvoirs N 138, 2001, p 22

[6]- فوزي أوصديق: (**الوافي في شرح القانون الدستوري –السلطات الثلاث–، ط 03**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 48.

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية: يلاحظ عليها أنها تشترك في فئات واحدة، حيث يعد غير قابلا للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من (الولاة؛ رؤساء الدوائر؛ الأمناء العامّون للولايات؛ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات؛ القضاة؛ أفراد الجيش الوطني الشعبي؛ موظفو أسلاك الأمن؛ الكتّاب العامّون للبلديات) باستثناء مستخدمي البلدية والمراقب المالي للبلديات كفئتين غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التابعة لهم ، ورؤساء المصالح بالولاية والمديريات التنفيذية ، إضافة إلى المراقب المالي ، وأمين خزينة الولاية كفئات غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية[1] التابعة لاختصاصهم .

2- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم (الولاة، الأمناء العامّون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية)[2]، ويفهم من خلال ما سبق أن المسؤولين الذين يشغلون وظائف عليا خارج الدائرة الانتخابية أو وظائف سامية في الدولة لا يشملهم الحظر لانتفاء قدرتهم على التأثير في إرادة الناخب[3]، ويكون بالتالي المشرع بهذا الشرط قد سعى لتحقيق حياد الإدارة باستبعاد هؤلاء الأشخاص من حق الترشح خشية استعمال نفوذهم للتأثير على العملية الانتخابية[4].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية الواجب على المترشح القيام بها

إن الخوض في إجراءات الترشّح يرتبط بمبدأ إلزامية إعلان الترشح الذي يقوم على أساس تحديد نية المرشّح بالتنافس في الانتخابات خلال وقت معيّن، مع خضوع هذه العملية لعدد مطلوب من الإمضاءات أو دفع مبلغ مالي، وقد أطّر المشرع هذه الإجراءات ، حيث نميّز خلالها بين الإجراءات المتبعة في الترشح لعضوية المجالس المحلية، وتلك المتعلقة بالمجالس البرلمانية وأخيرا المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، كل هذا ما سوف نحاول أن نتطرق إليه في هذا الفرع وذلك من خلال النقاط الموالية.

[1]- المادتين 81 و 83 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 91 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- بركات محمد: (**النظام القانوني لعضو البرلمان – دراسة مقارنة-، ج01**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 87.

[4]- عمار بوضياف: مرجع سبق ذكره، ص 238

أولا– إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

بعد إيداع الترشيح على مستوى الولاية يسلم للمرشحين أو ممثليهم وصل إيداع، وهو الإجراء الشكلي الذي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشيح للانتخابات المحلية[1].

وتبدأ عملية دراسة الملفات من طرف لجنتين أنشأتا لهذا الغرض، تعنى الأولى بالترشيح لانتخابات البلدية، والثانية بالترشيح للانتخابات الولائية، وتكون دراسة الملفات من طرف إطارات ذات كفاءة، يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف والي الولاية، تدوّن في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتيت اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المرشحين وكذا قوائم الترشيح، وتلزم المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات[2] أن يكون رفض أي مرشح أو قائمة ترشح بقرار معللا تعليلا كافيا وقانونيا، وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشيح صادرة عن الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته حسب التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل، رقم 1510/02 المؤرخة في 10 جويلية 2002[3]، ويبلغ هذا القرار للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ثانيا– إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

إن التصريح بالترشح يتم عن طريق إيداع قائمة المرشحين على مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المرشح متصدر القائمة، أو المرشح الذي يليه في الترتيب إذا تعذّر على المرشح المتصدر القيام بذلك، ويسلم إلى المصرحين بالترشح وصل إيداع على أن ينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع[4].

و تنص المادة 98 من القانون العضوي للانتخابات على أن رفض أي مرشح أو قائمة مرشحين يكون بقرار من الوالي أو رئيس الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا كافيا وقانونيا، ويبلغ هذا القرار للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أمّا بالنسبة للترشح لانتخابات مجلس فقد أُوكلت مهمة دراسة ملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية المنصوص على كيفية تشكيلها في المادة 116 من القانون العضوي للانتخابات، وأضافت المادة 112 من القانون السالف الذكر أنه توضع تحت تصرف اللجنة أمانة يشرف عليها موظف يعيّنه الوالي، ويتم التصريح بإيداع

[1]– المادة 72 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 69/97 المؤرخ في 15 مارس 1997، المتعلق باستمارات التصريح بالترشح للانتخابات ، نفس المرجع السابق .

[4]– المادتان 94 و 95 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

المرشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة بعد ملئها والتوقيع عليها على مستوى الولاية، ويسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، ويسلم للمصرح وصل إيداع، كما يجب أن يودع هذا التصريح في اجل أقصاه عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع وهذا طبقا للمواد 112، 113ن 114 من القانون العضوي للانتخابات.

ثالثا– إجراءات التّرشح لرئاسة الجمهورية

بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يقدم المرشح رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق اللازمة[1]، حيث:

– تختص الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بتسليم الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح؛

– تخصص نموذج لاكتتاب التوقيعات؛

– يشترط في اكتتاب التّوقيعات أن تكون موزّعة عبر خمسة وعشرين (25) ولاية على الأقل؛

– تشترط أن لا يقل الحد الأدنى عن التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1500 توقيع، أو 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية، وهذا حتى تُضمن جدية الانتخابات ؛

– تدوّن التّوقيعات في مطبوع فردي يصادق عليه ضابط عمومي؛

– تحدد البيانات الواجب توافرها في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات؛

– تودع الطلبات للترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري[2].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن عملية قبول ملفات الترشح هي عملية إدارية بحتة باستثناء قرارات المجلس الدستوري بشأن الانتخابات الرئاسية[3]، تتولاها مصالح ولائية كأصل عام في جميع الانتخابات المحلية والتشريعية[3]؛ ماعدا انتخابات مجلس الأمة، حيث تختص بها اللجنة الانتخابية الولائية، وكل رفض لمرشح أو قائمة مرشحين يجب أن يكون بقرار إداري معلل يبلغ للمعنيين خلال الآجال المحددة قانون، ومن أجل ضمان عدم تعسف الإدارة في قبول أو رفض المرشحين فقد مكّن القانون الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري، وذلك في

[1]– القرار الوزاري المؤرخ في 09 جانفي 1999، المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية، ج ر رقم 1999/03.

[2]–يراجع : المادة 140 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– محمد الصغير بعلي: (**المنازعات الانتخابية المحلية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل)، جامعة عنابة، العدد 13، ديسمبر 2004، ص 72، 73.

-3

أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض، وهذا حسب ما جاء في المواد 78، 98، 116 من القانون العضوي للانتخابات.

المبحث الثاني: نطاق العملية الانتخابية من حيث الموضوع

انطلاقا من التعريفات التي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل للعملية الانتخابية، فإن هذه العملية أو النظام كما جاء في القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية تشكل الإطار الكلي والوعاء القانوني لممارسة حق الانتخاب والترشيح المنصوص عليها في كل التشريعات والنظم القانونية، على غرار الدستور والتشريع الجزائري، وعليه فإننا سنحاول في هذا المبحث التطرق غلى نطاق العملية الانتخابية من حيث الموضوع، الذي ينحصر في الإجراءات الانتخابية من بداية استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية، وذلك من خلال تقسيمه غلى ثلاث مراحل أو فترات أساسية والتي ستكون على النحو الآتي بيانه في المطالب الموالية.

المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

تقوم هذه المرحلة أو الفترة على إجراءات تمهيدية للعملية الانتخابية والتي يقصد بها كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب في كافة أنحاء التراب الوطني، وفي الخارج، وذلك لتمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة حقه، وهو ما يطلق عليه بالإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، إضافة إلى التحضير المادي المتمثل في توفير الغلاف المالي لتمويل هذه العملية و تأطير الجانب البشري المتمثل في السهر على تكوين الإطار البشري المشرف على العملية الانتخابية ، والهيئة الناخبة مع ما يتطلبه كل ذلك من معدات وعتاد، في هذا المطلب سنحاول التطرق لكل ذلك بنوع من التفصيل وذلك من خلال الفرع الثلاثة الموالية.

الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة

العملية الانتخابية عملية مركبة وتحتاج إلى عدد ضخم من الأفراد والإجراءات لضمان إجرائها وتنفيذها، وجرت العادة في أغلب الأنظمة السياسية على أن تكون السلطة التنفيذية هي الجهة المخولة للقيام بكافة الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية لإجراء العملية الانتخابية، وعلى رأسها صلاحية إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة للمشاركة في العملية الانتخابية[1]، سنتناول فيما يلي الأساس الدستوري والقانوني لهذه الدعوة والجهة المختصة بإصدار القرار، ثم بعد ذلك نتطرق غلى مضمون وآجال إصدار هذا القرار وكذا الآثار المترتبة عنه.

[1]- مولود مراد محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 262.

أولا– الأساس الدستوري والقانوني لمرسوم دعوة الهيئة الناخبة والجهة المختصة بإصداره

تقتضي اغلب التشريعات الانتخابية على إسناد مهمة دعوة الهيئة الناخبة إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة، وإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة، بخلاف السلطة التشريعية التي لا تملك من وسائل الوقت والخبرة لشؤون التنفيذ والتطبيق ما يمكّنها من تحديد الأحكام التفصيلية للمبادئ العامة[1].

ففي فرنسا بعد صدور الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة سنة 1958 الذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على معرفة التفصيلات اللازمة لوضع المبادئ العامة التي تقررها السلطة التشريعية موضع النفاذ، حيث أُسندت مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم للانتخابات العامة و الاستفتاءات لرئيس الجمهورية، أما الدعوى للانتخابات الجزئية أو التكميلية أسندت مهمة إصدار قرار بشأنها لوزير الداخلية.

أما في الجزائر فإنه طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات فإنها تقضي بأنه تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة، وتقضي المادتين 25 و 136 من القانون السالف الذكر على أن تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي، وبذلك فإن المشرع الجزائري درج على إسناد مهمة استدعاء هيئة الناخبين للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وضمن اختصاصاته التي لا يجوز له تفويضها طبقا للمادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل، كما درج أيضا على استثناره بجميع المراسيم الخاصة بدعوة الناخبين في جميع المستويات و الاستحقاقات الانتخابية، واختص كذلك بحل المجالس المنتخبة البلدية و الولائية والمجلس الشعبي الوطني لنفس الإجراءات، وكذا تمديد أو تأجيل الانتخابات الخاصة بهذه المجالس، هذا وتجدر الإشارة إلى أن قرار دعوة هيئة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية، على اعتبار أن قرارات السلطة المركزية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بنشرها في الجريدة الرسمية مثلها مثل القوانين، ذلك أن النشر يعتبر إجراءا شكليا يقصد به إعلام الكافة بالقرار حتى يمكن أن يسري في حق الناخبين بحسب أحكام المادة الرابعة من القانون المدني.

ثانيا– مضمون مرسوم دعوة الهيئة الانتخابية

بالرجوع إلى ما صدر من مراسيم في المرحلة السابقة عن التعددية الحزبية بشأن دعوة الناخبين، أي في ظل مرحلة الحزب الواحد نجد أنها تتضمن أربعة عناصر أساسية يجمعها هدف واحد هو تحديد تاريخ إجراء الانتخابات وهي:

[1]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، مرجع سبق ذكره، ص 87– 89.

– تحديد ميعاد إجراء الانتخابات ؛

– ميعاد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ؛

– تاريخ إيداع التّرشيحات ؛

– تاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية .

أمّا في المرحلة اللاحقة التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1989، المعدل في سنة 1996 و2016ن والنصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت تطبيقا لهما، حيث أصبحت هذه المراسيم لا تحتوي سوى على نقطتين هما:

– تحديد ميعاد إجراء الانتخابات ؛

– تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية .

ويعود سبب ذلك إلى صدور نصوص صريحة لمواعيد الترشح، وتاريخ بداية الحملة الانتخابية وانتهائها، الأمر الذي أدى إلى صدور مراسيم دعوة الناخبين خالية من النص على ذلك.

ثالثا– آجال إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية

الأصل أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية قبل تاريخ الاقتراع بتسعين (90) يوما حسب نص المادتين 25 و 136 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها القانون السالف الذكر.

بناءا على ما سبق ذكره يتبين لنا أن هناك حالات أخرى تتغير فيها آجال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، والمتمثلة في حالة الاستدعاء لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعون (45) يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه بقولها "تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعون (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع [1].

كما أن هناك آجال أخرى تتعلق بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية، حيث انه إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول من الانتخابات يجري دور ثان بين

[1]– المادة 109 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

المرشّحين اللذان حصلا على اكبر نسبة من الأصوات في الدور الأول[1]، وقد نصت المادة 146 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

مما تقدم يتضح لنا جليا استئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم المتعلقة بالاستشارات الانتخابية ، ويعود ذلك لأهمية هذه القرارات من جهة، ومن جهة أخرى لإعطائها قوة معنوية أكبر[2]، لأن مصدرها الرئيس الإداري الأعلى وهو رئيس الجمهورية، كما أن المواعيد المحددة لإجراء الانتخابات خصوصا في حالات حل البرلمان أو إجراء انتخابات مسبقة تتميّز بأنها أطول من مثيلتها في فرنسا[3].

الفرع الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية

من الإجراءات الممهدة للمشاركة في المعلية الانتخابية هي تحديد النطاق المكاني لإطار الترشيح الذي يرغب المرشح في تمثيله في المجالس النيابية، والتي تحدد مساحة تجوال المرشح لممارسة الحملة الانتخابية فيها[4]، وللإحاطة بموضوع الدوائر الانتخابية لا بد من التعرض أولا إلى تعريف الدوائر الانتخابية وأساليب تقسيمها والمعايير المعتمدة في ذلك.

أولا– تعريف الدوائر الانتخابية

يقصد بالدائرة الانتخابية الواحدة تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها، حيث يقوم الأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية انتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية، المحلية) وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخابات [5]، كما يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل واحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين فيها حقهم السياسي من ترشح وانتخاب ممثليهم في المجالس المنتخبة[6]. وتكمن أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية فيك

– تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة ليتسنى تمثيل قطاعات السكان في المجالس النيابية بعدد معين يتناسب والقوة التّصويتية لكل منهما؛

---

[1]– الدّراجي جواد: (**دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015/2014، ص 61، 62.

[2]– أحمد محيو: (**محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 05**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 311.

[3]– احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[4]– مولود مراد محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 263.

[5]– عبد المومن عبد الوهاب: (**النظام الانتخابي في الجزائر، ط 01**)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 84

[6]– دندن جمال الدين: (**آليات ووسائل ضمان المعملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 09.

3– يعيش تمام: (**الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي**)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 17 وما بعدها .

– التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة، وبالتالي تحقيق انتخابات حرة وعادلة، لذا يستوجب تقسيم البلد إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية حسب مقتضيات عدد السكان ومساحة الإقليم، ومراعاة النظام الانتخابي المعمول به ؛

– تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يعد ضمانة من ضمانات العملية الانتخابية ، ذلك أن التقسيم استغل منذ أمد بعيد لتشويه المشاركة الانتخابية واستبعاد فئة معينة يكون لها التمثيل المتناسب لثقلها الانتخابي ؛

– تمكين الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين ، الأمر الذي قد لا يكون متاحا عندما تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة ؛

– تتجلى أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية في الحصول على نتائج جدّية في اختيار ممثلين يعبرون حقيقة عن الهيئة الناخبة التي وضعت ثقتها فيهم.

ثانيا– أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية

تتبنى الدول أسلوبين في تقسيم الدوائر الانتخابية هما أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة، وأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية ، وسوف نتطرق إلى كلا الأسلوبين في النقاط المبينة أدناه.

1– أسلوب الدائرة الواحدة: يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب النادرة أو القليلة، والذي يقضي بأن يكون إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، وعرف هذا الأسلوب أول تطبيقاته في إيطاليا الفاشية بواسطة قانون الانتخاب لعام 1928، الذي جعل جميع الدولة دائرة انتخابية واحدة لانتخاب 400 نائب لعضوية مجلس الفاشيست الأعلى من خلال قائمة واحدة غير قابلة للتجزئة، فكان الانتخاب أشبه باستفتاء سياسي، إلا أن إيطاليا عدلت عن ذلك النمط الانتخاب منذ سنة 1938، كما أن البرتغال قد أخذت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، إلا أنها أتاحت للناخب انتخاب أعضاء البرلمان من خلال قائمة يشكلها من مجموع قوائم انتخابية تعدّها الأحزاب السياسية[1].

2– أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية: إن تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان و ازدياد حجم الهيئة الناخبة، بحيث أصبح لزاما معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر، حسب ما يحدده القانون مع مراعاة مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تتساوى هذه الدوائر الانتخابية

[1]– نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 303، 304.

بعدد ممثليها في البرلمان، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان من جهة، وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى مما يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي من فترة لأخرى من جهة ثانية[1].

ثالثا– المعايير المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية

تتعد الأساليب المتبعة بصدد تحديد الدوائر الانتخابية، ويمكن حصرها أساسا في ثلاث طرق.

* **الطريقة الأولى**: الدستور أو القانون هو الذي يحدد عدد أعضاء البرلمان، حيث يكون عددهم ثابت ويوزع على دوائر تتفق بصفة عامة مع الأقسام الإدارية الانتخابية، بحيث يخصص لكل دائرة انتخابية عدد ثابت من النواب لا يتأثر ولا يتغير بعدد السكان[2]؛

* **الطريقة الثانية**: يحدد الدستور أو القانون نائبا لعدد معين من السكان، ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتغير عددها تبعا لتغير عدد السكان زيادة ونقصانا؛

* **الطريقة الثالثة**: تجمع هذه الطريقة بين الطريقتين السابقتين والمشار إليهما أعلاه، بمقتضاها يتم تحديد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور[3].

ومن بين هذه الطرق أجمع الفقه الدستوري بأن طريقة تحديد الدستور أو القانون لعدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان يعتبر الطريقة الأكثر ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية من جهة، كما أنها تعمل على مراعاة الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي من جهة أخرى[4]

بخصوص المشرع الجزائري نجد أنه في ظل التعددية الحزبية قد اعتمد على طريقتين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية فيما يخص الانتخابات التشريعية وهما:

1– طريقة الاعتماد على معيار تقسيم الحدود الجغرافية: وهي الطريقة التي اعتمد عليها في أول انتخابات تعددية عرفتها الجزائر (1990-1992) على تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية دون مراعاة الاعتبارات السكانية، الأمر الذي ترتب عنه إعطاء مناطق سكانية صغيرة قوة تصويتية اكبر من المناطق الآهلة بالسكان، مما أدى إلى إضعاف القوة التّصويتية لبعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة، وأهم ما ميز هذا

[1]– نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره،، ص 305.

[2]– شوقي يعيش تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، مرجع سبق ذكره، ص 23، 24.

[3]– نفس المرجع، ص 23.

[4]– نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 305.

المعيار أنه لم يحقق المساواة بين الجميع، حيث أعطى لسكان الجنوب بالرغم من محدودية السكان فيها أكثر من سكان الشمال، كما تعتبر هذه الطريقة معيارا مجحفا وغير عادل.

2- طريقة الاعتماد على معيار الحدود الإقليمية والكثافة السكانية: بعد توقيف المسار الانتخابي استدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي من خلاله حصن بعض القوانين وعلى رأسها قانون الانتخابات، الذي أصبح يصدر بموجب قانون عضوي الذي أكد على أن تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون[1]، لكن الواقع أن رئيس الجمهورية استند إلى المادة 124 من دستور 1996 لإصدار الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2]. فالمشرع اعتمد الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية، مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين انتخابيتين وأكثر وفقا للكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، حيث أصبح اعتماد المعيار السكاني كأصل عام لتوزيع المقاعد أخذا بعين الإعتبار مسألة تطور السكان، وهو ما تبناه المشرع في كل الاستحقاقات التشريعية (2002-2007، 2007- 2012)، وهو الملاحظ أيضا في الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012[3]، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984"، كما نصت المادة الثالثة من الأمر السالف الذكر أن توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية، " يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة، غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد، وللدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، تمثل الجالية الجزائرية بالخارج بثمانية أعضاء"[4] .

أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية (الولائية والبلدية) لم يفرد لها المشرع قانون مستقل بذاته على غرار ما فعل بالنسبة للدوائر الانتخابية البرلمانية، وإنما نص على معيار التقسيم وحدود الدائرة الانتخابية في صلب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أساس أنها جزء لا يتجزأ من نظام الانتخابات، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل هل الانتخابات المحلية تفوق في أهميتها الانتخابات البرلمانية[5]؟

[1]- يعيش شوقي تمام: (**التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر**)، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 176.

[2]- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المراد شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر 1997/12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

[3]- الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر رقم 2012/08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

[4]- المادة 03 من الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره.

[5]- يعيش شوقي تمام: التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 177، 178.

ولم يشذ المشرع الجزائري عن قاعدة المعيار السكاني وذلك فيما يتعلق بضبط حجم الدوائر الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية بنوعيها البلدية و الولائية، طبقا لنص المادتين 80 و 82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10/16، ويلاحظ في هذا الصدد بعد استقراء المادتين السّالفتي الذكر أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية تتغير حسب تغير عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان، وأن كل دائرة انتخابية تمثل بعضو واحد على الأقل[1]، ويبدو من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قام برفع الحدين الأدنى والأقصى فيما يتعلق بعدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي (القانونين العضويين رقم 01/12 و 10/16) وذلك مقارنة مع ما كان سائدا في ظل قانون الانتخابات رقم 07/97، عندما كان الحد الأدنى للمقاعد هو 07، والحد الأقصى هو 43 مقعد. في الأخير يمكن القول أن حجم العضوية بالمجالس الشعبية المحلية في الجزائر يميل إلى الاعتدال كما هو الحال في النظامين الفرنسي والمصري، مع الإشارة إلى أن هذا الاعتدال ضروري لتحقيق التوازن بين الاعتبارات السياسية والإدارية[2].

الفرع الثالث: إعداد القوائم الانتخابية

من أهم المستلزمات الضرورية في ممارسة حق الاقتراع في كل استشارة انتخابية هو إعداد القوائم الانتخابية، فتسجيل أسماء الناخبين بشكل كامل ودقيق وصحيح هو عنصر حاسم وهام في هذه العملية، فهو يمكّن كل مواطن مستوفي للشروط الموضوعية من ممارسة حقه الانتخابي بعد قيده في هذه السجلات، كما تسهل على الأجهزة المشرفة على العملية الانتخابية من التوقف عند كل ناخب والتدقيق في هويته والتأكد من استيفاءه لكافة الشروط المطلوبة يوم التصويت[3]، ولمعرفة المزيد عن هذه السجلات والقوائم فإننا سوف نتطرق إلى تعريف القوائم الانتخابية وطبيعتها والآثار المترتبة عليها وذلك من خلال النقاط الموالية.

أولا– تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

يقصد بالقوائم الانتخابية أنها تلك الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة

[1]– المادتين 80 ، 82 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– فريدة مزياني: (**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005، ص 107.

[3]– يراجع : – مولود مراد محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 263، 264.

– نعمان احمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 306.

الانتخابية[1]، فالقوائم الانتخابية عبارة عن مجموعة الفهارس التي تحتوي على أسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية، والتي يجري الانتخاب على أساسها[2].

وعليه يمكن القول أن القيد في القوائم الانتخابية هو شرط شكلي لممارسة حق الانتخاب من جهة، ومن جهة أخرى هي قوائم تتصف بالرسمية لا تقبل إثبات العكس إلا بتقديم الدليل على أن الناخب أو الناخبة لم تعد تستوفي شروط اكتساب صفة الناخب المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وتبقى القوائم الانتخابية محتفظة بخاصيتين أساسيتين هما:

1- خاصية العمومية: ويقصد بها أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد المحددة في القانون، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها، أو من حيث إضافة أسماء جديدة في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، وحذف او شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل[3]، ومن ثمة فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية، وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر شروط الناخب فيه للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية[4].

وقد قرر المشرع الجزائري مبدأ الديمومة أو العمومية بإعدادها مقدما وليس بمناسبة كل انتخاب، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة الدورية أو السنوية المنصوص عليها قانونا في حالات استثنائية طبقا لنص المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5].

2- خاصية الديمومة: يقصد بمبدأ الوحدة أن القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد، بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الاستشارات الانتخابية المحلية أو الوطنية[6]، أو من حيث تسجيل المواطنين، إذ يلزم المشرع كل من الإدارة والمواطن بعدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، وذلك بهدف منع أي تزييف أو تلاعب قد يطرأ عليها من تضخيم لعدد الناخبين، ومن ثم تتعدد أصوات الناخب الواحد بما يمس بنزاهة ومصداقية الاقتراع، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية [7].

---

[1]- Charl Debbeche et Jean Pontier, Jacques Bourdon et Jean Claude ricci: droit constitutionnel et institution politique, Economica, paris, 1983, p 465.

[2]- بولقواس ابتسام: (**الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013/2012، ص 69.

[3]- حسن البدراوي: (**الأحزاب السياسية والحريات العامة**)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 741

[4]- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[5]- المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[6]- أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[7]- المادة 167 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

بناءا على ما تقدم فإن القوائم الانتخابية تتسم بالدقة بالقدر الذي ينعكس على دقة التعبير عن رأي الأمة، لهذا يحرص المشرع على إحاطتها بسياج من المواد القانونية التي تحدد شروط التسجيل فيها، وإجراءاتها وكيفيات مراجعتها، فضلا عن تحديد الإطار الذي يحكم كيفية وضوابط الطعن ضدها.

ثانيا– الطبيعة القانونية للقوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية بما لها من تأثير مباشر في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته، لذلك حرص المشرع على وضع عدة ضوابط تحكم عملية إعداد هذه القوائم والمراحل التي تمر بها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه أدناه.

1– الهيئة المكلفة بعملية الإعداد والمراجعة: لقد أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية تتواجد على مستوى كل بلدية، تتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص ويتولى رئاسة اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية كأعضاء، إضافة إلى عضوين من الناخبين يعينهما رئيس اللجنة.

2– مراحل إعداد القائمة الانتخابية: إن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية يمر بعدة مراحل تتمثل في:

– تشكيل اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي ؛

– إجراء مراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ميلادية، ومراجعة استثنائية بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ؛

– عرض وإعلان القوائم الانتخابية في الأماكن المحددة لها قانونا؛

– فتح مرحلة الطعون الإدارية، وبعدها القضائية كنوع من الرقابة بغرض علاج أي سهو أو خطا وقع أثناء مرحلة الإعداد؛

– بعد نهاية كل المراحل السابقة تكتسب البيانات المقيدة في تلك القوائم الحجية المطلقة غير قابلة لإثبات العكس، وتلزم بناء على ذلك السلطات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية بوضع نسخة من هذه القائمة تحت تصرف الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، ونسخة تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ونسخة تحفظ بالأمانة العامة للجنة الإدارية الانتخابية، ويحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة التي تعنيه، إضافة إلى إيداع نسخة بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ونسخة بمقر الولاية[1].

[1]– المواد من 14 إلى 18، 20، 22، 23 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

بناءا على ما سبق ذكره يتبين لنا أن القائمة الانتخابية وثيقة رسمية وحجة في مواجهة الكافة، فلا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، وذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[1].

ثالثا– الآثار المترتبة على إعداد القوائم الانتخابية

من الآثار المترتبة على الانتهاء من عملية إعداد القوائم الانتخابية هو حصول الناخب على بطاقة الانتخاب، وسوف نتطرق فيما يلي إلى مفهوم بطاقة الناخب وكذا ضوابط تسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية.

1– تعريف البطاقة الانتخابية ومفهومها: يقصد بالبطاقة الانتخابية ذلك الدليل المقدم من طرف اللجان الإدارية المشرفة على عملية القيد الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالاسم واللقب، تاريخ الميلاد، العنوان الشخصي، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، عنوان مركز التصويت، رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب، وتجدر الإشارة إلى أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب تكون صالحة لكل أنواع الانتخاب، ذلك أن الناخب ملزم بتقديم بطاقته أو إظهارها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمهرها بخاتم يثبت قيام الناخب بالاقتراع[2].

2– ضوابط تسليم وتوزيع البطاقات الانتخابية: يخضع تسليم وتوزيع بطاقة الانتخاب لعدة ضوابط وأحكام، بعد أن كانت المصالح البلدية هي المسؤولة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن توزيع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكناهم[3]، أضحت المصالح الولائية ومصالح الممثّلية الدبلوماسية هي التي تشرف على التوزيع، وهذا كله مع وجوب أن ينتهي تسليم بطاقة الناخبين قبل ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الاقتراع، على أن تودع البطاقات التي لم يتسنى تسليمها إلى أصحابها لدى المصالح الولائية أو مصالح الممثّلية الدبلوماسية والقنصلية، وتبقى محفوظة في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب[4].

وبهدف التيسير على الناخبين تودع البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت، حيث يمكن سحبها من طرف أصحابها باستظهار ما يثبت الهوية، فضلا عن الإمضاء في سجل ينشأ لهذا الغرض، وإذا جرى الاقتراع وعند انتهائه توضع البطاقات التي لم يتسنى تسلمها من طرف أصحابها في ظرف مختوم ويحفظ لدى المصالح المختصة في

[1]– أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2]– د. أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 79، 80.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 336/16 المؤرخ في 2016/12/19، المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر رقم 2016/75 .

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 336/16، المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها ، مرجع سبق ذكره .

الولاية أو الممثّلية الدبلوماسية والقنصلية، وحتى لا تتهرب الجهة المسؤولة عن تسليم بطاقة الناخب من التزاماتها إذا ضيّع الناخب بطاقته الانتخابية أو أصابها تلف، كان على الجهة ذاتها أن تسلم له بطاقة جديدة مقابل تصريح بالشرف على الضياع أو التلف[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الهدف من إحاطة عملية تسليم البطاقات الانتخابية بضوابط قانونية صريحة يتمثل في ضمان حق الناخب من جهة، وضمان حسن سير عملية التصويت من جهة أخرى بما يؤكد ويضمن مصداقية إجراءات العملية الانتخابية، وهو الهدف الذي أكد عليه جانب من الفقه الفرنسي[2].

المطلب الثاني: تكوين الهيئة المنتخبة

بعد الانتهاء من التحضيرات الأولية للعملية الانتخابية كما سبق الإشارة إليه، من استدعاء للهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية، مراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها، بالموازاة مع ذلك تقوم الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية أيضا بتكوين الهيئة المنتخبة من خلال فتح باب التّرشيحات لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة هذا الحق، وتقديم ملفاتهم أمام الجهات المختصة، وبعد الإعداد النهائي لقائمة المرشحين تأتي المرحلة الثانية، المتمثلة في السماح للمترشّحين بطرح برامجهم و أفكارهم على الهيئة الناخبة من اجل اختيار الأفضل والأجدر بتقلد المناصب موضوع العملية الانتخابية،سواء كانت رئاسة الجمهورية أو عضوية المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية في إطار النظام المحدد لهذه العملية، حيث تعد هذه الفترة الأكثر إثارة لأطراف العملية الانتخابية، خاصة مع ما تحدثه من صدى إعلامي وتفاعل جميع الأطراف الفاعلة فيهان ولهذا سنركز في هذا المطلب على تعريف الترشيح وأنماطه في الفرع الأول، ثم الدعاية أو الحملة الانتخابية في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: التّرشيح

يعد الترشيح للانتخابات العامة هو البوابة الرئيسية التي لا يستطيع أحد الوصول إلى رئاسة الجمهورية أو عضوية البرلمان أو المجالس المحلية إلا إذا قام بذلك، لذلك فإن المشرع الجزائري كفل هذا الحق في نص المادة 62 من دستور 2016 المعدل، حيث انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب، وحتى نتمكن من دراسة هذا الحق السياسي لا بد من التطرق إلى تعريف الترشّح، والمبادئ الخاصة به، إضافة إلى أنظمة الترشّح وطرقه وذلك من خلال النقاط الموالية.

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 336/16، المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، مرجع سبق ذكره.

[2]- Raymond Geint, jaques ballon: Gide pratique du bureau de vote (Organisation, gestion, contentieux) Edition du papyress, 2007, p 43,44.

أولا– تعريف التّرشيح

يقصد بالترشيح تلك الآلية التي يقوم من خلالها الشخص الذي يسعى لكي يُنتخب لتولي منصب ما وتتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلانا منه[1]، كما يقصد به أيضا إتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز لعضوية البرلمان أو أي مجلس نيابي، أو الوصول لمنصب رئاسة الجمهورية، وهو عمل قانوني يعبر به الشخص بطريقة صريحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما[2].

فهو إذا حق كل شخص تتوافر فيه شروط يوجبها القانون في إعلان رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية[3]، أو هو ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي بمقتضاه يتم اكتساب صفة المرشّح المؤهل لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من اجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله، سواء كان ذلك بصفة فردية كمرشّح مستقل، او من خلال احد الأحزاب السياسية كمرشّح حزبي[4].

مما سبق يتبين لنا أن وجود المرشّحين هو ثمرة انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية وتجسيدا لحق دستوري هو حق الترشّح، فإذا كان للعملية الانتخابية أركان وكان الناخب أحدها، فإن المرشح هو الركن الثاني لها بلا جدال لإنجاح العملية الانتخابية .

ثانيا– مبادئ وضوابط حق التّرشيح

اجمع الفقه الدستوري على وجوب توفر مجموعة من المبادئ التي تعد بمثابة البنية الأساسية في عملية الترشح، وهذه المبادئ هي:

1– مبدأ حرية الترشّح: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تعمل الدول الديمقراطية على إرسائها في الانتخابات العامة، إذ بموجب هذا المبدأ يتم فتح باب الترشّح أمام اكبر عدد من المتنافسين الراغبين في الحصول على وظيفة تمثيلية على المستوى الوطني أو المحلي، غير أن هناك شروط قانونية تنظمه مثلما هو الحال بالنسبة لحق الترشّح الذي كفله المشرع بضبطه بما يتوافق مع مضمونه ودلالاته[5]، وعليه فإن مبدأ حرية الترشّح صعب التطبيق، وهذا

[1]– عبد الكريم علي ياسين السامرائي: (**أسس عمل البرلمان في ضوء الشريعة والقانون**)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012، ص 134، 135.

[2]– عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة، مرجع سبق ذكره، ص 47 .

[3]– بن لطرش بشير: (**المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر**)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة ، السنة الجامعية 2015/2014، ص 135.

[4]– سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 131 .

[5]– بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 43.

راجع إلى عدة اعتبارات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو عملي[1]، أما بالنسبة للاعتبارات القانونية فتكمن في الارتباط الواقع بين عدد المرشحين وعدد المقاعد النيابية، حيث يعمد النظام الانتخابي إلى تقسيم الدوائر الانتخابية مع تحديد عدد المرشّحين الذين يمثلون كل دائرة انتخابية، كما يتم من جهة أخرى إقصاء بعض الفئات من ممارسة حق الترشّح أو اشتراط الحصول على عدد معين من التوقيعات، أما بالنسبة للاعتبارات العملية التي غالبا ما تستمد من الواقع العملي والممارسات الانتخابية تكمن في إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الترشّح بالرغم توافرهم على الشروط القانونية اللازمة للقيام بذلك بحكم استفادتهم من عهدة نيابية سابقة، وبالتالي فتح المجال أمام بقية مناضلي الحزب لتولي تلك المناصب تطبيقا لمبدأ التداول على المناصب الحكومية والتمثيلية[2].

2- مبدأ إعلان الترشّح: يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح إلزام كل من يرغب في الترشّح بتقديم طلب يفصح فيه عن رغبته في الترشّح قبل إجراء عملية الاقتراع إلى الجهات المختصة بدراسة الملف خلال مدة زمنية يحددها القانون، وكان من نتائج هذا المبدأ النص في مختلف التشريعات المعاصرة على ضرورة تقديم المرشّح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشّح قبل تاريخ الاقتراع بفترة زمنية محددة قانونا[3].

3- مبدأ أهلية الترشّح: يقصد بهذا المبدأ توافر الشروط الموضوعية والشكلية في الشخص المرشح التي يتطلبها القانون، والتي تختلف من دولة إلى أخرى[4].

إضافة إلى المبادئ السالفة الذكر التي تحكم هذا الحق فإن المشرع يفرض عدة ضوابط على الأحزاب السياسية عند إعداد قوائم مرشّحيها وفقا لما يقتضيه القانون من خلال ما يلي:

1- تحديد نصاب قوائم الترشّح: إن المشرع يفرض على الأحزاب السياسية التقيد بعدد معين من المرشحين في القائمة الواحدة، مع مراعاة التوازن الجغرافي في كل دائرة انتخابية، بربط عدد السكان بعدد ممثليهم بحسب اختلاف نوع الاستحقاق الانتخابي[5]، وقد سبق الإشارة إلى هذا عند التطرق إلى المعايير المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

2- تزكية قوائم الترشّح: تعتبر تزكية قوائم الترشّح ضرورية في أغلب التشريعات المقارنة، على غرار التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 73 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات على ضرورة

[1]- عبدو سعد، علي مقلد ، عصام نعمة، مرجع سبق ذكره، ص 48 .
[2]- بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 43.
[3]- نفس المرجع، ص 43.
[4]- بن لطرش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 136.
[5]- بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 44.

إخضاع الترشّح لضابط التزكية الصريحة من حزب أو عدة أحزاب سياسية[1]، أو بصفة مستقلة مع ضمان فكرة نظام الرعاية القائم على أساس التوقيعات[2].

ثالثا– أنظمة الترشيح

يوجد نوعان من أنظمة الترشيح في التشريعات المقارنة وهي على النحو التالي:

1– نظام الترشّح بالقائمة: يقصد بهذا النظام أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية، بحيث يقوم كل ناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشّحة في الدائرة الانتخابية، ويرى البعض أن الانتخابات بالقائمة من بين المرشّحين بواسطة الناخبين ليصبحوا نوابا عنهم في المجالس المنتخبة ممثلين للدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها، ومن أجل ذلك تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية تتميّز بكبر مساحتها وكثرة عدد الناخبين[3]، ولهذا النظام عدة صور يمكن إجمالها في ثلاثة أنواع.

أ– القائمة المغلقة: بموجب هذا النوع يجب أن يصوت الناخب على القائمة الحزبية المرشّحة بكاملها دون إمكانية إجراء أي تعديل عليها في ترتيب المرشحين بالإضافة أو الحذف، بمعنى آخر عليه اختيار القائمة بأكملها[4].

ب– القائمة المغلقة مع التفضيل: في هذا النظام يكون للناخب أن يختار قائمة محددة في القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية بما فيها من مرشحين مع أحقيته في إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة حسب تصور الناخب وتفضيله للمرشحين داخل القائمة فقط، ولا يتعدى ذلك إلى مرشحين من قائمة أخرى، وبذلك يمارس الناخب قدرا من الحرية لا يتمتع به الناخب في ظل نظام الانتخابات بالقوائم المغلقة[5].

ج– نظام القوائم مع المزج: يتمكن الناخب في هذه الحالة من المزج بين القوائم الحزبية المختلفة، فهذا الأخير لا يتقيد بقائمة انتخابية واحدة، كما له الحق في تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشّحين الذين يختارهم من بين مختلف القوائم المقدمة إليه، غير أن هذه العملية معقدة تجعل عملية الفرز وتحديد النتائج صعبة وتحتاج إلى وسائل وإمكانيات لا تتوفر لدى أغلب الدول[6].

---

[1]– المواد 73، 94، 142 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– اشترط المشرع الجزائري لقبول استمارات الترشح في الانتخابات البلدية و الولائية ضرورة إيداع 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، و 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، و600 توقيع فردي لأعضاء المجالس المنتخبة، و 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية عبر 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

[3]– صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 228، 229.

[4]– بولقواس ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[5]– صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 231، 232.

[6]– يراجع : – صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 232.

2- نظام الترشح الفردي: يقصد بهذا النظام أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة، حيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط، وهو ما ينتج عنه تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بنائب واحد[1]، كما يعرف هذا النظام على أنه النظام الانتخابي الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشّحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم، وبناءا عليه فإنه وفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية فإنه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم[2].

في ختام دراستنا لنظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة نخلص إلى القول أن المفاضلة بين هذين النظامين يتوقف على طبيعة نظام الحكم، ومدى إيمانه بالديمقراطية، غلى جانب الوعي السياسي لدى الناخبين.

رابعا- طرق التّرشيح

تنص المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " الشعب حر في اختيار ممثّليه، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"، ومن خلال هذه المادة نجد أن ممارسة حق التّرشح يتم وفق أساليب وطرق معينة والتي يمكن أن نجملها في النقاط الموالية.

1- الترشيح من قبل الأحزاب السياسية: وهي الطريقة الأكثر شيوعا وانتشارا في العالم، وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي، خصوصا لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة، ومن بين تلك الدول التي أخذت بهذا النظام نجد ألمانيا واليابان، كما أخذت به الجزائر وذلك ما يتجلى من خلال المادتين 73 و 94 من قانون الانتخابات، وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب ولتأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين إلى إجازة إقامة التحالفات وخوض الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب[3].

2- ترشيح الأفراد لأنفسهم: يتم هذا الأسلوب في الحالة التي يتوفر فيها المرشح على الشروط المطلوبة قانونا، فيتقدم بطلب خطي موقع إلى الجهات المختصة لإعلان ترشحه، وتشترط بعض التشريعات أن يتضمن الطلب توقيع شاهدين يكفلانه، حيث يقومان بتزكية مقدّم الطلب، في حين أن المشرع الجزائري اشترط في المواد 72، 73، 93، 94، 139 من قانون الانتخابات إرفاق التصريح بالترشّح تزكية طلب الترشّح بعدد معين من

- محمد بوفرطاس، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

[1]- سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص 150 و 151 .

[2]- بولقواس ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3]- شوقي يعيش تمام: الطعون الانتخابية ، المرجع السابق ، ص 172.

توقيعات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، ويختلف عدد هذه التوقيعات باختلاف نوع العملية الانتخابية[1].

3- الترشيح من طرف الهيئة الناخبة: يقوم الناخبون في هذا الأسلوب بترشيح من يُودون أن يمثّلهم في المجالس المنتخبة، وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في تحديد العدد الأدنى للناخبين، ففي فرنسا ناخب واحد، وفي كندا وبلجيكا لا يقل العدد عن ناخبين اثنين، أما في بلغاريا فلا يقل العدد عن 500 ناخب.

4- الترشيح من طرف أعضاء البرلمان: عادة ما يتم هذا الأسلوب في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في الصين، وقد عرفت الدول الاشتراكية أسلوب الترشيح عن طريق المجاميع العمالية الكبيرة، وذلك بتزكية مرشّح الحزب إلى الانتخابات البرلمانية[2].

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة في العملية الانتخابية، والتي عن طريقها يتمكن المرشحون المقبولة ملفات ترشحهم من تعريف الهيئة الناخبة بأنفسهم وقدراتهم ومؤهلاتهم وبرامجهم السياسية والإقتصادية والثقافية التي ينوون تطبيقها في حال تزكية برامجهم الانتخابية، بكل الوسائل المسموح بها في الحملة الانتخابية مع مراعاة الجانب المالي لكل مرشح، في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها، وكذا أساليب الدعاية الانتخابية ، ناهيك عن تمويل هذه الحملة وذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها

لتحديد مفهوم الحملة الانتخابية يجب الإشارة أولا إلى تحديد المقصود بلفظ الحملة في معناه اللغوي المجرد، تمهيدا لإعطاء الحملة الانتخابية تعريفا دقيقا.

1- التعريف اللغوي للحملة الانتخابية: جاء في لسان العرب لابن منظور حمله على أمر، يحمله حملا، فاحمل أي أغراه به، وتحامل عليه أي كلّفه مالا يُطيق[3].

وجاء في معجم الصّحاح للجوهري حمل عليه في الحرب حملة، قال أبو زيد: حملت على بني فلان إذًا ، وحمل على نفسه في السير أي أجهدها فيه[4].

---

[1]- يراجع : - بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 42؛
- بلطرش بشير ، مرجع سبق ذكره، ص 137 .

[2]- بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 42؛

[3]- ابن منظور: (**لسان العرب، الجزء الأول**)، دار صادر، بيروت، ص 784.

[4]- معجم الصحاح: (**تاج اللغة وصحاح العربية، ط 04، ج 04**) لإسماعيل ابن حماد الجوهري، القاهرة، 1987، ص 1677.

أمّا معجم محيط المحيط جاء فيه "أن الحملة الكرّة في الحرب، وما يحمله الحامل دفعة واحدة، وحامل عليه في الحرب: كرّ"[1].

2- التعريف الاصطلاحي للحملة الانتخابية: الحملة الانتخابية هي مجموع الأنشطة السياسية التي تسبق عملية التصويت، والتي يقوم بها المرشّحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية)، أو كلاهما، وذلك بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، من اجل عرض أفكارهم ووعودهم وإطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع وعدم التصويت لمنافسيهم[2]

كما تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن برنامجه السياسي وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع، بهدف الوصول إلى أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات[3].

وهناك من يرى أن الحملة الانتخابية هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا محددا للحزب و أنصاره، ويستطيع الحزب أو المرشّح الوصول عن طريق هذا الرأي إلى السلطة[4].

من خلال ما سبق ذكره يمكننا تعريف الحملة الانتخابية على أنه مجموع الفعاليات السياسية بما فيها اللقاءات الجماهيرية والمؤتمرات والخطابات وعمليات البث والحوار وجلسات المناظرة، والفعاليات الإعلامية الأخرى المصممة لإطلاع الناخبين على برامج المرشحين أو الأحزاب السياسية الانتخابية وحشد التأييد لها، أو أي من الخيارات المطروحة في أي من وسائل الديمقراطية المباشرة، وتبدأ بعد إعلان الكشوفات النهائية للمرشّحين، وتتوقف قبل بداية الاقتراع مباشرة.

وتحكم الحملات الانتخابية مبادئ أساسية ينبغي أن لا تحيد عنها، والتي سنتناولها على النحو الآتي بيانه:

---

[1]- معلم بطرس البستاني: (**محيط المحيط**)، قاموس مطوّل للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 195.

[2]- موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية، الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 140.

[3]- حسين عبد الرزاق الأمين: (**النظام القانوني للحملة الانتخابية لمرشّح رئيس الجمهورية في الجزائر**)، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2009، ص 20.

[4]- محمد بوفرطاس، مرجع سبق ذكره، ص 96.

1- تحقيق المساواة بين المرشحين: لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وصدق تعبيرها عند الرأي العام يجب كفالة المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشّحين للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم، وشرح برامجهم بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز[1]، ويتجسد مبدأ المساواة من خلال:

- تحديد مدة الحملة الانتخابية ؛

- المساواة في منح الإذن بتنظيم التجمعات الانتخابية بين المرشحين في مختلف أنحاء الوطن لعرض أفكارهم؛

- تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بتخصيص أوقات لكل مرشّح للانتخابات، لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين بطريقة عادلة.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 85/02 المؤرخ في 05 مارس 2002، الذي يحدد كيفيات إشهار التّرشيحات، من عرض لقوائم المرشحين أو الملصقات أو

اللافتات (وسائل الإعلام التقليدية)، والمساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك تحت إشراف الإدارة[2].

لذلك ينبغي أن تتحقق المساواة في الوقت المخصص لكل حزب أو مرشح عبر وسائل الحملة المسموعة والمرئية، ذلك أن الكلمة والصورة المذاعتان من اكبر وسائل الإعلام تأثيرا في الجماهير[3].

2- تحقيق حياد الإدارة: من المعلوم أن مهمة الإشراف على المعلية الانتخابية في جميع مراحلها بما فيها التنظيم المادي والسعي إلى توفير شروط نجاحها أسندها المشرع الجزائري غلى السلطة الإدارية، وألزمها في نفس الوقت بالحياد وعدم التمييز بين الأطراف المتنافسة، والابتعاد عن التعاطف والمحاباة لبعض جهات التنافس المنتمين لأحزاب أو المرشّحين المستقلين، كما تلتزم الإدارة بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، طبقا لنص المادة 25 من دستور 2016، التي تقضي بأن عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون، والمادتين 177 و 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4].

3- صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية: أصبحت الحملات الانتخابية المعاصرة في الوقت الحاضر عملية فنية معقدة، تعتمد على استخدام أساليب متطورة في دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم

[1]- فريدة مزياني، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2]- المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 2016/12/19 ، المحدد لكيفيات إشهار التّرشيحات، ج ر رقم 2016/75.

[3]- محمد بوفرطاس، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[4]- المواد 164، 177، 178 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

ورغباتهم السياسية والاقتصادية، وذلك كله بقصد تكوين اتجاهاتهم والتأثير في إرادتهم لاعتناق مبادئ المرشح او الحزب، لذا أصبحت عملية الانتخاب تعتمد على التنظيم والتخطيط والتوقّع[1].

أي تعتمد على العلم الحديث بكل معطياته وفروعه في الاقتصاد وعلم النفس والعلوم السلوكية والإدارة العامة الممزوجة بأحدث الوسائل للتأثير في إرادة الناخب، ومما يؤكد خطورة الحملة الانتخابية وتأثيرها في حق المشاركة في حال عدم وضع ضوابط تشريعية لتنظيمها.

هذا وفضلا عن أن هذه العملية لا تعتمد على الوسائل المشروعة فقط، وإنما هناك وسائل غير مشروعة تعتمد على الخداع والأساليب غير الأخلاقية، بهدف الوصول إلى السلطة وتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين[2]، لذا نجد المشرع الجزائري قرر مجموعة من المحظورات في الحملة الانتخابية في المواد 174، 175، والمواد 180إلى 186 من قانون الانتخابات عند وضع القواعد المنظمة للحملة الانتخابية، على أن تتضمن هذه القواعد تحديد مدة الحملة الانتخابية واستعمال اللغات الأجنبية، منع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية، إضافة إلى منع نشر وبث سبر الآراء، وكذا منع استعمال الممتلكات العامة أو أماكن العبادة والتعليم بأي شكل من الأشكال، ويبدو أن هذا الحظر قد تقرر للمحافظة على الوحدة الوطنية ومنع استعمال الدين لأغراض سياسية[3]. لذا أصبح من الضروري وضع ضوابط دستورية أو تشريعية تنظم الأساليب المستخدمة في الحملة الانتخابي، ولا بد أن تخضع لرقابة فعالة تُعد سياجا واقيا لمنع أي تزوير أو مساس بهذه العملية.

ثانيا– أساليب الدعاية الانتخابية

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، خاصة المواد 177، 179 و 182 منه نجد أنها نصت على الأساليب التي يسمح للمرشحين استعمالها بغرض الوصول إلى الناخبين واستقطاب أصواتهم، والمتمثلة في وسائل الإعلام السمعية والمرئية، والإشهار عن التجمعات و الاجتماعات الانتخابية ، وعليه تنقسم هذه الأساليب إلى أساليب تقليدية وأخرى حديثة.

1– الأساليب التقليدية للحملة الانتخابية: تتمثل في الوسائل والأساليب التقليدية للاتصال بالناخبين من خلال استخدام التلفزيون والإذاعة والتجمّعات والإعلانات.

أ– وسائل الإعلام التّلفزية والإذاعية والمكتوبة: تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام نظرا لارتباطها الدائم واليومي بالجماهير، بشكل مرتب ومنظم، وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة، لذلك نجد أن الحكومات تعمل على استغلال هذه الوسائل للتأثير في الرأي العام في محاولة منها لاستمالته لإتباع

[1]– عبد الفتاح مراد: (**شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**)، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 225.

[2]– فريدة مزياني، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3]– صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 141، 142.

سياستها؛ ومن ثمة تأييدها، ونظرا لأهمية هذه الوسائل في الحملات الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية و الانتخابات التشريعية والمحلية نجد أن المترشحون يعتمدون عليها كثيرا[1]، وقد عمل المشرع الجزائري على المساواة بين المرشّحين بتخصيص وقت مماثل لهم للظهور على شاشات التلفزيون أو موجات الإذاعة، مع جعل هذه الأوقات مناسبة لظروف كل مرشّح، ونظم المشرع الجزائري الدعاية من خلال الإذاعة والتلفزيون على النحو التالي:

أ-1- التسجيل والبث الإذاعي و التلفزي: تتم هذه العملية من خلال تسجيل الحصص الدعائية قبل عرضها أو بثها، أين يقوم المرشّح بشرح برنامجه الانتخابي بصفة مباشرة وشخصية، أو عن طريق من يمثله، ويتم بطريقة التصريح أو عن طريق الأسئلة في شكل حوار من خلال توجيه الأسئلة مباشرة إلى شخصه، أو أشخاص مشاركين في الحصة أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص، وللمرشح الحرية في اختيار أي الطريقة من الطرق الثلاثة التي يريد إتباعها، شريطة أن يتم الكشف عن قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر[2]، وبعد كل تسجيل من قبل المرشحين أو ممثليهم مباشرة يجب عليهم التوقيع على وصل الإذن بالبث[3]، وبعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل والمدير العام للإذاعة و التلفزيون وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[4]، وفي حالة امتناع المتدخل عن التأشيرة يعتبر في حكم المتخلي عن حصته ويسقط حقه في بثّها.

وتتم عملية برمجة التواريخ والمواقيت المخصصة للبث عن طريق القرعة التي تجري علنية، وتحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ثمانية أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الانتخابية، ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مرشّحين أحرار حسب القوائم المعتمد من طرفها، على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربعة لقنوات الإذاعة والتلفزيون طيلة أيام الحملة الانتخابية[5]، وتستعمل الحصص من قبل المرشحين إلى غاية نفاذ الرصيد الزمني الإجمالي المتاح لكل واحد من المرشحين، وعندما لا يستعمل المرشح بمحض إرادته كل الوقت المخصص له أو بعضه يفقد حقه فيما تبقى منه.

---

[1]- احمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 261، 262.

[2]- يراجع:- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95، المؤرخ في 07 أوت 1995، المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي البصري حصص التحدث المباشر، المتعلق بحملة الإنتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج ر رقم 1995/85.

- المرسوم التنفيذي رقم 138/97، المؤرخ في 28 أفريل 1997، المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية1997، ج ر رقم 1997/26.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95، المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي البصري حصص التحدث المباشر، المتعلق بحملة الإنتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 23 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- محمد بوفرطاس، مرجع سبق ذكره، ص 148- 150.

أ– 2– تغطية نشاطات المرشّحين: حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المدة الزمنية لتغطية نشاطات المرشّحين أثناء الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام، وذلك بالتساوي بين كل المرشّحين لمدة دقيقتين أثناء النشرات الإخبارية الرئيسية لكل مرشّح حزبي أو مستقل، وبناءا على طلبه بالتغطية المقدم قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان، على أن يتم بثه خلال 48 ساعة على الأكثر[1].

أمّا بالنسبة للصحف العمومية أو الحزبية فإنها تلعب دورا هاما في تكوين الرأي العام لدى الناخب وإثارته لاختيار مرشّح معين، فإنها تخصص مساحات لتغطية هذه النشاطات والمهرجانات بصفة عادلة ومتساوية بين المرشّحين كضمان أساسي لحسن سير الحملة الانتخابية، ومن ثمة الانتخاب وما يفرزه من نتائج[2].

ب– تعليق الملصقات وتوزيع المناشير: تخضع عملية الحملة الانتخابية في مجال تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية لعملية الإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لذلك ورقابتها، وتضمّن القانون العضوي للانتخابات والمراسيم التنظيمية له تنظيم عملية نشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية المتعلقة بها، وذلك بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشّحين[3]، وأسند إلى إدارة البلدية تحت إشراف الوالي ورقابته مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية ب 15 يوما، والتي يجب أن يراعى في تحديد عددها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية، على سبيل المثال وبمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2017 حدد المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المؤرخ في 2016/12/19 ، المحدد لكيفيات الإشهار وفترة الإلصاق العدد الأقصى للأماكن المخصصة لعملية إشهار التّرشيحات على النحو التالي[4]:

– خمسة عشرة (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها؛

– عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة؛

– ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة؛

– خمسة وثلاثون (35) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة؛

– موقعان إضافيان (02) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

---

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي 62/99، المؤرخ في 13 مارس 1999، المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 07 مارس 1999، الصادرة عن اللجنة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمتعلق بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية، ج ر رقم 1999/18.

[2]– يراجع:– بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 60

– المواد 19 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 62/99، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 182 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 338/16، المحدد لكيفيات إشهار التّرشيحات، ج ر رقم 2016/75.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيه دعوة غلى المرشّحين أو ممثليهم، بتخصيص جلسة معهم قصد الاتفاق فيما بينهم على توزيع الأماكن المخصصة لإشهار ترشيحاتهم، فإن تعذّر ذلك تجرى عملية القرعة بحضورهم لتوزيع هذه الأماكن، ويحرر محضر بذلك يوقعه المرشّحين مع تسليم نسخة منه لكل مرشّح أو ممثله القانوني، على أن تنهي مصالح البلدية العملية في غضون ثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية[1].

وطبقا للمراسيم المتعلقة بكيفية إشهار التّرشيحات، تبدأ عملية الإشهار أو الإلصاق للإعلانات الدعائية من قبل المرشّحين أو من يمثلهم مع انطلاق الحملة الانتخابية، وتنتهي بنهايتها، أي يومين قبل تاريخ الاقتراع، وتبدأ عملية الإلصاق نهارا من السابعة صباحا إلى غاية السابعة ليلا، حتى يتاح للجهات الإدارية المختصة برقابة سير هذه العملية[2].

أمّا بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقد أسند القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن الإشهار والإلصاق إلى مصالح مراكز الدبلوماسية والقنصلية، بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[3]، وفي جميع الأحوال يجب أن تستعمل اللغة العربية في جميع وسائل الإشهار التقليدية من لافتات ومناشير وملصقات[4].

ج- الاجتماعات العمومية الانتخابية والتّجمعات: يلجأ المرشّحون والأحزاب إلى تنظيم لقاءات جماهيرية موسعة، تلقى فيها الخطب وتعرض فيها البرامج الانتخابية، وتردد الشعارات والصيحات والهتافات لترويج روح التأييد والمناصرة لكسب أصوات الناخبين، ولذلك من الضروري أن يجيد المرشّح مهارة الخطابة في الجماهير، ويكون قادرا على إنتاج الكلام الصحيح والمؤثّر لغة وبلاغة وإقناعا، كما يجب أن تكون له القدرة على الارتجال وضرب الأمثلة و الاستشهاد بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والكلام المأثور لجذب انتباه السامعين والتأثير في آرائهم[5].

إن حرية الاجتماع من المبادئ الهامة التي يجب أن لا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود، كما لا يتوقف انعقادها على إذن أو تصريح مسبق من جهة الإدارة، ولا يجوز رفضها أو منع انعقادها إلا إذا كانت تشكل خطرا على الأمن العام، وبناءا على أسباب جدّية من قبل الإدارة المختصة.

وقد أحال المشرع الجزائري تنظيم التجمعات الانتخابية لأحكام القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية الصادر في 31 ديسمبر 1989، المعدل بالقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991[6]. لقد

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12، المحدد لكيفيات إشهار التّرشيحات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12، المحدد لكيفيات إشهار التّرشيحات، مرجع سبق ذكره

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12، المحدد لكيفيات إشهار التّرشيحات، مرجع سبق ذكره

[4]- المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- بوفرطاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص138 .

[6]- يراجع: - المادة 179 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

عرفت المادة الثانية من هذا القانون الاجتماع العمومي على أنه " تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق، يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة"، كما نص ذات القانون على مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب اتخاذها للحصول على الإذن لعقد الاجتماع والتي تتمثل في:

– تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله على مستوى البلديات في أجل ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية، وأرقام بطاقات هويتهم، وتاريخ ومكان إصدارها؛

– تحديد الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم، مع ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته.

وبهدف المحافظة على النظام العام منح المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه، وكذلك حق تعيير مكان عقد الاجتماع كلما استدعت المصلحة العامة ذلك، مع تقييده بوجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة[1]، ثم حمل المنظمين المسؤولية عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات ومن شانه أن يؤدي إلى المساس بالأمن العام أو النظام العام[2].

ولضمان مساهمة الإدارة في تسيير هذه الاجتماعات أجاز القانون للمنظمين تقديم طلب إلى الوالي لإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الاجتماعات، مع منحه صلاحية التدخل لتوقيف الاجتماع إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن له[3]، كما منع المشرّع عقد الاجتماعات الانتخابية في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة[4]، كذلك نصّ المشرع صراحة على حظر استعمال خطابات تمس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام العام والآداب العامة[5].

2– الأساليب الحديثة للحملة الانتخابية: تأثرت الأساليب المستعملة في الحملات الانتخابية بالثورة التكنولوجية الحديثة التي عرفتها وسائل الاتصال، وهذا يعود للقوة التأثيرية التي تميّزت بها هذه الوسائل الاتصالية في توجيه الرأي والسلوك الانتخابي كتقنية سبر الآراء واستطلاع الرأي.

[1]– المادة السادسة من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، مرجع سبق ذكره.

[2]– نفس المرجع، المادة الثالثة منه.

[3]– المادة 28 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989. مرجع سبق ذكره.

[4]– نفس المرجع، المادة الثامنة منه.

[5]– نفس المرجع، المادة التاسعة منه.

يعرف سبر الآراء بأنه تحقيق يعتمد على توجيه الأسئلة لشريحة محددة من المجتمع، يطلق عليها اصطلاحا تسمية النموذج، وهو يهدف غلى معرفة رأي هذه الفئة حول المشكلة القائمة، وفي المجال السياسي نجده يأخذ طابعا مميّزا، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الانتخابية، لأن الهدف منها يتحول إلى التكهن بنتائجها عن طريق محاولة استكشاف نوايا التصويت لدى الناخبين لاستغلالها في تحديد حظوظ كل مرشح في الظفر بمقعد انتخابي[1].

كما يسهم أسلوب استطلاع الرأي في التأثير على الرأي العام بمجرد الإفصاح عن النتائج التي توصّل إليها، مما يشكل مساسا بمبدأ المساواة بين المرشّحين، وهنا تبرز أهميته كأسلوب من الأساليب التي يمكن استعمالها أثناء الحملة الانتخابية، وهو ما أدى بمعظم الديمقراطيات الحديثة إلى تنظيمه بكثير من الصرامة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي وضع ضوابط تتحكم في نشر التحقيقات و الاستطلاعات التي تفصح عن نوايا الناخبين التي يمنع عرضها على الرأي العام خلال الأسبوع الذي يسبق إجراء الاقتراع، بهدف أخلقة استعماله وبسط الرقابة عليه، حيث تم إنشاء هيئة مستقلة تدعى لجنة الاستطلاعات التي تتشكل من قضاة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ إغفاله النص على هذه الوسيلة قبل صدور القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بالانتخابات، ويعود ذلك إلى عدم رواج استعمال هذه الطريقة من جهة، وعدم تعوّد الجمهور عليها من جهة ثانية، إلا أن هذا لا ينفي الوجود الفعلي لهذه التقنيات، وهو ما يبرّر التفاتة المشرع إليها من خلال المادتين 194 من القانون العضوي رقم 01/12 و 181 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات اللتان تؤكدان على منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع، وخمسة أيام بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج، و الأمر الملاحظ هو عدم صدور نصوص تنظيمية تؤطر هذه الوسيلة في مختلف جوانبها من حيث الإعداد والنشر والتبليغ.

ثالثا– ضوابط استخدام وسائل الدعاية

المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وضع مجموعة من الضوابط التي يجب على المرشّحين التقيّد بها أثناء استعمالهم لوسائل الدعاية سواء من حيث المدة المخصصة للدعاية أو محتوى الملصقات واللافتات والمناشير والأقوال والأفعال على النحو التالي[3]:

– احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية ؛

– احترام المرشّح للبرنامج المقدم في ملف الترشح؛

[1]– دندن جمال الدين ، مرجع سبق ذكره، ص 102، 103.

[2]– بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3]– المواد 173، 176، 180، 183، 184، 185، 186 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– عدم استعمال اللغات الأجنبية؛

– عدم استعمال الإعلانات التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية ؛

– عدم استعمال أماكن العبادة والتعليم على مختلف مستوياته أو التكوين وكذا المؤسسات أو الهيئات العمومية، وكذا الممتلكات والوسائل التابعة للشخص المعنوي العام أو الخاص؛

– حظر استعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية أو المساس برموز الثورة التحريرية، أو النظام العام والآداب العامة؛

– الامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية .

رابعا– تمويل الحملة الانتخابية :

تحتاج العملية الانتخابية لأموال كبيرة في كل دول العالم، لاسيما البلدان الأكثر ديمقراطية، نظرا لتزايد النفقات في سبيل تحقيق حملة ناجحة لاستقطاب الناخبين من خلال صرف المبالغ في المنشورات والملصقات وغيرها[1]، لهذا يكتسي تمويل الحملة الانتخابية أهمية بالغة لضمان سير هذه العملية، ومن ثمة العملية الانتخابية بصفة أشمل[2]، ولهذا وجب التركيز على مصادر التمويل، ثم تسقيف النفقات الانتخابية، وأخيرا الأحكام الخاصة بتعويض النفقات الانتخابية على النحو الآتي بيانه.

1– مصادر تمويل الحملة الانتخابية: رغم تفاوت الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية، إلا أنها لا تخرج عن المصادر التالية[3]:

- أموال المرشّح نفسه؛
- أموال الحزب الذي ينتمي إليه المرشّح أو المرشّحين؛
- إعانات وتبرعات الأفراد الموالين والمؤيّدين؛
- مساعدات وتسهيلات الدولة ينظمها القانون.

والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة، وحدد في نص المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، والمتمثلة في مساهمة الأحزاب السياسية و مدا خيل المرشح ومساهمة الدولة، غير أنه في

[1]– أحمد بنيني، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[2]- Michel Guenaire en collaboration avec David Bizioi et Bruno Quentin: le cadre juridique des compagnes électorales, 2eme édition, 2000, p 11.

[3]– يراجع : – بوفرطاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 155.

– احمد بنيني، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 271.

المقابل لم يولي اهتماما كبيرا لها بخلاف أغلب التشريعات الانتخابية سواء من حيث مقدار مساهمة الدولة وكيفية توزيع هذه المساهمة بين المرشّحين، أو من حيث ماهية الأسس المعتمدة في ذلك، كما أنه لم ينظم عملية التبرعات التي تقدم للمرشّحين بمناسبة أي عملية انتخابية، سواء من حيث الحد الأقصى لتبرعات الأفراد أو طريقة تقديمها، على خلاف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبذلك يبدو القصور والنقص في التشريع الجزائري الذي تطرق فقط إلى العموميات في مجال تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على تمويل هذه الحملات للمرشّحين الأحرار أو ذات الموارد المالية المحدودة، وقد تم السيطرة على مقاليد الحكم وتحقيق أهدافهم، لذلك نعتقد انه يتوجب على المشرع إضافة نصوص قانونية تتضمن:

– تنظيم وتحديد المساهمة المقدمة من طرف الدولة، وذلك بوضع معايير واضحة ودقيقة لها؛

– تنظيم عملية الحصول على التبرعات والهبات من قبل المرشّحين، بتحديد الحد الأقصى المقدم من طرف المواطنين وطريقة تقديمه، وذلك بغرض تخليص النواب والرؤساء من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، وكذلك لتسهيل عملية الرقابة على إيرادات المرشّحين من جهة أخرى[1].

2– تسقيف النفقات: عادة ما تلجا الدول إلى وضع سقف محدد للنفقات الانتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين كافة المرشّحين، وكذا لمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية، والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات بصفة عامة

والمشرع الجزائري سار في هذا الاتجاه عندما حرص على تسقيف نفقات الحملة الانتخابية بغية استبعاد المال من الحياة السياسية، وفتح المجال أمام الكفاءات العلمية، وذلك ما جاء في المادتين 192 و 194 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية بمائة مليون دينار جزائري في الدور الأول، ويرفع إلى مائة وعشرون مليون دينار جزائري في الدور الثاني[2]، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فالحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الحملة الانتخابية يقدّر بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مرشّح في القائمة[3]، ولم يخص المشرع الانتخابات المحلية بالتسقيف، ما يفتح الباب أمام الساعين للمجالس الشعبية المحلية الاستعانة بالخواص لتمويل حملاتهم الانتخابية لقاء صفقات ومزايا بعد النجاح في الانتخابات[4]، كما أنه لم يقرر المشرع أي جزاء على تجاوز المرشّح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي قرّر حرمان المرشح من

[1]– يراجع : – بوفرطاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 155.
– احمد بنيني، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[2]– المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– بن خليفة خالد، مرجع سبق ذكره، ص 157، 158.

الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، وبذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى الجزاءات المتعلقة بتجاوز المرشّح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لضمان الرقابة اللازمة على نفقات هذه الحملة، وتفادي غياب الرقابة على إيرادات المرشّح[1].

3- تعويض النفقات الانتخابية: نظم المشرع الجزائري عملية تكفل الدولة بتغطية بعض نفقات الحملة الانتخابية للمرشحين من دون تمييز من حيث الطبيعة، مع مراعاة نوعية الانتخابات، كما هو حال الرّئاسيات، بالاعتماد على منح التعويض الجزافي المقدر ب 10% لجميع المرشّحين بغض النظر عن النتائج المحققة، والثاني يشمل المرشّحين الذين حصلوا على نسبة تتراوح بين 10% و 20%، حيث تبلغ نسبة التعويض 20% من التعويضات الحقيقية، وفي حال ما حصل المرشّح على نسبة تتجاوز 20% يحصل على تعويض قدره 30%[2] .

أمّا فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية فيغطي التمويل العمومي نسبة 25% من النفقات العمومية لقوائم المرشّحين المتحصّلين على نسبة 20% أو أكثر[3]، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أُودع الترشّح تحت رعايته، وباستقراء مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع الجزائري استبعد القوائم الحرة من الاستفادة من نسبة التعويض الجزافية، وتجدر الإشارة إلى أن عملية التعويض الجزافية متوقفة على إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية الخاصة بكل عملية انتخابية[4].

المطلب الثالث: مرحلة التصويت وإعلان النتائج

بعد نهاية الحملة الانتخابية تأتي مرحلة التصويت، والتي تمارس فيها الهيئة الناخبة حقها في اختيار المرشح المؤهل لتولي المنصب المراد الوصول إليه، وبعدها تأتي المرحلة الأهم المتمثلة في عملية الفرز وإحصاء الأصوات التي تحصل عليها كل مرشّح، و أخيرا إعلان النتائج و ترسيم الفائز بصفة قانونية في المنصب المرشح له، وبالتالي اكتساب المرشّح صفة النائب أو ممثل الهيئة الناخبة، ومنحه كامل الصلاحيات و السلطات القانونية لممارسة مهامه المخولة له قانونا، هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الموالية.

الفرع الأول: مرحلة التصويت

تعتبر مرحلة التصويت أو الاقتراع أهم واخطر مراحل العملية الانتخابية برمتها، لذلك سعى المشرع جاهدا إلى إحاطة هذه المرحلة بسياج من الضمانات القانونية والتنظيمية والرقابية بهدف حماية هذه المرحلة الهامة من التجاوزات الخارجة عن القانون، وتمكين المواطن من إبداء رأيه أو اختيار النواب الممثّلين له، ولمعرفة المزيد عن

[1]- بوفرطاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 63، 64.

[2]- المادة 193 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 195 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[4]- المواد 193، 195، 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

هذه المرحلة يتطلب منا الأمر التطرق إلى تعريف التصويت وأساليبه، وكذا النظام القانوني الذي يحكمه، وذلك على النحو الآتي بيانه.

أولا– تعريف التصويت وأساليبه

يعرف التصويت على أنه أحد آليات صنع القرار من خلال اقتراع يرتبط بالاختيار بين البدائل، ففي الانتخابات تستخدم الهيئة الناخبة لاختيار ممثليها من بين مرشحين عدة أفراد أو أحزاب للفوز، ومن جهة ثانية هو آلية تستخدمها الهيئة الناخبة للتعبير عن دعمها أو عدم دعمها لفوز مرشّحين بمقاعد في مجالس انتخابية، وفي الاستفتاءات يتم التصويت دعما أو رفضا لقرار أو لشخص.

ويعرف التصويت من الناحية الفنية على أنه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم التي تبدأ من دخول الناخب إلى مكتب التصويت ومروره بكافة الإجراءات التي تمكنه من ممارسة حقه وواجبه في الحياة السياسية.

وتتعدد أساليب التصويت من بلد إلى آخر، فمنها ما يطلق عليه الانتخاب السري، وكذا الانتخاب العلني، و الانتخاب المباشر وغير المباشر، وسنتناول تناول كل أسلوب على حدى.

1– الانتخاب العلني و الانتخاب السّري: كان مبدأ الانتخاب العلني هو المبدأ الغالب حتى أواخر العصور الوسطى، ويستند هذا المبدأ في الأساس إلى العديد من المبررات أهمها أن علانية التصويت تمتاز بالوضوح والصراحة والإحساس بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع، وقد طبق هذا المبدأ في فرنسا حتى تم العدول عنه بموجب دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية الذي نص صراحة على هذا المبدأ[1].

ويعني مبدأ التصويت العلني أن يقوم الناخب بالكشف عن اسم المرشّح الذي وقع عليه اختياره أمام اللجنة الانتخابية، ويعاب على هذا الأسلوب أنه يجعل من السهولة التأثير وممارسة الضغوط والتدخّلات في حرية الناخبين على اختيار مرشّحيهم، ذلك أنه قد يوجد من الناخبين من يفتقدون الجرأة والشجاعة على الجهر في اختيار مرشّحيهم خوفا من انتقام وبطش المرشّحين الأقوياء ذوي النفوذ والسلطة، وهو ما قد يضطرهم في النهاية إلى الإحجام عن المشاركة في العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي غلى تقويض النظام الديمقراطي برمته[2].

ومن هنا اتجهت غالبية النظم الانتخابية في مختلف الدول إلى العدول عن أسلوب التصويت العني، والتحول إلى أسلوب الاقتراع السري الذي يدلي الناخب فيه برأيه في غير علانية أمام اللجنة الانتخابية، ولا يجوز لأحد مطالبته بالإفصاح عن المرشّح الذي اختاره، ومن اجل ذلك تقوم النظم الانتخابية باتخاذ كل ما من شأنه

[1] -Fréderic Connes: la sécurité de systèmes de vote, école doctoral de droit public, thèse de doctorat, université panthéon- Assas, paris 02, France, 2009, p 10-13.
[2] -Pierre Martin: les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, EJA, paris, France, 3eme édition,2006, p 19, 20.

تحقيق مبدأ سرية الانتخاب، حيث يتم إعداد أماكن مستورة في كل مركز انتخابي لإدلاء الناخبين فيها بأصواتهم بكل حرية[1]، لذلك يقتضي مبدأ السرية تقرير بطلان الأوراق الانتخابية التي يضع عليها أصحابها أي إشارات أو علامات تدل عليهم[2]، بالإضافة إلى النص على تجريم وعقاب كل من يساهم في الإخلال أو المساس بمبدأ سرية الانتخابات[3].

بناءا على ما سبق ونظرا للمزايا العديدة لمبدأ الاقتراع السري، وكونه أكثر ديمقراطية من مبدأ العلانية بما يكفله للناخب من حرية في اختيار مرشحيه، لدى يرى البعض أن التصويت إذا فقد سريته فقد الانتخاب حريته، ذلك أن مبدأ سرية الاقتراع يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الانتخاب، هذا فضلا عما يحققه هذا المبدأ من حماية للمجتمع من المشاحنات والمنازعات والرشاوى الانتخابية التي قد لا يخلو منها مبدأ التصويت العلني[4]، وهو ما دفع المشرع الدستوري الجزائري إلى تبني هذا المبدأ، وتم النص عليه صراحة في صلب الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 118 بقوله " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري".

وجدير بالذكر أن القانون الانتخابي قد قرر في المادة 02 منه أن " الاقتراع عام مباشر وسري".

2- الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر: يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون مباشرة باختيار من يريدون من المرشّحين دون أي وساطة من أحد، وبعبارة أخرى فهو انتخاب يتم بطريقة مباشرة على درجة واحدة دون اختيار مندوبين للقيام بمهمة اختيار ممثليهم كما هو الحال في أسلوب الانتخاب غير المباشر[5]، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب وجعله الأصل في جميع العمليات الانتخابية.

إن إتباع هذا الأسلوب يجعل مسالة تزوير الانتخابات بالغة الصعوبة، إن لم تكون مستحيلة نظرا لزيادة إعداد هيئة الناخبين في ظل هذا النظام، على عكس أسلوب الانتخاب غير المباشر الذي يكون فيه عدد الممثلين قليل، وبالتالي يمكن التأثير فيهم بسهولة، وأخيرا فإن مبدأ الانتخاب المباشر يؤدي إلى زيادة وعي واهتمام المواطنين بالشؤون السياسية والمسائل العامة لتأثيرهم المباشر في اختيار ممثليهم بالمجالس المنتخبة ودوائر صناعة القرار السياسي.

[1]- سليمان الغويل: (**الانتخابات الديمقراطية، ط 01**)، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003، ص 210.

[2]- المادة 50 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[4]- عثمان خليل عثمان: (**المبادئ الدستورية العامة**)، مكتبة عبد الله وهبة، 1943، ص 319.

[5]- يراجع:- عثمان خليل عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 287 وما بعدها.

- عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

أما أسلوب الانتخاب غير المباشر فيقصد به اقتصار دور الناخبين على اختيار ممثلين عنهم لتولي مهمة اختيار أعضاء مجلس الأمة من المرشّحين، وهو ما يطلق عليه الانتخاب على درجتين، ولذلك يطلق على هذا النظام نظام الانتخاب على درجات تمييزا له عن الانتخاب المباشر الذي يكون على درجة واحدة[1]، وقد اخذ المشرع الدستوري بهذا المبدأ كاستثناء فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة، كما رأينا ذلك في نص المادة 118/ فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها " ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر السري"، وكذلك المادة 02/ فقرة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على أن الاقتراع غير المباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 118 من الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[2].

ثانيا– التنظيم القانوني لعملية الاقتراع

تناول المشرع الجزائري مسائل الاقتراع أو التصويت بأسلوب محكم ودقيق يضمن مبادئ حرية الانتخاب وسريته وشخصيته، والدقة والإحكام في إجرائه، وأهم من ذلك كله حياد الإدارة الانتخابية واستقلالها بقراراتها تحت رقابة السلطة القضائية والمجلس الدستوري؛ والهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية[3]، وفيما يلي نتناول أهم المسائل التي نظمها المشرع الجزائري لإنجاح عملية التصويت.

1– قرار تحديد موعد وزمان إجراء التصويت: فيما يخص قرار تحديد موعد وزمان إجراء التصويت فقد قرر المشرع الجزائري أن هذا الاختصاص يعود لرئيس الجمهورية الذي يدعو الناخبين للإدلاء بأصواتهم في مختلف الاستشارات الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 93 من قانون الانتخابات ليوم واحد من الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساءا، أما فيما يخص تقديم أو تأخير موعد ساعة الافتتاح أو الاختتام فتتم بقرار من الوالي بعد حصوله على ترخيص من وزير الداخلية في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية الواحدة[4].

2– تعيين أعضاء ومكاتب التصويت: وفقا لما قرره المشرع الجزائري تشكل مكاتب التصويت لإدارة عملية الاقتراع والفرز بقرار من الوالي، ويتكون من رئيس ، نائب الرئيس، كاتب ومساعدين اثنين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المرشّحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين غلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

[1]– عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سبق ذكره، ص 17، 18.

[2]– المادة 118/ فقرة 02 من التعديل الدستوري، الصادر في 06 مارس 2016، و المادة 02/فقرة 02 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادتين 32، 33 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

وقرر المشرع أن يتم الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، ويتم إنشاء مركز انتخاب عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، وتعيين المركز يكون بقرار من الوالي[1].

يتولى رئيس مكتب التصويت إدارة كافة إجراءات عملية التصويت، بما في ذلك حفظ الأمن والنظام داخل مكتب التصويت، وله أيضا صلاحية تسخير أعوان الأمن في حالة الإخلال الجسيم بنظام عملية التصويت[2]، كما يتولى رئيس المركز ضمان إعلام الناخبين، والتكفل بهم إداريا داخل المركز، ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت، والمحافظة على النظام خارج مكاتب التصويت من خلال تسخير القوة العمومية داخل المركز وفي محيطه[3].

كما أجاز المشرع لكل مرشّح أو قائمة مرشّحين حق تعيين ممثلين عنهم يحضرون جميع مراحل عملية التصويت من بدايتها إلى نهايتها، وجعل ذلك من المستلزمات الأساسية، حتى تكون عملية الإقتراع تصنع أمام أعينهم، ويكونوا عليها شهودا[4].

3- التنظيم الفني لعملية التصويت: وضع المشرع الجزائري أسس وقواعد متينة ودقيقة لتنظيم عملية التصويت في الانتخابات، بحيث تكون مرآة عاكسة لإرادة هيئة الناخبين دون زيادة أو انتقاص لها، حيث أوجب ابتداء على رئس مكتب التصويت التأكد أولا من أن المظاريف المعدة للتصويت غير شفافة وموحدة الحجم، وأن يتم عد تلك المظاريف قبل بدأ عملية التصويت، بحيث يكون عددها مطابقا لعدد الناخبين المقيّدين في القائمة الانتخابية في مكتب التصويت[5]، كما ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بالتأكد من شفافية الصندوق وخلوه من أية بطاقة اقتراع، ثم القيام بغلقه قبل بدأ التصويت وبحضور أعضاء المكتب وممثلي المرشّحين بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا[6]. وألزم الناخب أن يثبت شخصيته لأعضاء لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم بطاقة الناخب وأي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، وأن بأخذ الظرف الخاص بالتصويت ، ونسخة من أوراق التصويت والذهاب إلى المعزل والإدلاء بصوته، ثم يتم وضع الظرف في

[1]- يراجع : - المادتين 27، 29 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[2]- يراجع : - المادة 39 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[3]- المادة 39 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره .

[4]- المادة 166 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[5]- يراجع - المادتين 43 و 44 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره
المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[6]- المادتين 06 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

الصندوق ويوقع على الكشف الخاص بذلك بحبر لا يمحى ويضع بصمة سبابته اليسرى، ثم يقوم عضو مكتب التصويت بختم بطاقته الانتخابية مبينا فيه تاريخ إجراء العملية[1]، كما ألزم المشرع أعضاء مكتب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات المصوّتة [2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وضع كل إجراءات عملية التصويت تحت سلطة وسيادة السلطة التنفيذية الممثلة في والي الولاية، وبالتالي عرّضها لأعمال التشويه وربما التزوير، رغم السماح لممثلي المرشّحين وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا بسبب عدم إمكانية الأطراف السالفة الذكر تغطية كافة مكاتب التصويت المفتوحة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: عملية فرز الأصوات

بعد انتهاء عملية التصويت باعتبارها أهم مرحلة في العملية الانتخابية، تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز، والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين التي تعتبر الأساس في حساب نتائج الانتخابات. وبالنظر غلى أهمية هذه المرحلة فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بجملة من الضمانات بغية التوصل أولا لضمان إجرائها وفقا للقواعد المنصوص عليها، وثانيا لحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها وتزييفها، وقبل التطرق إلى أهم هذه الضمانات المقررة قانونا لا بد من تعريف عملية الفرز وشروط صحتها، تم التطرق غلى التنظيم القانوني لعملية الفرز وذلك من خلال النقاط الموالية.

أولا– تعريف عملية الفرز وشروط صحتها

يعرف الفرز بأنه تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشر عليها من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها، ووضع بيان لها[3]، كما يعرف أيضا على أنه العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشّح في الانتخابات[4]، كما عُرفت عملية الفرز على أساس الغاية منها بأنها المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع ، أي تلك التي تحدد الفائز في المنافسة، وما تحصّل عليه الآخرين، وهناك من عرّفها أيضا بأنها المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت، وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية[5].

---

[1]– يراجع : – المادة 46 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– المواد 15 و 16 و 17 و 18 ا من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[2]– يراجع:– المادة 47 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره .

– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[3]– محمد فرغلي محمد علي: (**نظم وإجراء انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء**)، دار النهضة العربية، 1998، ص 823 .

[4]– عبدو سعد وعلي مقلد: (**النظم الانتخابية**)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 126

[5]– نفس المرجع، ص 126 .

ويمكن تعريفها بأنها العملية التي تقوم على إحصاء وجود مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى، ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة، بغية تحديد نصيب كل مرشح من هذه الأوراق[1].

ونظرا لأهمية هذه العملية اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها لضمان ثقة الجمهور في العملية الانتخابية والحفاظ عليها، ومن هذه الشروط نذكر ما يلي:

1- ضرورة أن يتولى القيام بعملية الفرز ناخبون مسجلون في مكتب التصويت كقاعدة عامة، واستثناءا أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية الفارزين، وهذا بغية ضمان أكبر قدر ممكن من النزاهة[2]؛

2- ضرورة اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها[3]، إذ أنه لا يمكن البدء في عملية الفرز وعملية التصويت ما تزال سارية ولم تنتهي بعد، وتعتبر عملية التصويت منتهية كما سبق الإشارة إليه بحلول الساعة السابعة مساءا، باستثناء الحالات التي يتم فيها تمديد هذه المدة بموجب قرار من الوالي[4]، وبمجرد اختتام هذه المعلية يتم البدء مباشرة في عملية الفرز من قبل الفارزين؛

3- يجب أن تتم عملية الفرز مباشرة عقب اختتام عمليات الفرز وبسرعة دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها، لأن تأخير عملية الفرز من شأنه أن يؤدي إلى العبث والتلاعب بصناديق الاقتراع ، الأمر الذي يهدد سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ؛

4- يجب أن يتم الفرز داخل مكاتب التصويت واستثناءا داخل مركز التصويت[5]؛

5- حضور المرشّح أو ممثله القانوني لعملية الفرز، فلقد كفل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للمرشح أو ممثله القانوني حضور جميع مراحل العملية الانتخابية ، ومراقبتها من تصويت وفرز وإعلان نتائج جميع المكاتب التي تتم فيها هذه العمليات، وتدين كافة ملاحظاتهم أو المنازعات المتعلقة بسير هذه العملية[6].

ثانيا- التنظيم القانوني لعملية الفرز

نظرا لأهمية عملية الفرز وخطورتها أحاطها المشرع بإجراءات تنظيمية خاصة ودقيقة، وهو ما سوف نتطرق إليه أدناه.

---

[1]- سعد العبدلي: (**الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى**) ، دار الدجلة، عمان، الأردن، ص 278

[2]- يراجع: المادة 49 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، . مرجع سبق ذكره، المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[3]- المادة 47 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- يراجع: المادة 48 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، و المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[6]- المادة 166 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

1- الهيئة المكلفة بإجراء عملية الفرز: ذهب المشرع الجزائري إلى إيكال مهمة وإدارة عملية الفرز إلى الجهة التي أدارت عملية التصويت، مخالفا المشرع الفرنسي الذي أوكل هذه المهمة إلى لجان خاصة يتم اختيارها عن طريق لجنة الاقتراع، والتي لا يقل عددها عن أربعة أشخاص لكل طاولة، ولكل مرشّح حق اختيار مندوب عنه يتم توزيعهم على طاولات الفرز للإشراف على عمليات التصويت والفرز[1].

وطبقا لنص المادة 49 من قانون الانتخابات فإنه يعيّن أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.

2- تنظيم إجراءات الفرز: يقوم الفارزون المعيّنون لهذا الغرض بفتح صناديق الاقتراع، وإفراغها من محتواها ثم القيام بتصفيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدّها، وبعد فتح المظاريف يتم إخراج أوراق التصويت وتلاوة محتواها من الأصوات علنا[2]، ويتم تدوين اسم المرشّح الذي حاز على صوت الناخب في كشوفات معدة لذلك، وهكذا حتى نهاية عملية الفرز، وتفصل في صحة أوراق الاقتراع الصحيح منها والباطل، حيث تعتبر الورقة المزدوجة أو الممزقة أو التي وجدت داخل الصندوق دون ظرف خارجي، أو التي تحمل إشارات ورموز أو التي تحوي ألفاظا أو غيرها ملغاة[3]، ثم يقوم الكاتب بتسجيل تلك النتائج في المحضر بعد إعلانها على الملأ.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يتم تحرير محضر فرز الأصوات، والذي يحتوي على الأصوات المعبر عنها تشمل الباطلة والصحيحة منها والمتنازع فيها، والتي تمكن من معرفة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الانتخابات، وبالإمكان تدوين أي تحفظات يبديها الناخبون أو المرشحين أو ممثليهم، ويوقع المحضر من طرف أعضاء مكتب التصويت من ثلاثة نسخ، نسخة تعلق داخل مكتب التصويت، نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلّمها رئيس مركز التصويت، ونسخ طبق الأصل تسلم إلى كل ممثّلي المرشحين مقابل وصل استلام، ونسخة إلى ممثّل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[4].

الفرع الثالث: إعلان النتائج

تعتبر عملية إعلان النتائج آخر مرحلة قبل فترة الطعون الإدارية والقضائية التي يمكن أن تترتب على هذه العملية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة نجد أن المشرع قد أطرها وأحاطها بمجموعة من الضمانات التي من شأنها تعزيز

[1]- علي بن محمد حسين الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 761، 762.

[2]- المادتين 49، 50 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[4]- يراجع : - المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

مصداقية العملية الانتخابية، واعتبارا لما سبق سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عملية إعلان النتائج، ثم إجراءات الإعلان عن هذه النتائج.

أولا– تعريف عملية إعلان النتائج وأساليبها

يقصد بعملية إعلان النتائج أنها عملية الإعلان الرسمي كتابة أو شفاهة عن نتائج الانتخابات، وتشمل على مجموعة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي، وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية، التي يتم انتخابها استنادا إلى قانون الانتخابات، أو مجموع الأصوات التي حصل عليها كل خيار من الخيارات المطروحة من إحدى وسائل الديمقراطية المباشرة[1].

كما عرفت عملية الإعلان عن النتائج على أنها تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين، وبيان النتيجة التي تحصل عليها كل واحد منهم.، وهناك من عرّفها بأنها تلك العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات .

فمرحلة إعلان النتائج بهذا المعنى تساهم في تحديد المرشّح الفائز في العملية الانتخابية والنسبة التي تحصّل عليها ، فضلا عن مساهمتها في الفصل في كثير من المشاكل والمسائل المرتبطة بعمليات فرز الأصوات.

وتختلف التشريعات المقارنة في الأسلوب المتبع في تحديد النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية والتي لا تخرج عن احد النظامين وهما:

1– نظام الأغلبية: يعد نظام الانتخابات بالأغلبية من أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، وبمقتضاه يتقرر فوز المرشّح أو المرشّحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة الانتخابية، فطبقا لنظام الانتخاب الفردي يفوز بالمقعد الانتخابي للدائرة الانتخابية المرشّح الذي حصل على أغلبية عدد الأصوات، وفي الانتخابات بالقائمة تفوز القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات الصحيحة بجميع المقاعد الانتخابية المخصصة للدائرة الانتخابية. هذا النظام يصلح للتطبيق مع نظام الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، وهو ما يأخذ صورتين هما نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية النسبية.

أ– نظام الأغلبية المطلقة: بمقتضى هذا النظام يعد فائزا في الانتخابات المرشّح أو القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المعبر عنه في الانتخابات مهما كان عدد المرشّحين، فإن لم يحصل أحد

[1]– سعد العبدلي، مرجع سبق ذكره، ص 291 .

المرشّحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات بين المرشّحين بشروط خاصة، ويكفي في الدور الثاني الحصول على الأغلبية النسبية للفوز[1]، وهذا ما يطلق عليه بالأغلبية على دورين أو جولتين.

وقد أخذت الجزائر بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية في نص المادتين 137، 138 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، إذ تنص المادة 137 على أنه "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، وتضيف المادة 138 من القانون السالف الذكر على أنه "إذا لم يحوز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان؛ لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المرشّحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".

ب– نظام الأغلبية النسبية: يتطلب نظام الأغلبية النسبية وهو انتخاب من دور واحد فوز المرشّح أو القائمة التي تحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة، دون النظر إلى مجموع الأصوات التي تحصل عليها بقية المرشّحين الآخرين أو القوائم الأخرى، حتى ولو تجاوزت جميعها أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة[2]، وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الأغلبية النسبية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تنص على أنه " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية..."[3].

2– نظام التمثيل النسبي: نظرا للمساوئ والانتقادات العديدة التي وجهت إلى نظام الانتخاب بالأغلبية بشقيه النسبي والمطلق، فقد اتجهت الكثير من الدول إلى الأخذ بنظام التمثيل النسبي، لما يمتاز به من العدالة في توزيع الأصوات على القوى السياسية المشاركة في الانتخابات، رغم ما يكتنف تطبيقه من صعوبات وعيوب.

ويقصد بنظام التمثيل النسبي حصول كل قائمة سياسية أو حزبية شاركت في الانتخابات بمقدار ما حصلت عليه من أصوات الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع، وهذا يعني بالضرورة تلازم اقتران نظام التمثيل النسبي بنظام الانتخاب بالقائمة وتعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، بحيث يمكن توزيعها على قوائم الأحزاب المشاركة في الانتخاب، ونسبة عدد الأصوات التي حازتها كل قائمة من القوائم الحزبية أو حتى المستقلين، وعدم صلاحيته للتطبيق مع نظام الانتخاب الفردي[4].

[1]– صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[2]– عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[3]– المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– علي بن محمد حسين الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 109– 111.

ويجري تطبيق هذا النظام من خلال تقسيم مساحة الدولة إلى عدد قليل من الدوائر الانتخابية كبيرة المساحة، ويمثّل كل منها عدد من النواب يتم انتخابهم وفقا لنظام القائمة، ثم توزع المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية على تلك القوائم كل منها بحسب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها[1]، وبهذا يكفل نظام التمثيل النسبي إشراك كافة القوى السياسية في السلطة، ويعتمد هذا النظام على قواعد حسابية خاصة لتوزيع المقاعد على المرشحين وهي:

أ- المعامل الانتخابي: والذي يتم حسابه من خلال تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية ، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي ؛

ب- طريقة العدد الواحد: في هذه الطريقة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية ؛

ج- طريقة المعامل الوطني: والذي يتم حسابه من خلال الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، وبعد معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، فيتم الحصول على عدد المقاعد التي تعود لكل قائمة في الدائرة الانتخابية ، أما بالنسبة لتوزيع الأصوات المتبقية الناتجة عن توزيع المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة والتي تمثل بقايا مقاعد، فهناك عدة طرق لتوزيعها، فيمكن أن تتم على المستوى الوطني أو على مستوى كل دائرة انتخابية وذلك كما يلي:

ج-1- على المستوى الوطني: يتم جمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب، ثم تقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع، والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي يكون قد حصل عليها كل حزب على المستوى الوطني، يضاف إلى عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة على مستوى كل دائرة انتخابية.

ج-2- على مستوى كل دائرة انتخابية: حسب هذا النمط هناك عدة طرق من خلالها يتم احتساب البواقي وتحويلها إلى مقاعد، ويتم ذلك كما يلي:

* **الباقي الأكبر:** أو ما يعرف بالباقي الأقوى، ففي هذه الحالة يتم ترتيب الأصوات المتبقية لكل حزب من اكبر عدد للأصوات المتبقية إلى الأصغر، وننظر إلى الحزب الذي له باقي أكبر من غيره، يضاف إليه مقعد حتى تكتمل المقاعد المتبقّية؛

[1]- صالح حسين علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 249، 250.

* **المعدّل الأقوى:** وهنا يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية، فنحصل على معدّل الأصوات النسبية لكل حزب، والحزب الذي يكون له المعدّل الأقوى من غيره يأخذ مقعد[1].

ونظرا لهذه الميزة التي يتمتع بها نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على غيره القائم على الأغلبية بنوعيها، فقد انتشر انتشارا واسعا في كثير من الدول على غرار بلجيكا، سويسرا، السويد، فرنسا.

أمّا المشرع الجزائري فقد اخذ بهذا النظام بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية و أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2]، من خلال تبنيه نظام الانتخاب بالقائمة، ونظام التمثيل النسبي، وطريقة المعامل الانتخابي والباقي الأقوى في حالة عدم اكتمال المقاعد المخصصة في كل دائرة انتخابية، وهنا لا بد من التمييز بين انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية.

1- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، مما يترتب على اعتماد هذه الطريقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا يأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد التي لم تحصل على 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكل دائرة انتخابية هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على الحد المطلوب قانونا على عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيّات التالية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، حسب ما نصت عليه المادة 87 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ؛

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ؛

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتّب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، ويوزع باقي المقاعد حسب الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشّح الأكبر سنا، ويتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقا للترتيب الوارد في القائمة[3].

[1]- عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سبق ذكره، ص 51-53.

[2]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 88 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

2- انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية: يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ونشير أنه لا تأخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 07%، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيّات التالية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 67 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ؛

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ؛

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتّب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدّل سن مرشّحيها هو الأصغر[1].

ثانيا- إجراءات إعلان النتائج

تمر عملية إعلان النتائج الانتخابية بمرحلتين أساسيتين، تبدأ أولاها في إحصاء النتائج المحصّل عليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية، واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، ثم تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في إعلان النتائج المؤقتة من طرف وزير الداخلية، والنتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري حسب طبيعة العملية الانتخابية ، كما سنرى ذلك أدناه.

1- مرحلة إحصاء النتائج: تبدأ مرحلة إحصاء النتائج بعد نهاية عملية الفرز، وتسلم اللجان الانتخابية التي حددها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي سبق وأن تطرقنا غليها في المبحث الأول من هذا الفصل، وتختص بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة لاختصاصها على مستوى البلدية أو القنصلية ، وتسجيلها في محضر رسمي من ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين[2]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع من طرف أعضاء اللجنة، ثم ترسل نسخة من هذه المحاضر إلى اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، التي تختص بحصر وتجميع الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية من خلال جمع ما احتوته محاضر اللجان الانتخابية البلدية[3]، ثم ترسل نسخا من المحاضر إلى المجلس الدستوري خلال

[1]- المادة 68 من ا القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 68 القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- يراجع - المادة 159 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

الاثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، دون إمكانية تعديلها، هذا فيما يخص الانتخابات التشريعية والرئاسية و الاستفتاءات الشعبية، أمّا فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فيجب أن تنتهي أشغالها في ظرف ثماني وأربعين (48) ساعة، وتقوم من خلالها اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، كما عليها تسليم النتائج مع المحاضر المحررة إلى الوزير المكلف بالداخلية، وإرسال نسخ طبق الأصل إلى ممثلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخرى إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة إلى كل من الوالي وممثلي المرشّحين والقوائم الانتخابية، وتحفظ نسخة في أرشيف المجلس القضائي[1].

2- مرحلة إعلان النتائج: تتم عملية إعلان النتائج في التشريع الجزائري من طرف جهتين هما: النتائج المؤقتة التي يعلن عليها وزير الداخلية والجماعات المحلية، والنتائج النهائية التي يختص بها رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، أو المجلس الدستوري فيما يخص الانتخابات التشريعية والرئاسية و الاستفتاءات الشعبية.

أ- إعلان النتائج المؤقتة من طرف وزير الداخلية: يختص وزير الداخلية بتجميع النتائج المرسلة إليه وتحليلها بغية الإعلان عنها بشكل رسمي في مرحلة لاحقة، ويجب أن يتضمن الإعلان الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية عدد الناخبين المسجلين والمصوّتين في العملية الانتخابية، نسبة المشاركة في العملية الانتخابية ، عدد الأصوات المعبر عنه والملغاة، وكذا عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية بصورة عامة، والحصة الآيلة منها للنساء بصفة خاصة، وهذا إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية والتشريعية، أمّا إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية فإن الإعلان عن النتائج يتضمن تحديد المرشح الفائز في العملية الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها[2].

ب- إعلان النتائج النهائية: تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن النتائج النهائية في التشريع الجزائري باختلاف نوع الانتخابات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخاب بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان النتائج النهائية، وعلى العموم فالهيئات المكلفة بإعلان النتائج النهائية نتناولها فيما يلي:

ب-1- الهيئة المكلفة بإعلان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات المحلية: بعد أن تعين وتركز اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، تفصل في الاحتجاجات المقدمة إليها والمسلمة من طرف كل ناخب اعترض على صحة عمليات التصويت من خلال إيداع احتجاجه على مستوى مكتب التصويت الذي صوّت فيه، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، وتصدر اللجنة

- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[1]- يراجع - المادة 160 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، مرجع سبق ذكره .

[2]- المادة 07/ فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية.

قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في اجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها للمعني، ويكون هذا الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي تبت في الطعن في اجل أقصاه خمسة (05) أيام بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ب-2- الهيئة المكلفة بإعلان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات البرلمانية والرئاسية و الاستفتاءات: كما سبقت الإشارة إليه حول رقابة المجلس الدستوري في الفصل الأول من هذا الباب، أن المجلس الدستوري يقوم بالإعلان عن النتائج النهائية بالنسبة لانتخابات أعضاء البرلمان بغرفتيه، وانتخاب رئيس الجمهورية، وكذا الاستفتاءات الشعبية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية والمقيمين بالخارج[2]، وهذا بعد فصله في الطعون المرفوعة إليه سواء بقبولها أو رفضها بعد تبيان أسباب الرفض، وهذا في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تبليغ المعترض بتقديم ملاحظاته الكتابية، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أمّا بخصوص الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري يفصل في الطعون المتعلقة بصحة العملية الانتخابية بعد إخطاره بهذا الاحتجاج للنظر فيه بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3]، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[4].

[1]- المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المواد 101 ، 148 ، 151 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 71 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، سنة 2016، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

من خلال استعراضنا لمختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ، والأعمال والقرارات التي تقوم بها الإدارة الانتخابية تبين لنا أن نطاق الرقابة القضائية على هذه العملية ينحصر فقط في مجال محدد وضيق مقارنة بالتشريعات المقارنة فوجدنا أنها تنحصر في بسط رقابة القضاء على عملية المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية والتي تخص مختلف العمليات الانتخابية التي تعرفها المنظومة التشريعية الوطنية، إضافة إلى رقابة القضاء على قرارات رفض ملفات الترشيح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية التي يمكن أن تكون محل منازعة قضائية أمام جهات القضاء الإداري المختص، كما أن مجال الرقابة يمتد أيضا إلى إمكانية الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت من طرف الناخبين، أو المرشحين فيما يخص جميع العمليات الانتخابية التي تكلف الإدارة الانتخابية بإدارتها والإشراف عليها، وأما فيما يخص مرحلة الحملة الانتخابية فإن المشرع استبعدا من نطاق رقابة القضاء، وفي الأخير نجد أن رقابة القضاء على صحة عمليات التصويت تكون على الانتخابات المحلية فقط دون غيرها من أنواع العمليات الانتخابية والتي أسندها المشرع إلى المجلس الدستوري تحت عدة مبررات لم يفصح عنها، والتي حاول الفقه استخلاصها ، دون الوصول إلى موقف محدد وفاصل كما سبق بيانه ، وعلى هذا الأساس فإن رقابة القضاء على العملية الانتخابية ضيق ونسبي ، لا يمتد إلى جميع أعمال الإدارة الانتخابية، أو جميع مراحل هذه العملية، وهذا قصور من المشرع مقارنة بما هو جاري به العمل خاصة لدى التشريعين الفرنسي والمصري .

خلاصة

الباب الأول

خلاصة الباب الأول:

من خلال استعراضنا لمفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تبين لنا أن الرقابة القضائية قد مرت بمرحلتين أساسيتين قبل أن تصل إلى الصورة التي هي عليها اليوم وهذا بالنظر إلى الاعتبارات السياسية والاجتماعية والقانونية التي سبق الإشارة إليها ، والتي حاول المشرع من خلال التعديلات التي عرفتها المنظومة التشريعية التي عرفتها الجزائر وضع إطار قانوني واضح المعالم لهذا النوع من أنواع الرقابة، حيث قام بوضع نظام قانوني للجهاز القضائي المكلف بعملية الرقابة من خلال اعتناقه مبدأ الفصل بين السلطات، واستحداث جهاز قضائي يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، ومنها المنازعات الانتخابية على أساس تكليف هذه الأخيرة بإدارة العملية الانتخابية، وكذلك وضع قانون انتخابي يجمع في طياته جميع الأحكام المتعلقة بمختلف العمليات الانتخابية التي يعرفها النظام الدستوري الجزائري، وهذا بتبيانه لمراحل العملية الانتخابية، أطرافها، وإجراءات تكوين الهيئة الناخبة، أو المنتخبة، والإدارة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، إضافة إلى تحديد أنواع القرارات الصادرة عنها، والجهات المختصة بالفصل فيها سواء كان المجلس الدستوري، أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو الجهات القضائية المختصة المتمثلة في مختلف المحاكم الإدارية، أو العادية، التي تختلف من قانون لآخر، وهذا من شأنه التسهيل على المتقاضي من خلال استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء والفصل في طعنه الانتخابي الذي تقدم به، أو التبليغ عن الجرائم الانتخابية التي يلاحظها، كما أنه تسهل على القاضي الرجوع إلى النصوص الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه ، وعدم تشتيت ذهنه بالبحث في مختلف القوانين قبل الفصل في موضوع الطعن، وبالتالي القول أن الإطار العام للرقابة القضائية أصبح واضح المعالم والأهداف، يسهل ممارستها وتفعيلها، على غرار بقية أنواع الرقابة الأخرى، الإدارية التي تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم أو رقابة الهيئات الشبه قضائية المتمثلة في المجلس الدستوري أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإن الملاحظ في الأخير أن نطاق العملية الانتخابية الخاضع لرقابة الانتخابات يتميز بضيق نطاقه ومجاله، بالمقارنة مع مجال الهيئات الرقابية الأخرى ، وجعلها تقتصر على النظر في منازعات القيد، أو الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت، بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية، إضافة إلى منازعات الترشيح فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية، والاعتراض على صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ، إضافة إلى استبعاده لمختلف أعمال الإدارة المحلية ذات الطابع المادي التي تختص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابية بالفصل فيها، أو قرارات الإدارة المركزية التي يختص المجلس الدستوري بالفصل فيها، كما أنه أخرج من نطاق رقابة القضاء قرارات المجلس الدستور، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا من شأنه تقزيم دور الجهاز القضائي في مجال الرقابة على العملية الانتخابية ، خاصة وأن استبعد مجلس الدولة من هذا المجال، في اتجاه يخالف فيه، المشرعين المصري والفرنسي، وعلى هذا الأساس فيمكن القول أن الرقابة القضائية تتمثل في تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية على أعمال هيئات الإدارة الانتخابية على المستوى المحلي

فيما يخص النظر في منازعات القيد، أو الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت، بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية، إضافة إلى منازعات الترشيح فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية ، والاعتراض على صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ، وعلى هذا أساس نستبعد رقابة ممثلي الجهاز القضائي في المجلس الدستوري ، أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو اللجان الانتخابية، على أساس طبيعتها الإدارية، أو مركزها القانوني، بحكم أن المشرع سكت عن تحديد طبيعتها القانونية، مما يجعلها في مركز الهيئات الشبه قضائية حسب ما اتفق عليه الفقه المقارن .

الباب الثاني:

آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تمهيد الباب الثاني:

تطرقنا في الباب الأول من هذا البحث على ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من خلال استعراض تعريف كل من الرقابة القضائية، والعملية الانتخابية وخصائص كل منهما في الفصل الأول منه ثم التطرق إلى نطاق العملية الانتخابية الخاضع لرقابة القضاء من حيث الأشخاص، ثم من حيث الموضوع من خلال التطرق إلى مراحل العملية، الأمر الذي يسمح لنا بتكوين فكرة على العملية الانتخابية والرقابة المفروضة عليها من طرف الجهات القضائية المختصة في ظل التشريع الانتخابي الجزائري ومقارنته بالتشريعات المقارنة الأخرى، خاصة الفرنسي والمصري منه باعتبارهما المرجع التاريخي للقانون الجزائري، أما في هذا الباب باعتباره يهتم بالجانب التطبيقي من البحث سوف نتطرق فيه إلى الآليات القانونية التي تملكها السلطة القضائية لبسط رقابتها على هذه العملية من خلال ممارسة اختصاصاتها الأصلية والطبيعية المخولة لها والمتمثلة في الفصل في مختلف الطعون الانتخابية المرفوعة إليها، والنظر في الجرائم التي يمكن أن تقع خلال مراحل العملية الانتخابية، وللحديث عن هذين الآليتين بالتفصيل التي هي محور الدراسة في هذا الباب سوف نقسمه إلى فصلين على النحو الآتي:

- الفصل الأول: الفصل في الطعون الانتخابية؛
- الفصل الثاني: النظر في الجرائم الانتخابية.

الفصل الأول:

الفصل في الطعون الإنتخابية

تمهيد الفصل:

حتى يتسنى للإدارة الإنتخابية إدارة العملية الإنتخابية وتنظيمها طبقا للمادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أعطاها المشرع صلاحية إصدار قرارات ذات صيغة إدارية خلال مراحل العملية الإنتخابية بدءا من باب التّرشيحات إلى غاية التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج المترتبة عنها، وفي المقابل يتمتع أطراف العملية الإنتخابية بسلطة اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة للطعن في تلك القرارات طبقا للآجال والشروط المحددة قانونا، بهدف إلغائها أو تعديلها، الأمر الذي يتيح للقضاء فرض رقابته على هذه العملية، وفي هذا الفصل سوف نتطرق للدور الذي يلعبه القضاء في بسط رقابته على العملية الإنتخابية خلال مرحلة الفصل في الطعون القضائية، كل هذا سوف نتطرق إليه من خلال المبحثين المواليين:

- المبحث الأول: ماهية الطعون الإنتخابية
- المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول الفصل في الطعون الإنتخابية

المبحث الأول: ماهية الطعون الإنتخابية

لما كان حق الطعن في قرارات الإدارة الإنتخابية وسيلة هامة وضعها المشرع في يد الناخب أو المترشّح أو الغير لمواجهة أعمال ونشاطات الإدارة الإنتخابية. إن من مقتضيات البحث في جوهر هذه الآلية القانونية يقتضي الأمر تحديد ماهيتها من خلال استعراض تعريف الطعون الإنتخابية وبيان أنواعها، ثم التطرق إلى ضوابط ممارسة الطعن الإنتخابي في مجال المنازعة الإنتخابية وذلك من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول: التعريف بالطعون القضائية الإنتخابية

حتى يتسنى لنا الإحاطة بفكرة الطعون القضائية في مجال المنازعات الإنتخابية لا بد أولا من ضبط مدلولها من الناحية اللغوية والإصلاحية وبيان وخصائصها، ثم نتطرق إلى أهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف الطعن الإنتخابي:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الطعن الإنتخابي لغة و اصطلاحا، ثم نتناول خصائص الطعون الإنتخابية، وذلك ما يبدو من خلال النقاط الموالية.

أولا– تعريف الطعن الإنتخابي لغة واصطلاحا:

الطعن في اللغة من معانيه طعن فيه أي ضح وطعنت فيه بالقول أي قدمت و عبت[1]. أمّا من حيث الإصطلاح فإنّ المشرّع الجزائري على غرار بقية التشريعات الأخرى لم يعرف الطعن الإنتخابي، وترك ذلك للفقه الذي عدّد تعاريفه رغم اشتمال هذه التعاريف على نفس العناصر المكونة للطعن الإنتخابي، وسنورد أهم هذه التعاريف كما يلي:

– الطعون الإنتخابية هي تلك الطلبات أو الشكاوى التي تدور حول النتائج الإنتخابية[2]. في الحقيقة فإنّ هذا التعريف حصر الطعن الإنتخابي بذلك التنازع الواقع على نتائج العملية الإنتخابية، في حين أن الطعن الإنتخابي

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سبق ذكره ، ص

[2]– حسن البدراوي: (**الأحزاب السياسية والحريات العامة**)، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص857.

أوسع من هذا الطرح من منطلق أن هذه العملية توصف بأنها عملية مركبة تنطلق من قرار استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، وعليه فإن الطعون الإنتخابية قد تظهر قبل عملية التصويت.

– وقد توسع اتجاه آخر في تعريف الطعون الإنتخابية حيث عرفت بأنها ذلك النزاع يثار بشأن صحة وشرعية العملية الإنتخابية، وكذلك العمليات السابقة لتلك العملية مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية و التّرشيحات[1].

–كما عرفت الطعون الإنتخابية أيضا تلك المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الإنتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أنه شابه غش وتدليس، أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة، واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها[2].

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما توسعا في تعريف الطعون الإنتخابية، لكن أغفلا التطرق إلى الجهات المختصة بالنظر في تلك الطعون، ومراحل العملية الإنتخابية المتعلقة بها وكذلك شروط ممارسة هذه الآلية القانونية وهو ما حاول هذا الإتجاه من الفقه تداركه حيث عرف الطعون الإنتخابية بأنها تلك العرائض التي يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانونا طالبا فيها إدراج أسماء الناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقا للقانون، أو يطعن فيها بقرارات اللجان الأساسية بشأن طلب الإدراج أو الحذف أمام المحاكم الإبتدائية أو المحاكم الإستئنائية، أو الطعن في إجراءات ونتائج الإقتراع والفرز في الإنتخابات النيابية والمحلية أمام المحكمة العليا، أو الإعتراضات والتظلمات أمام هيئتي رئاسة مجلس النواب والشورى على التّرشيح أمام الدائرة الدستورية، أو الطعن في إجراءات الإقتراع والفرز لانتخابات رئيس الجمهورية، أو الطعن في إجراءات ونتائج الإستفتاء في الدوائر أمام المحاكم الإبتدائية و الإستئناف أو الطعن المتعلق بالنتيجة العامة للإستفتاء أمام المحكمة العليا، أو الطعن المتعلق بمخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون أمام الجهات القضائية بكافة درجاتها[3].

–كما عرفت الطعون الإنتخابية أيضا بأنها تلك الطعون المرفوعة من صاحب المصلحة والصفة والذي ينصب على العملية الإنتخابية برمتها بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها مثل صحة القرارات المتعلقة بمواعيد الإنتخابات والقوائم الإنتخابية، وتوافر شروط الترشيح في المترشّحين، وتعيين مراكز الإقتراع ولجان الفرز، وإعلان

[1]– علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 347 ، 348

[2]– محمد عبد المحسن المقطع: **(إتجاهات القضاء الدستوري الكويتي بشأن الطعون الإنتخابية)**، مجلة الحقوق، السنة 22 العدد 03 سبتمبر 1998، ص 49.

[3]- دليل الطعون الإنتخابية الصادر بموجب قرار صدر سنة 2002 عن رئاسة اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء في الجمهورية اليمنية أشار إليه د. علي بن محمد محمد حسن الشرفي، المرجع السابق ص 348.

النتائج وتحديد الفائزين تحديدا ينسجم مع إرادة الهيئة الناخبة، ويمكن أن يمس الطعن الإنتخابي مشروعية عمليات التصويت[1].

برغم العيوب الشكلية والموضوعية التي تكتنف هذين التعريفين إلا أن مضمونهما يفي بالغرض المطلوب في هذه الدراسة، رغم طول التعريفين وعدم تحديد الطعون الإنتخابية الخاضعة لرقابة القضاء بدقة، والإشارة إلى الآجال المحددة والتي تعتبر من النظام العام، وبناء على ما تقدم من تعاريف يمكن القول أن الطعون الإنتخابية تلك الشكاوى والعرائض التي تقدم من صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته إلى الإدارة الإنتخابية التي أصدرته أو الجهات القضائية المختصة خلال الآجال المحددة قانونا بغرض إعادة النظر فيه، والذي أحدث ضررا بمركزه القانوني كناخب أو مترشّح لكي تقوم بتعديله، أو إلغائه، بصورة تجعله متفقا مع روح القانون الإنتخابي الساري المفعول، وانطلاقا من جملة التعاريف السابقة فإننا نرجع التعريف الأخير نظرا لاشتماله على كل العناصر التي ينطوي عليه الطعن الإنتخابي سواء أمام الجهة التي أصدرته، أو أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه، مع الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في الطعن الإنتخابي حتى يمكن قبوله شكلا ثم النظر فيه من حيث الموضوع طبقا للقانون، إضافة إلى اشتماله على جميع مراحل العملية الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج، وعلى هذا الأساس تعتبر الطعون الإنتخابية إحدى الوسائل والآليات القانونية التي يمتلكها المتضرر من قرارات الإدارة الإنتخابية، والتي تمكن في المقابل السلطة القضائية من مراقبة العملية الإنتخابية وتطهيرها من العيوب والممارسات المشبوهة، وهنا يجدر بنا التساؤل عن الأساس القانوني لهذه الطعون في التشريع الإنتخابي الجزائري؟

إن المرجع القانوني للطعون الإنتخابية يجد أساسه في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، والقانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[3] التي تخول لكل ناخب أو مترشّح ، وكل متضرر من قرارات الإدارة الإنتخابية الطعن في تلك القرارات سواء أمام الهيئات الإدارية التي أصدرته، أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كجهة رقابية، أو أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، وما يهمنا في بحثنا هذا هو تلك الطعون المقدمة أمام هيئات الإدارة الإنتخابية كدرجة أولى من درجات الطعن ثم تلك المقدمة أمام الجهات القضائية المختصة، والتي هي موضوع بحثنا.

[1]- رأفت خودة: (**دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الإنتخابية**)، دار النهضة العربية سنة 2004 ص 35.

[2]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات مرجع سبق ذكره.

[3]- القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

ثانيا– خصائص الطعون الإنتخابية:

تتميز الطعون الإنتخابية لمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الطعون الأخرى من حيث الشكل، ومن حيث المضمون وهذا ما سنحاول التطرق له بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1– الخصائص الشكلية للطعون الإنتخابية: تتميز الطعون الإنتخابية بمجموعة من الخصائص المتعلقة بالشكليات الواجب توافرها لقبول دعوى الطعون الإنتخابية، هذه الخصائص تتمثل في:

أ– الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية: يقصد بالرسوم والمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق وسماع الشهود، وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها وأتعاب المحامين، ومصاريف التنفيذ[1] طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ولقد جاء في نص المادة 419 من القانون السالف الذّكر أن الخصم الذي خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية المترتبة عليها، ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبيب ذلك وتتم تصفيتها بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى[3].

وإن المنازعة القضائية التي تنطلق بإيداع العريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية ترفق بوصل إيداع مصاريف ورسوم التسجيل، بل قد يشترط القانون أحيانا أن تصحب العريضة بالدمغة لا سيما إذا كانت منازعة إدارية مرفوعة من طرف الأشخاص ذات الطبيعة الخاصة، لأن الأشخاص المعنوية العمومية معفية من رسوم التّسجيل والطابع على غرار البلديات والولايات[4].

أما العرائض المتعلقة بالطعون الإنتخابية المرفوعة أمام المحاكم فإنها تعفى من شرط دفع رسوم التّسجيل ومصاريف التقاضي طبقا لأحكام المادة 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، إسوة بما فعلته

[1]– جمال نجيمي: (**المصاريف القضائية**)، نشرة القضاة العدد 58 لسنة 2006، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الصفحة 70.

[2]– القانون رقم 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]– المادتين 419 و 421 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 821 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

معظم التشريعات الإنتخابية المقارنة، وهذا نظرا لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة، وإلى السرعة التي تتميز بها من حيث تقديم الطعن الإنتخابي أو إصدار الأحكام المترتبة عنها[1].

ب- الإعفاء من توكيل محام: إن جميع المنازعات أمام المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية، يشترط فيها على رافع الدعوى توكيل محامي، وإلا ترتب على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى طبقا 10 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعض من هذا الشرط أشخاص القانون العام المشار إليهم في المادة 800 من القانون السالف الذكر، طبقا لنص المادة 827 من نفس القانون[2].

أما فيما يتعلق بالطعون الإنتخابية المودعة أمام الجهات القضائية فإنها معفاة من وجود توكيل محامي، وهو ما يفهم من الأحكام المتعلقة بشروط رفع الدعاوي الإنتخابية أمام المحاكم المختصة، خاصة وأنها نصت على شرط الآجال وطبيعة الحكم الصادر في الدعوى دون التطرق إلى وجوب التمثيل بمحامي وفي هذا يقول الأستاذ عبد الحكيم فودة أن عريضة الطعن في المواد الإنتخابية لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محام[3]، وبناء على ما سبق فأن توكيل محام في المنازعات الإنتخابية يبقى مسألة اختيارية يترك أمر تقديرها لصاحب الطعن، ولا تعد حسب رأيي من الأمور الجوهرية التي يترتب عليها عدم القبول .

ج- قصر الآجال وسرعة الفصل: تتميز المنازعات الإنتخابية بقصر آجالها، وسرعة الفصل فيها، حيث اختلفت مواعيد رفع الطعون والدعاوي الإنتخابية ما بين منازعات انتخابية متعلقة بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاءات شعبية وفي هذا يقول الدكتور سليمان الطماوي "أن الطعن الإنتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شابه ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون " [4].

ونضيف أيضا إلى أن النطاق الزمني للعملية الإنتخابية محدد، ولا يجوز تجاوزه، لذلك كان على المشرع وضع آجال ومواعيد تتناسب وطبيعة هذه العملية، خاصة إذا علمنا أن هذه الآجال والمواعيد من النظام العام لا يجوز

[1]- مسعود شيهوب: **(المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، ط03)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص228.

[2]- المواد 10 و 800 و 826 و 827 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[3]- عبد الحكيم فودة:**(ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص890.

[4]- نفس المرجع، ص890.

مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها، وإلا ترتب عنه التصريح بعدم قبول الدعوى، دون النظر في الموضوع، وهذا كله حسب رأيي تحقيقا لمبدأ استقرار المراكز القانونية التي ينظمها قانون الإنتخابات في أقرب وقت.

وهنا يجدر بنا التساؤل عن الطبيعة القانونية للطعون الإنتخابية بإعتبارها إحدى الخصائص التي تميزها عن بقية الطعون الأخرى فهي هل تدخل في نطاق فضاء الإلغاء أم أنها تدخل في إطار القضاء على الكامل، وهذا سنتعرف عليه في النقطة الموالية بشيء من التفصيل .

2- الخصائص الموضوعية للطعون الإنتخابية: تتميز الطعون الإنتخابية من حيث الموضوع عن بقية الطعون القضائية الأخرى بمجموعة من الخصائص، نورد أهمها على النحو الآتي:

أ- الطعون الإنتخابية هي طعون قضائية: لقد وزع المشرع الإنتخابي الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة المنازعات الإنتخابية على ثلاثة هيئات دستورية كما سبق الإشارة إليه في المطلب المتعلق بأنواع الرقابة على العملية الإنتخابية، والمتمثلة في المجلس الدستوري فيما يتعلق بالطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية والرئاسية، ومختلف الإستفتاءات، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات فيما يخص النزاعات والطعون البسيطة والتي تخرج عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري و الجهات القضائية، أما المحاكم القضائية فقد خصها بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالعمليات التحضيرية للعملية الإنتخابية، ومنازعات الترشيح للإنتخابات المحلية والتشريعية وصحة التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية ومنازعات القيد في القوائم الإنتخابية، وهذا النوع الأخير من الطعون هو موضوع بحثنا والتي سنتطرق لها بالدراسة المفصلة لاحقا، وعلى هذا الأساس يعتبر هذا النوع من الطعون ذات طبيعة قضائية تختص المحاكم بالفصل فيها بموجب أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي طعن من أوجه الطعن المقررة.

ب- الطعون الإنتخابية هي طعون ذات طبيعة خاصة: إذا كانت الأبحاث الفقهية لم تفصل أمرها في تحديد طبيعة الطعون الإنتخابية، فهناك فريق ألحقها بدعوى الإلغاء، وفي المقابل هناك من أدخلها في إطار القضاء الكامل مبرزين أوجه التشابه و الإختلاف بينها وبين الدعاوي القضائية المثارة أمام القضاء الإداري، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة كل اتجاه على حدى:

ب- 1- الطعون الإنتخابية هي دعوى إلغاء: تختلف الطعون الإنتخابية المرفوعة أمام القضاء عن دعوى الإلغاء من عدة جهات، فقد حرص المشرع الجزائري على ذكر الطعون الخاصة بالعملية الإنتخابية التي تختص الجهات

القضائية بالفصل فيها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ليؤكد إختلاف طبيعة الطعن الإنتخابي عن دعوى الإلغاء التي يرفعها الأفراد والهيئات ضد القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا الإختلاف في طبيعة الطعن الإنتخابي عن دعوى الإلغاء يعود إلى اختلاف مضمون كل منهما، إذ يتعلق الطعن الإنتخابي بالعملية الإنتخابية، ونتائجها المعبرة عن حين يمثل القرار النهائي الصادر عن الإدارة العامة وفقا للقانون موضوع دعوى الإلغاء.

لكن حسب رأيي أن هذا الإتجاه جانبه الصواب إذ أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى حصر الطعون في النتائج الإنتخابية، وهو طعن يمس مرحلة معينة من مراحل العملية الإنتخابية، وبالتالي فهو طعن انتخابي بالمفهوم الضيق يقتصر على إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج دون أن يمتد إلى بحث ومراقبة الإجراءات السابقة عن العملية الإنتخابية، وهذا لا يجوز القول بصحة تطبيقه تلقائيا، خاصة وأن المشرع مع كل تعديل يوسع من صلاحيات الهيئات الرقابية، وخاصة القضائية منها في الرقابة على العملية الإنتخابية ليشمل ذلك جميع مراحلها، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه فقهي ثاني يعتبر أن الطعن الإنتخابي هو طعن في صحة عضوية العضو المنتخب بالنظر إلى كونه ينصرف أساسا إلى فحص الوضع القانوني للمنتخب منذ تقديمه لطلب الترشح، وإجرائه للحملة الإنتخابية، وصولا إلى التصويت وإعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الإنتخابية، فهو طعن يتعلق بجميع مراحل العملية الإنتخابية باستثناء مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية، لكن الملاحظ هنا أن هذه العملية تبدأ من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج الإنتخابية، وهذا ما يعد قصورا في هذا الرأي، وخاصة إذا علمنا أن المشرع الإنتخابي أعطى للجهات القضائية الفصل في الطعون الإنتخابية من تاريخ افتتاح مراجعة القوائم الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج مع بعض الإختلافات التي تعود إلى طبيعة كل عملية انتخابية على حدى.

ب– 2– الطعون الإنتخابية هي طعون دعوى القضاء الكامل: في ظل الإنتقادات الموجهة للرأي الأول ظهر اتجاه آخر من الفقه يقول أن الطعون الإنتخابية تنتمي إلى دعاوي القضاء الكامل، وفي هذا السياق يرى الفقيه Odent بأن الطعون الإنتخابية تدخل ضمن منازعات القضاء الكامل حيث يكون للقاضي سلطة مراقبة عملية سير الإنتخابات والترشيح وتوزيع الأصوات، وتقرير عدد الأصوات الصحيحة[1]، ففي ظل القضاء الكامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة اتجاه الإرادة الإنتخابية إذ يجوز له أن يفرض عليها السلوك القويم الذي يجب أن تنتهجه

[1]- حسن السيد البسوني: **(دور القضاء في المنازعة الإدارية)**، دار النشر عالم الكتاب، مصر، 1998، ص 121.

سواء كان قياما بعمل أو امتناعا عن عمل، وقد أدخل مجلس الدولة الفرنسي الطعون الإنتخابية ضمن موضوعات القضاء الكامل شأنها في ذلك شأن دعاوي العقود، ودعاوي التعويض [1]، كما أن محكمة القضاء الإداري المصري اعتبر الطعون المتعلقة بالعملية الإنتخابية سواء المتعلقة بالإجراءات الممهدة لها أم المصاحبة لها، أم تلك المتعلقة بفرز الأصوات أم الخاصة بإعلان النتائج، فهي تفحص عملية الإنتخاب، وتعمد إلى مراقبة إحصاء الأصوات التي نالها كل مترشّح، ومراجعة النتائج المعلنة فعلا فإذا وجدت ثمة أخطاء فإنها لا تكتفي بإلغاء إعلان الفائز، بل تقضي في حكمنها بأن الطاعن هو الفائز وهو الذي يعتبر عضوا[2] متى سمحت لها بإبطال العملية الإنتخابية برمتها، وهذا الموقف الذي تبناه فقهاء القانون الإداري الجزائري، وعلى رأسهم مسعود شيهوب ومحمد الصغير بعلي باعتبارهم أن الطعون القضائية الإنتخابية تعتبر نوع من أنواع القضاء الكامل بعد الإصلاحات التي عرفتها المنازعات الإنتخابية من خلال تعديل الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن قانون الإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 والتعديلات التي تلته فيما بعد، حيث أصبح للقاضي الإداري البحث عن الحل الكامل للنزاع، ولا يكتفي فقط بإبطال قرار الإدارة أو تعديله[3].

إن الملاحظ من خلال استعراض مختلف التعريفات والخصائص المتعلقة بالطعون الإنتخابية المرفوعة أمام القضاء في مجال المنازعات الإنتخابية هو أن هذا النوع من الطعون يعد دعاوي قضائية تستهدف حماية حق موضوعي عام يستمد وجوده من القوانين أو القواعد العامة تم الإعتداء عليه، من خلال اللجوء إلى القضاء بفرض حمايته وفق إجراءات تتسم بالبساطة وقصر الآجال وسرعة الفصل، يعفى فيها صاحب الدعوى من التمثيل بمحامي وأداء الرسوم، يتولى القضاء من خلالها بسط رقابته على العملية الإنتخابية .

الفرع الثاني: تطبيقات الطعون الإنتخابية الخاضعة لرقابة القضاء.

تتنوع الطعون الإنتخابية الخاضعة لرقابة القضاء باختلاف مراحل العملية الإنتخابية، إذ ينعقد الإختصاص للقضاء بالفصل في الطعون الإنتخابية المتعلقة بالمراحل التحضيرية وصولا لإعلان النتائج بحكم كونه المعني الأول

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيخا: (**القضاء الإداري**)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 101 وما بعدها.

[2] – يراجع:– (**حكم محكمة القضاء الإداري المصري**)، الصادر في 1986/06/17 تحت رقم 982، السنة القضائية 14.

– محمد رفعت عبد الوهاب: (**القضاء الإداري، ط01**)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص284.

[3] – يراجع: – محمد الصغير بعلي: (**الوجيز في المنازعات الإدارية**)، دار العلوم للنشر والتوزيع، البلد....، 2005، ص 210 وما بعدها.

– مسعود شيهوب: (**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج03**)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 447 وما بعدها.

والأخير بالفصل في مختلف الطعون المعروضة عليه[1]، وفي هذا الإطار سنحاول التطرق إلى مختلف النزاعات التي يختص القضاء بالفصل فيها، وذلك كما يلي:

أولا– الطعون الإنتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية:

بالرجوع إلى أحكام القانون الإنتخابي نجد أن المشرع منح لكل متضرر من قرارات الإدارة الإنتخابية خلال هذه المرحلة اللجوء إلى الجهات القضائية للطعن فيها خلال الآجال المحددة قانونا وإن الملاحظ على هذه المرحلة أن الطعون التي تنشأ عنها تتعدد وتتنوع بتعدد الإجراءات التي تطبع هذه المرحلة، وتأخذ الأشكال الآتية:

1– الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الإنتخابية: ويقصد بها تلك الطعون الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية، حيث يتعلق الأمر بالإعتراضات المقدمة من طرف المواطنين أمام القضاء بصدد التسجيل الغير قانوني لأحد الناخبين، أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الإنتخابية[2].

فعندما تصدر اللجنة الإنتخابية قرارها في الطعون و الإعتراضات المقدمة إليها من طرف المواطنين نكون أمام قرار إداري يحتاج إلى طعن قضائي، حيث نفس المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على إمكانية الطعن أمام المحكمة المختصة[3] من طرف الأطراف المعنية أسوة بما قامت به مختلف التشريعات الأخرى، حيث نصت المادة 17 من قانون الإنتخابات المصري على مسألة الطعن الإنتخابي في الجداول الإنتخابية أمام القضاء الإداري[4].

وتجدر الإشارة هنا إن أن المشرع الجزائري جعل الإختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الإنتخابية للقاضي العادي بعدما كان القضاء الإداري يختص به طبقا لنص المادة 25 من القانون المعدل للأمر07/97 المتعلق بالإنتخابات كما سبق الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث، وهو الإتجاه الذي يؤيده الدكتور عمار بوضياف[5] على أساس أن القوائم الإنتخابية تحتوي على بيانات شخصية للناخب، والمرتبطة بحالته المدنية،

[1]– مسعود شيهوب: (**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 03**)، مرجع سبق ذكره، ص 446.

[2]– يراجع:– عادل بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص 115، 116.

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره ، ص447.

[3]– المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

[4]– (**قوانين الإنتخاب في الدول العربية**)، إعداد قسم الدراسات الحلبي الحقوقية ط1، سنة 2005، ص 212.

[5]– يراجع:– عمار بوضياف إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 80،81 .

– محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ،ص210.

وبالتالي فهي أقرب لاختصاص القاضي العادي منه للقضاء الإداري[1].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول أنه لا تتريب أن يختص القاضي الإداري أو العادي، فالمهم هو بسط رقابة القضاء على هذه المرحلة من العملية الإنتخابية، خاصة وأن ذلك لا يؤثر على حقوق الناخب إذا علمنا أن القرارات الصادرة عنها نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

2- المنازعات المتعلقة بالإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت: يعتبر هذا النوع من المنازعات يدخل في إطار الإعداد والتحضير للعملية الإنتخابية، وبالتالي يمكن تسمية هذه المنازعات بمنازعات التحضير ليوم الإقتراع، حيث يقوم الوالي حسب ما سبق الإشارة إليه في الباب الأول في هذا البحث يقوم بتعيين أعضاء مكتب التصويت بقرار من الولاية، وتنشر بمقر الولاية والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشّحين، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الإعتراض المقبول عليها من طرف الأحزاب السياسية و المترشّحين الأحرار المشاركين في العملية الإنتخابية، وفي حالة الرفض يمكن للأطراف المعنية تقديم طعن أمام القضاء في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة[2]، وعلى الطاعن أن يثبت في طعنه أن هذا العضو موضوع الإعتراض ليس ناخبا أو أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أو أنه مترشّح أو منتخب، أو قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشّحين أو أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشّحين[3]، وعلى المحكمة الفصل في موضوع الطعن خلال أجل 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ القرار بمجرد صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [4]، حيث أن المشرع جعل من قرار المحكمة غير قابل لأي طعن بغرض عدم الإطالة في النزاع الذي يتنافى والعملية الإنتخابية التي تعتمد على السرعة في الإجراءات لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الإنتخاب[5].

ثانيا- منازعات الترشيح الخاصة بأعضاء المجالس المنتخبة

تنقسم منازعات الترشيح لعضوية أحد المجالس المنتخبة إلى نوعين أساسيين وهما على التوالي:

---

[1]- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، المرجع، مرجع سبق ذكره، ص254

[2]- المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الإعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم المؤرخ في 2012/02/06 تحت رقم 32/12، والصادر في ج ر 08 المؤرخ في 2012/02/15.

[3]- نفس المرجع، المادة 03 منه.

[4]- المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

[5]- يراجع:- مسعود شيهوب: **(المنازعات الإدارية، ج03)**، مرجع سبق ذكره، ص 447.
- مزوزي ياسين، مرجع سبق ذكره ، ص212، 213.

1- منازعات الترشيح الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية: تعتبر المجالس الشعبية المحلية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي أساس اللامركزية الإدارية ومبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ومبدأ المشاركة الشعبية، يتم انتخاب أعضائهما لمدة 05 سنوات، بطريق الإقتراع النسبي في القائمة كما سبق الإشارة إليه، وتجري في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[1].

وفي هذا اليوم يجب تقديم التصريحات بالترشيح 60 يوما قبل تاريخ الإقتراع طبقا لنص المادة 74 من نفس القانون، ويجب أن يكون رفض أي ترشيح بموجب قرار معلل من طرف الوالي يبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، أين يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ، وتفصل فيه المحكمة خلال 05 أيام من تاريخ رفعه بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ تلقائيا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي المختص قصد تنفيذه[2]، وحسنا ما فعل المشرع هنا إذ مكن القضاء الإداري من الفصل في الطعون الإنتخابية بدلا من القضاء العادي أسوة بما تأخذ به الدول التي أخذت بمبدأ ازدواجية القضاء[3].

2- **منازعات التّرشيح الخاصّة بأعضاء البرلمان:** تنقسم منازعات التّرشيح الخاصة بأعضاء البرلمان بدورها إلى صنفين وهما:

أ- منازعات الترشيح الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني: يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة خمسة سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة ويسجل المترشّحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشّحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة مترشّحين إضافيين[4].

تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية، ويجب تقديم التصريح بالترشح ضمن قائمة مترشّحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر تحصل خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشّح فيها، وإما أن يتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة المترشّح فيها، وإذا كان الحزب يشارك لأول مرة أو لا تتوفر فيه الشروط السابقة أو كان

[1]- المادة 65 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- يراجع:- المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المرجع السابق.

- مزوزي ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 218، 219.

- بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[3]- محمد الصنغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص213.

[4]- المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره

الترشح بعنوان قائمة حرة، عليه تدعيمها بـ 250 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الإدارية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1]، ويودع هذا التصريح لدى مصالح الولاية، ومن الواجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة انتخابية بموجب قرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة للفصل فيه بقرار خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ هذا القرار تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

ب- منازعات الترشيح الخاصة بأعضاء مجلس الأمة: يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة 06 سنوات يجدد نصف أعضائه المنتخبين كل ثلاثة سنوات، وينتخب أعضائه المنتخبين حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف الهيئة الإنتخابية، أي عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري[3] حسب ما تم الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث.

يمكن للجنة الإنتخابية الولائية المتشكلة من ثلاثة قضاة، يعينهم وزير العدل أن ترفض بموجب قرار معلل أي ترشح لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشّح في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشّح، ويعد قرار الرفض قابلا للطعن فيه خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة خلال 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة اللجنة الإنتخابية الولائية قصد تنفيذه[4]، وعمد المشرع إلى جعل قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بغرض عدم الإطالة في العملية لتشكيل مجلس الأمة[5].

ثالثا- منازعات الإعتراض على صحة عملية التصويت

فسح المشرع الإنتخابي إمكانية الإعتراض على صحة عمليات التصويت على انتخاب أعضاء المجالس المحلية أمام القضاء الإداري، وذلك عن طريق الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية

[1]- يراجع:- المادة 94 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.
- عادل بوعمران، مرجع سبق ذكره ، ص 118.

[2]- المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

[3]- المادتين 02 و 108 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادتين 98 و 116 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص213.

الإنتخابية، سواء تعلق الأمر بعملية الإقتراع أو الفرز من حيث ضمان وإحترام خصائصها، فبالإضافة إلى إمكانية الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت طبقا لنص المادة 30 من قانون الإنتخابات التي تعد ضمانة أولى لنزاهة عملية التصويت، تأتي بعدها إجراءات التصويت بحضور ممثلين عن المترشّحين، ويتم الفرز في نفس مكتب التصويت علنيا وبحضور الناخبين[1] حسب ما تم الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث، وإذا لاحظ الناخبون أي إخلال به المبادئ أثناء عملية التصويت أو الفرز أعطى لهم المشرع الحق في تسجيل اعتراض على صحة هذه العملية من خلال إيداع احتجاج في مكتب التصويت نفسه على أن يسجل على محضر الفرز في الخانة المخصصة لهذا الغرض، ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية البلدية التي ترسله بدورها إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي تفصل فيه بموجب قرار إداري في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ أخطارها بالإحتجاج، والتي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، والتي تفصل فيه في أجل 03 أيام، ويكون هذا الحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

وإن الملاحظ هنا أن المشرع استبعد القضاء من الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، والبرلمانية، إضافة إلى الإستفتاءات الشعبية ومنح سلطة الفصل فيها إلى المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المستقلة عن بقية السلطات الثلاث متأثرا بمبدأ الفصل بين السلطات كما سبق الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث، وكان من الأجدر بالمشرع على غرار بقية التشريعات الأخرى منح اختصاص الفصل الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات البرلمانية إلى مجلس الدولة.

كما أن المشرع لم يبين معيار توزيع الإختصاص بالفصل في الطعون الإنتخابية بين الجهات القضائية المختصة والهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الإنتخابية، خاصة وأننا نلاحظ أن إختصاص هذه الأخيرة أوسع مجالا من اختصاص الجهات القضائية الذي يبقى محدودا، الأمر الذي يؤدي إلى تقزيم دور هذه السلطة واستبعاده من الفصل في الطعون الإنتخابية.

[1] – يراجع:– مزوزي ياسين، مرجع سبق ذكره، ص229.
– محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص215، 216.

[2] – المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعون القضائية الإنتخابية

من خلال استعراضنا لماهية الطعون الإنتخابية من خلال تعريفها وتطبيقاتها في التشريع الجزائري في المطلب الأول سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى أهم الشروط الواجب توافرها لقبول الهيئات القضائية والنظر فيها، والتي تتعلق سواء بالطاعن نفسه من خلال اشتراط توافر كل من الصفة والمصلحة والأهلية فيه أو من حيث الشروط المتعلقة بالإجراءات الشكلية، والمتمثلة في وجوب إثبات تقديم الطاعن لطعون أمام الجهات الإدارية مصدرة القرار محل الطعن، واحترام الآجال للجهة مصدرة القرار محل الطعن، واحترام الآجال والمواعيد المحددة لذلك، كما سنتطرق إلى طبيعة هذا الشروط وتأثير غيابها على مصير الطعن القضائي، وذلك من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، إضافة إلى نص المادة 64 من نفس القانون التي اشترطت أهلية الخصوم التي يترتب على تخلفها بطلان الإجراءات، وسنتولى شرح هذه الشروط بشيء من التفصيل، مع تبيان موقف القضاء على النحو الآتي بيانه:

أولا– شرط الصفة في الطاعن

استقر المشرع الإنتخابي الجزائري من خلال القوانين الإنتخابية التي عرفتها الجزائر ووصولا عند القانون 10/16 على منح الحق في الطعن لكل ناخب أو مترشّح أن ينازع في القرار الذي أصدرته إحدى هيئات الإدارة الإنتخابية[1]، ويعتبر هذا التوجه سليما وصائبا جاء لينسجم مع المبادئ العامة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 13 السالفة الذكر، ومع استقر عليه أحكام القضاء التي تشترط إضافة إلى المصلحة القائمة أو المحتملة فمن يدعي أمام القضاء التمتع بصفة التقاضي أي بالسند الذي يمنحه القدرة على الإدعاء، بمعنى الترخيص[2]. وبناء على ما سبق فإن الصفة في قانون الإنتخابات تثبت لكل من:

[1]- سهام ميهوب: (**النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية**)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2011، ص81.

[2]- عبد السلام ذيب: (**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**)، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص62، 63.

1- الناخب: تثبت هذه الصفة لكل مواطن مسجل في القائمة الإنتخابية التابعة لإحدى الدوائر الإنتخابية[1]، ولا يمكن أن يكتسب هذه الصفة إلا من توفرت فيه شروط الإنتخاب وقدم ملفا لتسجيل نفسه ضمن أحد القوائم الإنتخابية، وتم تسليمه بطاقة الناخب حيث تخوله هذه الصفة مصلحة الطعن في بعض قرارات الإدارة الإنتخابية، كالإعتراض مثلا على تسجيل مواطن أو شطبه من قائمة انتخابية ينتمي إليها هذا الناخب، أو الإعتراض على شطبه من القائمة الإنتخابية بغير وجه حق طبقا للمادة 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، واستثناءا فقد أعطى المشرع للناخب الذي لم يكتسب هذه الصفة بعد، بسبب رفض اللجنة الإدارية البلدية تسجيله في القائمة الإنتخابية، رغم توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه[3]، كما أعطى هذه الصفة أيضا للهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات أو الإدارة الإنتخابية الحق في تقديم طعن في حالة التسجيل المكرر لنفس الناخب في قائمتين انتخابيتين مختلفتين، أو أن التسجيل في القائمة الإنتخابية تم بناء على استعمال طرق احتيالية، أو تدليسيّة أو بناء على تزوير في محررات رسمية أو وثائق إدارية[4].

لكن في المقابل نجد أن المشرع قصر الصفة ضمن يريد الطعن في صحة التصويت مثلا في الناخب الذي استعمل حقه في التصويت[5] طبقا لنص المادة 170 من قانون الإنتخابات التي تعطي الحق لكل ناخب الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه[6]، حيث أنه لا يمكن للناخب الذي لم يصوت لسبب من الأسباب تقديم طعن ضد نتائج التصويت، إذ يتم رفض الكثير من الطعون متى ثبت للجان الإنتخابية الولائية عدم تسجيل الإحتجاج من طرف المعني في محضر مكتب التصويت[7]، وهذا بغرض تفادي الطعون غير المؤسسة على سند، فكيف لمن لا يمارس حقه في التصويت ويعايش ظروفه ويتتبع مجراه من الطعن في صحته، ولا ننسى في الأخير إلى أن صفة الناخب المسجل بشكل قانوني وصحيح يمكنه من تقديم ملف ترشيحه،

[1]- عبد الغني بيسوي عبد الله: (**القضاء الإداري، ط 03**)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص805.

[2]- المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- بدر محمد عادل محمد: (**القيد في الجداول الإنتخابية لأعضاء مجلس النواب البحريني**) ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 51، 2012، ص295.

[4]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- سهام ميهوب، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[6]- المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[7]- قرار المحكمة الإدارية بقالمة، القسم الإستعجالي، الصادر في 2012/12/11 تحت رقم 12/00829 بين ممثل حزب العمال واللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة، موضوعها الطعن في نتائج التصويت للانتخابات المحلية 2012.

لعضوية أحد المجالس المحلية المنتخبة أو المجلس الشعبي الوطني، وتخوله صفة تقديم طعن في قرار رفض قبول ملف ترشيحه أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا لنص المادتين 78 و 98 من قانون الإنتخابات[1].

2- المترشّح: تثبت هذه الصفة لكل ناخب توافرت فيه جميع الشروط القانونية للإنتخاب، وتقدم بملفه أمام الجهات المختصة، وثم قبول ترشيحه بصفة رسمية بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، فالمترشّح لا يحمل هذه الصفة كما سبق الإشارة إليه ما لم يكن حاملا لصفة الناخب، وهذه الصفة تمكنه من الإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت التابع للدائرة الإنتخابية المترشّح فيها، طبقا لنص المادة 30 من قانون الإنتخابات، وتخوله أيضا صفة الإعتراض على صحة عملية التصويت فيما يخص انتخابات المجالس المحلية بعد تسجيل احتجاجه على محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت التابع للدائرة الإنتخابية المترشّح فيها طبقا للمادة 168 من نفس القانون[2].

ثانيا- شرط المصلحة في رافع الطعن

بالإضافة إلى وجوب اشتراط الصفة في الطاعن سواء كان ناخبا أو مترشّحا، بشرط في هذا الأخير المصلحة، فالصفة لا تندمج في المصلحة في الطعون الإنتخابية، حيث تعد المصلحة شرط لقبول الدعوى في حين أن الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء، فقد يكون للطاعن في الدعاوي الإنتخابية مصلحة من الطعن في العملية الإنتخابية لكن لا تكون له الصفة في مثل هذه الحالة[3]، وبالتالي لا تقبل دعواه كما سبق الإشارة إليه، وللإحاطة بهذا الشرط سوف نحاول التطرق إلى معناه، ثم إلى القواعد الضابطة له وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف شرط المصلحة: يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى[4]، أما بالنسبة لتحقق شرط المصلحة في دعوى الإلغاء لا يشترط أن يكون هناك حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة، ومعنى ذلك أنه يكتفي بأن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه، من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له، أي أن القرار

[1]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادتين 30، 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- عبد السلام ذيب، مرجع سبق ذكره ، ص64.

[4]- يراجع: - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره ، ص85.

- عمر زودة، محاضرات في الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009.

المطعون فيه حالة قانونية خاصة برافع الدعوى تجعل له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن بالإلغاء[1]، أما فيما يتعلق بالمنازعات الإنتخابية فإنّ الإرتباط بين شرطي الصفة والمصلحة في نطاق الطعون الإنتخابية يحتم علينا التركيز على عنصر الضرر لقياس مدى جدية الدعوى المرفوعة، ومن هنا يتعين الفصل بين المصلحة والطعن والتي مناطها الضرر الذي لحق الشخص نتيجة لعيب أو مخالفة في إجراء الإنتخاب، وبين الصفة في الطعن وإن توافرت في الشخص فليس بالضرورة أن تكون متصلة بالمصلحة فيه كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

إن ما سبق يدفعنا إلى أن نتساءل فيما إذا كانت المصلحة في الطعن المقدم بمناسبة نتائج الإنتخاب تتميز بخصوصية أو استقلالية تجعلها تختلف عن المصلحة التي يشترطها المشرع والقضاء في القانون الخاصة.

الإجابة على التساؤل السابق تنطلق من القول أن توافر الصفة فقط لمن له الحق في تقديم الطعون الإنتخابية يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة، نظرا لأن المصلحة المحمية هي مصلحة عامة توسع بشكل عام من دائرة الأشخاص الذين تهمهم حماية هذه المصلحة[2] وهو الأمر الذي يترتب عليه حتما أن المصلحة المرفوعة من قبل الناخب والمرشح متحققة في الدعوى المرفوعة، ما دام أنها مقدمة من ناخبي أو مرشحي الدائرة المطعون بصحة انتخاباتها، وقوام ذلك كله، أنه كما أن للمرشح مصلحة في الفوز في الإنتخابات، فإن لدى الناخب مصلحة في الحصول على انتخابات سليمة تعبر بشكل صحيح عن إرادة الناخبين[3]، وبناء عليه فلا يجب أن يتعدى الأمر البحث عن المنفعة العملية العائدة على الشخص وهو ما يكون أمرا لازما في شأن الدعاوي التي ترفع في نطاق القانون الخاص[4].

إن الخصوصية التي تميز الدعاوي الإنتخابية على سائر الدعاوي القضائية الأخرى خاصة في مجال القانون الخاص، تجرنا إلى القول أن الطعون الإنتخابية تقترب إلى حد كبير من دعاوي الحسبة في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حماية محارم الله من أن تنتهك والمحافظة على أمن وحقوق المجتمع، وذلك كله عملا بالقاعدة الشرعية القائلة بوجوب الأمر المعروف والنهي عن المنكر[5].

---

[1]- يراجع: - إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص379، 380.

- نادية بونعاس: (**خصوصية المنازعات الإدارية**،) رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 137، 138.

[2]- محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سبق ذكره ، ص66.

[3]- محمد الفيلي: (**خصوصية في الطعون الإنتخابية**)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت السنة 25، ملحق العدد 04، ديسمبر 2001، ص37.

[4]- محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سبق ذكره ، ص72.

[5]- يراجع:- شهرزاد بوسطلة: (**دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه**)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 05 سبتمبر 2009، ص154.

والجدير بالإشارة أنه من خلال تتبعنا لمجمل القرارات الصادرة عن اللجان الإنتخابية الولائية في الجزائر لم نعثر ضمنها على موقف حاسم بشأن شرط المصلحة والخصوصية التي تميزها أو بالأحرى استقلاليتها وذاتيتها، وهذا الأمر يدفعنا إلى القول أن الفضاء الإنتخابي يحاكي المشرع فيما ذهب إليه الذي لا يركز كثيرا على عنصر الضرر في الطعن كأساس لقبوله من الناحية الشكلية، وإنما يشترط في مقدم الطعن الصفة القانونية التي تعكس مصلحته المباشرة أو عن المباشرة في حماية العملية الإنتخابية وضمان صحتها.

وأمام سكوت المشرع والقضاء في الجزائر حول هذه المسألة جاز لنا القول أنه من الطبيعي أن يصدر الطعن غالبا ضمن تضرر من الإنتخاب أو بالأحرى الخاسر فيها بشكل مباشر وهو في هذه الحالة المرشح عن دائرة انتخابية معينة ، ونادرا ما يصدر هذا الطعن من فئة الناخبين رغم خسارتهم المحتملة والتي تتحقق بعدم فوز مرشحهم، ويمكن أن يعزى السبب في ذلك حسب اعتقادي إلى قلة وعي الناخبين بأهمية الإنتخاب من جهة، وبضرورة حماية الإرادة الناخبة من مظاهر التشويه، والتكديس من جهة أخرى.

2- الشروط الواجب توافرها في المصلحة: للمصلحة في المنازعة الإنتخابية كما سبق الإشارة إليه أعلاه عدة خصائص تميزها عن غيرها من الخصائص المطلوبة في شرط المصلحة في الدعاوى الأخرى، والتي من أهمها:

أ- أن تكون مشروعة: يجب أن تكون المصلحة محمية قانونا أي مشروعة والمقصود بقانونية المصلحة الإدعاء بحق أو مركز يحميه القانون، وهذا يتماشى مع وظيفة القضاء في حماية النظام القانوني في الدولة فإذا كان الناخب مثلا مقيدا في الجداول الإنتخابية بسبب سهو من الإدارة الإنتخابية أو بسبب تحايل منه أو تدليس إلى غير ذلك، فإنه لا يحق له أن يطعن في قرار شطبه من القائمة الإنتخابية لأن هذا القرار جاء ليصلح الوضعية أو يسحب منه صفة الناخب في هذه الدائرة الإنتخابية حتى وإن كان القرار غير مشروع[1]، فإنه لا يجوز لشخص أن يطالب باحترام قواعد المشروعية بينما مركزه هو غير مشروع.

ب- أن تكون حالة ومحققة: الأصل أن تكون المصلحة المبرزة لقبول الدعوى مخففة أي قائمة وحالة، ولكن أحيانا توجد مصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفعه لدعواه، وبناء على ذلك يجوز رفع دعوى بطلب استبدال عضو من أعضاء مكتب التصويت، ما دام أن هناك احتمال قيامه بتزوير نتائج الإنتخاب لصالح مرشح

- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص485، 486.

[1]- يراجع: - إبراهيم عبد العزيز شيخا، مرجع سبق ذكره ، ص383 وما بعدها .

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: (**دعوى إلغاء القرار الإداري الأسباب والشروط، ط01**)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 623، 624.

من المرشحين، لدرجة القرابة التي تربطهما أو علاقة التبعية التي يخضع لها هذا العضو من طرف المرشح، وهذا طبقا للمادة 30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، فالمشرع أجاز للمرشح أو ممثله الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت ما دامت أن هناك مصلحة محتملة للطاعن في إلغاء هذا القرار، والمتمثلة في احتمال وقوع تحيز أو تزوير في نتائج التصويت، وهذا حسب رأيي ضمانة إضافية من المشرع لحماية العملية الإنتخابية من احتمال المساس بها، وتحيز الإدارة الإنتخابية لأحد المرشحين دون الآخر، والتي يمارس من خلالها القاضي رقابته على عملية التصويت.

ثالثا– شرط الأهلية في الطاعن

إن الحديث عن الأهلية شرط من شروط رفع الطعون الإنتخابية أمام القضاء يقتضي منا تعريف هذا الشرط، ثم التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي، وذلك ما يظهر من خلال النقاط الموالية.

1– مفهوم شرط الأهلية: يقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء (التصرف القانوني) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه صحيحة مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإذا كان الطاعن متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية، كتوقيع الحجر عليه، أو فقدانه صفة الناخب أو المترشّح لأحد الأسباب المذكورة في المادة 05 من القانون العضوي من نظام الإنتخابات فإن الدعوى تظل صحيحة، ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشّح.

ويبدوا أن المشرع قد أخذ بهذا الرأي فقد نص على الأهلية في المادة 64 من ق أ م إ ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثرها القاضي من تلقاء نفسه، والمادة 05 المشار إليها أعلاه من قانون الإنتخابات التي يفهم منها الإشارة إلى شرط الأهلية للإنتخاب والترشيح وأهلية التقاضي لدى المترشّح أو الناخب فيما يخص الطعون الإنتخابية[2].

[1]– المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– يراجع: – عبد الغني بيسوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص487، 488.

– مسعود شيهوب: **(المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج1)**، الهيئات والإجراءات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 52، 53.

2- تمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي: لما كانت المنازعة الإنتخابية تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي وآخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية الشخص الطبيعي والمعنوي.

أ- أهلية الشخص الطبيعي: يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي بلوغ سن 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، أما فيما يخص أهلية اللجوء إلى القضاء في الطعون الإنتخابية فإنه طبقا للمادة 03 من القانون العضوي يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية من بلغ 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في نص المادة 05 من هذا القانون[1].

أما اكتساب الأهلية بالنسبة للمترشّح في الدعاوي المتعلقة بالترشح أو صحة عمليات التصويت فإن المترشّح لأحد المجالس الشعبية المحلية تكون ببلوغه سن 23 سنة طبقا للمادة 79 من قانون الإنتخابات وعدم وجوده في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القانون أما بالنسبة للمترشّح لعضوية المجلس الشعبي الوطني تكون ببلوغه سن 25 سنة طبقا للمادة 92، وعدم وجود حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 91 من نفس القانون، أمام بالنسبة لعضوية مجلس الأمة فتكون ببلوغه سن 35 سنة، وعدم وجود حالة من حالات فقدان الأهلية، طبقا للمادة 111 من قانون الإنتخابات [2].

والملاحظ على المشرع الإنتخابي تخفيضه لسن الرشد السياسي إلى 18 سنة مقارنة بالسن المحدد في القانون المدني المقدر بـ 19 سنة كاملة، وهذا نظرا لما يفترض في الشاب الجزائري نضجه ووعيه في المجال السياسي مبكرا أما فيما يتعلق بأهلية المترشّح وما يترتب عنها من حق اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق فنجد أن هذا السن يختلف حسب طبيعة العملية الإنتخابية فهو يتراوح ما بين 23 و 25 سنة، وعلى أساس أهمية المنصب الذي سيتولاه العضو المترشّح و الإلتزامات التي سيتحملها في مقابل ذلك.

ب- أهلية الشخص المعنوي: إن الأشخاص الإعتبارية المتدخلة في العملية الإنتخابية كثيرة ومتنوعة، ويمكن تقسيمها إلى:

[1]- المادتين 03 و 05 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المواد 79، 80، 91، 92، 111 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

ب–1– الأشخاص الإعتبارية العامة: طبقا لنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل الأشخاص الإعتبارية العامة في البلدية والولاية والدولة، حيث نجد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيلهم أمام القضاء فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، ويمكن في المقابل لهؤلاء الأشخاص تفويض من يمثله أمام القضاء[1].

وفيما يتعلق بأهلية تقديم الطعون الإنتخابية أمام القضاء فإنه حسب ما سبق وأن مرّ معنا في الحديث عن الإدارة الإنتخابية، فإن الوالي هو من يمثل الإدارة الإنتخابية على المستوى المحلي ورؤساء اللجان الإنتخابية، فيما يتعلق بالطعون المتعلقة بالقيد أو الشطب، والمنازعة في صحة عمليات الإقتراع بالنسبة للإنتخابات المحلية، فيمكن لأي منهم أن يكون طاعنا أو مدعى عليه في منازعة انتخابية.

ب–2– الأحزاب السياسية: أعطى المشرع للأحزاب السياسية صفة الكيان أو التجمع الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية والإستقلالية، من تاريخ نشر اعتماده من طرف وزير الداخلية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا للمواد 03 و 04 و 32 و 31 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[2].

فالحزب السياسي بمجرد اعتماده من طرف وزارة الداخلية يصبح له الأهلية القانونية في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحه، وحقوقه خاصة فيما يتعلق بالطعون الإنتخابية، إذ يمكن له التقدم بطعن فيما يخص قائمة التّرشيحات التي تقدم بها في الإنتخابات المحلية أو التشريعات طبقا للمواد 72 و 78 و94 و 98 من قانون الإنتخابات[3].

وبناء على ما تقدم فإن شرط الأهلية في رفع الطعون الإنتخابية شرط في مباشرة الدعاوي الإنتخابية أمام الجهات القضائية المختصة، من طرف الناخب أو المترشّح أو حزب سياسي مشارك في العملية الإنتخابية، وتقدر هذه الأهلية حسب ما هو معمول به في القانون العام[4].

[1]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص .

[2]– المواد 03، 04، 32،31 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/07/20 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر 02 المؤرخة في 2012/01/15.

[3]– المواد 72، 78، 94، 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

[4]– المستشار بالمحكمة العليا لعروبي دعوى الإلغاء أو الطعن بالبطلان ملتقى قضاء الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992، ص39.

رابعا– طبيعة الدفع بانعدام الشروط المتعلقة بالطاعن

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القاضي يثير تلقائيا مسألة انعدام الصفة لدى المدعي والمدعي عليه، وهذا مسايرة لموقف المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي يؤكد دائما على وجوب توفر الصفة والمصلحة في المدعي، ويجب إثارته من قبل الخصوم أمام قضاة الموضوع، كما ذكرت الفقرة الأخيرة من ذات المادة أن القاضي يثير تلقائيا هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، وعلى هذه الوتيرة سارت أحكام محاكم القضاء الإداري في مصر إذ حكمت بأنه "لا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة موضوع الدعوى، لأنه من الدّفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع، ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى[2]، ودائما في سياق هذا المعنى قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء من خلال إحدى قراراتها" أن الأشخاص الذين تكون لهم الصفة لرفع الدعوى الإنتخابية هم أولئك الذين أضرت بهم نتيجة العملية الإنتخابية، وانتقاء هذه الصفة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الطعن الإنتخابي:

يقصد بشروط قبول الطعن الإنتخابي تلك الشروط الواجب توافرها لكي ينظر فيها القضاء أي قبولها، لأنها تفحص من حيث الموضوع بحيث إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط أصبح الطعن غير صالح للنظر في موضوعه، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها، بل حتى ولو كان لشخص الطاعن المصلحة والصفة لذلك، الأمر الذي يعني في هذه الحالة أنه على القاضي التحقق في موضوع الطعن قبل البدء في فحصه ودراسته من أن كافة الشروط متوافرة في القرار محل الطعن، وإلا يقضي بعدم القبول دون أن يتطرق إلى بحث موضوع النزاع، حتى ولو كان القرار المطعون فيه ظاهر البطلان، ولهذا توصف هذه الشروط بأنها شروط شكلية وتتمثل في أن يكون هذا القرار إداري ونهائي، وصادر عن أحد هيئات الإدارة الإنتخابية، هذه الشروط سوف نتناولها على نحو مستقل كما يلي:

[1]– عبد السلام ذيب، مرجع سبق ذكره ، ص64-65.

[2]– حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1949/03/22 في القضية رقم 196 لسنة 02 القضائية، مجموعة أحكام السنة الثالثة ص 488.

[3]– نجاة خلدون: شرط الصفة والمصلحة في الطعون الإنتخابية، كتاب المنازعات الإنتخابية و الجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط 2007، ص74.

أولا– أن يكون موضوع الطعن قرار إداري

حتى يتسنى للإدارة الإنتخابية القيام بعملية تنظيم وإدارة العملية الإنتخابية طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات خولها المشرع إصدار قرارات ذات طابع إداري، وفي مقابل ذلك أعطى للمتضرر صلاحية الطعن فيها أمام الجهات القضائية، أو الهيئة الرقابية الأخرى كالمجلس الدستوري، أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الإنتخابية وسنركز في هذه النقطة على القرارات التي تكون موضوع الطعن فيها أمام الجهات القضائية وقبل التطرق إلى مواصفات هذا القرار نقوم أولا بتعريفه، ثم بيان أهم خصائصه .

1– تعريف القرار الإداري لغة واصطلاحا: يقصد بالقرار لغة قرره وأقره في مكانه، فاستقر، وقيل فعل يفعل قرارا[1]. أما تعريف القرار اصطلاحا، فقد اعترف الفقه بصعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري، وهذا نظرا للجهات الإدارية الكثيرة المختصة بإصدار قرارات إدارية، فقد عرفه العميد هوريو بأنه إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر[2].

إن هذا التعريف يوضح أبرز ميزة للقرار الإداري كونه يتمتع بالطابع التنفيذي، إلا أنه خلا من الإشارة لما يدل أن القرار الإداري يتخذ بالإرادة المنفردة، أي أنه عمل إداري انفرادي، حتى نميزه عن غيره من الأعمال الإدارية الأخرى، كما أن هذا التعريف حصد القرارات الإدارية في كونها وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد مبعدا بذلك القرارات الموجهة للإدارات العمومية ، وبذلك يكون قد قلل من دائرتها وحصرها في نوع معين من القرارات دون الأخرى[3].

كما عرفه الدكتور فؤاد مهنا بأنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[4]، ويبدوا أن هذا التعريف استفاد من التعريف الخاص بالعميد هوريو، الأمر الذي أدى إلى تزكيته من العديد من الفقهاء والأساتذة على رأسهم الدكتور عمار عوابدي ومحمد الصغير بعلي.

---

[1]– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله العلايلي، المجلد ق، ص 691 وما بعدها.

[2] -Jean François Brisson Aude neuyeré, droit administratif . Université de Bordeux 2004. P 15.

[3]– يراجع: – عمار بوضياف: (**القرار الإداري، ط01**)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 13 ،14

– عمار عوابدي: (**القانون الإداري، ج2**)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 91.

[4]– يراجع:– محمد فؤاد مهنا: (**مبادئ وأحكام القانون الإداري**)، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة 1973، ص670

– عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 92.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء من تعريف القرار الإداري، فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه " إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة [1].

وبالعودة إلى القرارات الصادرة عن هيئات الإدارية الإنتخابية نجد أن بعضها طابع القرار الإداري طبقا لمواد القانون المتعلق بالإنتخابات ولاسيما المواد 20، 30، 78، 98، 116، 157، 170 منه التي تخول للإدارة انتخابية إصدار قرارات بمناسبة ممارسة مهامها، على أن تكون قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، في الآجال المحددة في القانون وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القرار الصادر عن أحد الهيئات الإنتخابية بأنه عمل قانوني يصدر عن هيئة انتخابية باعتبارها سلطة تستهدف إحداث أثر قانوني بإرادتها الملزمة متى كان ذلك ممكنا وجائزا وقت إصداره، ونحن نميل إلى الإعتقاد بصحة وسلامة هذا التعريف لأنه يشتمل على كافة مقومات وعناصر تعريف القرار الإنتخابي.

2- خصائص القرار الإداري الإنتخابي: من التعاريف السابقة نستخلص أهم خصائص القرار الإداري الصادر عن الإدارة الإنتخابية وهي على الوجه التالي:

أ- القرار الإداري هو عمل قانوني نهائي: القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية هو عمل قانوني يخلق آثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن قائمة من قبل أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني قائم من قبل أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني قائم والمركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والواجبات قد يكون عاما[2]. فيكون بالنسبة لكل من تماثلت ظروفهم كما هو الشأن بالنسبة للناخب في القانون الإنتخابي حيث يمكن لكل من توافرت فيه الشروط المحددة في القانون، وقم بتسجيل نفسه يمكنه ممارسة حقه السياسي المتمثل في حل الإنتخاب في جميع العمليات الإنتخابية و الإستفتاءات الشعبية دون أن يتغير مركزه القانوني[3]، وقد يكون المركز القانوني شخصي بحيث يختلف مضمونه من شخص لآخر، وهذا باختلاف العمليات الإنتخابية التي يود المشاركة فيها، والمنصب النيابي الذي يريد الوصول إليه[4].

---

[1]- يراجع:- قرار المحكمة العليا الإدارية الصادر في 1988/11/26 تحت رقم 3413 للسنة القضائية 33، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008، ص29، 30.

- ناصر لباد، مرجع سبق ذكره ، ص245، 246.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3]- المواد 03، 04، 05 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المواد 79، 92، 111، 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

وينتج عن اعتبار القرار الإداري عمل قانوني يؤثر سلبا أو إيجابا في المراكز القانونية فإنه، يجب رفض وصف القرار بالنسبة للأعمال المادية، إضافة إلى الأعمال التي تسبق أو اللاحقة لصدور القرار الإداري من أجل تنفيذه أو تفسيره، إضافة إلى استبعاد أعمال الإدارة المركزية بوصفها سلطة عامة، وليس كجهة إدارية، والتي سنفصل فيها على النحو الآتي:

أ- 1- عدم جواز الطعن في الأعمال المادية للإدارة الإنتخابية أمام القضاء: إن الوقائع والأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تصدر من جانب الإدارة، ولا تقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية تمس بمركز الناخب أو المترشّح[1]، ويعد من قبيل الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة الإنتخابية التي لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء قبل عملية التصويت مثلا توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية، أو أماكن إشهار قوائم المترشّحين، القيام بتعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت، توزيع الحيز الزمني لكل مترشّح في وسائل الإعلام، أما الأعمال المادية التي تكون خلال عملية فتتمثل في السماح لممثلي المترشّحين بحضور عمليات التصويت، أو الفرز، احترام ترتيب أوراق التصويت، توفي العدد الكافي من هذه الأوراق، احترام المواقيت أما تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة عقب عملية التصويت فتتمثل في احترام إجراءات الفرز، تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي المترشّحين، والسماح لهم بتسجيل احتجاجاتهم.

هذه الأعمال المادية لا تصلح أن تكون موضوعا للطعن القضائي، طبقا لما قررت المحكمة الإدارية العليا والتي جاء في قرارها أن محل العمل المادي الذي لا يختص بع القضاء الإداري يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها دون أن يقصد تحقيق آثار قانونية معينة، إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لا إرادة الإدارة" [2]، ولكن المشرع الإنتخابي نظرا لأهمية العملية الإنتخابية فقد أنشأ هيئة دستورية عليا كما سبق الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بمثل هذه الأعمال المادية التي لا تقبل الطعن أمام القضاء طبقا للمواد 13، 14، 15 من القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة[3] .

أ- 2- عدم جواز الطعن في الأعمال السابقة أو اللاحقة للقرارات الإدارية الإنتخابية: كذلك لا يختص القضاء بنظر الأعمال التمهيدية التي تسبق صدور القرارات الإدارية الإنتخابية والتحضير له، والمتمثلة في الآراء و

[1]- يراجع:- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص10، 11.

- علي عبد الفتاح: (**الوجيز في القضاء الإداري**)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص201، 202.

- ناصر لباد، مرجع سبق ذكره ، ص248.

[2]- قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1969/01/11 تحت رقم 240، السنة القضائية13، نقلا عن د. علي عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[3]- المواد 13، 14، 15 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الإنتخابية، مرجع سبق ذكره.

الإقتراحات[1] والتحقيقات الإدارية التي تستعين بها الإدارة في التحقق من صدق الوثائق والمعلومات المقدمة من طرف الناخب أو المترشّح وكذلك بيان الاستعلامات وردود الإدارة على الإستفسارات التي تطلب منها، والأعمال التي تكشف فيها الإدارة عن نيتها أو رغبتها بصدد مسألة من المسائل والأعمال المتعلقة بإثبات حالة معينة كالأمر بإجراء كشف طبي على أحد المرشحين، فهذه الأعمال لا تؤثر مباشرة على المراكز القانونية للمرشحين مثلا، فهي لا تنشأ أو تعدل حقا أو التزاما، ومن ثم فهي لا تتمتع بوصف القرار، وعلى هذا الأساس لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء[2] منفردة، وإنما يمكن الإستناد إليها في إثبات دعواه بمناسبة الطعن في القرار الأصلي موضوع الطعن[3].

كما لا يجوز الطعن أيضا في الأعمال اللاحقة على صدور القرار الإداري الإنتخابي، والتي تتمثل أساسا في التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة بعد إصدار القرار الإداري الإنتخابي مثل التصديق عليه، تبليغه إلى المعنيين به، ونشره في الفترة الرسمية للقرارات الإدارية، أو تعليقه حتى يطلع عليه العامة فهذه لا تعتبر أيضا قرارات إدارية انتخابية بالمعنى الصحيح لأنها لا تضيف جديدا بالزيادة أو النقص على المراكز القانونية[4].

أ- 3- عدم جواز الطعن في الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة الإنتخابية:لا تعتبر التوجيهات الداخلية للإدارة الإنتخابية مثل الأوامر والمنشورات والإرشادات قرارات إدارية، ولا يجوز الطعن فيها، وهي في الحقيقة أعمال تقوم بها الإدارة، ولا تقصد من ورائها إحداث أثر قانوني معين في مواجهة الأفراد وإنما يقتصر أثره على الإدارة وحدها.

فالمنشورات والتعليمات هي عبارة عن بيانات أو تفسيرات أو توجيهات يصدرها رئيس المصلحة إلى مرؤوسيه قصد إعلامهم بالقوانين الجديدة أو المراسيم التنظيمية الخاضعين لها في عملهم أو تفسيرها، أو تحديد كيفية تنفيذ القرارات الإنتخابية، وبالتالي تخص الموظفين، وهم ملزمون باحترامها وطاعة ما فيها من أوامر والنظر إليها باعتبارها التفسير الصحيح للقوانين والمراسيم ويقتصر أثرها على ذلك، ولا تحدث أية تغييرات في أوضاعهم القانونية، فهي مجرد توضيحات ولا تحتوي على التزامات قانونية تجاه الأفراد[5]، ومثال ذلك المراسيم التي تنظم سير

[1]- يراجع: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص 129، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 275، 276 ، عمور سلامي، مرجع سبق ذكره ، ص40،41.

[2]- عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص55.

[3]- يراجع:- علي عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره ، ص204، 205.

- عمار بوضياف، القرار الإداري، ، مرجع سبق ذكره، ص56.

[4]- القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصري في 1960/07/14 تحت رقم 72، السنة القضائية 2، نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره.

[5]- علي عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره ، ص204.

عمل اللجان الإدارية الإنتخابية أو اللجان الإنتخابية[1] أو مكاتب التصويت[2]، أو تلك التعليمات التي تحث الموظفين على واجب الإلتزام بالحياد في مهمتهم تجاه جميع المترشّحين[3]، وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن التعليمات الصادرة من وزارة العمل في خصوص انتخابات ممثلي العمال بمجالس الإدارة لا تعدوا أن تكون توجيهات وتعليمات داخلية لا ترقي إلى مرتبة القرار الذي يصدر بترتيب مراكز معينة، وعليه يتعين عدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري[4]، وقررت أيضا أن التعليمات التي تصدرها الوزارة لا تقوم مقام القرار الوزاري ولا تسري لذلك على الأفراد، فلا يتعدى أثرها والحالة هذه الموظفين المطلوب منهم تنفيذها بوصفها تعليمات داخلية صرفة أصدرتها الوزارة بقصد تنظيم الأعمال المنوط بهم القيام بها[5].

أ- 4- عدم جواز الطعن في قرارات الهيئات المركزية باعتبارها سلطة حاكمة: حتى تتمكن الإدارة المركزية من أداء مهامها تلجأ طبقا للمادة 125 من الدستور للّجوء إلى مراسيم تنظيمية من طرف رئيس الجمهورية و الوزير الأول، حسب ما تم الإشارة إليه في الباب الأول من هذا البحث، والتي تعتبر قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تخص مركزا قانونيا محدد بذاته، وهو مشابه للعمل التشريعي الذي يمتاز بدوره باحتوائه على قواعد عامة مجردة ومثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، أما المراسيم الرئاسية الفردية فهي تتعلق بسلطة اختصاص التعيين في الوظائف السامية للدولة في مجال الإدارة الإنتخابية، مثلا استنادا إلى قرارات رئاسية فردية تخص مراكز شخصية معنية ومحددة تخص الشخص بمفرده من خلال النص عليها بقواعد المرسوم الرئاسي الخاص بالحالة الفردية، مثل المرسوم 284/16 المتعلق بتعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[6] وهنا يثور التساؤل هل يمكن الطعن في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية أمام القضاء الإداري في مثل هذه الحالة .

من أجل الجواب على هذا السؤال نعود إلى أحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على اختصاص مجلس الدولة بالفصل بالإلغاء على القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية، ومعنى ذلك حسب رأيي أن المشرع لما ساق فكرة القرارات الإدارية وسمى بها الأعمال الإدارية للإدارة المركزية، كانت له نية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 2012/02/14 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية، مرجع سبق ذكره.

[2]- المرسوم التنفيذي 32/12 المؤرخ في 2012/02/06 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت، مرجع سبق ذكره.

[3]- التعليمة الصادرة عن رئيس الجمهورية بتاريخ 2009/02/07 تحت ج ر 2009/09.

[4]- قرار محكمة القضاء الإداري الصادر في 1991/01/21 تحت رقم 8441، السنة القضائية 45 نقلا عن علي عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره ، ص205.

[5]- قرار المحكمة الإدارية الصادر في 1948/01/27 تحت رقم 68 لسنة القضائية 68 رقم 01 المجموعة الأحكام القضائية ص 268.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 2016/11/03 ، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر 16/65 الصادر في 2016/11/06.

مغايرة لما يقصد به في مضمون المراسيم الرئاسية والتنفيذية الذي جاء به مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 901 منه على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد المراسيم في الدرجة الأولى والأخيرة..." [1]، وعليه فإن المشرع غير فيها التعبير عن المعيار الموضوعي من المراسيم إلى القرارات فهو لا يطبق عليها والتي لم تنل حقها من الإختصاص بالرقابة القضائية، والدليل على ذلك عدم وجود أي حكم قضائي يتناول مرسوما تنفيذيا بالرقابة لا بالإلغاء أو التفسير، وربما يعود ذلك إلى تصنيف المراسيم سواء كانت رئاسية أو تنفيذية في خانة الأعمال السيادية التي تعتبر من أخطر امتيازات الإدارة على الإطلاق، لأن إقرار القضاء لعمل من أعمال الإدارة بأنه من قبيل أعمال السيادة أو الحكومة يقتضي إخراجه من رقابة القضاء إطلاقا[2] يعتبر عملا مضرا بسيادة القضاء.

أما فيما يتعلق بالقرارات الوزارية فإن لكل وزير سلطة إصدار قرارات إدارية تنظيمية أو فردية؛ كل فيما يتعلق بقطاع وزارته، ويجوز أن تُصدر القرارات الوزارية في شكل جماعي تسمى القرارات الوزارية المشتركة لصدورها من وزيرين أو أكثر، وحتى تكتسب القرارات الوزارية الأثر القانوني في التطبيق والتنفيذ فلا بد من نشرها في النشرة الرسمية للوزارة، فأعمال الوزير وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية هي وحدها التي تخضع للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، وما عدى ذلك من التصرفات الأخرى التي يقوم بها الوزير لا تكون مرتبة لآثار قانونية كما سبق ذكره لعدم اتصافها بالطابع التنفيذي مثل المنشورات والتعليمات والأنظمة والإجراءات الداخلية للإدارة و الإقتراحات، فهذه الأعمال لا تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري[3]، أما بالنسبة للأعمال الوزارية التي تكون في شكل قرارات إدارية فهي خاضعة للرقابة الإدارية طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة وفي هذا الخصوص قضى مجلس الدولة في الملف رقم 027544 المؤرخ في 2006/01/14 على اختصاصه بالفصل بالإلغاء في القرار الصادر من وزارة التشغيل، ويتضح ذلك من التّسبيب التالي: "إن الطعن الحالي مُنصب حول إلغاء المقرر الوزاري رقم 05 المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية التحضيرية المشتركة للجمعية العامة الإنتخابية للهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 2005/01/14 الصادر عن وزير التشغيل والتضامن الوطني" [4].

[1]- المادة 901 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- يراجع:- سليمان محمد الطماوي، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مطبعة جامعة عين الشمس العدد 01 سنة 1961 ص 05.

- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم 36437 مؤرخ في 1984/01/17

[3]- محمد الصغير بعلي، ، مرجع سبق ذكره، ص130.

[4]- قرار مجلس الدولة الصادر في 2006/02/14 تحت رقم 027554 مجلة مجلس الدولة ع 08 سنة 2006 ص 238 وما بعدها

أ- 5- عدم جواز الطعن في الأعمال التشريعية: يقتصر نطاق الطعون الإنتخابية على ما تصدره الإدارة الإنتخابية من قرارات إدارية دون سواها من أعمال قانونية صادرة عن السلطة التشريعية، فطبقا للقوانين المنظمة لاختصاص الهيئات القضائية فإنّ هذه الجهات لا تختص بإلغاء القانون أو التعويض عنه[1]، حيث يخضع فحص مشروعية القوانين لاختصاص المجلس الدستوري للتأكد من مدى تطابقها مع الدستور[2]، ويرجع عدم اختصاص الجهات القضائية بالرقابة على الأعمال التشريعية لاعتبارين أساسيين، يتمثل الأول في أن الجهات القضائية لا تراقب سوى أعمال الإدارة ولا اختصاص لها سوى النظر في المنازعات الإدارية ومن ثم فلا اختصاص لها برقابة نشاط السلطات الأخرى، كالسلطة التشريعية طالما تصرفت بصفتها هذه، وهذا ما يمليه مبدأ الفصل بين السلطات، و الإعتبار الثاني يتمثل في أن السلطة التشريعية تُعبر بطريق غير مباشرة عن إرادة الشعب الذي يعتبر مصدر كل سلطة ومصدر كل سيادة لذلك تخرج رقابة أعمالها عن اختصاص الجهات القضائية دون رقابة أعمالها عن اختصاص الجهات القضائية دون حاجة إلى نص يقتضي بذلك[3].

وعلى هذا الأساس فلا يخضع القوانين العضوية المتعلقة بنظام الإنتخابات وتلك المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الإنتخابية للرقابة القضائية، فلا يمكن أن تكون موضوع طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

أ- 6- **عدم جواز الطعن في الأعمال القضائية: كما رأينا أعلاه فإن** الأعمال التشريعية تخرج عن نطاق رقابة القضاء، فالأمر ذاته يسري على الأعمال القضائية، حيث تخرج الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم (العادية والإدارية) والمجالس القضائية ومجلس الدولة والمحكمة العليا بصفتها جهة حكم عن رقابة القضاء من حيث طلب وقف تنفيذها أو إلغائها أو التعويض عنها احترامها لمبدأ الفصل بين السلطات[4]، طبقا لقرار محكمة القضاء الإداري الذي ذهبت فيه إلى أن القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية، ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين، وتتعلق بمركز قانوني عام أو خاص، ولا ينشئ هذا القرار مركزا قانونيا جديدا وإنما يقرر حقيقة قانونية تتمثل في وجود حق لأي الخصمين أو عدم وجوده، ويكون القرار قضائيا حتى اشتمل على هذه الخصائص وإن صدر عن هيئة لا تتكون من عناصر قضائية، وإنما أُسندت إليها

[1]- قرار محكمة القضاء الإداري الصادر في 1924/12/24 تحت رقم 1719 السنة القضائية 19 نقلا عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره ، ص 564.

[2]- المادة 186 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06 ، مرجع سبق ذكره.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص564، 565، ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره ، ص280، 281.

[4]- يراجع:- المادتين 161 و 171 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، مرجع سبق ذكره. عمار عوابدي القانون الإداري ج2، مرجع سبق ذكره ص 100.

سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما يناط بها من خصومات، وطبيعة الحكم القضائي أنه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، متى أصبح نهائيا فيعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به[1].

أما بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالإنتخابات الرئاسية أو صحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات التشريعية إضافة إلى قرارات لجان الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية، ومن بعدها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الإنتخابية لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء ثارة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[2] وثارة أخرى على أساس أنها تندرج ضمن الأعمال الدستورية التي تعد غير قابلة لرقابة مجلس الدولة[3].

ب– القرار الإداري عمل صادر بالإرادة المنفردة للإدارة الإنتخابية: رأينا فيما سبق أن القرار الإداري هو عمل قانوني، أي أنه يحدث تغييرا مباشرا في المراكز القانونية القائمة[4]، ولكن ليس كل عمل قانوني تقوم به الإدارة يعتبر قرارا إداريا، لأن العقود التي تبرمها الإدارة الإنتخابية بغرض توفير لوازم التصويت مثلا هي الأخرى تعتبر أعمالا قانونية، وهنا يبرز العنصر الثاني في القرار القابل للطعن فيه هو أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة الإنتخابية أو عملا يصدر من جانب واحد، وهذا العنصر هو الذي يميز القرار الإداري عن العقد الإداري[5]، ونشير هنا إلى نقطة هامة وهي أنه إذا كان القرار الإداري يتميز بأنه عمل يصدر بالإرادة المنفردة أو من جانب واحد إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يصدر حتما من شخص واحد، ذلك أن الإدارة الإنتخابية التي تختص بإصدار القرارات الإدارية قد تكون سلطة فردية معطاة لشخص واحد كالوالي، ولكن أحيانا قد تكون الهيئة الإنتخابية ذات تكوين جماعي أن تتكون من عدة أشخاص، ويحدد القانون أن إصدار القرار الإداري من اختصاص تلك السلطة الإدارية الجماعية التكوين[6] مثل اللجان الإدارية الإنتخابية أو اللجان الإنتخابية الولائية، ففي مثل هذه الحالات يعتبر القرار صادرا بالإرادة المنفردة للإدارة أو من جانب الإدارة وحدها، برغم التّشكيل الجماعي للإدارة الإنتخابية، ذلك لأن القرار الصادر يُعبر عن إرادة واحدة هي إرادة اللجنة كوحدة في ذاتها برغم تعدد أعضائها[7].

[1]- حكم المحكمة الإدارية المصرية الصادر في 1948/01/06 تحت رقم 115 السنة القضائية الأولى، مجموعة أحكام السنة الأولى ص 182.

[2]– رأي المجلس الدستوري رقم 11/03 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر العدد 2012/01 المؤرخة في 2012/01/14.

[3]– القرار الصادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة تحت رقم 082871 بتاريخ 2011/11/12 نقلا عن الدكتور عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره ، ص82.

[4]– يراجع: – عمار بوضياف القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص53 وما بعدها، عمار عوابدي، القانون الإداري ج2 النشاط الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[5]– علي خطار شنطاوي: (**القانون الإداري، الطبعة1**)، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص203.

[6]– يراجع: – محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص26 وما بعدها

– محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص130، 131.

[7]– المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 2012/02/14 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية، مرجع سبق ذكره.

ثانيا– أن يكون القرار الإداري صادرا عن إدارة انتخابية وطنية

يجب أن يصدر القرار الإنتخابي موضوع الطعن من جهة إدارية وطنية، وهذا الشرط يعد الخاصية الثالثة المميزة للقرار الإداري الإنتخابي؛ التي يقصد بها أن يصدر عن جهة إدارية مكلفة بإدارة وتنظيم العملية الإنتخابية طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وهذا هو العنصر الجوهري لأنه نتيجة لذلك يجب رفض وصف القرارات الإدارية بالنسبة للقرارات التي تصدر من شخص من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد والهيئات الخاصة (جمعية، نادي، منظمة)، فالقرارات التي تصدر من أشخاص القانون الخاص لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية، وبالتالي لا تكون موضوع طعن أمام الجهات القضائية، والجهات أو السلطات المخولة بإدارة العملية الإنتخابية هي تلك السلطات التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والتي سبق الإشارة إليها في الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية كوزير الداخلية، واللجان الإنتخابية الولائية، التي أعطاها المشرع صفة إدارة عمومية، وبالتالي تكون قراراتها موضوع طعون انتخابية أمام الجهات القضائية[1].

إضافة إلى هذا الشرط لا بد أن تكون هذه الجهة الإدارية وطنية، حيث أنه يقصد بهذا الشرط أن يكون القرار الإداري موضوع الطعن الإنتخابي صادرا من سلطة إدارية انتخابية وطنية، وذلك بصرف النظر عن مكان وجود هذه السلطة، أي سواء كانت تعمل داخل الدولة أم خارجها، بل وبصرف النظر عن مكان رفعها[2] وترتيبا على ذلك لا تقبل الدعاوي ضد القرارات الإنتخابية الصادرة من هيئات أو منظمات دولية مثل الجامعة العربية، منظمة الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها، منظمة الوحدة الإفريقية حتى ولو كانت كجهة رقابية على العملية الإنتخابية، كما لا تقبل الدعاوي الصادرة من دول أجنبية أو من ممثلي هذه الدول كالسفراء و القناصلة[3]، وعلى العكس من ذلك تقبل دعاوي الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الإدارة الإنتخابية الوطنية حتى ولو كانت تعمل خارج الدولة كاللجان الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، أو اللجان الإنتخابية للمقيمين في الخارج طبقا للمادتين 162 و 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[4].

[1]– يراجع:– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص28،29.
– محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ص 130.
– عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص23.

[2]– علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص179 وما بعدها.

[3]– نفس المرجع، ص179 وما بعدها

[4]– المادتين 162، 163 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، . مرجع سبق ذكره

ثالثا– أن يكون القرار الإداري نهائيا

لكي يقبل القاضي الطعن الإنتخابي لا يكفي أن يكون القرار موضوع الطعن قرارا إداريا، على التفصيل السابق، بل يجب أن يكون نهائيا أي أن يكون قرارا إداريا نهائيا، قابلا للتنفيذ دون حاجة إلى أي إجراء لاحق، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري المصري وأكده حكم المحكمة الإدارية المصرية الصادر في 2002/06/16 والذي قررت فيه ما يلي "العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليس بألفاظه ومبانيه، ولكن بمضمونه وفحواه.

لا تتقيد المحكمة في تكييف القرار بعباراته، وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه فتعطيه وصفه القانوني الصحيح[1]، وبالتالي يجب أن يكون القرار بطبيعته قابلا أن ينفذ، وحتى يكون للقرار الإداري طبع تنفيذي لا بد أن يمس بالمركز القانوني للمخاطب مثل قرار رفض الترشيح ، قرار الشطب أو رفض التسجيل[2].

وهو ما قررته المحكمة الإدارية بتونس في حكمها الصادر في 1983/11/22 الذي جاء فيه، حيث أنه من المسلم به فقها وقضاءًا أن دعوى الإلغاء لا توجه إلا إلى القرارات التنفيذية، فلا بد من أن تكون ثمة قرار صادر من جهة إدارية صريحا كان أو ضمنيا له صبغة تنفيذية من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لرافع الدعوى أو يلحق ضررا به لكي تقبل هذه الدعوى" ، وعلى هذا الأساس لا تعد الآراء والإقتراحات والتصريحات والتنظيمات الداخلية قرارات إدارية قابلة للإلغاء كما سبق بيانه[3]، لأنها لا تحدث تغييرا في المركز القانوني للطاعن وبالتالي فهي تعد غير نهائية ومن ثم لا تقبل دعوى من سلطة تملك حق إصدارها، أو كانت قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، وهذا ما يستفاد من التعريف السابق للقرار الإداري موضوع الطعن الإنتخابي بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بسلطتها العامة، حينما تتجه هذه الإدارة إلى إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا[4].

[1]– يراجع:– ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره ، ص 275. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص32،31.

[2]– نادية بولعاس: (**خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر**)، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق السنة الجامعية 2015/2014، ص..

[3]– يراجع:– ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره ، ص275، علي خطار شنطاوي، ، مرجع سبق ذكره ص206،205.

[4]– يراجع:– رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره ، ص05. ناصر لباد، مرجع سبق ذكره ، ص249.

رابعا: أن يكون القرار الإداري قابلا للإنفصال عن العملية الإنتخابية

سبق وأن ذكرنا أن العمليات الإنتخابية التي تعرفها المنظومة التشريعية الإنتخابية تتنوع ما بين انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية، يضاف إليها الإستفتاء وتمر بمراحل عديدة وتتخذ خلالها إجراءات كثيرة، وتصدر بمناسبتها قرارات مختلفة، وتقدم فيها طعون عدة، ولكل نوع من هذه العمليات جهة مختصة تفصل في صحتها فيختص المجلس الدستوري بالإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات، وصحة عملية التصويت بالنسبة للإنتخابات التشريعية، أما القضاء الإداري بالنسبة للإنتخابات التشريعية فيما يخص منازعات الترشح، إضافة إلى الإنتخابات المحلية[1]. والعملية الإنتخابية بما تهدف إليه من تأمين مشاركة المواطنين في عملية الإقتراع وفق الأسس المحددة في القانون، بدء من صدور قرار تحديد المواعيد الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج، فإن الملاحظ هنا أن الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية[2] لها نفس خصائص القرار الإداري القابل للإلغاء المعيب، ومع ذلك فإن القرارات المتخذة في إطار العملية الإنتخابية المركبة لا تقبل الطعن بالإلغاء إلا إذا كانت قابلة للإنفصال بحيث أن الأعمال المنفصلة غير المتصلة بالعملية الإنتخابية وحدها التي تخضع لمراجعة الطعن أمام قاضي الإلغاء[3].

يستعين الفقه في سبيل تحديد القرارات القابلة للإنفصال عن العملية الإنتخابية بكل من المعيار المادي الموضوعي الذي يميز بينهما وفقا لموضوع القرار بذاته، والمعيار الشخصي الذاتي الذي يأخذ بعين الإعتبار قدرة رافعها اللجوء إلى مراجعة ثانية للوصول إلى نتيجة أفضل من الأولى[4]، وتطبق هذه المعايير على كل أنواع العمليات الإنتخابية سواء كنا أمام انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية و هو ما نبينه ضمن النقاط الآتية:

1- تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في عملية الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية: إن الأعمال التمهيدية التي تتخذها السلطات الإدارية المشرفة على الإنتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو الإستفتاءات هي من اختصاص المجلس الدستوري المكلف بالسهر على صحة هذه العمليات[5].

ويقرر القضاء الإداري في القانون المقارن أن القرارات الإدارية المكونة للعملية الإنتخابية التشريعية تعتبر قرارات مركبة متصلة في جميع الأحوال، ولا يمكن فصلها عن العملية الإنتخابية بأية وسيلة من الوسائل، وعليه لا

[1]- محمد سمير محمد جمعة: (**مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال في النظامين الفرنسي والمصري**)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية العدد49، أفريل 2011، ص236

[2]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره ، ص457.

[4]- محمد سمير محمد جمعة، ، مرجع سبق ذكره ص236.

[5]- المادة 182 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، مرجع سبق ذكره.

يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية والمركبة والمتعلقة بالعملية الإنتخابية التشريعية، وتبقى هذه القرارات خاصة لنفس الرقابة التي تخضع لها العملية الأصلية ومن ذلك مثلا مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وقرارات تسجيل الناخبين[1].

أما فيما يخص الإستفتاءات فقد أقر القضاء الإداري في القانون المقارن بوجود قرارات إدارية منفصلة في مجال عملية الإستفتاءات العامة حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قرار رفض مشاركة حزب من الأحزاب السياسية في حملة الإستفتاء قرار إداريا منفصلا، وقبل دعوى الإلغاء المنصبة عليه بصورة مستقلة ومنفصلة، غير أن مجلس الدولة تراجع عن هذا الموقف وقرر عدم اختصاصه بالنظر في الأعمال التحضيرية للإستفتاء على الدستور الأوروبي، على أساس أنها قرارات متصلة لا يمكن فصلها عن العملية الأصلية.

أما فيما يخص الإنتخابات الرئاسية فإن مجلس الدولة الفرنسي كان يعتبر نفسه غير مختص للفصل في صحة ومشروعية الأعمال التحضيرية للإنتخابات الرئاسية، غير أنه وأمام رفض المجلس الدستوري فحص هذه القرارات لعدم اختصاصه، وجدت حالة فراغ قانوني، مما حكم على مجلس الدولة التصدي لها، لكنه قرر أنه غير مختص بنظر الطعن الموجه ضد مرسوم الدعوى للإنتخابات الرئاسية متوافقا مع رأي المجلس الدستوري الذي أقر بموجبه أنه صاحب الإختصاص للفصل في هذا المرسوم[2].

2- **تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في عملية الإنتخابات المحلية:** يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثور بشأن العمليات الإنتخابية المحلية، ويمكن للقاضي الفصل بصحة القرارات التحضيرية للعملية الإنتخابية التي لا يمكن فصلها عنها، وله في ذلك اختصاص موسع ينتمي للقضاء الكامل.

إلا أنه هناك من القرارات التحضيرية للإنتخابات المحلية قد أمكن فصلها عن العملية الأصلية، وبالتالي قبول الطعن فيها بالإلغاء بشكل مستقل عن العملية الإنتخابية الأصلية مثل القرارات المتعلقة بتحديد عدد أعضاء المجالس المحلية، قرارات رفض الترشيح، قرار رفض إعادة رسم الترشيح، فهكذا يعتبر القضاء الإداري القرارات التنظيمية المكونة لعملية انتخاب المجالس المحلية والممهدة لها قرارات منفصلة عن العملية الإنتخابية ويقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الإنتخابية الأصلية المقررة أمام القضاء الكامل[3].

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره ، ص458.

[2]- محمد سمير محمد جمعة، مرجع سبق ذكره ، ص209.

[3]- يراجع:- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص460.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لقبول الفصل في الطعون القضائية

اشترط المشرع الإنتخابي على غرار بقية التشريعات المقارنة لقبول الفصل في الطعون الإنتخابية أمام الجهات القضائية المختصة وجوب توافر مجموعة من الإجراءات الشكلية والمتمثلة في الإعتراض على القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية قبل اللجوء أمام القضاء، إضافة إلى شرط أن تكون عريضة الطعن مكتوبة، وإلا كان مصير الطعن الرفض شكلا لعدم احترام الشكليات أو الآجال، وسوف نحاول في هذا الفرع التطرق لأهمها على النحو الآتي بشيء من التفصيل .

أولا– وجوب استنفاذ شرط الإعتراض على قرار الإدارة الإنتخابية

حق اللجوء إلى القضاء حق دستوري مكفول لجميع الناس، سواء كان الطاعن على حق أو غير محق فيه، لكن المشرع قد يشترط في بعض المنازعات وجوب تقديم اعتراض أو طعن ضد القرار المطعون فيه أمام الجهة التي أصدرته قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يعرف بالتظلم الإداري أو الطعن الإداري، سوف نتطرق أدناه إلى تعريف الطعن الإداري وأنواعه، إضافة إلى الشروط الواجبة توافرها فيه وإلى كيفية الفصل فيه.

1- **تعريف الطعن الإداري:** لم يعرف المشرع الطعن أو التظلم الإداري وترك ذلك للفقه والقضاء، وإنما استعمل مصطلح الإعتراض و الإحتجاج والطعن للدلالة على هذا القيد، وأما فيما يخص التعريفات الفقهية، فقد عرفه الأستاذ عبد الغني بيسوي بقوله أن الطعن الإداري أو التظلم ينصرف إلى تقديم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث أضرارا بمركزه القانوني لكي يقوم بتعديله أو سحبه أو إلغاءه[1]، أما الأستاذ بوحميدة عطا الله فقد عرفه بأنه الطلب أو الشكوى التي يقدمها الشخص المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى[2]، ومعنى ذلك أنه يتخذ شكل رسالة مكتوبة مستوفية لكل بياناتها من طابع وتاريخ، عنوان وموضوع، ومرفقات، كما يتعين على المتظلم أن يقدم موضوع الطلب بكل مميزاته من موضوعية وبساطة ووضوح وعرفه الدكتور عمار عوابدي بقوله أن الطعن الإداري هو الإلتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية و الولائية والرئاسية والوصائية، وإلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال بعدم الشرعية ومطالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال

– محمد سمير محمد جمعة ، مرجع سبق ذكره ، ص237.

[1]– عبد الغني بيسوني، مرجع سبق ذكره 541

[2]– بوحميدة عطا الله: (**الوجيز في القضاء الإداري**)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 541.

غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأي الشرعية والملائمة[1]، كما عرفته محكمة القضاء الإداري المصري بقولها " التظلم هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم، ورفع الظلم عنهم باعتبار أن جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته، ويؤكد ذلك أن المشرع حرصا منه على تحقيق العبء على المضرور وتجنبه أعباء التقاضي اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال أن يسبقها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة على القضاء[2]، وانطلاقا من جملة التعاريف فإننا نميل إلى التعريف الذي جاء به الأستاذ عمار عوابدي نظرا لإشتماله على كل العناصر التي ينطوي عليها الطعن الإداري.

2- أنواع الطعون الإدارية: القاعدة العامة في هذا المجال أن الطعن الإداري اختياري أو جوازي، أي أن صاحب الشأن حر في تقديم الطعن أو التظلم من عدمه، حسبما يراه محققا لمصلحته، إلا أن المشرع أوجب في حالات معينة أن يتقدم صاحب الشأن بهذا الطعن قبل رفع دعواه أمام القضاء، فإذا قام برفع الدعوى مباشرة دون استيفاء القيد فإن القضاء يحكم بعد قبول الدعوى، وهكذا فإن الطعن الإداري ينقسم إلى نوعين وهما:

أ- الطعن الإختياري: وهو التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه دون اشتراط من المشرع خلال مدة معينة تحتسب من تاريخ تبليغه القرار سواء بالنشر أو التبليغ الشخصي، وتقديم التظلم الإختياري لا يحول بين صاحب الشأن وبين رفع دعواه دون انتظار لرد جهة الإدارة على تظلمه، كما أن قيامه برفع الدعوى لا يمنعه من تقديم التظلم خلال الميعاد[3]، طبقا لما قررته محكمة القضاء الإداري من أن لجوء صاحب الشأن إلى أحد الطريقين لا يحول دون لجوئه إلى الطريق الآخر على أن تراعي مواعيد الطعن القانونية[4]".

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الطعن فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا ينص في المادة 830 منه إلا على الطعن الإختياري، عكس ما كان عليه الحال في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي تؤكد على وجوب تقديم طعن مسبق أمام السلطة الإدارية التي تعلوا مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه[5].

---

[1]- عمار عوابدي: (**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري؛ نظرية الدعوى الإدارية؛ ج2**)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003، ص366.

[2]- القرار الصادر عن المحكمة القضاء الإداري المصري في 2010/01/23 تحت رقم 30983، السنة القضائية 61.

[3]- عبد الله عبد الغني بيسوني، مرجع سبق ذكره ، ص543.

[4]- القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصري في 1951/06/12 تحت رقم 261، السنة القضائية 3.

[5]- يراجع:- العروبي ، دعوى الإلغاء أو الطعن بالبطلان، مرجع سبق ذكره ، ص42

- عمر زودة، مرجع سبق ذكره ، ص110.

ب– الطعن الوجوبي: وهو التظلم الذي يجب أن يقدمه صاحب الشأن في حالات محددة قانونا كشرط سابق على رفع دعوى الإلغاء بحيث إذا رفعت الدعوى قبل تقديمه تكون غير مقبولة[1]، فالأصل أن التظلم اختياري أمام صاحب الشأن، فله أن يعترض على قرار الإدارة، وله أن يلجأ إلى القضاء مباشرة، غير أن المشرع قد يستلزم في حالات معينة البدء بالتظلم إلى الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وقد نصت المواد 19،20، 30، 170 من القانون العضوي لنظام الإنتخابات بوجوب التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار في المواعيد المقررة للبث في الإعتراض بالنسبة لما يأتي:

– الإعتراض الذي يقدمه كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الإنتخابية بشأن تسجيل أو شطب بغير حق في نفس القائمة الإنتخابية التي ينتمي إليها هذا الطاعن طبقا لنص المادتين 19، 20 من القانون المذكور أعلاه؛

– الإعتراض الذي يقدمه صاحب على قائمة أعضاء مكتب التصويت طبقا للمادة 30 من نفس القانون؛

– الإعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية من طرف كل ناحب في المكتب الذي صوت فيه طبقا للمادة 170 من القانون المشار إليه أعلاه.

ويتضح لنا من عرض هذه الحالات أنها تتعلق بجانب من المنازعات الإنتخابية، ولا تشمل جميع المنازعات المرفوعة أمام القضاء، وإنما هي مقصورة فقط على هذه الحالات المحددة على سبيل الحصر، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز القياس عليها باعتبارها استثناء على الأصل العام، والمتمثل في كون التظلم الإداري أو الطعن اختياري[2].

3– أهمية الطعن الإداري: من شأن اللجوء إلى التظلم أو الطعن الوجوبي في المنازعات الإنتخابية التقليل من فرص الصدام بين الناخب أو المترشّح والإدارة الإنتخابية، وإظهار هذه الأخيرة في حالة قبولها للطعن المرفوع إليها بمظهر من يحترم القانون ويعمل أحكامه، ولو ترتب على ذلك سحبها للقرار الذي أصدرته، وفي هذا إعلاء لشأن الإدارة الإنتخابية لدى الأفراد واستشعارهم لحسن نيتها في التعامل معهم، الأمر الذي يؤدي إلى إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية، مما يحقق المصلحة العامة، ومن الواضح أن إنهاء المشكلة بهذه الصورة

[1] – عبد الله عبد الغني بيسوني، مرجع سبق ذكره ، ص546.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري ، الأسباب والشروط، مرجع سبق ذكره ، ص681.

يسوي النزاع في مرحلته الأولية بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضائية تطرح أمام القضاء، وفي هذا توفير للوقت، وتخفيف للعبء الواقع على عائق القضاء من ناحية أخرى[1].

ونتيجة لهذه الأهمية الكبيرة للطعن الإداري جعل منه المشرع الإنتخابي آلية من آليات التسوية الودية للمنازعات الإنتخابية التي من شأنها إنهاء النزاع في مهده، التي على الطاعن اللجوء إليها قبل إقامة الدعوى أمام القضاء، وإلا ترتب على عدم احترامها عدم قبول دعواه[2].

4- شكل الطعن وإثباته: لا يشترط في التظلم الإختياري شكل خاص، فلا تشترط الكتابة كما يجوز التظلم بعريضة عادية أو بإنذار على يد محضر قضائي، كما تعد البرقية المتضمنة بيان القرار المطعون فيه وأوجد الطعن الموجهة إليه تظلما يؤدي كامل الأثر الذي ينتجه التظلم[3]، خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين كيفية تقديمه، ولا صيغته التي يرد فيها، وفي هذا الخصوص صدر قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1973/02/07 جاء فيه أن البرقية لا تشكل تظلما إداريا مسبقا وحتى يكون هذا الأخير مقبولا لا بد أن يحتوي على وقائع القضية والإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع، والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة في حالة عدم استجابة الإدارة في الأجل القانوني"[4].

أما التظلم الوجوبي الذي يتميز بطبيعة استثنائية كما هو عليه الحال في المنازعات الإنتخابية يتطلب فيه مواصفات معينة حددها المشرع في المواد 20، 30، 170 من قانون الإنتخابات تتمثل في الكتابة والتعليل القانوني للإعتراض، مع اشتراط الإيداع في مكتب التصويت إضافة إلى تسجيل احتجاج على محضر الفرز بالنسبة للإعتراض على صحة عملية التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية [5]، إضافة إلى المواصفات التي حددها قرار مجلس الدولة الصادر في 2006/10/31 الذي قرر المبدأ التالي " أنه من المسفر عليه أن يكون التظلم الإداري المسبق واضحا في مضمونه مبينا تاريخ القرار المتظلم فيه، ورقمه، وتاريخه والجهة التي أصدرته والغرض الذي يريده المتظلم من الإدارة، ولا تقبل الدعوى الإدارية التي يختلف مضمونها عن مضمون التظلم الإداري المسبق[6]، وبناء على ما سبق بيانه فإنه يشترط في التظلم ضد قرار الإدارة الإنتخابية اسم المتظلم، وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ

[1]- نفس المرجع، ص682، 683.

[2]- رمضان محمد بطيخ شروط قبول دعوى الإلغاء ندوة القضاء الإداري المقامة في الرباط في 2005/07/11 بالمملكة المغربية، ص 08 منه.

[3]- عبد الله عبد الغني بيسوي، مرجع سبق ذكره، ص550.

[4]- لعروبي، دعوى الإلغاء أو الطعن بالبطلان، ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 42، 43 .

[5]- المادة 20،30،170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[6]- مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 08 لسنة 2006، ص212.

تبليغه أو الإعلان عنه إلى المتضمن، وموضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم، مع إرفاق المستندات التي تكون في حوزة المتظلم، ويرسل أو يودع لدى الإدارة الإنتخابية صاحبة القرار المتظلم منه والمتمثل في الوالي، أو اللجان الإنتخابية البلدية أو الولائية أو اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية، إضافة إلى شرط تسجيل احتجاج محضر الفرز وإيداع التظلم في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب، أو المترشّح الوارد اسمه في ذلك المكتب، وبعدها ذلك يقوم الوالي أو اللجنة الإنتخابية الولائية، أو اللجنة الإدارية الإنتخابية حسب الحالة لإبداء رأيها فيه في مدة تتراوح بين 05 أيام بالنسبة للطعون المتعلقة بالقيد، وثلاثة أيام فيما يخص باقي الطعون المشار إليها أعلاه، ويبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه، والأسباب التي بني عليها، بكل وسيلة قانونية.

وترجع المحكمة المختصة بالفصل في الطعون الإنتخابية إلى هذا التظلم بوصفه شرطا لازما لقبول الدعوى، بحيث يترتب على عدم تقديمه قبل رفعها عدم قبول الدعوى، كما أن اشتراط هذه البيانات والأسباب التي يجب أن يشتمل عليها التظلم يقصد منه تمكين الإدارة من الإحاطة بكافة عناصر القرار المتظلم منه، وبالتالي إصدار قرارها بشأنه. بناء على ما سبق بيانه يمكن استخلاص أهم الشروط الواجب توافرها في التظلم أو الطعن الإداري المسبق في المنازعة الإنتخابية والتي تتمثل فيما يأتي:

– أن يقدم التظلم من صاحب الشأن، ممن مس القرار مصالحه أو ممثلة القانوني، أو من ينوب عنه خلال ميعاد الطعن.

– أن يقدم التظلم للهيئة الإدارية الإنتخابية مُصدرة القرار موضوع الطعن، حتى تتمكن من الإتصال به وإتاحة الفرصة لها لفحصه، واتخاذ قرارها بقبوله أو رفضه[1].

– أن يقدم التظلم بعد صدور القرار موضوع الطعن وليس قبله، أي يجب أن يكون التظلم في ميعاد لاحق لصدور القرار المتظلم منه، فهو يكون من القرارات الإدارية النهائية وهي التي يجوز المطالبة بإلغائها أو سحبها أو تعديلها، وهذا حتى تستطيع الجهة الإدارية التي أصدرته إعادة النظر في قرار تبيّنت معالمه وتحددت أوضاع، وهذا شرط

[1]– يراجع: – حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1993/06/26 تحت رقم 1316 للسنة القضائية 36، أشار إليه د. بدر أحمد سلامة، الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج، دار النهضة العربية القاهرة، ط2008 ص165.

– القرار رقم 28892 الصادر في 1982/06/12 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية ع 1 سنة 1989 ص 225، 226.

بديهي فالقرار الذي لم يصدر بعد أو صدر ولم يعلم صاحب الشأن بصدوره لا يبدأ ميعاد الطعن بإلغائه[1]، وهنا نستبعد الأعمال المادية التي تقع من الإدارة أثناء عمليات التصويت والتي لا يتم إفراغها في قالب قانوني معين.

– أن يكون التظلم محددا، أي واضحا في تحديده للقرار المتضمن منه، قاطعا في مضمونه وفحواه، وحاسما في تحديد هدفه سواء بسحب القرار أو إلغائه أو تعديله، فإذا كان التظلم مستويا بالغموض وعدم الوضوح، مصاغا بعبارات عامة لا تبين القصد منها ودون تحديد للقرار المعترض عليه، فلا يمكن أن ينطبق عليه وصف التظلم الإداري، وهذه المسائل تدخل في نطاق تقدير محكمة الموضوع التي تقدرها في ضوء كل حالة على حدى[2].

– أن يكون التظلم مجديا أي أن يقدم ضد قرار نهائي قابل للتظلم منه، وليس ضد المراسيم والتعليمات أو المراسيم الوزارية التي لا تملك الإدارة العدول عنها أو تعديلها، وبالتالي فإن التظلم لا ينتج أثره القانوني المتمثل في استيفاء القيد، وقد أكد القضاء الإداري هذا الشرط إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن التظلم السابق "لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات، فإذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاذ ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على الجهة الإدارية التي أصدرته، فإن التظلم في هذه الحالة غير مجد ولا منتج"[3].

أما فيما يتعلق بمسألة إثبات تقديم هذا الطعن فإنّه يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة وشكل التظلم، ويمكن القول أن الأصل العام هو خلو الطعن الإداري من أي قيد شكلي سوى أن يكون مكتوبا، ويحتوي على كافة البيانات السالف ذكرها أعلاه، ويرسلها إلى الجهة الإدارية المختصة. وتطبيقا للقواعد العامة للإثبات، فإن عبء الإثبات يقع على صاحب الشأن، وينتقل عبء الإثبات بعكس ما يدعيه الطاعن إلى الإدارة، وذلك في حالة إشارة الطاعن إلى رقم قيد الطعن لدى الجهة المختصة وتاريخه، والتي يتعين عليها تقديم ما ينفي صحة وجود هذا الرقم[4].

وعليه فإنه يجب على الطاعن مراعاة الأعراف الإدارية في هذا الشأن عند تقديم أي طلب، حيث يحرص على أن يتم قيده في السجل المعد لذلك، ويحصل على وصل مع توقيع الموظف المكلف بالإستلام وتاريخ ذلك، أما إذا كان تقديم الطعن عن طريق البريد فالعبرة في ذلك بتاريخ وروده الفعلي إلى الإدارة.

---

[1]– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1984/01/17 تحت رقم 984 لسنة القضائية 26 أشار إليه، محمد عبد الله الفلاح: (**شروط قبول دعوى الإلغاء**)، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 274.

[2]– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1950/12/21 أشار إليه، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سبق ذكره ، ص756.

[3]– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1962/03/17 تحت رقم 1692 أشار إليه، عبد الله عبد الغني بيسوني، مرجع سبق ذكره ، ص553.

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوي إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص 690.

5- ميعاد تقديم الطعن الإداري: أوجب المشرع الإنتخابي الجزائري رفع الطعن الإداري إلى الجهة مصدرة القرار في حدود الأجل المحدد لذلك في المواد 20، 30، 170 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات على النحو الآتي:

- تقديم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية وتخفض المدة إلى 05 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية طبقا لنص المادة 20 المذكور أعلاه؛

- تقديم الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة وفقا لما هو مقرر في نص المادة 30 السالفة الذكر[1]؛

- تقديم الإعتراض على صحة عملية التصويت فيما يخص الإنتخابات المحلية في مكتب التصويت مع تسجيل الإحتجاج على محضر الفرز، وإن الملاحظ على هذه الحالة هو أن المدة قصيرة جدا تقدر بالساعات فقط أي خلال مدة الفرز، حيث يجب على الطاعن تقديم الطعن مع المستندات المرفقة، وتسجيل الإحتجاج على محضر الفرز في وقت قصير، وفي رأي أن المدة المحددة معدومة تماما، ولا يمكن للناخب أو المترشّح تقديم دفوعه ووسائل الإثبات التي يستند إليها في هذه المدة، الأمر الذي يفوت عليه فرصة استعمال هذا الحق مدة أطول نسبيا حتى نسمح له بجمع أدلة الإثبات أمام الإدارة، أو الجهة القضائية فيما بعد، وفي هذا يقول الدكتور مسعود شيهوب أن هذه المدة غير كافية للناخب حتى يكتشف عدم مشروعية الإنتخاب وجمع أدلته.

6- الفصل في الطعون الإدارية: قبل التطرق إلى الفصل في الطعون الإدارية لا بد من الحديث عن الجهات المختصة بالنظر في هذه الطعون، ثم طريقة وكيفية معالجة هذه الطعون والقرارات الصادرة عنها على النحو الآتي:

أ- الجهات المختصة بالفصل في الطعون الإدارية: إذا كان الطعن الإداري المسبق بشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الإدارية لا القضائية ويستهدف حل النزاع دون تدخل القاضي، فإن المشرع الإنتخابي أسند اختصاص النظر فيه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته والذي يمثل صورة من صور الطعن الولائي لما لهذه الأخيرة من محاسن ومساوئ أين كان من الأحرى به إحالة هذا الإختصاص إلى جهة مستقلة تفاديا لما يمكن أن تتصف به هذه الجهات من عدم الحياد والإستقلالية عند نظرها في الطعون.

[1]- المادتين 20،30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

وبالرجوع إلى التشريع الإنتخابي فإن الجهات المختصة بالنظر في الطعون الإدارية هي الوالي، واللجنة الإدارية الإنتخابية، فيما يخص النزاعات السالفة الذكر قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة عن القرارات الصادرة عنهما، أما فيما يخص الإعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية، فإنه طبقا للمادتين 152 و 170 من قانون الإنتخابات تختص اللجنة الإنتخابية الولائية في الطعون المتعلقة بعملية التصويت إضافة إلى اختصاصها بعملية جمع وتركيز النتائج الواردة إليها في محاضر الفرز، ونلاحظ هنا المشرع ورغبة منه في إعطاء مصداقية أكبر لعملية التصويت أعطى اختصاص النظر في هذه الطعون إلى جهة مستقلة تتشكل حصرا من قضاة يعينهم وزير العدل قبل اللجوء إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية.

ب– ضوابط الفصل في الطعن الإداري: لم يتوسع المشرع الإنتخابي في مقتضيات وضوابط الفصل في الطعن الإداري بل اكتفى بتحديد آجال الفصل والتبليغ إلى الأشخاص المعنيين بالأمر بكل وسيلة قانونية. وعليه فإنه يجب على الجهة الإدارية المجال عليها الفصل في الطعن الإداري قبولا أو رفضا قبل مضي ثلاثة أيام فيما يخص الطعن المتعلق بالتسجيل أو الشطب، أو الإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، و05 أيام فيما يخص الإعتراض على صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس المحلية من تاريخ إيداع الطلب أو إخطارها بالإحتجاج، ورفض الطلب قد يكون صريحا في هذه الحالة يتعين على جهة الإدارة تسبيب أو تعليل الرفض، إلا أن مخالفة الإدارة لذلك لا يبطل قرارها، لأن رفض التظلم دليل على إصرارها على التمسك بذات الأسباب التي بنت عليها قرارها المتظلم منه[1].

ثانيا– شرط الميعاد لقبول الفصل في الطعون الإنتخابية

الدعاوي القضائية بصفة عامة والإدارية بصفة خاصة ليست كلها مقيدة بشرط الميعاد كدعاوي التفسير غير مقيدة بهذا الشرط بسبب طبيعتها، أما دعاوي القضاء الكامل غير مقيدة بأجل إلا لآجال تقادم الحق الذي تحميه، أما دعاوي الإلغاء فإنها على غرار الدعاوي الإنتخابية مقيدة بآجال ومواعيد انطلاقا من أهميتها، وتشبعها مقارنة بالدعاوي الأخرى، وهذا بغرض استقرار القرارات الإدارية وعدم بقائها طويلا عرضة للطعن فيها أمام القضاء هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الرغبة في الإستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين القرار خاصة في العمليات الإنتخابية، التي يترتب عليها إسناد المسؤوليات والمناصب إلى الفائزين فيها، وهو الأمر الذي تقتضيه

[1]– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1992/07/20 تحت رقم 1839 السنة القضائية 36، أشار إليه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 689.

المصلحة العامة، وللبحث أكثر في هذا الموضوع علينا تعريف هذا الشرط وخصائصه ثم طبيعته، وكيفية حسابه وأخيرا الآثار المترتبة على انقضائه على النحو الآتي:

1- تعريف شرط الميعاد: لم يُعرّف المشرع الجزائري هذا الشرط، وترك ذلك للفقه، حيث عرفه الأستاذ علي خطّار شنطاوي بأنه الفترة الزمنية التي يحق للشخص خلالها تقديم الدعوى لمخاصمة القرار موضوع الطعن[1]، كما عرفه الأستاذ فؤاد العطار بأنه الميعاد الذي يجب أن يتم العمل خلاله فإذا انقضى هذا الأجل امتنع إجراء العمل[2]، وبناء على ما سبق ذكره من تعريفات يمكننا القول أن شرط الميعاد يتمثل في تلك المدة التي يحق للشخص خلالها الطعن بالإلغاء في القرار الإداري.

وبالرجوع إلى التشريع الإنتخابي الجزائري نجد أن المشرع قد خص المنازعات الإنتخابية بمواعيد خاصة يجوز الطعن خلالها في القرارات الصادرة عن هيئات الإدارة الإنتخابية، على أن تفصل فيها المحكمة المختصة في هذا الطعن على وجه الإستغلال تبدأ من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن إلى صاحب الشأن، وعليه فإن مواعيد الطعن في المنازعات الإنتخابية تختلف جذريا عن المواعيد المحددة في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و مما سبق يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تميز المواعيد في هذا النوع من المنازعات وهي:

أ- مواعيد قصيرة: تتميز مواعيد رفع الطعون الإنتخابية بالقصر وذلك خلافا للقواعد العامة، والحكمة من ذلك استقرار المراكز القانونية وحسن سير العملية الإنتخابية يقتضيان سرعة البت في مصير القرارات الإدارية المتعلقة بها، فضلا عن أن فكرة المواعيد القصيرة تقلل من عدد الدعاوي وتخفف من العبء الملتقى على عاتق كل من الإدارة الإنتخابية والجهات المكلفة بالرقابة خاصة القضاء فيما يتعلق بالرقابة القضائية[3].

ب- إنها مواعيد كاملة: بعد استقراء أحكام التشريع الإنتخابي المتعلقة بالمواعيد والآجال يتبين أنها مواعيد كاملة حيث لايتم احتساب اليوم الذي تم فيه التبليغ ويوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي طبقا لنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد 21، 30، 78، 98، 170 من قانون الإنتخابات التي تؤكد على احتساب المواعيد كاملة ابتداء من يوم التبليغ.

---

[1]- خطار الشنطاوي:(**موسوعة القضاء الإداري، ج01، ط 01**)، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة عمان، 2004، ص433.

[2]- فؤاد العطار: (**القضاء الإداري**)، دار النهضة العربية، القاهرة دون ذكر الطبعة 1962 ، ص511.

[3]- محمد بن الطاهر، المادة 07 من القانون 23/90 وانعكاساتها على القضاء الإداري، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 132، 133.

ج- مواعيد تتعلق بالنظام العام: معنى ذلك أن هذه المواعيد لا يمكن تعديلها إلا إذا نص المشرع على ذلك بحيث لا يمكن الإتفاق على إطالتها أو تقصيرها بين الإدارة الإنتخابية والأفراد، وللمحكمة إشارتها من تلقاء نفسها، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما للأفراد إشارة هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي هذا تقول محكمة القضاء الإداري في مصر "أن الميعاد المحدد قانونا لرفع دعاوي الإلغاء متعلق بالنظام العام، ذلك أن المشرع فد راعى في تحديده ضرورة استقرار القرارات الإدارية، وعدم استهدافها للطعن بدعوى الإلغاء وقتا طويلا، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة هذا الميعاد متعلق بالنظام العام جائزا تقديمه في أي مرحلة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا رفعت بعد هذا الميعاد[1].

2- تحديد سريان ميعاد الطعن: بالرجوع إلى أحكام قانون الإنتخابات نجد أن سريان مواعيد الطعن القضائي بالنسبة للمنازعات الإنتخابية يبدأ منذ تاريخ تبليغ صاحب الشأن بهذا القرار طبقا للمواد 21، 30، 78، 98 من قانون الإنتخابات، وحيث تنقل به جهة الإدارة الإنتخابية قرارها إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من جمهور الناخبين، ولا يخضع إجراء التبليغ لشكلية معنية، فقد يتم التبليغ عن طريق محضر طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بأية وسيلة قانونية أخرى كالتبليغ عن طريق موظف تعينه الإدارة لذلك، وللتبليغ مقومات أساسية واجبة التوافر فيه، حيث يجب أن يشتمل على اسم الجهة الصادر عنها، وأن يوجهه إلى ذوي الشأن شخصيا طبقا لأحكام المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب أن ينطوي التبليغ على جميع عناصر القرار الإداري حتى يتمكن صاحب الشأن من تحديد موقفه من هذا القرار قبولا أو رفضا على ضوء مدى تأثير القرار في مركزه القانوني[2].

وللإشارة فإنّ تاريخ سريان ميعاد الطعن الإنتخابي فيما يخص الطعون المتعلقة بعملية القيد حددت بـ 05 أيام من تاريخ التبليغ و 08 أيام ابتداء من تاريخ الإعتراض في حالة عدم التبليغ، أما بخصوص الإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت فإن ميعاد الطعن حدد بـ 03 أيام من تاريخ التبليغ، أما بالنسبة لقرارات رفض الترشّح لانتخابات المجالس المحلية أو الوطنية حددت مدة الطعن بـ 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، و ترفع المدة إلى 05 أيام بالنسبة للمترشّحين في الخارج فيما يخص انتخابات أعضاء المجالس الوطنية ابتداء من تاريخ التبليغ.

[1]- حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 1951/02/06 تحت رقم 408 السنة القضائية 04 أشار إليه، عامر فؤاد أحمد: (**ميعاد رفع دعوى الإلغاء**)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2001، ص 18

[2]- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1985/12/15 تحت رقم 567 لسنة القضائية 29 أشار إليه، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص708.

3- الآثار القانونية المترتبة على انقضاء مواعيد الطعن القضائي: حدد المشرع الجزائري للطعون الإنتخابية آجالا وازن فيها بين مصلحة صاحب الشأن في الطعن على القرار الماس بمصلحته، وبين المصلحة العامة التي تتحقق باستقرار المراكز القانونية التي أنشأها هذا القرار المتعلق بالعملية الإنتخابية، فإذا انقضت المدة المحددة للطعن فإن ذلك يرتّب النتائج التالية:

أ- تحصّن القرارات الإنتخابية: يقصد بتحصّن القرار الإداري المتعلق بالعملية الإنتخابية هو عدم جواز المساس بها سواء بالإلغاء أو السحب، والقرارات المقصودة هنا هي القرارات الفردية التي تخاطب فردا بذاته، فإذا انقضى الميعاد المحدد من تاريخ التبليغ فإنه يترتب على ذلك نتيجة مهمة هي اكتساب ذلك القرار حصانة نهائية ضد الإلغاء أو التعديل، ولو كان مخالفا للقانون فإن فوات فرصة الطعن في القرار في الميعاد القانوني يصبح بموجبه القرار حصينا على الغير احترام ذلك، إلا إذا قام القرار على وجه من أوجه انعدام القرار المتمثلة في صدوره من جهة إدارية غير مختصة، أو كان القرار مبني على وثائق مزورة أو استعمال طرق احتيالية و تدليسيّة[1]، وقد أطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على تأكيد عدم تقيد الطعن على تلك القرارات بميعاد، وذلك حين قضت بأن القرار المعدوم لا تلحقه أية حصانة، فيجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت، دون تقيد في ذلك كقاعدة عامة بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة [2] فمتى تحصن القرار الإداري فإنه يحمل على الصحة ويصبح حجة على ذوي الشأن، بحيث لا تقبل أية دعوى يكون القصد منها تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم، وإلا انطوى الأمر على إلغاء ضمني للقرار وإخلال بالإستقرار الذي استهدفه القانون للمراكز والآثار القانونية المشار إليها بعد انقضاء مواعيد الطعن فيها[3].

ب- عدم قبول الدعوى: إذا انقضى الميعاد المحدد فإنه يترتب عليه سقوط الحق في الدعوى، وأي دعوى تخالف ذلك يتم رفضها شكلا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى[4] وقد استقر قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في العديد من الأحكام على ذلك.

[1]- سليمان محمد الطماوي: (**النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط07**)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 466

[2]- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1976/06/26 أشار إليه، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 730.

[3]- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1984/05/19 تحت رقم 466، السنة القضائية 24، أشار إليه، عامر فؤاد أحمد، مرجع سبق ذكره ص 353.

[4]- عمار عوابدي، القانون الإداري ج2 ، النشاط الإداري، مرجع سبق ذكره، ص165، 166.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول الفصل في الطعون الإنتخابية

يترتب على قبول العريضة الإفتتاحيّة الخاصة بالطعن من حيث الشكل عدة آثار قانونية سواء كان ذلك قبل الفصل في موضوعها أو بعده، حيث يتوجب على القاضي المعروض أمامه النزاع النظر في موضوع الطعن والتحقيق في صحة الأسباب الواردة في العريضة الإفتتاحية طبقا لما تنص عليه القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعد الشريعة العامة، مع وجوب مراعاة خصوصيات هذه المنازعة والمعايير المطلوبة في ذلك، كما يترتب أيضا على النظر في موضوع الطعن والفصل فيه عدة آثار قانونية على الحق موضوع الطعن الإنتخابي أو على العملية الإنتخابية برمتها، وهذا ما سنحاول التطرق له بشيء من التفصيل من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قبول الفصل في الطعون الإنتخابية

بعد توافر كافة الشروط الشكلية في الطعن موضوع الطلب، تأتي المرحلة الثانية والمتعلقة بالنظر في موضوع الطعن الإنتخابي من حيث مباشرة إجراءات المنازعة الإنتخابية؛ من يوم إيداع الطعن بأمانة ضبط المحكمة إلى غاية النطق بالحكم إضافة في سلطة التحقيق في أسباب و أوجه الطعن في قرار الإدارة الإنتخابية الذي أتى به الطاعن بغرض إلغاء قرار هذه الأخيرة أو تعديله، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الإنتخابية

نعلم أن الطعون الإنتخابية المرفوعة أمام المحاكم المختصة هي دعاوي إنتخابية الغرض منها طلب مراجعة قرار صادر عن الإدارة الإنتخابية والمقدم من طرف الناخبين أو المترشّحين أو أحزاب سياسية مشاركة في العملية الإنتخابية، ولإستعمال هذا الحق على الطاعن مراعاة بعض الشروط والشكليات نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في وجوب تقديم عريضة مكتوبة أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة، إضافة إلى القرار موضوع الطعن الصادر عن الإدارة الإنتخابية سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية إذا سلمنا باختصاص هذه الأخيرة في منازعات القيد وفي المقابل على المحكمة القيام بمجموعة من الإجراءات طبقا لقانون الإنتخابات وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين:

أولا– الشروط العامة المتعلقة بعريضة الدعوى الإنتخابية:

تنقسم هذه الشروط والإجراءات إلى مرحلتين رئيستين وهما، وجوب تقديم عريضة بياناتها الأساسية، والثانية تتمثل في تبليغ هذه العريضة إلى الإدارة الإنتخابية التي أصدرت القرار موضوع الطعن.

1– تقديم العريضة الإفتتاحية: أكد المشرع الإنتخابي على وجوب تسجيل العريضة الإنتخابية أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة[1]، والتي يجب أن تحتوي طبقا للقواعد العامة الواردة في المواد 14، 15، 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم القبول شكلا[2]، مجموعة من البيانات الخاصة بالطاعن والإدارة الإنتخابية مصدرة القرار موضوع الطعن والمواطن، إضافة إلى بعض الشروط الآتية:

– أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب، لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها، وتقديم أسانيد الطلب، لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشة طلب الطاعن، ولا يمكن للقاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه طبقا لنص المادة 15 من القانون السالف الذكر؛

– أن تكون العريضة موقعة من طرف الطاعن أو محاميه بخصوص الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم العادية، وهذا طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووجوب توكيل محامي أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 826 من ذات القانون، مع الإعفاء من دفع الرّسوم حسب المواد 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] و المادة197 من قانون الإنتخابات[4].

– تودع هذه العريضة بأمانة ضبط المحكمة المختصة وتقيد في سجل خاص حسب ترتيب ورودها مع ذكر تاريخ ورودها، والتأثير على الوثائق المرفقة بالملف، وتسليمه وصلا يثبت إيداع العريضة طبقا للمواد 21، 22، 823، 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– احترام شرط الآجال المحددة في القانون العضوي للإنتخابات طبقا للمواد 21، 30، 78، 98، 170 لإيداع العريضة الإفتتاحية تحت طائلة عدم القبول[5].

[1]– ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره ، ص342، 343.

[2]– المواد 14، 15، 16 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[3]– المواد 14، 15، 826 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 187 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

– نصت المادتين 21 و 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إيداع نسخة من القرار المطعون فيه، أو المستند الذي يثبت إيداع هذا الطعن، تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمها في أول جلسة[1]، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أن بداية احتساب آجال الطعن تكون من تاريخ تبليغ القرار تحت طائلة البطلان، أي أن التزام الإدارة الإنتخابية بتبليغ القرار في الأجل المحدد للطاعن وإلا ترتب عليه البطلان المقرر لصالح هذا الأخير، أما فيما يخص الإعتراضات المقدمة بشأن عمليات القيد والتسجيل فتقدم العريضة في أجل 08 أيام من تاريخ الإعتراض أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية وعلى هذا الأساس يتبين لنا وجوب تقديم القرار المطعون فيه أمام المحاكم الإدارية[2]، وجواز تقديمه في أول جلسة فيما يخص الطعون المتعلقة بالشطب أو التسجيل أمام المحاكم العادية طبقا للمادة 21 ق2 من قانون الإنتخابات[3] والمادة 21 من القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، وعلى القاضي إجبار الإدارة على تقديمه بأول جلسة كما أن المشرع منحه السلطة التقديرية لاستخلاص النتائج القانونية المترقبة على هذا الإمتناع[4].

– إيداع نسخة من الطعن أو الإعتراض أمام الإدارة الإنتخابية المصدرة للقرار الإداري موضوع الطعن فيما يخص الطعون المتعلقة بعمليات القيد في القوائم الإنتخابية، أو الإعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، أو قرار اللجنة الإنتخابية الولائية ونسخة من محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته فيما يخص الإعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وهذا حتى يتمكن القاضي من التعرف على رد الإدارة الإنتخابية على دفوع الطاعن، والتي تمكنه من استخلاص الحل القانوني والفصل في النزاع المطروح أمامه.

2– تبليغ العريضة الإنتخابية: طبقا لما جاء في المواد 18، 19، 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه بعد تسجيل العريضة الإفتتاحية يتوجه الطاعن إلى محضر قضائي ليقوم بالتبليغ الرسمي للمدعى عليه بالحضور للجلسة المحددة مرفقا بنسخة من العريضة، يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الإجراء يسمى محضر التكليف

[1]– المادتين 21، 819 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص152، محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص282.

[3]– المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 21 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

بالحضور. ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه[1]، يسمى التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه، واستنادا للمادة المذكورة وجب أن يتوافر في التكليف بالحضور البيانات التالية:

– اسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته؛

– اسم ولقب الطاعن وموطنه؛

– اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه وطالما تعلق الأمر بأحد هيئات الإدارة الإنتخابية فالمكلف بالحضور إما أن يكون الوالي باعتباره ممثلا للإدارة الإنتخابية على المستوى المحلي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس أن قرارات اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية هي من قرارات البلدية، وبالتالي تعتبر قرارات إدارية وكذلك الأمر بالنسبة لقرارات اللجنة الإنتخابية الولائية التي تعد قراراتها من القرارات الولاية، ويجوز للأشخاص المذكورين أعلاه تفويض الغير لتمثيلهم أمام القضاء؛

– تاريخ الجلسة وذكر الساعة، ومن حق المدعي عليه تحضير دفاعه كما في أي دعوى أخرى.

والملاحظ على أن المشرع في قانون الإنتخابات لم يحدد طريقة التبليغ ولا كيفية ذلك، كما لم يحدد آجال تحديد الجلسة بإستثناء تحديده للمدة التي على المحكمة الفصل في النزاع المعروض أمامها وفي هذا خلل على المشرع تداركه خاصة إذا علمنا أن انعقاد الخصومة الإدارية لا يكون إلا من تاريخ التبليغ من طرف الطعن إلى الإدارة الإنتخابية صاحبة القرار المطعون فيه، إضافة إلى أن المشرع وضع آجالا قصيرة جدا لا يمكن الأطراف من جمع الأدلة التي تؤسس للدّفوع التي يتقدم بها الطاعن، أو الدّفوع التي ترد بها الإدارة الإنتخابية وهذا ما يؤثر سلبا على أطراف الخصومة، وعلى ضمان رقابة قضائية فعالة على العملية الإنتخابية، وأمام هذا الفراغ نلجأ إلى القواعد العامة لسير الدعاوي القضائية، والتي يصعب تطبيقها نظرا لخصوصية المنازعات الإنتخابية.

ثانيا – التزامات المحكمة الفاصلة في موضوع الطعن الإنتخابي

إذا تم تبليغ الإدارة الإنتخابية المعنية بالعريضة الإفتتاحية تصبح المحكمة مختصة بالفصل في موضوع النزاع سواء بالرفض أو القبول، من خلال دراسة ملف الموضوع والسير في إجراءات الدعوى الإنتخابية، وعلى هذا

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص310 وما بعدها.

الأساس يرتب المشرع على هذه الأخيرة مجموعة من الإلتزامات القانونية التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي سنتطرق لها بشيء من التفصيل كما يلي:

1- جدولة القضية: يحدد رئيس المحكمة المعروض أمامها النزاع تاريخ وتشكيلة المحكمة في أجل يومين من تاريخ تسجيل العريضة الإفتتاحية نظرا لخصوصية هذه المنازعة وسرعة الفصل فيها والمدة القصوى الممنوحة للمحكمة كي تفصل في هذا النزاع طبقا للمادة 879 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- تسمية القاضي الفاصل في الموضوع: على رئيس المحكمة العادية أو أي قاض يفوضه للفصل في الموضوع ممن لم يشاركوا في رئاسة اللجان الإدارية البلدية تفاديا لفصلهم في طعون ضد قرارات تكون صادرة منهم، وهو الأمر الذي يتنافى ومبدأ حق اللجوء إلى القضاء باعتباره سلطة مستقلة عن مصدر القرار، وما دام أن رئاسة اللجان الإدارية البلدية موكلة لقضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي كما سبق بيانه، فإنه يتم تعيين قاض لم يشارك في رئاسة هذه اللجان للفصل في قرارات هذه الأخيرة، أما فيما يتعلق ببقية الطعون الإنتخابية الأخرى فعلى رئيس المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الطعون الإنتخابية بمجرد قيد الدعوى بأمانة ضبط المحكمة، كما يُعين رئيس هذه التشكيلة والذي يدعى بالقاضي المقرر الذي يؤول له تاريخ بداية واختتام التحقيق في الطعن، لأن القضايا المطروحة على المحاكم الإدارية لا تكون موضوع حكم إلا إذا كانت محل تحقيق دقيق يهيئها للفصل من قبل هذه الجهات، فهو إجراء إجباري المنازعات الإدارية ، وهو عكس ما هو عليه الحال في القضايا المطروحة على القاضي العادي، فلا يجوز لهذا الأخير الحلول محل الخصوم في الإتيان ببياناتهم ووسائل إثباتهم، فالقاضي مهمته الفصل بين خصمين فقط[1].

3- تبادل المذكرات تحت إشراف قضائي: يقع تبادل العرائض والردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي، أي أن رئيس الجلسة هو من يتولى استلام الردود والوثائق والمستندات والإحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم نسخة مماثلة لاستعمال حقه في الرد والدفاع، وهذا عن طريق الممثل القانوني، وتتم متابعة العملية بهذا الشكل إلى غاية اكتفاء الأطراف[2]. فمن المستقر عليه قضاء أنه يمكن افتتاح الدعوى بعريضة مختصرة شريطة استيفائها الشكل المطلوب قانونا، أما المذكرات المتبادلة بين أطراف الدعوى، فالمذكرة الأولى التي يتقدم بها الطاعن في الدعوى يطلق عليها بالمذكرة الشارحة أما المذكرة التي يتقدم بها المدعي عليه ردا على مذكرة المدعي فتسمى

[1]- يراجع:- نادية بونعاس، مرجع سبق ذكره ، ص207 ، محمد رفعة عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص316 وما بعدها.
[2]- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص343.

بالمذكرة المضادة، ويرفق بهذه المذكرات ما يدعمها من المستندات، كما أنه من واجب المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقوم بإبلاغ الخصم بالمذكرات والمستندات التي يقدمها الطرف الآخر، كما أنه من المبادئ الأساسية في المنازعات الإدارية خاصة أنه لا يمكن النطق بالحكم في القضية المنظورة أمامه إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى[1]، وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

4- إجراء تحقيق حول إدعاءات الخصوم: تقرر المادتين 75 و 76 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مباشرة التحقيق بعد إيداع العريضة الإفتتاحية، سواء بطلب من المدعي أو المدعى عليه أو القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، فالتحقيق جوازي في المواد المدنية كما سبق بيانه، و وجوبي في المنازعات الإدارية[2]. وتجدر الإشارة إلى الدور الإيجابي للقاضي العادي يخوله السهر على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال، ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات طبقا لنص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن المادتين 27 و 28 من نفس القانون تبينان السلطات الممنوحة للقاضي أثناء التحقق الذي يجريه فله أن يأمر الخصوم بتقديم التوضيحات التي يراها ضرورية لحل النزاع، كما له أن يأمر شفهيا بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض، كما له أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا[3]، فالقاضي العادي يمكنه استغلال هذه السلطات والصلاحيات في البحث عن مدى أحقية المواطن في التسجيل في القوائم الإنتخابية، الذي رفضت الإدارة الإنتخابية طلبه أما فيما يخص السلطات والصلاحيات الممنوحة للقاضي المقرر في المنازعة الإنتخابية المرفوعة أمام القاضي الإداري، فإنه طبقا 844 من نفس القانون يجوز له أن يطلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف كتابة، أو شفاهة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق وفي أية مرحلة كانت مستندات يراها لازمة للتحقيق في القضية فهو الذي يقوم بمراقبة تنفيذ إجراء التحقيق المتمثلة في سماع الشهود أو مضاهاة الخطوط[4]، إلى غير ذلك من الإجراءات وكل هذه السلطات والصلاحيات سوف تمكنه من التحقيق في أسباب الطعن التي أوردها الطاعن أو في الدّفوع والردود التي قدمتها الإدارة الإنتخابية في معرض الدفاع عن موقفها[5].

---

[1]- عبد الرحمان بربارة (**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الأولى**)، دار بغدادي، الجزائر، 2009. ص 448.

[2]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره ، ص 448.

[3]- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص208.

[4]- براجع:- مسعود شيهوب: (**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج2**) ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 248، 249.

- عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ، ص159.

- عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 448.

[5]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ، مرجع سبق ذكره، ص159.

والملاحظ أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للقضاء، وذلك كله لتحقيق الدور الإيجابي للقاضي المحقق من أجل ممارسة رقابته القضائية في كل الدعاوي عامة والدعوى الإنتخابية خاصة، وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه الدعوى من إثقال كاهل الطاعن بإلزامية إثبات عدم مشروعية قرار الإدارة الإنتخابية المخاصم ومتى أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها أو بانقضاء المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات والرد عليها يقوم القاضي العادي بإحالة الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها على أساس أن الإعتراض على التسجيل أو الشطب طبقا للمادتين 18 و 19 من القانون العضوي لنظام الإنتخابات تمس بأهلية الأشخاص والحالة المدنية لهم الأمر الذي يجب معه على القاضي إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لتقديم التماساته طبقا لنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما فيما يخص باقي المنازعات المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية فيقوم المستشار المقرر بإبلاغ محافظ الدولة عندما تصبح القضية مهيأة للفصل أو عند القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات قصد تقديم التماساته بعد دراسته الملف من قبل القاضي المقرر، وإعداد تقريره الذي يتولى منه سرد ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية، كما يبين مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها، وهنا يظهر الفروع بين النظام القانوني للمستشار المقرر في الجزائر والنظام الذي يقابله في فرنسا، وهو النظام القانوني لمفوضي الحكومة، حيث يكون هذا الأخير مدعو لإبداء رأيه واقتراح حل على قضاة المحكمة الإدارية، وكثيرا ما يأخذون برأيه لجدية طرحه، ولذلك كان لهذا النظام دورا بارزا في بلورة وصياغة نظريات القانون الإداري[1].

أما بالنسبة للتقرير الذي تعده النيابة العامة، فهو يختلف عن تقرير المستشار المقرر من حيث كونه عبارة عن طلبات وليس تحليلا للوقائع، كما أنه لا يقترح حلولا على القضاة حيث أنه يقوم محافظ الدولة أثناء الجلسة بعرض تقريره المكتوب والذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة، كما يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات، وتتم الإشارة في أحكام المحاكم الإدارية أو العادية إلى طلبات النيابة العامة وملاحظاتها والرد عليها طبقا للمواد 897، 898، 899، 900 من القانون السالف الذكر[2].

5- الفصل في الدعوى ضمن الآجال المحددة: بعد أن تنتهي مرحلة تحضير الدعوى يتم تحديد جلسة للنظر والفصل في ملف الدعوى، حيث تبدأ المحاكمة بتلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب، وعلى إثره يتدخل الأطراف

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج2، مرجع سبق ذكره، ص 250، 251. محمد رفعة عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص319.

[2]- المواد 897، 898، 899، 900 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

لإبداء ملاحظاتهم الشفوية، وكذا تدخل النيابة العامة بإبداء طلباتها في القضية، كما يجوز الإستماع إلى ممثل الإدارة الإنتخابية مصدرة القرار موضوع الطعن بهدف تقديم توضيحاتهم و الإستفسارات المطلوبة[1] طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبمجرد الإنتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، وتجري المداولات في سرية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 269 من القانون السالف الذكر، ليصدر الحكم والذي يجب أن يكون موقعا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط. أما فيما يتعلق بالمحكمة العادية فإنه بعد اكتفاء الأطراف وإبداء النيابة لطلباتها، يتم وضع القضية للمداولة بعد تحديد تاريخ النطق بالحكم والذي يصدر في جلسة علنية دون مصاريف قضائية، ويوقعه الرئيس وأمين الضبط[2]، طبقا للمادة 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وللإشارة فلابد أن تجري كل الإجراءات السالفة الذكر في أجل لا يتعدى 05 أيام من تاريخ تسجيل العريضة الإنتخابية[3]، وهذا نظرا لخصوصية المنازعة الإنتخابية، ومراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها، وهو ما أدى أيضا إلى كون القرار الصادر نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهو الأمر الذي انتقده البعض على أساس أنه يمس بمبدأ التقاضي على درجتين عكس القضاء الفرنسي والمصري اللذين فسحا المجال للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بشأن المنازعات الإنتخابية.

6- تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة: التبليغ هو الطريقة التي ينقل بها المدعي الحكم الصادر لصالحه إلى علم المدعي عليه عن طريق المحضر القضائي قبل مباشرة عملية التنفيذ طبقا للمواد 406، 408، 409. أما فيما يخص المنازعات الإنتخابية فإن المشرع خرج عن القاعدة العامة في التبليغ، وألزم المحكمة تبليغ الحكم الصادر عنها إلى الأطراف المعنية المتمثل في الطاعن والمطعون ضده سواء كان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذه، بناء على إشعار عادي طبقا للمواد 21 فقرة 03، 30 فقرة07، 78فقرة 06 ، 98 فقرة 06 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[4]، لكن الملاحظ أنه لم ينص على تبليغ القرارات القضائية المتعلقة بالإعتراض

[1]- براجع:- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص289.
- ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره ، ص349.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره ، ص 167، 168.

[3]- المواد 21، 30، 78، 98، 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

على صحة عملية التصويت الأمر الذي يطرح إشكالا، فهل يتم التبليغ من طرف المحكمة أو من طرف الطاعن، ومن هي الجهة التي يتم تبليغها بالقرار الصادر، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الإنتخابي كل هذا الإشكال.

كما نلاحظ أن المشرع قد أناط بالمحكمة الفاصلة في موضوع الطعن مهمة التبليغ، نظرا لخصوصية هذه المنازعة وأهمية إنهاء النزاع في المدة المحددة لذلك، حتى لا يؤثر ذلك على سير العملية الإنتخابي، لأن الطاعن قد يتهرب من تبليغ الحكم الصادر ضده الأمر الذي قد يسبب تعطيل سير العملية الإنتخابية وإنهائها في الوقت المحددة لها.

الفرع الثاني: أوجه الرقابة القضائية على قرار الإدارة الإنتخابية

سلطة القاضي الفاصل في الطعون الإنتخابية تتمثل في الصلاحيات والسلطات الممنوحة له لفرض رقابته على قرار الإدارة الإنتخابية من حيث الموضوع، ولا يتم ذلك إلا بدراسته لأوجه الطعن الإنتخابي في مشروعية هذا القرار، فيبحث في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها، في هذا الفرع سنستعرض أهم أركان القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية وسلطة القاضي في رقابة مشروعيته الداخلية والخارجية.

أولا– رقابة القاضي لمشروعية القرار الخارجية

نكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية للقرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية إذا ما تم الطعن في هذا القرار انطلاقا من ركن الإختصاص أو ركن الشكل والإجراءات، وهما وجهان من أوجه الطعن بالإلغاء التي يكتشفها القاضي بعد البحث عنها في ظاهر القرار.

1– عيب عدم الإختصاص: تقوم الإدارة الإنتخابية على مبدأ توزيع الإختصاص بين مختلف هيئاتها والأشخاص العاملين بها بهدف ضمان نجاح العملية الإنتخابية وتحديد المسؤوليات حيث يسند إصدار أي قرار إلى شخص أو موظف معين، ومن ثم يكون القرار مشوبا بعيب عدم الإختصاص إذا صدر ممن لا يملك ولاية له بإصداره، وبالتالي فإن هذا العيب يعد أكثر العيوب جدية[1]. ويقصد بالإختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقرار لا يعتبر صحيحا إلا إذا صدر من سلطة إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك، فهذه الكفاءة

[1]– أحمد محيو، المرجع السابق، ص 180، عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره ، ص182.

القانونية تكون الإختصاص[1]، وهكذا فإن الإختصاص في مجال القانون الإداري يشابه الأهلية في القانون الخاص على الرغم من الإنتقادات الفقهية التي تثور بهذا الشأن[2].

إن المكانة القانونية باتخاذ قرارات إدارية في نطاق إدارة العملية الإنتخابية أي الإختصاص بمختلف أشكاله وعناصره، تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني السائد على اختلاف مراتبه ودرجاته المتمثّلة أساسا في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ومختلف المراسيم الرئاسية والتنظيمية التي تمارسها الإدارة الإنتخابية على المستوى المركزي في نطاق سلطتها التنظيمية.

وعلى هذا الأساس فإن ركن الإختصاص في القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية يتعلق بالنظام العام، فلا يمكن الإتفاق على مخالفة قواعده وعلى القاضي إثارته من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يمكن تصحيحه لاحقا[3]، وعليه لا يمكن مثلا لرئيس المجلس الشعبي البلدي ترأس اللجنة الإدارية الإنتخابية أثناء عملية المراجعة العادية أو الإستثنائية للقوائم الإنتخابية، رغم أنه عضو فيها، لأن القانون أسند رئاستها لقاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا[4]، ويأخذ عيب الإختصاص في الواقع شكلين رئيسيين هما:

أ- عيب عدم الإختصاص الجسيم: ويكون حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانونا لذلك فإننا نكون أمام عدم اختصاص جسيم أو اغتصاب للسلطة، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قرارا منعدما وكأن لم يكن حيث لا يترتب عنه أي آثار قانونية[5]، ويظهر عد الإختصاص الجسيم في حالتين:

أ- 1- صدور القرار من شخص لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري، وهذا الشكل من عدم الإختصاص هو الأكثر جسامة ويؤدي بالقاضي إلى التصريح ليس فقط بأن هذا القرار باطل ومعدوم، وبالتالي يصبح القرار موضوع الطعن في حكم الفعل المادي ليس له ترتيب أية آثار قانونية[6]؛

[1] - A.Delaubadaire Traite de droit Administratif 11eme EDLGDJ Paris 1987 P 329.

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص163.

[3]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[4]- المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- يراجع:- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص 164، إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره ص 496، 497.

[6]- القرار الصادر عن مجلس الدولة في 1998/07/27 تحت رقم 169417، مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة العدد 01-2002 ص 81.

أ- 2- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية، أو العكس أو اتخاذ قرار من هيئة لا وجود لها[1].

ب- عيب عدم الإختصاص البسيط: يعتبر عيب عدم الإختصاص البسيط هو ذلك الذي يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها وهيئتها وموظفيها، ويأخذ عدم الإختصاص البسيط الصور التالية:

ب- 1-عدم الإختصاص الموضوعي: ويظهر عندما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى، ويتنوع إلى اعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة إدارية دنيا فالقانون يحمي ميدان اختصاص هذه الأخيرة بمثال ذلك الوالي الذي يصدر قرارات هي من صلاحيات اللجان الإدارية الإنتخابية، فالوالي باعتباره رئيس الإدارة الإنتخابية على المستوى المحلي لا يمكنه التعدي على صلاحيات اللجان الإدارية الإنتخابية البلدية في مجال مراجعة القوائم الإنتخابية وإلا كان مرتكبا لعيب عدم الإختصاص.

ب- 2-اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها: كإصدار رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية لقرار هو من صلاحيات رئيس لجنة إدارية إنتخابية بلدية في التابعين لنفس الدائرة الإنتخابية، فهنا القرار يكون منسوب بعيب عدم الإختصاص الموضوعي وقابل للإلغاء.

ج- عدم الإختصاص المكاني: ونعني به التحديد الجغرافي أو المكاني الذي يجوز في إطاره للسلطة الإدارية المختصة أن تمارس اختصاصاتها بما في ذلك إصدار القرارات الإدارية، وهذه الحالة نادرة الحدوث[2].

د- عيب عدم الإختصاص الزمني: وهو التحديد الزمني للسلطة الإدارية، والتي تستطيع خلاله فقط اتخاذ القرارات الإدارية، إلا أنه قد يحدث أن يتخذ رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية قرارا إداريا قبل إمضائه على محضر التنصيب بشكل رسمي[3].

إن الملاحظ على هذا العيب أنه نادر الحدوث من طرف هيئات أو موظفي الإدارة الإنتخابية نظرا التحديد الدقيق للصلاحيات والسلطات لكل هيئة إدارية إنتخابية أو موظف في القانون العضوي لنظام الإنتخابات، إضافة

[1]- يراجع:- القرار الصادر عن مجلة مجلس الدولة في 2002/08/14 تحت رقم 13772، نقلا عن محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص166.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص497

[2]- يراجع:- لحسن بن شيخ أ.ت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 95 وما بعدها، عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[3]- يراجع:- أحمد محيو، مرجع سبق ذكره ، ص183. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص185.

إلى الرقابة الصارمة المفروضة عليها من طرف الأحزاب والفعاليات السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية، إضافة إلى رقابة الهيئات الرقابية الأخرى مثل المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ورقابة الهيئات الإدارية الوصية عليها، زيادة على رقابة القضاء عليها إذ أن سلطة القضاء تمكن في التصدي لعيب عدم الإختصاص وأن يحكم به من تلقاء نفسه إذا ما تبين له صدور قرار يتعلق بإدارة العملية الإنتخابية من غير صاحب الإختصاص حتى ولو لم يثره الطاعن كسبب للطعن، وإذا طلب هذا الأخير إلغاء القرار لأسباب أخرى لا تتضمن عيب عدم الإختصاص فإن القاضي يملك في هذه الحالة أن يتصدى له بعد أن يتأكد من وجوده[1].

2- **عيب الشكل والإجراءات:** القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة، ومع ذلك ومن أجل حماية الحقوق والحريات وضمان المصلحة العامة أو الخاصة فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة، يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب مما يسمح للقاضي باتخاذه وجها لإلغائه[2]، وعليه فإنه حتى يكون قرار الإدارة الإنتخابية مشروعا لا بد على مصدر القرار إتباع الشكليات والإجراءات التي نص عليها القانون العضوي لنظام الإنتخابات، فقد ينص المشرع على البطلان كجزاء على مخالفة قواعد الشكل والإجراءات المقررة، وفي هذه الحالة يصدر القرار معيبا وباطلا[3].

أما إذا سكت المشرع عن ذكر هذا الجزاء فإن الأمر يرجع في هذه الحالة إلى القاضي الذي يبحث في مدى أهمية الشكل المطلوب والذي صدر القرار مخالفا له لكي يحدد ما إذا كانت هذه المخالفة تؤثر على مشروعية القرار أم أنها أهمية ثانوية ولا تؤثر بالتالي على هذه المشروعية[4].

أ- المقصود بالشكل والإجراءات: يقصد بإجراءات القرار الإداري الصادر عن الإدارة الإنتخابية تلك التّراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار أي التي تسبق إصداره أما الشكل فيقصد به المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي القالب المادي الذي يفرغ فيه.

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص502 وما بعدها.

[2]- يراجع:- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص172.

- سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سبق ذكره ، ص732 وما بعدها.

[3]- المادتين 78ف2و 98ف2 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المواد 21، 30، 116، 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

أ-1- الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار (المظهر الخارجي): إن العملية الإنتخابية تتشكل من عدة إجراءات وشكليات مركبة ومستمرة، خاصة أن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات يفرض على الإدارة الإنتخابية قبل اتخاذ قراراتها الخضوع لإجراءات مسبقة، هذه الأخيرة تعد بمثابة أمور خارجة عن القرار ذاته أي تحدث قبل صدور هذا القرار إلا أننا سوف نكتفي بدراسة الإجراءات الآتية:

- اشتراط العلانية في القرارات المتخذة من طرف الإدارة الإنتخابية: إن الإجراءات التي تتطلبها العملية الإنتخابية تتنوع بتنوع المراحل التي تمر بها هذه العملية، لكنها تشترك في اشتراط المشرع الإنتخابي لإجراء العلانية، وهذا لضمان شفافية العملية الإنتخابية، وتنبيه الناخبين وأصحاب الشأن إلى ما يزمع اتخاذه من قرارات تقتضي منهم ترتيب شؤونهم قبل صدورها، ولقد أولى المشرع أهمية بالغة لإجراءات العلانية في المواد 14، 17، 21، 22 المتعلقة بوضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها حيث يشترط المشرع على رئيس المجلس الشعبي الوطني، القيام بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الإنتخابية واختتامها على نطاق واسع، إضافة إلى تبليغ هذا الأخير لقرارات اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية إلى الأطراف المعنية بأية وسيلة قانونية ، كما يلزم أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق القائمة النهائية وتمكين المواطنين والهيئات الإدارية الأخرى من الإطلاع عليها[1].

كذلك الأمر بالنسبة لعملية إيداع ملفات الترشيح حيث يجب إعلام الناخبين بتاريخ بداية إيداع ملفات الترشيح ونهاية العملية إضافة إلى تبليغ قرارات الرفض الصادرة عن الوالي المختص إقليميا إلى الأطراف المعنية تحت طائلة البطلان لتمكينهم من الإعتراض عليها أمام الجهات القضائية المختصة، وأخيرا إعلام المواطنين بقوائم المرشحين المقبولة والتي ستخوض الحملة الإنتخابية طبقا للمواد 74، 78، 93، 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2].

ونفس الأمر ينطبق على وجوب إعلان قوائم أعضاء مكاتب التصويت من خلال تعليقها بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم نسخ منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية، ويمكن أن تكون محل تعديل في حالة وجود

[1]- المواد 14، 17، 21، 22 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.
[2]- عزيزي بغدادي، مرجع سبق ذكره ، ص 53 ،54 .

اعتراض مقبول عليها خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة طبقا للمواد 30 من القانون المشار إليه أعلاه[1].

وأخيرا فإن عمليات التصويت تكون محل إعلان وإشهار من طرف الإدارة الإنتخابية لتمكين المواطنين من أداء واجبهم الإنتخابي، إضافة إلى حضور ممثلي المرشحين عملية التصويت في حدود خمسة مراقبين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما لا ننسى أن عملية الفرز تكون بحضور ممثلي الأحزاب المشاركة في العملية الإنتخابية ومجموعة من الناخبين وبصفة علانية، حيث يتم تلاوة وعد أوراق التصويت على أن يقيد كل في محضر يدعى محضر الفرز ولأي من الناخبين تسجيل ملاحظات أو تحفظات على العملية على هذا المحضر، وتعلق نسخة منه داخل مكتب التصويت، وتسلم نسخ طبق الأصل لممثلي المترشّحين، إضافة إلى تعليق نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات بمقر البلدية موقعا عليه من طرف جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية كما تسلم نسخ نهائية من المحاضر الصادرة عن اللجنة الإنتخابية الولائية إلى ممثلي المترشّحين تكون طبق الأصل، وكذلك الحال بالنسبة للجان الإنتخابية للمقيمين بالخارج طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [2].

إن الملاحظ أن إجراءات العلانية في العملية الإنتخابية قبل إصدار القرارات التي تكون موضوع طعون إنتخابية تأخذ عدة أشكال، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **النشر عن طريق لصق الإجراء أو الإعلان:** في هذه الطريقة ينشر الإجراء الإنتخابي المطلوب إعلانه عن طريق لصق الإعلان في أماكن معينة في الإدارات العمومية، كمقر البلدية أو الولاية، الدائرة، القنصلية، مكتب التصويت، إلى غير ذلك من الأماكن التي يحددها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ومن بين الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المواد المتعلقة بتعليق القوائم الإنتخابية بمقر البلدية أو أعضاء مكاتب التصويت في مقر الولاية، البلدية، مكتب التصويت، أو نشر قرارات تقديم أو تأخير ساعة افتتاح الإقتراع بمقر البلدية 05 أيام قبل الإقتراع على الأكثر، كما يلزم القانون الإنتخابي تعليق محاضر الفرز في مقر مكتب التصويت، إضافة إلى تعليق محاضر الإحصاء البلدي للأصوات بمقر البلديات.

[1]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره

[2]- المواد م 33ف4، 49، 50، 51، 152،153 ، 185، 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

– **التبليغ أو الإخطار**:يُلجأ إلى هذه الطريقة بصفة أساسية في الإجراءات المتعلقة بالقرارات الفردية، ومن بين الأمثلة على ذلك قرارات رفض التسجيل، رفض الترشيح، التي تبلغ إلى المعنيين بأية وسيلة قانونية، وفي آجال محددة تحت طائلة البطلان بالنسبة لقرارات رفض الترشيح[1].

– **احترام القواعد المنظمة لحق الإعتراض**: يجب على الإدارة الإنتخابية تمكين المعني من تقديم اعتراضه على القرار الأولي المتخذ من قبلها ولهذا أوجب القانون الإنتخابي عليها إعلام هؤلاء بحقهم في الإطلاع على القرارات الصادرة في حقهم ومنحهم مهلة للإعتراض عليها، إذا رأوا أن الإدارة قد جانبت الصواب في قرارها، ومثال ذلك الإعتراض على قرارات القيد أو رفض الترشيح، إضافة إلى الإطلاع على محاضر الفرز والإحصاء البلدي للأصوات، وتركيز النتائج طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2].

أ– 2– المظهر الخارجي للقرار: سوف ندرس في نطاق المظهر الخارجي للقرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية اشتراط كتابة القرار من ناحية وتسبيبه من ناحية أخرى.

– **اشتراط كتابة القرار**: إذا كان الأصل أنه لا يشترط اتخاذ القرار الإداري لشكل خارجي معين، بحيث يجوز أن يكون مكتوبا أو شفويا، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، أو حتى يصدر بمجرد الإشارة فإن القانون قد يشترط في كثير من الأحيان أن يتخذ شكلا معينا. والقاعدة بالنسبة للكتابة أنها ليست ركنا ولا شرطا لصحة القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية، لكن في المقابل نجد أن المشرع اشترط في القرارات السلبية الصادرة عن هذه شرط الكتابة، وهو الشرط الذي يفهم ضمنيا من اشتراط المشرع تبليغ القرار أو نشره كما سبق بيانه، وعلى هذه الأساس لا بد من احترام إرادة المشرع الذي افترض أن الإدارة تكتب ولا تتكلم، إضافة إلى وجوب الإلتزام ببعض الشكليات الواجب توافرها في الوثائق الرسمية والمتمثلة في استعمال اللغة العربية في تحرير القرار طبقا لما ينص عليه القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر 03/96، وذكر تاريخ صدور القرار وأخيرا توقيع القرار[3] ومكان صدوره، وهذا بغرض التأكد من توافر ركن الإختصاص الشخصي والمكاني والزمني في شخص مصدر القرار كما سبق بيانه من قبل[4].

[1]– المادتين 78، 98، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– القرار الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية في 2004/04/20 تحت رقم 898900، مجلة مجلس الدولة العدد 05، 2004، ص143.

[4]– يراجع:– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص194، عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص608، محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص175 وما بعدها

– تسبيب القرار: يُعرف تسبيب القرارات الإدارية بأنه التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري، ويعرف كذلك بأنه إعلان الأسباب التي تشكل الأساس القانوني للقرار، ويقصد بالقرار الإداري المسبب القرار الذي يتضمن في صلبه الإعتبارات القانونية والواقعية التي حملت رجل الإدارة على إصداره[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات اشترط المشرع على الإدارة الإنتخابية إصدار قرارات معللة تعليلا قانونيا وصراحة طبقا للمادتين 78ف1، 98ف1 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، وهذا دعما لشفافية ونزاهة العملية الإنتخابية وحماية لحقوق الناخبين أو المترشّحين، وتسهيلا لرقابة القضاء في حالة الإعتراض عليها أمام الهيئات القضائية المختصة[3].

وقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة) أن عدم تسبيب القرارات الإدارية في الحالات التي ينص عليها القانون يعتبر عيبا شكليا يستلزم الإلغاء[4]، كما أوضحت الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة المصري هذه القواعد والأسس الخاصة بتسبيب القرار الإداري حيث حكمت المحكمة الإدارية العليا " أن الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب، وفي هذه الحالة تحمل قراراتها على القرنية العامة التي تقضي بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك[5].

ب– آثار مخالفة ضوابط الإجراءات والأشكال في قرار الإدارة الإنتخابية: أجمع الفقه والقضاء على التمييز بين الإجراءات والشكليات الجوهرية وغير الجوهرية أو الثانوية حيث يترتب على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب مما يقتضي إلغاؤه[6] من طرف القاضي الفاصل في موضوع الطعن الإنتخابي، خلافا للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري. وعليه فإن الأشكال والإجراءات المؤثرة على صحة القرار الإداري تتمثل في:

[1]– علي خطار شنطاوي: موسوعة القضاء الإداري (الجزء الثاني)، مرجع سبق ذكره، 2004 .

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– يراجع:– محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ص 176، عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 608، 609.

[4]– القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/02/11 تحت رقم 2002/02/11 مجلة مجلس الدولة العدد الأول 2002، ص147.

[5]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص608.

[6] - A. De laubadaire op.cit.p578.

– إذا كان مصدر الإلزام نص يترتب الجزاء على تخلفه طبقا للمادتين 78ف2 و 98ف2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، وهذا عملا بقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص والأصل أن القضاء في هذه الحالة ينزل حكم القانون على تخلف الشكل أو الإجراء الذي نص عليه وهو وجوب تبليغ المترشّح بقرار الرفض خلال الآجال المحددة في القانون، وإن الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع رتب البطلان على تخلف الإجراء ولم يرتبه في مواضع أخرى على أساس أن للإدارة إمكانية مراجعة قرارها بعد التظلم الذي سيرفعه إليها أصحاب الشأن، أما فيما يخص قرارات رفض الترشيح، فإن المشرع لم ينص على الطعن الإداري على القرارات السالفة الذكر؛

– إذا كان الشكل أو الإجراء مقرر لمصلحة الأفراد.

لقد أخذ القضاء سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر بأن الشكل أو الإجراء يكون جوهريا إذا كان مقرر لمصلحة الأفراد، حتى ولو لم يكن هناك نص يلزم القيام بهذا الإجراء ويرتب جزاء التخلف[2]. ومن الأمثلة على ذلك عدم تبليغ قرارات رفض التسجيل في القوائم الإنتخابية، فإن تخلف التبليغ هنا يوصف بالشكلية الجوهرية لأنه يدخل ضمن إجراءات العلانية التي سبق الإشارة إليها، وهو مقرر لمصلحة الأفراد حتى يمارسوا حقهم في التظلم منه أمام الجهات الإدارية التي أصدرته، أو أمام الجهات القضائية، وعلى هذا الأساس فإن تخلفه يعد سبب من أسباب إبطال قرار الإدارة الإنتخابية، وإن المحاكم المختصة بالفصل في الطعون الإنتخابية قضت ببطلان عشرات القرارات الصادرة عن الإدارة الإنتخابية نتيجة تخلف إجراء التبليغ، أو العلانية أو عدم التعليل أو عدم التّسبيب الكافي خاصة فيما يخص قرارات رفض الترشيح، لأن القضاء يسهر على تطبيق مبدأ الشرعية، وحماية حريات الأفراد، من خلال منع الإدارة الإنتخابية من إساءة سلطتها أو الإستبداد بها.

أما فيما يخص الأشكال والإجراءات غير المؤثرة على صحة القرارات الإدارية فتتمثل في الشكليات والإجراءات المقررة لمصلحة الإدارة وحدها، ولم يوجب القانون مراعاتها واحترامها، ولم يرتب البطلان على مخالفتها من جانب الإدارة وكذلك الأشكال التي لا تؤثر على مضمون القرار ومحتواه، بحيث لا ينتج عن مخالفتها أي تغيير في محتوى القرار الإداري والتي تم تقريرها لصالح الإداري[3]، وهو ما اعتنقته المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرارها المؤرخ في 1979/05/12 الذي جاء فيه أنه "من حيث أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفا في ذاتها أو طقوسا لا بد من إتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي، وإنما هي إجراءات هدفها

[1]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– حسين ابن الشيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع، مرجع سبق ذكره ، ص167.

[3]– يراجع:– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص610 وما بعدها، محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص177، 178.

المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية، وعليه لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال هذا الإجراء جوهريا في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة على القانون بتأمينها ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه[1].

إن الملاحظ هنا إن أغلب العيوب التي تعتري قرارات الإدارة الإنتخابية والتي يتم إلغاؤها من طرف الجهات القضائية المختصة تتمثل في عيب الشكل والإجراءات، وهذا نظرا لعدة أسباب نورد منها إلى أن طبيعة قانون الإنتخابات الذي يعد قانون إجراءات تنظيم العملية الإنتخابية التي تمر بعدة مراحل تتطلب كل مرحلة إصدار عدة قرارات ضمن شكليات وإجراءات، إضافة إلى نقص تأهيل الجانب البشري للإدارة الإنتخابية خاصة أعضاء مكاتب التصويت التي ترتكب عدة أخطاء حين إشرافها على عمليتي التصويت والفرز اللتان تعداه العمود الفقري للعملية الإنتخابية، والحكم عليها بالسلب أو الإيجاب.

ثانيا–رقابة القاضي للمشروعية الداخلية لقرار الإدارة الإنتخابية

نكون أمام عدم مشروعية داخلية للقرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية إذا أثار الطعن الإنتخابي مسائل تتعلق بمحل القرار المطعون فيه أو تتعلق بركن السبب أو تخص ركن الهدف، وسوف نفصل في هذه النقطة كل عيب على حدى:

1– عيب مخالفة القانون: مخالفة القانون هو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار. ويشمل هذا العيب في الحقيقة على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها باطلة، لأن مخالفة الإختصاص المحدد بالقانون، أو الخروج على الشكليات المقررة، أو إساءة استخدام السلطة والإنحراف بها عن هدفها تعتبر في جميع الأحوال مخالفة للقانون، لكن فقهاء القانون العام درجوا على استخدام اصطلاح مخالفة القانون La violation de la loi، بمعنى أضيق من المعنى السابق، بحيث ينحصر في العيب المتعلق بمحل القرار الإداري فقط، مع دراسة كل عيب من العيوب السابقة على صدى كما سلف ذكره.

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري ج2 النشاط الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 124 وما بعدها

فهذا العيب يقع إذن في محل القرار الإداري، أي يصيب مضمون القرار أو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد[1]، ويحدث عند الخروج على أحكام القانون ومخالفة القواعد القانونية أيا كان مصدرها سواء كانت مكتوبة كالدستور والتشريع والأنظمة، أو غير مكتوب كالعرف أو المبادئ العامة للقانون، بحسب تدرجها القانون وقد بينت المحكمة الإدارية العليا ذلك بجلاء قولها " المراد بالقانون هنا هو بمفهومه العام، أي كل قاعدة مجردة أيا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر نصا دستوريا أو تشريعا تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك أم قرارا إداريا تنظيميا[2]. وعلى هذا الأساس سوف نحاول التطرق إلى المقصود به وشروطه، وكذا صوره والآثار المترتبة عليه، ذلك على النحو الآتي:

أ- المقصود بمحل القرار وشروطه: المحل في القرار الإداري هو الأثر الذي يرتبه هذا القرار، ويتمثل أثر القرار التنظيمي في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام، أما أثر القرار الفردي فيتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي[3]، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في تحديدها للمحل بأنه "هو المركز القانوني الذي تتجه إليه إرادة مصدر القرار في إحداثه والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وحالا، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاؤه[4]. ويشترط في محل القرار الإداري أن يكون ممكنا من جهة وجائزا قانونا من جهة ثانية.

أ- 1- أن يكون محل القرار الإداري ممكنا خلال العملية الإنتخابية: يقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، فإذا استحال هذا المحل قانونا أو واقعا فإن القرار يصبح منعدما، فقد يكون محل القرار الإداري مستحيلا من الناحية الواقعية[5]، كما في حالة إصدار الإدارة الإنتخابية قرار من المستحيل تنفيذه، فإن محل القرار نفسه يكون من المستحيل تحقيقه مثل القرار الإداري الذي يصدر بقبول قيد مواطن متوفّي في القوائم الإنتخابية، أو مترشّح توفّي قبل صدور القرار قبول ترشيحه، وبذلك يستحيل تحقيق محل القرار وهو إحداث مركز قانوني لناخب متوفّي، وكذلك الأمر بالنسبة للمترشّح في عملية إنتخابية.

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص619، 620.

[2]- قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1958/07/12 تحت رقم 929 نقلا عن عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص620.

[3]- يراجع:- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص170، إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره، ص 536.

[4]- قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1993/05/03 تحت رقم 4358 السنة القضائية 37، نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[5]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره ، ص537.

وقد يكون محل القرار مستحيلا من الناحية القانونية فينعدم المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني للقرار، كما هو الشأن في حالة صدور قرار إداري خارج الفترة المحددة للعملية الإنتخابية التي تبدأ بمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وإعلان النتائج النهائية لعملية التصويت، كما سلف بيانه فإن تحقيق أثر قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت أو قبول ترشيح ناخب معين يكون غير ممكن لأنه لم يصادف محلا لانعدام المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه هذا التعيين أو العملية، ومن ثم لا تتقيد الإدارة الإنتخابية بالميعاد المقرر لسحبة.

أ– 2– أن يكون محل القرار جائزا: يجب أن يكون هذا المحل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل الأوضاع القانونية القائمة، فإذا كان محل القرار غير جائز قانونا، فيكون من المستحيل تحقيقه، كما لو تعارض أثر القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية مثلا مع القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الساري المفعول، أو مع مبدأ من المبادئ القانونية العامة كاحترام مبدأ حق الإنتخاب، أو الترشح، أو المساواة بين المواطنين تولي المناصب النيابية، فإن ذلك يعني أن محل القرار يستحيل تحقيقه قانونا، وبالتالي يصبح قرار هذه الأخيرة معيبا بعيب المحل وجدير بالإلغاء[1]. فإذا صدر قرار برفض تسجيل ناخب في القائمة الإنتخابية لسبب غير الأسباب المذكورة في المواد03، 04، 05 من القانون العضوي لنظام الإنتخابات، فهذا القرار معيبا في محله لأن هذا الأثر – رفض القيد في القائمة الإنتخابية – جاء بناء على سبب لم يقرره المشرع ضمن قائمة الشروط والأسباب التي على أساسها يتم رفض القيد في القوائم الإنتخابية.

ب– صور مخالفة القانون: بينت محكمة القضاء الإداري صور مخالفة القانون المختلفة في الحكم الصادر في 1948 بقولها " إن مدلول مخالفة القانون يشمل كل مخالفة للقاعدة القانونية بمفهومها الواسع، فيدخل في ذلك أولا مخالفة نصوص القوانين والأنظمة، ثانيا الخطأ في تفسير القوانين أو في تطبيقها وهو ما يعبر عنه رجال الفقه الإداري بالخطأ القانوني، ثالثا الخطأ في تطبيق القوانين والتنظيمات على الوقائع التي نبني عليها القرار الإداري، وهو ما يعبر عنه بالخطأ في تقدير الوقائع[2]. ويتضح لنا من هذا الحكم وجود ثلاثة صور أساسية لمخالفة القانون هي:

[1]– يراجع:– عبد الغني بسيوني عبد الله، ص533. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص172.

[2]– حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1948/04/14، السنة القضائية الثانية أشار إليه عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 628

ب–1– المخالفة المباشرة لأحكام القانون: كأن يصدر قرار بتعيين رئيس مكتب التصويت مخالفا للشروط اللازمة لتولي هذا المنصب طبقا للمادة 30 فقرة01 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات كأن يكون قريبا لأحد المترشّحين، أو ينتمي إلى حزب سياسي يشارك في العملية الإنتخابية، إلى غير ذلك من الشروط[1].

ب–2– المخالفة غير المباشرة لأحكام القانون: وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات خاصة في حالة الغموض، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة الثانوية ومن صور هذه الحالة :

– إصدار قرار تطبيقي لنص قانوني غير النص القانوني الواجب التطبيق؛

– إغفال نصوص قانونية سارية المفعول عند إصدار الإدارة الإنتخابية لقراراتها، ومثال ذلك قبول ترشيح ناخب وتغفل شرط السن مثلا المطلوب في المنصب المراد الوصول إليه طبقا للمادتين 79ف2 و 92ف3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]؛

– إصدار قرار بخصوص أوضاع وحالات لا يشمل النص القانوني الذي أصدر القرار تفسيرا وتطبيقا له؛

ب–3– وأخيرا فإن سلطة القاضي الفاصل في الطعن الإنتخابي في الرقابة على الصور المختلفة لعيب مخالفة القانون، وخاصة ما تعلق منها بمخالفة نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وبالإضافة إلى الرقابة على عيب الخطأ في تفسير القوانين والأنظمة تكون من خلال التزام الإدارة الإنتخابية بالتفسير الذي يقول به القاضي حتى ولو كان لا ينسجم بشكل كامل مع صرفية النص. كما أن رقابة القاضي تمتد للرقابة على الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية الإنتخابية من خلال التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة الإنتخابية في إصدار قرارها، بالإضافة إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية للوقائع حتى تبرر إصدارها للقرار الإداري موضوع الطعن[3].

[1]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادتين 79 و 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– يراجع:– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 628، 629، محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص171، عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص196، إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره ، ص540.

2- عيب السبب: تعتبر الرقابة القضائية على سبب القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية من أهم الضمانات الأساسية لاحترام هذه الأخيرة لمبدأ المشروعية في قراراتها، ذلك لأن القرارات الصادرة من الإدارة يجب ألا تصدر عن الهوى والتحكم، وإنما يجب أن تستند إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرز اتخاذها.

أ- المقصود بالسبب: السبب يتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون سابقة على اتخاذ القرار ودافعة لرجل الإدارة الإنتخابية المختص لأن يتدخل، الأمر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي خلافا لركن الغاية الذي يكتسي الطابع الذاتي سنرى لاحقا. وعلى هذا الأساس فإن السبب هو كل واقعة قانونية أو مادية تخرج عن إرادة السلطة الإدارية المختصة وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية[1]، فمن أمثلة الحالة الواقعية المادية التي تدفع الإدارة الإنتخابية حدوث اضطرابات أو أعمال عنف تستدعي تدخل الوالي بإصدار قرار بتوقيف عملية التصويت فيه مؤقتا نظرا للحالة الواقعية المتمثلة في الفوضى والإخلال بعملية التصويت لما أصدر هذا القرار، وعليه فإن التدبير أو القرار الذي يصدره الوالي باعتباره ممثل الإدارة الإنتخابية، هو رفض ترشيح هذا الناخب ويستند في قراره إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصداره.

ومن أمثلة الحالة القانونية التي تدفع الإدارة الإنتخابية بإصدار قرارها الإدعاء أن هناك شروط وأسباب ووقائع قانونية توفرت تستلزم اتخاذ قرار إداري بسببها مثل ترشح ناخب في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية طبقا للمادتين 76 و 97 من القانون العضوي لنظام الإنتخابات، فهذا السلوك يرتب مخالفة القانون المتعلق بنظام الإنتخابات مما يؤدي إلى ضرورة مسائلته جزائيا أمام الجهات القضائية طبقا للمادة 202 من نفس القانون وإصدار قرار برفض ترشيحه[2].

فإذا كانت الإدارة الإنتخابية ملزمة بتبرير قرارها إما استنادا إلى واقعة مادية أو قانونية إلا أن هذا السبب يرتبط بسلطة هذه الأخيرة سواء كانت مقيدة أو تقديرية، فقد يحدد القانون أسباب معينة إذا توافرت ألزمت الإدارة الإنتخابية بإصدار قرار الرفض كما سبق الإشارة إليه عند رفض الترشيح أو القيد في القوائم الإنتخابية.

وقد يترك الحرية للإدارة الإنتخابية في ممارسة أعمالها فعندئذ تملك الإدارة سلطة تقديرية فتقدر بحسب ملابسات وظروف لازمت إصدار قرارها، وكمثال على ذلك نذكر التعيينات التي تقوم بها الإدارة الإنتخابية على

[1]- يراجع:- محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص159، 160.

- مايا محمد نزار أبودان: (**الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري**، ط01) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص22.

[2]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

رأس مكاتب التصويت أو مراكز التصويت، أو أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية طبقا للمواد 30 ف01 و 152ف01 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، فتقدر إذا كان هؤلاء الأعضاء المعنيين من طرف الوالي أحق بالتعيين، فإذا كان القضاء لا يجد صعوبة في حالة السلطة المقيدة للإدارة الإنتخابية عند إلغائه للقرار الصادر عنها، فإنه من الصعب إلغاء القرار الصادر عنها في حالة السلطة التقديرية حيث أن الطاعن ملزم إثبات تعسف الإدارة[2]. ويشترط لكي يكون قرار الإدارة الإنتخابية صحيحا ومشروعا في سببه ما يلي:

– أن يكون سبب هذا القرار محقق الوجود وسابقا على تاريخ صدوره، بل وقائما حتى هذا التاريخ؛

– أن يكون سببا مشروعا؛

– أن يكون هناك ارتباط أو تلازم بين السبب وبين الأثر القانوني الذي يهدف إليه القرار[3].

ب– رقابة القضاء على سبب قرار الإدارة الإنتخابية: تقوم رقابة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الإنتخابية لركن السبب في إلغاء قرار الإدارة الإنتخابية على ثلاثة درجات هي:

ب–1– الرقابة على الوجود المادي للوقائع: القاضي وهو يفحص ركن السبب في القرار المطعون فيه أمامه، يقوم بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار، فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنه غير موجود فعليا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء[4]

فإذا تأكد القاضي أن السبب المذكور في قرار رفض ترشح ناخب لم يرتكبه هذا الأخير، أو لم يوجد إطلاقا قضى يلغي قرار رفض الترشح لعدم مشروعية السبب بإنعدامه طبقا لنص المادتين 78 و 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[5].

ب–2– الرقابة على التكييف القانوني للوقائع: لا تتوقف رقابة القاضي عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة القانونية أو المادية التي يقوم عليها القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية المطعون فيه، وإنما تتعدى إلى رقابة

[1]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، ، مرجع سبق ذكره ص199.

[3]– رمضان محمد بطيخ: **(القضاء الإداري (القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية) أركان القرار الإداري)**، جامعة الدول العربية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية 2005، ص128.

[4]– يراجع:– محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ص161، عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، 639

[5]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره

مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها، فإذا اتضح له أن هذه الأخيرة أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الوقائع، فإنه يحكم بإلغاء القرار لوجود عيب في سببه[1].

ب-3- رقابة ملائمة القرار الإداري للوقائع: القاعدة العامة أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة الإنتخابية وقراراتها تقف عند المستويين السابقين أي رقابة الوقائع، وتكييفها القانوني حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة[2]، ومع ذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي والمصري وسع من رقابته ليطال جانب الملائمة خاصة في مجال التأديب أو القرارات ذات العلاقة بالحريات العامة كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري[3].

ج- **إثبات عيب السبب:** إذا كانت الإدارة الإنتخابية غير ملزمة بذكر أسباب القرار الصادر عنها، بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة، ولما كانت القواعد العامة في الإثبات تقضي بأنه البينة على من ادعى، أي يجب على الطاعن أن يثبت انعدام وجود الوقائع المكونة لركن السبب، أو عدم صحة الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة لهذه الوقائع، ولما كانت مهمة الطاعن عسيرة في مجال الإثبات، فإن للقاضي دور إيجابي في هذا المجال على النحو الآتي:

- إذا ذكرت الإدارة أسباب القرار الإداري: في هذه الحالة إذا أفصحت الإدارة الإنتخابية صراحة عن السبب أو الأسباب سواء كانت ملزمة قانونا بالإفصاح كما هو الحال في منازعات الترشيح، أو قامت بتسبيب القرار طواعية واختيارا، فإن هذه الأسباب التي أفصحت عنها تخضع لرقابة قضاء الإلغاء.

- عدم إفصاح الإدارة عن أسباب القرار: إذا لم تقم الإدارة الإنتخابية بذكر الأسباب التي أسست عليها القرار ذاته أو أمام المحكمة، فإن الأمر يصبح عسيرا على الطعن في شأن عبء إثبات عيب السبب، ولذلك تدخل القضاء للتخفيف ومساعدة الطاعن في إثبات دعواه، فالقاعدة العامة أن الإدارة لا تلزم بالكشف عن الأسباب التي دعتها لإصدار قرارها إلا إذا ألزمها القانون بذلك، والأصل صحة تلك الأسباب وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات إدعائه أو إذا قام دليل كتابي واضح على عدم صحتها، ومن ثم فإن سلطة القاضي في الرقابة على

[1]- يراجع:- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ص205، عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 642، محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ص 161.

[2]- قرار مجلس الدولة الصادر في 1999 تحت رقم 371 والذي جاء في طياته أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، نقلا عن محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[3]- حمد عمر حمد: (**السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى**) أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 180 إلى 184.

عيب السبب تكون مقيدة، ولكن ذلك لا يمنعه من القرابة على مبدأ المشروعية والمتمثلة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة[1]، وبالتالي يحق له الطلب من الإدارة الكشف عن أسباب قرارها، فإذا امتنعت عن ذلك فلا يتم التسليم بقرينة صحة القرار المطعون فيه، بحيث تنقلب القرينة إلى جانب الطاعن باعتبار صحة ما يدعيه بعدم صحة الأسباب التي يقوم عليها القرار، وبالتالي يستطيع القاضي أن يحكم بإلغائه وفي هذه الحالة ينقلب عبء الإثبات على عاتق الإدارة التي تملك الوثائق والمستندات الخاصة بالمنازعة القضائية[2] .

إن الملاحظ هنا أن المشرع الإنتخابي ألزم الإدارة الإنتخابية بالإفصاح عن أسباب رفض التّرشيحات تحت طائلة البطلان، أما باقي المنازعات الأخرى مثل عملية القيد، أو الإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت، أو الإحتجاج على صحة عملية التويت فإنه أعطى لهذا الأخير حق الإعتراض على هذه القرارات أمام الجهة مصدرة القرار أو أمام جهة عليا تعلوها، مثلما هو عليه الحال في منازعات صحة عملية التصويت أمام اللجنة الإنتخابية الولائية، وبالتالي فإنه يمكن للطاعن استخلاص الأسباب التي بنت عليها الإدارة الإنتخابية قرارها، الأمر الذي يسهل عليه الأمر فيما بعد عند اللجوء إلى القضاء للطعن فيها.

3- عيب الإنحراف في استعمال السلطة: قد تنحرف الإدارة الإنتخابية بالسلطة الممنوحة لها حينما تسئ استعمالها، من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة، في إطار ذلك سوف نتطرق للمقصود بالإنحراف في استعمال السلطة ثم صوره ودور القاضي في إثباته، وذلك كما يلي:

أ- المقصود بعيب الإنحراف في استعمال السلطة: يقصد به استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات[3]، وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الذي يترك فيها المشرع للإدارة جانبا من الحرية في التدخل أو عدمه، وفي اختيار الوقت الملائم للتدخل، ومن ثم تعد السلطة التقديرية المجال الطبيعي لظهور عيب الإنحراف بالسلطة [4]، ولهذا يجب أن تكون القرارات الصادرة عن الإدارة الإنتخابية

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص654، 655.

[2]- يراجع:-عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص655

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري ، ، مرجع سبق ذكره ص208.

[3]- يراجع:- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص660

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص 281.

[4]- يراجع:- ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص263،

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره، ص 360.

تستهدف إدارة العملية الإنتخابية وضمان نجاحها وهذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال الإدارة الإنتخابية وتلتزم بها في كل أعمالها طبقا لنص المادة 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي تؤكد على أعوان الإدارة الإنتخابية واجب الإلتزام بالحياد والحرص على التطبيق الصارم لأحكام قانون الإنتخابات، والإمتناع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة ومصداقية العملية الإنتخابية[1].

والقاضي الفاصل في الطعون الإنتخابية يراقب الهدف المبتغى من وراء إصدار القرار المطعون فيه، ويكون له ذلك في البحث عن مصدر القرار وذلك عن طريق التمييز بين البواعث والدوافع ذلك أنه من الضروري التمييز بين البواعث والدوافع[2].

– **البواعث**: هي معطيات واقعية أو ثانوية أي عناصر لها وجود موضوعي أو عيني وهي التي تبرر إتخاذ القرار فمثلا الباعث على تعيين أعضاء مكتب التصويت هو إدارة عملية التصويت.

– **الدوافع**: هي معطيات شخصية تنتج عن نية ورغبة مصدر القرار، وعلى ذلك فإقصاء المترشّح المسبوق قضائيا من المشاركة في العملية الإنتخابية حرصا على ضمان وصول مواطنين نزهاء وأكفاء إلى مناصب المسؤولية يعد دافعا مقبولا، لكن قد يقصى لوجود خلاف سياسي بين المترشّح وعون الإدارة الإنتخابية فهو دافع غير مقبول. وبناء على ما تقدم فإن عيب الإنحراف بالسلطة يتميز بعدة خصائص من بينها:

– أنه عيب يقع على الغاية من القرار وهو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في هدفه وغاية مصدر القرار، وإقامة القرائن على أنه كان يستهدف غرضا آخر، غير المصلحة العامة[3]؛

– أنه عيب يتعلق بنفسية مصدر القرار ونواياه وما أراد تحقيقه من إصدار القرار؛

– إن عيب الإنحراف بالسلطة هو عيب احتياطي لكون القاضي أثناء فحصه لمشروعية القرار الإداري يفضل البحث عن أخطاء قانونية تمس مشروعية القرار مساسا مباشرا تاركا عيب الإنحراف بالسلطة كحل أخير، والحكمة

[1]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص191.

[3]– يراجع:– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 303.
– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره، ص206.

من ذلك أن هذا العيب يتعلق بمقاصد ونوايا مصدر القرار وهي أمور تتعلق بالأخلاق لذلك يصعب إثباتها، يصعب على القاضي القيام به[1].

ب– صور الإنحراف بالسلطة من طرف الإدارة الإنتخابية: إذا كانت القرارات الصادرة عن الإدارة الإنتخابية، يجب أن تستهدف اختيار أحسن الكفاءات لشغل المناصب النيابية موضوع العملية الإنتخابية وهذا من خلال تمكين المواطنين من اختيار ممثليهم بطريقة سليمة طبقا لما يقرره قانون الإنتخابات، الأمر الذي يحتم على أعوان الإدارة الإنتخابية الحياد والنزاهة بغية تحقيق الهدف الأسمى حفاظا على المصلحة العامة، خاصة خلال مرحلتي اختيار المترشّحين وعمليتي التصويت والفرز، وإلا كان قرارها منسوبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة وقابلا للإلغاء إذا ما تمت مخاصمته قضائيا، وهناك صورتين لهذا العيب تتمثلان فيما يأتي:

ب–1– الإنحراف بالسلطة انتقاما من الغير: في هذه الصورة يستعمل ممثل الإدارة الإنتخابية سلطات القانون الإنتخابي الممنوحة له في أبعاد المترشّحين المعارضين له[2]، لحرمانهم من المشاركة في العملية الإنتخابية، وهذه الصورة الخطيرة للإنحراف بالسلطة أكثر ما تكون خلال مرحلة التّرشيحات عند استعمال ممثل الإدارة الإنتخابية سلطاته في رفض ملفات الترشّح بالنسبة لمرشّح استوفى كافة الشروط القانونية بهدف منعه من الوصول إلى عضوية المجلس الشعبي الولائي في الولاية التي يرأسها كونه على خلاف سابق بينهما، ولقد تواترت قرارات مجلس الدولة الفرنسي على إلغاء مثل هذه القرارات التي يكون باعثها الإنتقام من الغير إرضاء لما تحمله نفس مصدر القرار لهم من بغض وكراهية[3]، ولقد سلكت المحكمة العليا الإدارية المصرية ذات النهج، حيث ألغت قرارات الإدارة التي ثبت لديها أن دافعها الأصيل كان الإنتقام من خصوم رجل الإدارة، ولقد وضعت تصور قانوني للإنحراف بالسلطة بهدف الإنتقام، ذهبت فيه إلى أن القرار الإداري متى كشف عن بواعث يخرج به عن استهداف الصالح العام المجرد إلى شفاء غله، أو إرضاء هوى في النفس، فإنه يكون منحرفا عن الصواب مستويا بإساءة استعمال السلطة[4] وإن الملاحظ هنا أن المشرع الإنتخابي بهدف غلق الأبواب في وجه ممثلي الإدارة الإنتخابية على المستوى المحلي خاصة الولاة وجوب تسبيب قرارات رفض الترشيح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية أو الوطنية طبقا للمواد 78

[1]– يراجع:– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره ، ص559

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص 293 وما بعدها.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص 350، 351.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص664.

[4]– قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية المؤرخ في 1954/05/19 تحت رقم 115 السنة القضائية 24 نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 353

ف01، 98ف01، 116ف01 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، حيث أوجب المشرع على مصدر القرار سواء كان رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة أو الوالي بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني تعليل قرارات الرفض حتى يمكن للقضاء ممارسة رقابته عليها، وعدم ترك المترشّحين تحت رحمة ممثلي الإدارة الإنتخابية على المستوى المحلي.

ب-2- الإنحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية: إذا صدر القرار الإداري بقصد تحقيق هدف أو غرض سياسي أو حزبي، فإنه يكون غير مشروع ومستويا بإساءة استعمال السلطة، جديرا بالإلغاء فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بوجود انحراف في السلطة من جانب الإدارة العليا في قرار تعيينها لأحد الموظفين لأنها نظرت بعين الإعتبار إلى نيابته الإنتخابية التي يمارسها[2]، وبالمثل حكمت المحكمة الإدارية العليا المصرية "إذا كان من الثابت من ظروف الدعوى وملابسات إصدار قرار صرف المدعي من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادية تنم عن الخلاف في شأنه بين الوزارة ورئاسة الجمهورية وقتذاك، ولم تقدم الجهة الإدارية ما ينفي ذلك على الرغم من إتاحة المواعيد الكافية لهذا الغرض، فإن هذا يؤيد صدق ما ينعاه المدعي على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبي ومن ثم يكون قد صدر منسوبا بعيب إساءة استعمال السلطة لانحرافه عن الجادة ولصدوره بباعث حزبي لا بغاية المصلحة العامة[3].

يجب أن تهدف قرارات الإدارة الإنتخابية إلى تحقيق المصلحة العامة، دون تلون بأي اتجاه سياسي أو عقائدي[4]، فإذا حاد رجل الإدارة الإنتخابية عن تلك القاعدة واتخذ قراره تحت تأثير انتمائه السياسي، خرج قراره عن إطار المشروعية، وصار معيبا بعيب الإنحراف بالسلطة، مستوجبا الإلغاء حيث أن ما قام به رجل الإدارة الإنتخابية بعد خروجا على مقتضيات واجب الحياد المفروض عليه بموجب المادة 164 من قانون الإنتخابات، التي تفرض على أعوان الإدارة الإنتخابية عدم محاباة حزب على حساب آخر، أو مرشح على حساب مرشح آخر، إضافة إلى أن المشرع منع على أعضاء الأحزاب السياسية أو المنتمين لأحد الأحزاب أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة حتى العضوية في تشكيلة مكاتب التصويت طبقا لنص المادة 30 ف01 من قانون الإنتخابات واللجنة

[1]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 665.

[3]- قرار المحكمة الإدارية العليا المؤرخ في 1960/04/26 تحت رقم 3 السنة القضائية 1، نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص 358.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 665 ، 666.

الإنتخابية البلدية طبقا للمادة 152ف01 من نفس القانون[1] وهذا نظرا للصلاحيات الممنوحة لأعضاء مكاتب التصويت أثناء عمليتي الإقتراع والفرز اللتان تعدان العمود الفقري للعملية الإنتخابية البلدية التي تكلف بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي، مع منعها إجراء أي تعديل أو تصحيح، وإنما تقوم بإرسال المحاضر كما هي إلى الجنة الإنتخابية الولائية، وإن الهدف من كل هذه القيود المفروضة على تشكيل مكاتب التصويت أو العضوين المساعدين في اللجنة الإنتخابية البلدية هو منع أي محاباة أو تأثير الميول السياسي على القرارات المتخذة من طرفهم، فالأحزاب السياسية تتغير وفقا لإرادة المجتمع، بينما العمل الإداري يتسم بالثبات، لتحقيق المصلحة العامة لجميع الأفراد بغض النظر عن الميول السياسي[2].

ولقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة القضاء الإداري المصرية على إضفاء عدم المشروعية على قرارات الإدارة ذات الصبغة السياسية، وذلك لكونها منسوبة بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد قضى المجلس الأعلى الغرفة الإدارية بتاريخ 1970/10/30 برفض إبطال قرار الإدارة المؤسس على باعث سياسي ، وخلاف ذلك قضت المحكمة العليا بتاريخ 1991/09/15 بإبطال قرار إداري على أساس وجود انحراف بالسلطة[3] .

ج- دور القاضي في إثبات عيب الإنحراف في استعمال السلطة: يختلف دور القاضي في عملية إثبات عيب إساءة استعمال السلطة من طرف الإدارة الإنتخابية بحسب ما إذا كانت قد كشفت عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري أم أنها لم تكشف عن هدفها من ذلك القرار ودور القاضي في هذه الحالة التحري عن الدافع الذي استلهمته الإدارة لاتخاذ قرارها ومقارنة الدافع مع الهدف الذي يسعى إليه المشرع في روح القانون ومع غاية تحقيق المصلحة العامة الواجب على هذه الأخيرة استهدافها، وهي مسألة قناعة يستشفها القاضي بنفسه ويملك بذلك سلطة تقديرية وهو سيد التحقيق في الطعون المرفوعة إليه، فإجراءات القاضي في المنازعات الإدارية لا تقع تحت سيطرة الخصوم بل هي تحت سيطرة ورقابة القاضي الإداري[4] ويظهر هذا في حالتين:

[1]- المواد 30 و 152 و 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 357.

[3]- المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1993، ص138 وما بعدها.

[4]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره ، ص566، 567.

ج-1- حالة كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار: إذا ما أعلنت الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري فدور القاضي هنا هو مقارنة الغرض الذي قصدته هذه الأخيرة من استعمال سلطتها والغرض أو الهدف الذي حدده المشرع لهذا القرار، فإذا وجد أن الهدفين متطابقين كان القرار صحيحا، ولا يجب إلغاؤه، أما إذا اتضح أن هناك اختلافا واضحا بين الهدفين حيث يجد أن الإدارة استخدمت سلطتها لتحقيق غاية مغايرة للهدف المراد تحقيقه، وهنا يقوم القاضي بإلغاء القرار لكونه مستويا بعيب إساءة استعمال السلطة.

ج-2- حالة عدم كشف الإدارة عن الهدف من اتخاذها للقرار الإداري: في هذه الحالة تصبح عملية الإثبات أكثر صعوبة إذ تقوم بإخفاء الهدف الذي تقصده من قرارها وخاصة عندما لا يحدد المشرع هدفا مخصصا للقرار الإداري [1]، وفي هذه الحالة يكون على الطاعن إثبات أن الإدارة الإنتخابية قد أرادت تحقيق هدفا مغايرا للهدف العام الذي تبتغيه القرارات الإدارية بشكل عام هو تحقيق المصلحة العامة، وهنا يطلب القاضي من الإدارة الإنتخابية إثبات صحة الغرض الذي تبتغيه من قرارها، وذلك بنقل عبء الإثبات من الطاعن إلى الإدارة الإنتخابية فإذا قدمت أدلة غير مقنعة أو أنها لم ترد على المحكمة فالقاضي الإداري يعتبر ذلك دليلا على إساءة استعمال السلطة من جانبها ويقرر إلغاء القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية، والقرارات القضائية المجسدة لعيب الإنحراف بالسلطة تعد نادرة إن لم تكن منعدمة، ويعود ذلك إلى خصوصية المنازعة الإنتخابية التي تتسم بقصر الآجال وسرعة الفصل في الطعون الأمر الذي يصعب من مهمة القاضي فلا يلجأ إلى البحث في هذا العيب، ما دام أن هناك عيوب أخرى يلجأ للبحث فيها كمخالفة القانون أو انعدام الأسباب، الأمر الذي يجنبه التعمق في العيب الحقيقي والذي هو صعب الإثبات إضافة إلى صعوبة اكتشافه والتأكد منه في ظل الآجال المحددة للقاضي بالفصل في موضوع الطعن والمحددة بـ 05 أيام ابتداء من تاريخ تسجيل عريضة الطعن.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الفصل في الطعن الإنتخابي

بعد التطرق في المطلب الأول إلى إجراءات رفع الدعوى الإنتخابية وأوجه الرقابة القضائية المفروضة على قرار الإدارة الإنتخابية موضوع الطعن، سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى مضمون الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة ضد قرار الإدارة الإنتخابية، ثم التطرق إلى حجية الحكم الفاصل في الطعن الإنتخابي وأخيرا مدى التزام الإدارة الإنتخابية بتنفيذ مضمون الحكم الصادر ضدها، وذلك من خلال الفروع الموالية.

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره،ص 653، 654.

الفرع الأول: الحكم الصادر في الدعوى الإنتخابية

تنتهي الدعوى أمام القضاء بصدور حكم في الموضوع عادة، ويعد ذلك الحكم في الواقع الغاية والنتيجة التي أراد الطاعن الوصول إليها من وراء الطعن الذي قدمه، ولمعرفة المزيد عن ماهية الحكم الصادر في موضوع الطعن سوف نتطرق إلى الشكليات المطلوبة فيه ثم إلى النتيجة النهائية التي توصل إليها هذا الأخير في المنطوق وأخيرا إلى مدى سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة الإنتخابية.

أولا– شكل الحكم الصادر في الدعوى الإنتخابية

يقوم القاضي المختص بالفصل في الموضوع بإقفال باب التحقيق والمرافعات بعد أن يتبين له أن الملف جاهز للفصل فيه، يعلن عن نهاية الجلسة ويضع الملف برمته في المداولة السرية، ليتم النطق به في الموعد الذي حدده القاضي في جلسة علنية بحضور أطراف الخصومة، وبعده يبلغ الأطراف فورا طبقا للقانون المتعلق بنظام الإنتخابات والمحددة[1]، ويخضع الحكم أو القرار الفاضل في النزاع إلى مجموعة من القواعد تتعلق أساسا بإعداده وبياناته والنطق به طبقا للمواد من 270 إلى 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يتضمن ما يلي:

1– صدور الحكم أو القرار في جلسة علنية طبقا للمادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلا كان الحكم باطلا والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام؛

2– أن يكون مشتملا على الأسباب التي بني عليها، أي المبررات التي أدت إلى اقتناع المحكمة بالرأي الذي انتهت إليه، وذلك بشكل واضح وإلا كان باطلا، مع ملاحظة أنه لا يشترط في هذا الصدد أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم وتنفيذها، وإنما يكفي ذكر الأدلة الواقعية، والحجج القانونية التي استندوا إليها، ولا تكفي في ذلك الإحالة إلى حكم آخر صدر في نفس الجلسة[2]؛

3– أن يكون منطوق الحكم منسقا مع هذه الأسباب أو تلك المبررات بحيث يكون النتيجة الحتمية للبناء المنطقي الذي قام عليه وإلا كان باطلا؛

4– أن يكون مقتصرا فقط على طلبات الخصوم دون أن يتعداها، فإذا قضت المحكمة بغير ما يطلبه الخصوم فإنها تكون بذلك قد تجاوزت سلطاتها، ويحق إلغاء ما قضت به؛

[1]– المواد 21، 30، 78، 98، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– المادة 11 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

5- أن يتناول الفصل في الدّفوع الشكلية والموضوعية وفي طلبات الخصوم، وإذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن رفع دعوى جديدة للنظر في طلباته والحكم فيها دون أن يصطدم بسبق الفصل، أما الأخطاء المادية تتولى المحكمة تصحيحها، وذلك بقرار تصدره بناء على طلب الأفراد، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، هذا ويخضع تفسير الأحكام لذات القواعد التي تعتمد في تصحيح الأخطاء المادية ، مع ملاحظة أن التفسير يقتصر فقط على توضيح الغموض الذي ينطوي عليه الحكم دون إضافة أو تعديل أو تصحيح خطأ غير مادي، أو استكمال نقس فيه[1]، وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على إصدار الحكم المتعلق بالطعون الإنتخابية أو النطق بها ما يلي:

- خروج النزاع من ولاية المحكمة، فلا يملك القاضي بعد ذلك العدول عما قضى به أو تعديله، وإن كان يجوز له تصحيح ما وقع من أخطاء مادية أو كتابية كما يكون له تفسيره.

- اكتسابه الحجية المطلقة فهو نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقا لنص المواد21، 30، 78، 98، 116، 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، وهذا ما يشكل استثناء عن القاعدة العامة التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين[3].

- تثبيت الحقوق التي قررها، فلا تقبل إثبات العكس وتصبح تعبر عن الحقيقة، طبقا لنص المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإن الملاحظ أيضا أنه في الواقع العملي أن هناك خلط بين قضاء الإستعمال والفصل في الموضوع على وجه السرعة حيث وردت في ديباجة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية عبارة أمر استعجالي طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهذا معناه أن النزاع المعروض أمام المحكمة هو ذو طابع استعجالي بامتياز تنطبق أحكام الإستعجالي الإداري، ولمناقشة هذا الطابع الإستعجالي لا بد من الرجوع أولا إلى القانون العضوي 10/16 ثم التعرض لأحكام الإستعجال الإداري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن القانون 10/16 لم ينص في أي مادة من مواده على الطابع الإستعجالي للمنازعات الإنتخابية، فعنصر الإستعجال نستنتجه من تلك المواعيد القصيرة التي منحت سواء للطاعن أو للمحكمة الإدارية للفصل في الطعون.

[1]- المادتين 285، 286 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 06 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

أما من حيث الإجراءات وعند قراءة وتحليل قواعد القضاء الإستعجالي في ق.أ.م.أ لا يمكن أن تنطبق قواعده على المنازعات الإنتخابية، فالأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق والقضاء الإستعجالي هو قضاء وقت يهدف إلى حماية قضائية وقتية، فالهدف من القضاء الإستعجالي هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقت ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[1].

ولما كان الأمر كذلك فإن المنازعات الإنتخابية هي منازعات مرتبطة كلها بأصل الحق وهو حق الترشح أو حق الإنتخاب، والفصل في هذه المسألة هو فصل في الموضوع، والمحاكم الإدارة طبقا لما ورد في القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب ملزمة بالفصل في قرارات الإدارة الإنتخابية على وجه السرعة وليس بوضع تدابير استعجالية أو مؤقتة مثلما تنص عليه م 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن إصدار المحاكم لأوامر استعجالية عند فصلها في المنازعات الإنتخابية يعد في حد ذاته خرق للقانون[2].

كما أن استناد هذه المحاكم في أوامرها لأحكام المواد 918 – 919 المتعلقة باتخاذ قاضي الإستعجال لتدابير مؤقتة، ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه هو استناد في غير محله وجانب الصواب وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المحاكم قد أخلطت بين مقتضيات القضاء الإستعجالي ومقتضيات الفصل على وجه السرعة في المنازعات الإنتخابية التي نص عليها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ثانيا– مضمون الحكم الصادر في الدعوى الإنتخابية

يتمثل مضمون الحكم في الدعوى الإنتخابية في منطوق القرار الصادر عن القاضي الذي فصل في موضوع الطعن الإنتخابي والذي لا يخرج عن أحد الإحتمالين:

1– رفض الطعن: للقاضي الفاصل في الطعن الإنتخابي رفض الطعن شكلا عند تخلف إجراء أو شكل يتطلب القانون احترامه مثل الأشكال الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، أو عدم إرفاق

[1]– لحسن بن الشيخ أت ملويا: (**المنتقى في قضاء الإستعجالي الإداري، دراسة مقارنة**)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص12.

[2]– يراجع:– الأمر الإستعجالي فهرس 12/00307 المؤرخ في 2012/04/09 الصادر عن محكمة بسكرة

– الأمر الإستعجالي فهرس 12/00203 المؤرخ في 2012/04/09 الصادر عن محكمة ورقلة

– الأمر الإستعجالي فهرس 12/00300 المؤرخ في 2012/04/08 الصادر عن محكمة بسكرة

– الأمر الإستعجالي فهرس 12/00195 المؤرخ في 2012/04/02 الصادر عن محكمة ورقلة.

[3]– المادة 15 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

القرار موضوع الطعن كان بعد فوات الآجال المحددة في القانون المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، أو أن الوثائق والمستندات المودعة بالملف كانت محررة بلغة أجنبية ولم تكن مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية[2].

كما يمكن للمحكمة رفض الطعن لعدم التأسيس كون الخطأ أو العيب الذي شاب القرار الإداري موضوع الطعن لا يؤثر على سلامته، أو أن المحكمة لم تقتنع بالأدلة المقدمة من طرف الطاعن ولعل أرز مثال على ذلك القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة الذي جاء فيه أن قرار رفض الترشيح محل الطعن جاء معللا طبقا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي 01/04 المعدل للأمر رقم 07/97، مما يجعل طلب المدعي الرامي إلى إلغائه لا يقوم على أساس قانوني الأمر الذي يتعين مع رفض دعواه لعدم التأسيس وحيث أن مسألة تقدير المساس بالأمن يجعل من القرار محل الطعن معللا[3]، وكذلك القرار الصادر عن نفس المحكمة الذي جاء فيه "أنه بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في 2007 الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بوقف البث في الدعوى لحين البث في الإدعاء المدني، وأن المدعي متابع بإصدار شيك بدون رصيد، وعليه فإن قرار الرفض جاء معللا، يستوجب معه رفض دعوى المدعي في الموضوع لعدم التأسيس[4]، إضافة إلى القرار الصادر المحكمة الإداري بالمدية الذي جاء فيه أن الإدعاء بأن أعضاء مكتب التصويت كانوا وراء عمليا تزوير ليس هناك ما يبرره، خاصة أن المدعي لم يقدم أي ملاحظة في محضر الفرز كما أن التمسك بأن مسؤولي حركة حمس كانوا يتجولون داخل مكتب التصويت لا يثبت فعليا واقعة التزوير، وعليه فإن إدعاءات الطاعن في الحالتين تبقى مجرد تصريحات دون إثبات مما يتعين معه رفض الطلب لعدم التأسيس[5]، وفي قرار آخر لنفس المحكمة بالأدلة المقدمة مما يترتب عليه رفض الطلب حيث جاء فيه أن التمسك بطلب إلغاء نتائج الإنتخابات تحت طائلة حدوث تجاوزات وتصرفات غير قانونية تتعلق بتصويت أشخاص دون تقديم هوياتهم، ومنع المراقبين من تقديم ملاحظاتهم من حيث الدفع بانعدام الهوية تبقى مجرد مزاعم خالية من الإثبات وهو مالا يرقى إلى إلغاء الإنتخاب[6].

2- قبول الطعن: للقاضي الفاصل في موضوع الطعن الإنتخابي قبول طلب الطاعن والإستجابة له على أساس عدم احترام الإدارة الإنتخابية للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

[1]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 08 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[3]- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة في 2007/04/11 تحت رقم 2007/357 قضية مرشح حمس ضد والي ولاية بسكرة

[4]- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة تحت رقم 2007/884 بتاريخ 2007/10/24 في قضية المدعو م.ع ضد والي ولاية الوادي بمناسبة الإنتخابات المحلية.

[5]- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالمدية في 2007/12/04 تحت رقم 07/2618 في قضية حزب جبهة التحرير الوطني.

[6]- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالمدية في 2007/12/04 تحت رقم 07/2615 في قضية حزب جبهة التحرير الوطني ضد اللجنة الإنتخابية الولائية لولاية المدية.

- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالبويرة في 2007/12/04 تحت رقم 2007/03 بين جبهة القوى الإشتراكية بخصوص عدم صحة عمليات التصويت.

والتي قد تكون أثناء عملية القيد أو الترشيح مثلا عدم توافر الشروط القانونية في الناخب أو المترشّح الذي رفضت هذه الأخيرة طلبه، أو الأخطاء التي تكون قد وقعت فيها الإدارة الإنتخابية أثناء عمليتي التصويت والفرز بالنسبة للإنتخابات المحلية مثل الأخطاء الواردة في حساب الأصوات، أو أخطاء أخرى تُوجب إلغاء قرار الإدارة الإنتخابية نتيجة عيب شاب الإجراءات الإنتخابية أو خطأ وقعت فيه هذه الأخيرة، وكان العيب متصلا بالقرار فقط، ولا يمتد إلى العملية الإنتخابية برمتها، واستجابة القاضي لطلب الطاعن لا يخرج عن أحد الإحتمالين:

أ– الإلغاء الكلي لقرار الإدارة الإنتخابية: حيث يقوم القاضي المختص بإعدام كل الآثار القانونية للقرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية منذ تاريخ صدوره، وهذا من شأنه إعادة الأطراف إلى فترة ما قبل صدوره، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إلغاء قرارات رفض القيد أو الشطب من القائمة الإنتخابية، إضافة إلى قرارات رفض الترشيح إذا كان مستويا بأحد عيوب القرار الإداري التي لا يمكن تصحيحها ومن أمثلة هذا الإلغاء ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالمسيلة عندما ألغت القرار الصادر عن والي ولاية المسيلة في 2007/10/16 تحت رقم 28 والقضاء من جديد بقبول ترشح المدعي واعتماده كمترشّح لانتخابات بلدية المسيلة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر والمحكمة الإدارية ببسكرة الذي قضى بإلغاء قرار رفض الترشح لكونه منسوب بعدم المشروعية والقضاء من جديد بالإستجابة لطلب الطاعن بقبول ملف ترشح حزب التجمع الوطني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد جلال ليوم 2012/11/29 [2].

ب– الإلغاء الجزئي لقرار الإدارة الإنتخابية: قد يصل القاضي الفاصل في موضوع الطعن الإنتخابي إلى نتيجة أن العيب الذي شاب القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية لا يؤثر على كل القرار وإنما على جزء منه فقط، فإن القاضي هنا يقوم بالإبطال الجزئي للقرار الإداري بإلغاء الجزء غير المشروع منه، والإبقاء على الجزء الصحيح فقط[3]، ويرد هذا الإلغاء إما على :

ب–1– القرارات الفردية: وذلك عندما يمس بمركز قانوني فردي مثلما هو عليه الحال بالنسبة لقرارات رفض الترشيح لمرشّح ضمن قائمة المترشّحين لحزب من الأحزاب المشاركة في العملية الإنتخابية وصدور بالمناسبة قرار عن المحكمة الإدارية بالإلغاء الجزئي لقرار الوالي من خلال تأييدها له في رفض ملفات مترشّح أو أكثر دون البقية وكذلك الحال بالنسبة لقرار تعيين أعضاء مكتب من مكاتب التصويت، فنكون أمام إلغاء جزئي للقرارات السالفة

[1]– القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالمسيلة بتاريخ 2007/10/22 تحت رقم 2007/44.

[2]– القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2012/10/25 تحت رقم 12/00770.

[3]– جورجي شفيق ساري: (**قواعد وأحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 05**)، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص572

الذكر، وقد أشار مجلس الدولة المصري إلى هذا النوع من الإلغاء بقوله " إن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال، فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار، وهذا هو الإلغاء الكامل، وقد يقتصر على جزء منه دون البقية وهذا هو الإلغاء الجزئي ... وغني عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهي إليه المحكمة في قضائها.

ب-2- القرارات المركبة: ويكون ذلك في حالة ما إذا كان القرار الصادر هو جزء من عملية قانونية مركبة، فالقاضي لا يحكم بالإلغاء الجزئي إلا إذا كان ذلك ممكنا، إذ له أن يرفض هذا النوع من الإلغاء إذا كان هناك استحالة في الحكم كما لو كان الأثر أو الجزء المطلوب إلغاؤه في القرار مرتبط بأجزاء أخرى لا يقبل الفصل بينهما[1]، أي أنه قرار غير قابل للإنفصال أو الحل، فلا يمكن فصل الجزء غير المشروع عن باقي الأجزاء، إذ حتى وإن كانت الجزئية غير المشروعة قائمة على أساس ومبرر قانوني فإن لم يكن القرار قابلا للتجزئة فلا يمكن الحكم بالإلغاء الجزئي[2]، ويشترط كذلك لإعمال الإلغاء الجزئي عدم إضافة عنصر جديد أو تعديل لجوهر القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية والجوانب الأساسية فيه، ولعل أبرز مثال على القرارات المركبة هو قرار إعلان نتائج التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية فهو جزء من عملية قانونية مركبة ومعقدة تتمثل في إجراءات عمليتي التصويت والفرز، وهنا لا يمكن فصل أي إجراء من إجراءات التصويت أو الفرز عن القرار النهائي المتمثل في إعلان نتائج التصويت وعلى هذا الأساس فإن أي طعن بشأن صحة عملية التصويت لا يخرج عن كونه ينصب على مخالفة لهذه العملية والتي تتمثل في تغيير مركز التصويت أو الإقتراع دون سند قانوني، أو عدم مراعاة الوقت المحدد لاختتام الإقتراع، فغلق نكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشكل فرقا جوهريا لهذه العملية، كما أن الخطأ في الحساب أو في عدّ أوراق التصويت أو أنه وقع خطأ في اعتماد الأوراق الصحيحة المعبر عنها إلى غير ذلك من العيوب التي قد تشوب العملية الأمر الذي قد يؤدي إلى إلغاء القرار السالف الذكر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن أغلب القرارات الصادرة عن الإدارة الإنتخابية الخاضعة لرقابة القضاء هي قرارات فردية، بإستثناء القرار السالف الذكر.

ثالثا- سلطة القاضي في توجيه أوامر للغدارة الإنتخابية

مبدئيا يمتنع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارات طبقا لمبدأ الفصل بين الجهات القضائية والإدراك العامة، فالإدارة تقوم بإصدار قراراتها بحرية في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه، وبذلك تتحدد سلطة هذا الأخير بالتأكد من مشروعية القرار محل الطعن أو عدم مشروعيته إذا

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 708

[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 112، 113.

وجد أنه معيب بأحد عيوب القرار الإداري أو يحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس، أما إذا تأكد من صحة إدعاءات الطاعن ومن عدم مشروعية هذا القرار فلا يستطيع الذهاب أبعد من ذلك فليس له إصدار أوامر للإدارة يلزمها القيام بعمل أو الإمتناع عنه، كما لا يلزمها بإعادة الإجراءات المحكوم بإلغائه[1]، وهذا ما أوضحته محكمة القضاء الإدارية المصرية بقولها " إذا كان الطلب المقدم ينطوي على صدور أمر للجهة الإدارية بعمل شيء معين، فإن المحكمة لا تملكه، إذا أن اختصاصها مقصور على إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو تسوية المراكز بالتطبيق للقانون"[2]، ولمعرفة المزيد عن هذا المبدأ وأثره على فعالية الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية سوف نتناوله في النقاط الآتية:

1- مضمون مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة: يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري أنه لا يجوز للقاضي بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أوامر إلى الجهة الإدارية للقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل[3]. ويقصد به أيضا أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها[4].

أما مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة فيقصد به أن القاضي يقوم بالفصل في الدعوى المطروحة عليه، دون أن يحل محل جهة الإدارة في القيام بأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصها، فدور القاضي يقتصر على ممارسة وظيفته القضائية التي تتمثل في إنزال حكم القانون على المنازعة القائمة أمامه دون أن يتجاوز حدود هذا الدور ويحل محل الإدارة في ممارسة الوظيفة الإدارية كما ليس للقاضي أن يجري بتقديره أيا من الأمور التي تتطلب تقدير جهة الإدارة بمعنى أن امتنعت الإدارة عن إصدار قرار معين فليس له أن يمنح قرار القيد في القوائم الإنتخابية مثلا[5].

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 697

[2]- قرار المحكمة الإدارية الصادر في 1955/12/01 تحت رقم 386 السنة القضائية 07 نقلا عن عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 697

[3]- يسرى محمد ألعطار: (**مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة**)، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص05.

[4]- فريدة مزياني، آمنة سلطاني: (**مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**)، مجلة المفكر ، العدد07 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2011 ص 122.

[5]- يسرى محمد العصار، مرجع سبق ذكره ، ص07.

2- موقف الفقه والقضاء من هذا المبدأ: سنبين من خلال هذه النقطة موقف كل من الفقه والقضاء من مبدأ الحظر وذلك على النحو التالي:

أ- موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة: انقسم الفقه الجزائري والفقه المقارن إلى اتجاهين من هذا المبدأ حيث يرى الإتجاه المؤيد لهذا المبدأ وعلى رأسه كل من رزقي ليلى وحسين فريجة إضافة إلى كل من محمد فؤاد مهنا وسليمان محمد الطماوي أن سلطة القاضي تتوقف عند إبطال القرار فقط دون الخوض في إشكالية تنفيذه امتثالا لمبدأ المشروعية[1]، فالقاضي لا يتدخل في التسيير الإداري أو أمر الإدارة والحلول محلها في المجالات التي هي من اختصاصها أو التدخل ضمن سلطاتها التقديرية لكن هذا لا يعني أن الإدارة لا تخضع للرقابة القضائية بل بالعكس فإن دور القاضي يكمن في إخضاعها لسيادة القانون وتوقيع الجزاء كلما ثبت لديه خرق، لكن في حدود صلاحياته[2]، غير أنه يستثنى من هذا الخطر حالتي التعدي، وحالة السلطة المقيدة للإدارة، أين يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين[3]، وفي المقابل نجد أن هناك اتجاه من الفقه يعارض هذا المبدأ وعلى رأسهم كل من أحمد محيو و احسن بن شيخ أت ملويا إضافة إلى عبد المنعم عبد العظيم جيزة، الذي لم يجيزوا تقييد سلطة القاضي مقابل ترك الحرية للإدارة لاتخاذ ما يلزم عن حكم الإلغاء لعدة أسباب وهي:

- استهانة الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء إضعافا لرقابة القضاء لأبعد الحدود، ذلك أن جميع أحكامه تصبح مجرد شرح نظري للقوانين ليس لها أي قيمة عملية؛

- تتميز تصرفات الإدارة بعدم الحياد مما يجعل من المحكوم له ضحية لها إضافة إلى نقس الخبرة القانونية التي تمكنها من استخلاص نتائج حكم الإلغاء وآثاره القانونية التي تعد من أدق مسائل القانون الإداري[4]؛

ومن وجهة نظرنا فإن الرأي الثاني هو الأصح على أساس أنه لا يوجد أي مبرر يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة وحرمانه من هذه السلطة يجعل من اختصاصه مبتورا ومقصورا على الإلغاء لا غير ليترك للإدارة وفق ما يتراءى سلطة تقرير الباقي تحت غطاء مبدأ استقلال الإدارة العامة، وهذا ما يؤكده الأستاذ والمستشار لحسين

[1]- ليلى زروقي: (**صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا**)، نشرة القضاة، العدد 54 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص185.

[2]- حسين فريجة: (**تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون**)، مجلة المفكر العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2007، ص 63 ومابعدها

[3]- يراجع:- محمد عاطف البنا: (**الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوي الإدارية**)، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر، ص 285، 286.
- لحسن بن شيخ أت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص473.

[4]- يراجع:- يسرى محمد العصار، مرجع سبق ذكره ص103. عبد المنعم عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 336، 337.

بن شيخ أت ملويا أن المبدأ هو خطر توجيه أوامر للإدارة، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يجوز للقاضي خرقه كلما استلزم الأمر ذلك وحسب كل قضية إذ لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك[1].

ب– موقف القضاء من مبدأ توجيه أوامر للإدارة: المتتبع للسياسة القضائية لمجلس الدولة الجزائري يجد أنه تبنى كأصل عام حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، نتيجة الرؤيا ارتبطت بسياسة مجلس الدولة الفرنسي التي لها ما يبررها في القضاء الفرنسي فقط دون القضاء الجزائري أو المصري والتي بدأت بالسنوات الأولى للثورة الفرنسية ذلك أن القضاء الإداري الجزائري منذ أخذه بنظام الإزدواج القضائي في تعديل الدستور لسنة 1996 في مادته 153 منه تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي وألزم نفسه بنفس السياسة التي سار عليها، وكذلك القضاء المصري منذ إنشاءه عام 1946 دون أي نص قانوني أو مبرر لذلك[2]، وعلى هذا النحو سار القضاء الجزائري وتواتر أحكامه دون أن يفصح صراحة عن السند القانوني الذي يبرر هذا الخطر، وفي هذا السياق قضية المحكمة العليا – الغرفة الإدارية– في 1987/06/27 بأنه من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي تصدر من القاضي الإداري قد تجرد من كل وسيلة تخوله فرض احترام حجية الحكم الصادر عنه من قبل الإدارة، ذلك أنه يفتقد إلى كل سلطة الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم به، وتعتبر مستوية بعيب تجاوز السلطة وتستوجب البطالات وإلغاء القرارات المخالفة لحجية الحكم القضائي تعد الوسيلة الوحيدة لحمل الإدارة وانصياعها لأحكام القضاء[3]. ونلاحظ هنا أن الوسيلة الوحيدة لضمان خضوع الإدارة لحكم القضاء هي ضرورة احترامها لحجية الأحكام القضائية، كما جاء في قرار آخر لها أن القاضي الإداري ليست له الصفة في إعطاء أوامر للإدارة فقضت بإلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بإحالة الإدارة على تنفيذ تعهداتها[4]، فالقاضي هنا إن لم يوجد أمر صريح للإدارة إلا أن صيغة هذا القرار يحمل هذا المعنى.

أما على قرارات مجلس الدولة فبدورها لم تحد على هذا المنحى طبقا لما ورد في عدة قرارات له، طبقا لما ورد صراحة في ما قضى به في 11 جوان 2001، حيث جاء فيه "حيث فعلا فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم

[1]– لحسين بن شيخ أت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 473.

[2]– ذويدي عبد العزيز: (**المنازعات الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها**)، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 08، الجزائر 2006، ص 23.

[3]– المجلة القضائية: قسم المستندات للمحكمة العليا العدد02 لسنة 1993 ، الجزائر ، ص138 وما يليها.

[4]– مجلة مجلس الدولة: مطبعة ديوان، العدد 02، الجزائر، 2002، ص 67.

أمرا للإدارة، ولا يمكنه إرغامها مثل ما هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار وقضائه"[1]، وعليه استقرت أحكام القضاء الجزائري على عدم جواز توجيه أوامر للإدارة والتوقف عن إقرار المشروعية من عدمها فقط[2].

لكن في المقابل نجد القرارات التي خرجت عن السياق العام وقضت بجواز توجيه أوامر للإدارة رغم قلتها ذلك في حالة ما إدا كنا بصدد اختصاص مفيد للإدارة يأمرها القانون فيه القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل متى توافرت لشروطه، فللقاضي الإداري في حالة عدم الإمتثال أن يأمرها بذلك[3].

وفيما ورد من تطبيقات عن ذلك قرار مؤرخ في 1990/06/28 أصدرت فيه أمرا مموها في مادة رخصة البناء بقولها "أن المدعي له الحق في استلام رخصة البناء وبالتالي إبطال مقرر الرفض الصادر من المدعي عليه[4]، وما صدر عن رئيس الغرفة الإدارية في مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر في 1996/02/15 تحت رقم 18488 القاضي بتوجيه أمر استعجالي تحت غرامة تهديدية لجامعة الجزائر من أجل تسجيل طالب للحصول على شهادة الكفاءة، فأين مجلس الدولة ذلك مع الأمر بإلغاء الغرامة التمهيدية[5].

ج- موقف المشرع الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة: عند بحثنا في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 1996/06/08 وفقا للأمر 154/66[6]، المطبق على المنازعات العادية والإدارية لم نجد أي نص صريح يجبر القاضي على توجيه أوامر للإدارة، كما لا يوجد أي نص يمنع عليه ذلك، لكن نجد أن الخلافات ثار حول تفسير المادة 340 من القانون السالف الذكر، حيث فسّره البعض على أنه يجوز فرض الغرامة التهديدية على الإدارة ومن هؤلاء الأستاذ لحسن بن شيخ أت ملويا، وهذا بالنص عليها صراحة لاحقا في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري للمحلات[7]. ولكن بهدف إقدام المشرع على إلغاء قانون الإجراءات المالية وإصداره للقانون الجديد نص على الغرامة التهديدية التي أنهت العديد من إشكالات التنفيذ.

---

[1]- لحسين بن شيخ أت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص472 إلى 479.

[2]- بن صاولة شفيقة: **(إشكالية تنفيذ الإدارة لقرارات القضائية؛ الإدارية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 352.

[3]- حمدي علي عمر: **(سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص88

[4]- المجلة القضائية، ضم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد01، الجزائر 1992 ، ص153.

[5]- نشرة القضاء : الديوان الوطني للأشغال التربوية العدد54، الجزائر 1999، ص81.

[6]- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن الإجراءات المدنية والملغى بالقانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7]- لحسين بن شيخ أت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص476.

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات خاصة المواد المتعلقة باختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإنتخابية[1]، نجد أنه أكد على مبدأ التنفيذ التلقائي لأحكام المحاكم دون تأخير أو تماطل أي بمجرد تبليغ ممثل الإدارة الإنتخابية بقرار المحكمة [2]، دون إمكانية الطعن فيه بأي شكل من الأشكال المقررة قانونا في المنازعات العادية، وهذا نظرا لطبيعة وخصوصية العملية الإنتخابية التي تقتضي سرعة التنفيذ، خاصة إذا علمنا أن سلطة الإدارة الإنتخابية في تقدير التنفيذ من عدمه منعدمة على أساس أنها محكومة بنصوص قانونية ملزمة تنعدم معه السلطة التقديرية حيث تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الحكم تلقائيا، وبهذا ينتهي الأمر دون حاجة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضدها[3].

د– استثناء منازعات التصويت من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة الإنتخابية: تتوسع سلطات القاضي الإداري في مجال الفصل في الطعون الإنتخابية المتعلقة بمنازعات التصويت لتشمل تصحيح عملية إحصاء أصوات الناخبين وتعديل النتائج، حيث يحدد القاضي المرشح الأحق بالفوز في الإنتخابات ويعلن عن اسمه في الإنتخابات المحلية. فالقاضي إذن في المنازعة السالفة الذكر له صلاحية إلغاء قرار إعلان النتائج في حال ثبوت ما يبرره، كما له إعادة البث في إحصاء الأصوات التي لا نزاع في صحتها وتصحيح الخطأ الواضح وإعلان الفائز الحقيقي، وسوف نتطرق إلى كل هذه النقاط على النحو الآتي:

د–1– صلاحية إلغاء نتائج عملية التصويت: إن القاضي لا يحكم بإلغاء القرار المتضمن نتائج التصويت والفرز بمجرد ثبوت خرق أحكام قانون الإنتخابات إلا في حالات استثنائية في حين أنه يبحث عموما عن مدى تأثير هذا الخرق المتمسك به على نتيجة الإقتراع ويستعمل في ذلك معيارين هما[4]:

– معيار المخالفة المجردة: يقوم هذا المعيار على أن مجرد ثبوت خرق أحكام قانون الإنتخابات يؤدي بطبيعته إلى الإلغاء الكلي لقرار إعلان النتائج بالنسبة للإنتخابات المحلية دون البحث في المعايير الأخرى، وتتمثل هذه الأخطاء في :

[1]– المواد 30ف7، 78ف06، 98ف06، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]–المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المتعلق بسير اللجنة الإدارية الإنتخابية، تنص على ما يلي " يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم فور تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة

[3]– فريدة مزياني، آمنة سلطاني: **(مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي للإدارة والإستنادات الواردة عليه)**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ع07، نوفمبر 2011، ص128، 129.

[4]– مراد أيت ساقل: **(منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية والعملية الإنتخابية)**، مجلة المنازعات الإنتخابية و الجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط، 2007، ص 167.

* عدم مراعاة الوقت المحدد لاختتام الإقتراع، فغلق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشكل خرقا جوهريا يترتب عنه بطلان عملية التصويت بغض النظر عن عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت؛

* تنازل أعضاء مكاتب التصويت عن اختصاصاتهم لأشخاص آخرين؛

* المساس بشرف ونزاهة العملية الإنتخابية من خلال تهديد والتأثير على الناخبين أثناء عملية التصويت؛

* تغيير مكان الإقتراع دون قرار من الوالي المختص؛

* خرق سرية التصويت وثبوت استعمال مناورات تدليسيّة تؤثر على إرادة الناخبين.

– معيار المخالفة المؤثرة: يقوم هذا المعيار على كون الخرق المادي لأحكام قانون الإنتخابات لا ينهض وحده كعامل حاسم في إلغاء قرار إعلان نتائج عملية التصويت على أساس تقييم القاضي لمدى تأثير المخالفة المثارة على نتيجة التصويت، إذ لا يعتمد إلى إلغاء هذا القرار إلا إذا كان لها تأثير كاف على نتيجة العملية الإنتخابية، وإعمالا لهذا المعيار فإن ضبط ورقة تصويت واحدة خراج مكتب التصويت ليس من شأنه إلغاء عملية التصويت، إلا في حالة ثبوت منحها لمرشّح آخر[1]، كما يمكن إبطال هذا القرار جزئيا لا يصرح به القاضي إلا إذا كان له تأثير على النتيجة الإنتخابية، فحصول المترشّح الفائز على نسبة كبيرة من الأصوات في مكاتب أخرى لم يتخلل العملية فيها أي خروقات بإستثناء مكتب تصويت واحد ليس من شأنه أن يؤدي إلى إبطال قرار إعلان النتائج ما دام أن هذا الخرق لم يشكل أي تأثير على النتيجة العامة[2]. ويمكن القول هنا أن إعمال هذا المعيار قد يترتب عليه إلغاء جزئي لقرار إعلان النتائج الصادر عن اللجنة الإنتخابية الولائية .

د–2– صلاحية تعديل القرار المتضمن نتائج التصويت والفرز: تتغير صلاحيات القاضي الفاصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت والفرز بحسب الحالات.

الحالة الأولى: عند ثبوت تدليس فإن القاضي لا يمكنه تعديل نتائج التصويت إلا إذا كان ملف القضية يسمح بتحديد عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين بشكل دقيق، أما إذا استحال هذا التحديد لعدم التوفر على العناصر الواقعية اللازمة فإن القاضي يقتصر على إلغاء نتيجة التصويت[3].

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره، ص102.
[2]– مراد آيت ساقل، ، مرجع سبق ذكره، ص166.
[3]– مراد أيت ساقل، مرجع سبق ذكره ، ص166.

وفي حالة إذا سمحت وثائق الملف ومعطياته بإعادة حساب نتائج التصويت فالقاضي يعمل على تعديل وتصحيح الحساب العام للأصوات والإعلان عن المرشح الفائز على أساس ما أفرزه تعديل النتائج، وهذا ما أكده القضاء عندما اعتبر أن القاضي الفاصل في الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت الصلاحية في إلغاء نتيجة التصويت والفرز والتصدي من جديد وإعلان الفائز الحقيقي إذا كان القاضي يتوفر على جميع العناصر الواقعية للبث في النزاع.

الحالة الثانية: عند المنازعة في احتساب الأصوات، **وهنا** يمكن التمييز بين أربع حالات :

– حالة إقرار القاضي لصحة أوراق التصويت التي سبق استبعادها من مكتب التصويت باعتبارها أوراق ملغاة، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي بشكل دقيق معرفة المرشح أو قائمة المرشحين المستفيدة من هذه الأصوات، ومن ثم إذا كان منح هذه الأصوات للجهة المستفيدة من شأنه تغيير النتيجة النهائية للتصويت، يقوم القاضي بإلغاء قرار إعلان نتيجة التصويت والإعلان عن المرشح الفائز؛

– حالة استبعاد القاضي لأوراق تصويت سبق الإقرار بصحتها من طرف مكتب التصويت: وفي هذه الحالة كذلك يمكن للقاضي بشكل دقيق معرفة المرشح أو قائمة المترشّحين المستفيدة من هذه الأصوات، ويقوم بخصمها من مجموع الأصوات المحصل عليها، وإذا كانت هذه العملية من شأنها تغيير النتائج النهائية للتصويت، يقوم القاضي بإلغاء قرار إعلان النتائج وإعلان المرشح الفائز[1]؛

– حالة إقرار القاضي بصحة أوراق التصويت التي سبق استبعادها من طرق مكتب التصويت، مثل حالة منع ناخبين مسجلين بالقائمة الإنتخابية في هذه الحالة لا يسمح مبدأ سرية التصويت، يمنح هذه الأصوات لأي مرشح أو قائمة مترشّحين غير أن القضاء الإداري المقارن ابتدع منهجية خاصة وهي منهجية الإضافة المتبادلة، باعتبارها منهجية حساب افتراضي تنبني على التقنية الحسابية التالية[2]، حيث يقوم القاضي بإضافة الأصوات التي أقر بصحتها إلى مجموع الأصوات المعبر عنها، وبعد خصمها من تلك المحصل عليها من طرف المشرح الفائز يقوم بإضافتها افتراضيا إلى الأصوات المحصل عليها فعليا من طرف باقي المترشّحين، وفي حال ثبوت تغيير في نتيجة الإقتراع يقوم القاضي بإلغاء قرار إعلان النتائج ويتصدى لإعلان المرشح الفائز.

[1]– يراجع:– مراد آيت ساقل، مرجع سبق ذكره ، ص167.
– علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سبق ذكره، ص893، 894.
[2]– مراد آيت ساقل، مرجع سبق ذكره، ص167.

– حالة استبعاد القاضي لأصوات سبق لمكتب التصويت أن صرح بصحتها، مثلا قبول أصوات أشخاص غير مقيدين في القائمة الإنتخابية في هذه الحالة، ما دام القضاء ليس بإمكانه تحديد الجهة المستفيدة من هذه الأصوات غير الصحيحة، فإنه يعمل على خصمها من مجموع الأصوات المعبر عنها، وكذلك من تلك المحصل عليها من طرف المرشح الفائز قصد التأكد من احتفاظه بالأغلبية الموجبة لإقرار فوزه في العملية الإنتخابية[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري على خلاف المشرعين المصري والمغربي، لم يبدي موقفا واضحا وصريحا بشأن إمكانية ممارسة المحاكم الإدارية سلطة تعديل نتائج عمليات التصويت خلال تصديها للفصل في الطعون الإنتخابية المثارة بشأن هذه العملية وإن كان الوضع يقتضي النص صراحة على هذا للإختصاص حتى يتم ضمان نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية، لكن الوضع الغالب في كل الإستحقاقات الإنتخابية التي عرفتها العملية الإنتخابية نجد أن المحاكم الإدارية لا تتردد في تعديل النتائج متى كان ذلك ضروريا أي عند ثبوت مخالفات تستدعي مراجعة نتائج الإنتخاب دون الحكم بإلغائها، وعلى هذا الأساس فإن القاضي الفاصل في موضوع الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت سلطة إلغاء قرار إعلان نتائج عمليتي التصويت والفرز، وإعادة تنظيم إحصاء واحتساب الأصوات، وفحص الأصوات المعطاة لكل مرشح كما يتدخل أيضا كما رأينا في تصحيح الحساب النهائي للأصوات في حالة الخطأ من الإدارة وتحديد الفائز في العملية الإنتخابية بخلاف ما أعلنت عنه اللجنة الإنتخابية الولائية، كل ما أعلنت عنه اللجنة الإنتخابية الولائية، كل ذلك في صورة قضائية بناء على طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة[2].

وكما ذكرنا أيضا أن المحكمة تفصل في الطعون السالفة الذكر بولاية القضاء الكامل، وهذه يعني منحها سلطات واسعة ليست لقاضي الإلغاء التي تم الإشارة إليها فيما يخص منازعات القيد أو الترشيح، وهذا حسب رأيي يعطي للرقابة القضائية على هذه المرحلة الحساسة من العملية الإنتخابية فعالية أكبر لضمان نزاهتها بشرط توفر الوعي القانوني لدى أطراف العملية الإنتخابية لاستعمال حقهم في اللجوء إلى القضاء وتفعيل هذه الآلية المتاحة في أيدهم، وما يزيد من هذه أهمية الآلية هو أن المشرع جعل من الحكم الصادر عن القاضي هو الإعلان النهائي عن نتائج عملتي التصويت والفرز دون حاجة إلى تبليغه إلى الإدارة الإنتخابية المعنية قصد تنفيذه طبقا

[1] – نفس المرجع، ص168.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص239، 240.

لنص المادة 170ف2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وهذه الآلية لن تمنح لأي منازعة من المنازعات الإنتخابية التي تختص القضاء بالفصل فيها[1].

الفرع الثاني: حجية الحكم القضائي الفاصل في الطعون الإنتخابية:

يترتب على صدور الحكم القضائي الفاصل في الطعون الإنتخابية أثارا قانونية أهمها اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه نظرا لكونه نهائي وقابل لأي طريق من طرق الطعن على خلاف بقية الأحكام القضائية الأخرى، التي لا تكتسب هذه الحجية إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن المقررة قانونا، ولمعرفة المزيد عن هذه القرينة القانونية سنتناول بالدراسة والتحليل المقصود بحجية الشيء المقضي فيه ونطاقه، ومدى اعتباره من النظام العام أم لا، وذلك على النحو الآتي:

أولا– المقصود بحجية الشيء المقضي فيه:

يقصد بحجية الحكم القضائي من الناحية الشكلية هي أن القاضي قد استنفذ ولايته بعد إصداره للحكم القضائي، وليس له الحق في الرجوع عما قضى به، أو أن يعدله وإن كان له أن يفسره، ويصحح ما قد يقع فيه من خطأ مادي أو كتابي أو حسابي[2]، أما من ناحية الموضوع فيقصد به عدم جواز عرض أو إثارة النزاع أمام القضاء الذي فصل في الحكم أو أمام جهة أخرى إلا باستعمال الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام [3].

وهي بذلك تعد قرينة قانونية قاطعة تجعل الأحكام صحيحة لا تقبل الشك فيما قضت به إذا توافرت وحدة الخصوم والموضوع والسبب، أي أنها عنوان للحقيقة طبقا لنص المادة 338 من القانون المدني التي تقابلها المادة 1351 من القانون الفرنسي بقولها "أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقصى به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق"[4]. وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة العليا التي قررت أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم، ووحدة الموضوع والسبب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[5].

[1]– المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]– يراجع:– ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص350.

– عبد الله بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص398.

[3]– يراجع:– ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 350. عبد الله بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص399.

[4]– المادة 338 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[5]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/11/15 تحت رقم 54168،

كما ذهب مجلس الدولة في هذا الإتجاه حين اعتبر أن الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو عنوان الحقيقة، يتم به وضع حد للنزاع الإداري، ومنع تجدده إلى ما لانهاية من ناحية وضمانا لاستقرار المراكز القانونية التي أحدثها القرار الإداري من ناحية أخرى[1]، وعلى هذا الأساس فإن الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية بعد الفصل في الطعون الإنتخابية تعتبر أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للمواد 21، 30، 78، 116، 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أساس أنها أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهي بذلك تعتبر عنوانا للحقيقة وتضع حد نهائي للمنازعات الإنتخابية، وتمنع تجددها، ضمانا لاستقرار المراكز القانونية التي أحدثها القرار الصادر عن أحد هيئات الإدارة الإنتخابية، لكن حجية هذه الأحكام تختلف تبعا لاختلاف القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الأخيرة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في النقطة الموالية.

ثانيا – حجية القرارات القضائية المتعلقة بالطعون القضائية:

بعد النظر في دعوى الإعتراض على قرار الإدارة الإنتخابية، فإن منطوق هذا القرار يكون إما برفض الدعوى أو قبولها وإلغاء قرار هذه الأخيرة موضوع الطعن، وهنا تختلف الحجية حسب هذه الحالة أو تلك.

1– حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى أو برفضها: سواء كان الحكم أو القرار القضائي صدر عن القاضي العادي أو الإداري بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة أو الصفة أو لانقضاء المواعيد أو صدر برفض الدعوى لعدم التأسيس، فإنه يتمتع بحجية نسبية فقط[2]، فيما يخص الطعون المتعلقة بالإعتراض على التسجيل أو القيد من طرف الناخب المسجل في قائمة إنتخابية طبقا للمادة 19، أو الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت طبقا للمادة 30، أو الإعتراض على قرار رفض الترشيح أو قائمة المرشحين حسب المواد 79، 98، 116 وفي الأخير الإعتراض على صحة عمليات التصويت طبقا للمادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[3]، إذ أن القرار المراد إلغاؤه يظل قائما لأن القاضي لم يقتنع بما قدم له الطاعن من أسانيد لإثبات عدم مشروعية القرار الصادر عن الإدارة الإنتخابية، ولكن ذلك لا يعني حتما سلامة القرار، إذ قد تكون ثمة أسانيد أخرى مما لا يملك القاضي إشارتها من تلقاء نفسه تقطع بعدم مشروعية القرار موضوع الطعن[4]، كما أن هذا النوع

[1]– القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/28 تحت رقم 005240، نقلا عن محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ، ص263.

[2]– محمد أنور حمادة: (**القرارات الإدارية ورقابة القضاء**)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص395.

[3]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– أحمد محيو: (**المنازعات الإدارية، ط05**)، ترجمة فائز أنحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص198.

من المنطوق ملزم للطرفين المتنازعين فقط، أي الإدارة الإنتخابية والطاعن وهذا الأخير ليس في استطاعته مخاصمة هذا القرار لنفس السبب، وفي المقابل فأي ناخب آخر أو مترشّح باستطاعته الطعن في قرار الإدارة الإنتخابية طبقا للمواد 19،30، 78، 98، 116، 170 من نفس القانون على أساس أن المشرع وسع من نطاق الأشخاص الذين يحوزون صفة الطعن في القرارات المتعلقة بالقيد أو التسجيل أو الترشيح أو صحة عمليات التصويت في الإنتخابات المحلية حسب المواد السالفة الذكر، وهذا كله حسب رأي الهدف منه ضمان أكبر قدر من الرقابة على العملية الإنتخابية كما سلف الإشارة إليه، بشرط احترام الآجال والمواعيد المحددة في القانون المشار إليه أعلاه[1].

2- حجية القرار القاضي بقبول الدعوى وإلغاء قرار الإدارة الإنتخابية موضوع الطعن: خلافا للأحكام الصادرة عن القضاء العادي أو القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بغير الإلغاء وكاستثناء عن قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية الفاصلة في الطعون الإنتخابية فإن القرارات الصادرة بالإلغاء المتعلقة بالطعون السالفة الذكر تجوز على حجية مطلقة وليست نسبية وذلك استنادا لطابع الموضوعي الذي يغلب على هذه المنازعة، فهذه الدعوى تقوم أصلا على مخاصمة القرار الذي أصدرته الإدارة الإنتخابية لإصابته بعيب من العيوب[2]، فهذا النوع من المنطوق يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، أي الإدارة الإنتخابية والمواطنين وحتى القضاء[3]، وبمعنى آخر إن سبب اكتساب قرارات الإلغاء لهذه الحجية هو أن المنازعة الصادر بشأنها القرار القضائي لا تتعلق بحقوق شخصية أو مخاصمة بين الأفراد، وإنما تتعلق بنزاع موضوعي هو مخاصمة قرار الإدارة الإنتخابية المخالف للقانون[4]، ومن ثم فإذا حكم بإلغائه فإن ذلك يعد إعداما له وهدما له في مواجهة الجميع وكل من كانت له مصلحة بقرار الإدارة الإنتخابية المطعون فيه أو يكون قد مس بمركزه القانوني، وبذلك يستطيع أي ناخب أو مترشّح أو حزب مشارك في العملية الإنتخابية غير الذي صدر قرار الإلغاء لصالحه أن يتمسك بهذا الإلغاء سواء كان القرار تنظيما يمس عملية الإلغاء سواء كان القرار تنظيميا يمس عملية التصويت أو فرديا يتعلق بالترشيح أو الشطب أو القيد من القائمة الإنتخابية، وما دام أن القرار أو الحكم القضائي قد أعدم قرار الإدارة الإنتخابية فيكون منعدما للجميع وليس للبعض وقائما للبعض الآخر[5]، وعليه لا يشترط لقيام حجية قرار الإلغاء المطلقة اتحاد الخصوم أو الموضوع أو السبب[6]، فيجوز لكل من لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء أن يتمسك بقرار أو حكم

[1]- المواد 19، 30، 78، 98، 116، 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 700.

[3]- سليمان محمد الطماوي: (**القضاء الإداري –قضاء الإلغاء– الكتاب الأول**)، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص889.

[4]- يقصد بالقانون هنا معناه الواسع لا الضيق.

[5]- علي حمود القيسي: (**القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى**)، دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن 1999، ص241.

[6] -Remi Rouquette petite traite du procès administrative 1er éd Dalloz 2003 p426.

حكم الإلغاء كما يجوز الإحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير ويحق التمسك بهذه الحجية في أي منازعة تتعلق بمدى مشروعية قرار الإدارة الإنتخابية الملغى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن دعوى الإلغاء وسواء كانت من اختصاص القضاء العادي أو الإداري[1].

وقرار الإلغاء قد يتناول قرار الإدارة الإنتخابية جميعه وبكل آثاره، وهو ما يسمى بالإلغاء الكامل ، وقد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه، فيكون الإلغاء جزئيا مثل القرار أو الحكم الذي يكون موضوعه الإعتراض على قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت، أو رفض بعض الأسماء الواردة في قائمة الترشيح لحزب سياسي ففي كلتا الحالتين يحوز هذا القرار أو الحكم القضائي الحجية المطلقة[2]، وبخلاف الحجية النسبية التي نص عليها كل من المشرع الفرنسي في المادة 1351 من القانون المني والمشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني، فإن الحجية المطلقة لم يتم النص عليها في تشريع كلا النظامين، غير أن القضاء الفرنسي لم يستبعد تطبيقها على قرارات الإلغاء فقد تعرض لها مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته ومنها القرار المؤرخ في 1967/07/13 الذي جاء فيه أن الطعن لتجاوز السلطة يتعلق أساسا بمدى مشروعية القرار الإداري والقرار القضائي الذي يفصل في هذا الطعن له كأصل حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وليس فقط في مواجهة الطاعن"[3] وهذا هو نفس موقف القضاء الإداري الجزائري والذي وإن لم يحدد موقفه بكل وضوح إلا أنه يأخذ بالحجية المطلقة لقرارات الإلغاء إذا استثنى أحد القرارات الصادرة بإلغاء تصرف أو إجراء إداري من الخضوع لأحكام المادة 338 من القانون المدني والذي جاء فيه أنه "متى صدر قرار قضائي فصل في طعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري اكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه يتعين على الإدارة الإنتخابية تجنب اتخاذ بعده قرار آخر يتناول نفس الأطراف وينصب على نفس المحل ويقوم على نفس السبب[4].

ثالثا–مدى تعلق حجية الشيء المقضي فيه بالنظام العام:

استنادا إلى المادة 338 من القانون المدني السالفة الذكر يمكن القول أنه في المواد المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الحائزة بحجية الشيء المقضي فيه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس حتى ولو كان الدليل المستند عليه

[1]– سامي جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص396.

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 701، 702.

[3] - C.E. sect 13/07/1967 Ministre de l'éducation National Ecole privée de Fille de pradelles .Re. 339 cancl Michel Bernard GA.JA 13eme éd Dalloz 2001 P163.

[4]– القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في 1985/12/21 تحت رقم 43308، نقلا عن محمد الصغير بعلي: (**القضاء الإداري –دعوى الإلغاء–**) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص270.

ضدها يتمثل في اليمين أو الإقرار، وهذا الحل مبرر بضرورة السر الحسن للقضاء[1]، ولا تعد هذه القاعدة من النظام العام، لأن هذا الدفع على الخصوم التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمنع على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، وذلك اعتمادا على أنه ما دام للخصم الحق في التنازل عن حقه يجوز له التنازل عن حقه في الدفع أو التمسك بحجية الشيء المقضي فيه[2].

أما في المواد الإدارية، وخاصة المنازعات الإنتخابية فيجب التفرقة بين الحجية النسبية للقرارات القضائية والحجية المطلقة لها، فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام، وبالتالي يعود للأطراف أن يدفعوا بذلك ويحضر على القاضي الدفع به من تلقاء نفسه طبقا للمادة 338ف2 من القانون المدني، وفي المقابل إذا كنا أمام حجية مطلقة كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة [3] طبقا للمادتين 67 و 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه نتيجة منطقية لأنه وكما سبقت الإشارة إليه فإن الحجية المطلقة تثبت فقط للقرارات القضائية الصادرة بإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة الإنتخابية وهذه الدعوى من النظام العام، لكون موضوعها يتمثل في الحفاظ على سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية، فإن كان للمدعي أن يتنازل عن دعواه في ميدان الحقوق الشخصية لكون الأمر يتعلق بمصلحة خاصة، فليس من استطاعته التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع يمكن أن يمس بسلامة العملية الإنتخابية، والتي تعتبر وسيلة من وسائل تقلد الوظائف النيابية، والوصول إلى السلطة .

إن الملاحظ أن هذه القرينة القانونية التي وضعها المشروع تساهم في وضع حدّ للنزاعات والطعون التي تؤدي إلى إطالة النزاع فالحكم القضائي الفاصل في الطعون الإنتخابية يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره ولا تزول عنه هذه الحجية خاصة إذا علمنا أن الفصل فيها يكون بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن المقررة قانونا، وهذا استثناء وضعه المشرع فيما يخص المنازعات الإنتخابية نظرا للسرعة والآجال التي تحكم العملية الإنتخابية ذات الإجراءات المركبة والمتسلسلة التي لا تقبل التأخير أو التقديم تحت أي ظرف كان هذا من جهة، ومن جهة أخرى أرى أن هذه القرينة تحد من رقابة القضاء على العملية الإنتخابية، ومن خلال حرمان الجهات القضائية الإستئنافية من فرض رقابتها على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة، وقرارات الإدارة الإنتخابية، خاصة وأن مهمة الهيئات القضائية الإستئنافية توحيد الإجتهاد القضائي على مستوى كافة الجهات القضائية

[1] – لحسين بن شيخ أت ملويا: (**المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج03**)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص229.

[2] – لحسن بن شيخ أت ملويا: (**دروس في المنازعات الإدارية –وسائل المشروعية– الطبعة الأولى**)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص232.

[3] - Olivier Ducrip. Exécution des décisions de la juridiction administrative, Encyclopédie juridique Dalloz contentieux administratif tome II 17eme année 2000- 2eme trimestre Dalloz P4.

وتقويم أعمالها طبقا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فكان على المشرع فتح الباب أمام إمكانية الطعن فيها بالإستئناف لتوسيع مجال الرقابة القضائية على هذه العملية، وتكوين رصيد قضائي يمكن العودة إليه في حل المنازعات المتعلقة بالعملية الإنتخابية، وهذا على غرار ما فعله المشرعين المصري والفرنسي، ومنه جعل الرقابة القضائية ذات فعالية أكبر، تعادل الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية .

وإن الملاحظ كذلك أن حجية الشيء المقضي فيه أثر من آثار الأحكام والقرارات الفاصلة في الطعون الإنتخابية تسري في مواجهة الأشخاص الطبيعية المتمثلة في الطاعن سواء كان مترشّحا أو ناخبا، وفي مواجهة القاضي الذي يمتنع عن النظر في النزاع من جديد بعد خروجه من ولايته، والإمتناع في المقابل عن تطبيق هذا النوع من القرارات المصرح ببطلانها[1]، فلا يجوز إهدار هذه الحقيقة في أي مجال ولدى أي سلطة في الدولة.

الفرع الثالث: التزام الإدارة الإنتخابية بتنفيذ الحكم الفاصل في الطعن الإنتخابي:

بعد دراسة الأثر الأول المترتب على الفصل في الطعون الإنتخابية، المتمثل في حجية الشيء المقضي فيه الذي يسوي في مواجهة الكافة خاصة الطاعن سواء كان ناخبا أو مترشّحا إضافة إلى القاضي الفاصل في موضوع النزاع، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الأثر الثاني والمتمثل في التزام الإدارة الإنتخابية بتنفيذ أحكام القضاء الفاصلة في الطعون الإنتخابية تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أن تعمد إلى التراخي أو الإبطاء أو التحايل على التزامها بالتنفيذ طبقا لما تنص عليه أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات خاصة المواد 78ف06، 98ف06، 116 منه[2]، ويتمثل واجب الإدارة الإنتخابية في تنفيذ حكم القضاء في التزامين أساسيين هما، التزام إيجابي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اتخاذ القرار الملغى، والتزام سلبي، بالإمتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار المحكوم بإلغائه، وذلك بالإمتناع عن تنفيذ القرار الملغى أو إعادة إصداره.

أولا– إعادة الحال إلى ما كان عليه

يتعين على الإدارة الإنتخابية أن تقوم بتنفيذ الحكم القضائي المتضمن إلغاء القرار الذي أصدرته هذه الأخيرة، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره وكأنه لم يصدر على الإطلاق، وهذا هو الشق الإيجابي في التزام الإدارة الإنتخابية بتنفيذ حكم القضاء[3]، ويتفرع هذا الشق إلى نوعين من الإلتزامات، التزام الإدارة بإزالة

[1]– سليمان محمد الطماوي: (**القضاء الإداري، الكتاب الثاني**)، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص1057.

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص704.

القرار الملغى، وما ترتب عليه من آثار من جهة والتزامها بهدم الأعمال القانونية التي استندت إليها في إصدار القرار الملغى من جهة ثانية[1].

1- **التزام الإدارة الإنتخابية بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من آثار:** يجب على الإدارة الإنتخابية إزالة هذا القرار موضوع الحكم القضائي ومحو آثاره القانونية من ناحيتين هما:

أ- إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى: الأصل في تنفيذ القرار القضائي الصادر في المنازعة الإنتخابية أنه يتم بصورة تلقائية، وهذا في حالة تأييد الجهات القضائية لقرار الإدارة الإنتخابية لكن في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر ضد قرار هذه الأخيرة، هنا على الإدارة الإنتخابية استبدال القرار الإداري الملغى بقرار آخر سليم، وبالتالي يمكن القول أن استبدال القرار الإداري الملغى قد يكون جوازيا وقد يكون وجوبيا. فيكون الأمر جوازيا بالنسبة للإدارة إذا كان القرار القاضي بالإلغاء لا يلزمها باتخاذ قرار آخر يحل محل القرار الملغي، أي أن يكون القرار القضائي كافيا في حدّ ذاته، ويحقق الهدف منه، دون حاجة لتدخل الإدارة الإنتخابية لاتخاذ قرار معين كما يحدث عند استبعاد مترشّح أو رفض قائمة المرشحين التابعة لحزب سياسي، أي أن القرار القضائي يكون كافيا في حدّ ذاته للوصول إلى النتيجة المرجوة من الطعن الإنتخابي[2].

وفي حالات أخرى يكون استبدال القرار الملغى بقرار آخر سليم وجوبيا بالنسبة للإدارة الإنتخابية وذلك عندما يكون هناك حاجة لملئ الفراغ القانوني الناشئ عن قرار الإلغاء، مثال ذلك عندما تكون الإدارة في حالة تنفيذ قرار قضائي قضى بإلغاء قرار سلبي كأن يطلب ناخب قيد اسمه في القائمة الإنتخابية، ولم تستجب له الإدارة الإنتخابية لا صراحة ولا ضمنيا، فهذا الرفض من جانب الإدارة الإنتخابية يجوز الطعن فيه، فإذا قرر إلغاء هذا القرار، فيتعين على الإدارة الإنتخابية أن تصدر قرار إداريا إيجابيا بقبول تسجيل الطاعن في القائمة الإنتخابية إذا ما توافرت شروطه، لأن القرار القضائي الصادر بإلغاء قرار الإدارة الإنتخابية السلبي لا يمكن أن يترتب عليه أن الشخص مسجل تلقائيا، بل لا بد من صدور قرار إداري ينشئ المركز القانوني للطاعن[3].

ب- إزالة الآثار المادية للقرار الملغى: قد يبقى قرار الإدارة الإنتخابية بدون تنفيذ حتى تاريخ صدور الحكم بالإلغاء، كتريث الإدارة انتظارا للفصل في الدعوى. أما إذا تم تنفيذ القرار فإنه يجب على الإدارة الإنتخابية أن

[1]- شادية إبراهيم المحروقي: (**الإجراءات في الدعوى الإدارية -دراسة مقارنة-**) الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندية، 2005، ص294.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص705.

[3]- عبد المنعم العظيم جيزة: (**آثار حكم الإلغاء**،ط01)، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص350.

تقوم بإزالة الآثار المادية له عن طريق قيامها بالإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي القائمة للقرار الملغى مثل إزالة اللوحة المخصصة لنشر إعلانات المترشّح أو قائمة التّرشيحات، وتمثل عملية إزالة الآثار المادية للقرار الملغى الخطوة الإيجابية الحقيقية في سبيل تنفيذ الحكم القضائي[1].

2- **التزام الإدارة الإنتخابية بهدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى:** قد تصدر قرارات إدارية استنادا إلى القرار الملغى أو بسببه، وقد يكون هذا القرار جزءا من عملية قانونية مركبة فكيف يتم تنفيذ حكم الإلغاء في هذه الأحوال؟. تتوقف الإجابة على هذا السؤال على ماهية القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه فقد يكون قرارا فرديا وقد يكون داخلا في عملية قانونية مركبة.

أ- حالة كون القرار الأصلي قرارا فرديا: إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا وصدرت قرارات فردية أخرى استنادا عليه فالقاعدة هي إلغاء وبطلان جميع هذه القرارات المرتبطة بالقرار الملغى وهذا متى ثبت أن القرار اللاحق ما كان ليصدر لولا صدور القرار الأصلي الذي قرر إلغاؤه، بمعنى آخر فإن البطلان يتقرر إذا كان القرار التبعي أو الفرعي مرتبطا بالقرار الأصلي ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، أو إذا كان القرار الأصلي يمثل أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي[2].

وعلى ذلك فإنّ القرار الملغى المتضمن تسجيل ناخب في القائمة الإنتخابية ترتب عليه قبول ترشح هذا الأخير في الدائرة الإنتخابية المسجل فيها طبقا للمادتين 79، 92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن الحكم القضائي المتضمن إلغاء قرار القيد في القائمة الإنتخابية سوف يترتب عليه بطلان قرار قبول ترشح هذا الناخب لعضوية المجلس الشعبي البلدي، فهنا على الإدارة الإنتخابية إلغاء القرار الثاني المتمثل في قبول ترشيح هذا الناخب[3]، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكم لها بقولها إن الحكم بإلغاء قرار إداري معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بُنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء[4]، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن إلغاء قرار الفصل يترتب عليه إلغاء كل ما اتخذ من إجراءات استنادا لهذا القرار لأن ما بني على باطل فهو باطل، ومتى انهار الأساس القانوني للقرار الإداري نتيجة لحكم الإلغاء، فإن القرارات اللاحقة

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص705.

[2]- نفس المرجع ص706.

[3]- المادتين 79 و 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- قرار المحكمة الإدارية العليا في 1956/02/22 تحت رقم 5488 السنة القضائية 08، نقلا عن عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص707.

المرتكزة عليه تنهار في مجموعها[1]، وبالعكس فإن القرار التبعي لا يسقط نتيجة لإلغاء القرار الأصلي إذا كان هذا القرار لا يعتبر سببا دافعا له أو من جملة الأسباب الجوهرية التي تسببت في إصداره.

ب– حالة كون القرار الأصلي يدخل في عملية قانونية مركبة: إذا كان القرار الإداري محل الإلغاء يندرج ضمن عملية قانونية مركبة مع قرارات إدارية أخرى كما هو الشأن في حالة الإعتراض على صحة عملية التصويت طبقا للمادة 170 من القانون العضوي، المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، هنا يجب التركيز على الأثر الذي يتركه إلغاء القرار الأصلي إضافة إلى سبب الطعن في القرار المتضمن إعلان نتائج التصويت، إذا كان الطعن الإنتخابي يرتكز على أن هذا القرار بني على خطأ في إحصاء الأصوات أو توزيع المقاعد وحساب الأغلبية، فهنا إلغاء هذا القرار لا يؤثر على عملية التصويت، ويجب معه على الإدارة الإنتخابية إعادة إجراءات الفرز وحساب المقاعد، أما إذا كان الطعن الإنتخابي يرتكز على أعمال مجرمة شوهت عملية التصويت أو الفرز وبالتالي أصابت القرار بعدم مشروعية المحل، فهنا إلغاء قرار إعلان النتائج يترتب عليه إعادة عملية التصويت بالكامل الأمر الذي يستلزم معه على الإدارة الإنتخابية إعادة العملية السالفة الذكر، في الآجال والشروط المحددة قانونا، وإن الملاحظ في هذه النقطة أن القضاة يتفادون الحكم ببطلان عملية التصويت وإعادة الإنتخابات[3].

ثانيا– الإمتناع عن تنفيذ القرار الملغى أو إعادة إصداره

بخلاف الإلتزام الإيجابي للإدارة الإنتخابية يمكن القول أن الإلتزام السلبي هو امتناع الإدارة الإنتخابية عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الطعن الإنتخابي، وهي لا تمتلك أن تمتنع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون، أو أن تقوم بتنفيذه تنفيذا صوريا، وهو بذلك يتحدد في التزامين اثنين هما:

1– الإلتزام بعدم تنفيذ القرار الملغى: يتعين على الإدارة الإنتخابية أن تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري المقضي بإلغائه بمجرد التبليغ إذا كانت مستمرة في التنفيذ، طبقا للمادتين 78ف06 و 98ف06 من قانون الإنتخابات، كما يجب عليها ألا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور الحكم أو القرار القضائي وذلك لأن الإلغاء يعني إعدام القرار الإداري موضوع الطعن واعتباه كأن لم يكن من تاريخ صدوره[4].

[1]– قرار المحكمة الإدارية العليا في 1960/04/26 تحت رقم 07 السنة القضائية 1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة السنة05، ص 730.

[2]– القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– معانيب أحمد خير الدين،: (**الإطار القانوني والضمانات القضائية لسير العملية الإنتخابية**)، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 11، 2000-2003، مجلس قضاء تمنراست، ص 36.

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص709.

2- الإلتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى: تلتزم الإدارة الإنتخابية بعدم إعادة إصدار القرار الملغى سواء في صورته الأولى، أي بنفس منطوقه القديم أو بصفة مقنعة كأن يكون مشتملا على مضمون القرار الملغى تحايلا منها على قرار الإلغاء لإعادة ترتيب كل الآثار أو بعضها التي نتجت عن القرار الملغى، ويكون هذا حتى ولو تنازل الطاعن عن الإلغاء، لأن الأمر يتعلق بمخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون بمفهومه الواسع وليس بين الأشخاص[1].

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذا ما شاب القرار الملغى عيبا من العيوب الخارجية المتمثلة في عيب الشكل وعيب الإختصاص فإن هذا لا يمنع الإدارة الإنتخابية من إعادة إصدار القرار الملغى متى تم تصحيح هذه العيوب[2]، ويتم ذلك بإصدار القرار من الجهة المختصة بإصداره، أو في الشكل الذي يتطلبه القانون وفقا للأشكال والآجال المحددة، أو بناء على سبب صحيح، إلا أن المسألة تدق بالنسبة لعيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها إذ أن رقابة القضاء تكون أشد عند إعادة إصدار القرار الإداري الملغى بعد تصحيح الهدف من اتخاذه مثل قيام الإدارة الإنتخابية بإصدار قرار يتضمن تعيين أعضاء مكتب من مكاتب التصويت، وكان من بين الأعضاء من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا، أو كانت بينه وبين أحد المترشّحين قرابة وبعد إلغاء هذا القرار المطعون فيه تقوم الإدارة الإنتخابية في هذه الحالة بإعادة إصدار القرار الملغى بعد تصحيح العيب الذي شابه من خلال استبعاد هذا العضو محل الطعن[3].

وفي أحوال أخرى تكون الإدارة الإنتخابية ملزمة بإصدار قرار جديد كما هو الشأن في حالة صدور القرار بناءا على سلطتها المصدرة، فإذا كانت الإدارة الإنتخابية ضد رفض تسجيل ناخب من القائمة الإنتخابية وصدور حكم لصالح هذا الأخير بإلغاء قرار الرفض، فإنها تكون ملزمة بتسجيله تنفيذا لحكم الإلغاء[4].

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 709.

[2]- يراجع:- سامي جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 398

- حمدي ياسين عكاشة: (**الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 384.

[3]- المادة 305 ف07 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادتين 18 و 21 ف3 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

في إطار سلطة القاضي في ممارسة الرقابة على العملية الإنتخابية أعطى المشرع له سلطة الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الانتخابية، وذلك بخصوص فيما القرارات المتعلقة بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية، وقرارات رفض الترشيح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والوطنية، والاعتراض على قرارات تعيين أعضاء مكاتب التصويت أو صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية، وهذا بعد توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، حيث تتمثل الشروط الشكلية في وجوب استيفاء القيد في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك، إضافة إلى شرطي الصفة والمصلحة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون الانتخابي، إضافة إلى وجوب التقيد بالآجال المحددة في القانون والتي يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى لرفعها خارج الآجال ، ورفعها أمام الجهات القضائية المختصة والتي تكون كقاعدة عامة أمام المحاكم الإدارية ، واستثناءا أمام المحاكم العادية فيما يخص منازعات القيد ، والتي تحولت إلى القضاء الإداري بعد 2004 ، لكن عاد الغموض بعد ذلك في 2012 و 2016 إلى الواجهة بعدما حذف المشرع كلمة الإدارية وترك مصطلح الجهة المختصة فقط ، لكن في الواقع العملي مازال المحاكم الإدارية تختص بالفصل في منازعات القيد بموجب أوامر استعجالية على أساس المعيار الموضوعي الذي اعتنقه المشرع في بعض النصوص الخاصة ، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في موضوع الطعن الذي يكون قرار إداري صادر عن إحدى هيئات الإدارة الانتخابية على المستوى المحلي سواء كان الوالي، أو اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية، أو اللجنة الانتخابية الولائية، وبالتالي استبعاده لجميع الأعمال المادية التي تصدر عن هذه الأخيرة التي تختص بها الإدارة الانتخابية، وكذلك القرارات الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية والهيئات الرقابية الشبه قضائية المتمثلة في المجلس الدستوري ، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تحت مبرر الفصل بين السلطات، كما نلاحظ تغييب كلي لدور مجلس الدولة من خلال عدم إمكانية الطعن في قرارات المحاكم الإدارية، أو الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المركزية المتعلقة بالعملية الانتخابية ، وبعد توافر شرط الاختصاص وباقي الشروط الأخرى، فإن القاضي يمارس رقابته على قرارات الإدارة الانتخابية من خلال فحص مدى مشروعيتها الداخلية والخارجية، وهذا خلال أجال قصيرة جدا ، لا تسمح للقاضي بالرقابة المتأنية والفاحصة للقرار الإداري من جميع الجوانب، خاصة فيما يتعلق بالشكل والإجراءات فيما يخص الاعتراض على صحة عمليات التصويت وركن عدم مخالفة القانون، أو السبب فيما يخص منازعات القيد أو الترشيح أو تعيين قوائم مكاتب التصويت، وعلى هذا الأساس له إلزام الإدارة بتنفيذ هذا القرار، المتضمن إلغاء قرار الإدارة الانتخابية، أو عند تعديله، أو إعادة عملية التصويت، وفق أجال يحددها القانون ، ولا تمتد هذه

السلطة إلى إصدار قرار أخر بعد إلغاء القرار الأول ، على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى هذا الأساس فإن المشرع قصر نطاق الرقابة القضائية على بعض تصرفات الإدارة الانتخابية ، دون الأخرى فقط ، وهو الأمر الذي قد يحد من فعالية هذه الآلية ، حتى وإن وجدت هيئات أخرى تختص بالفصل فيها .

الفصل الثاني:

النظر في الجرائم الإنتخابية

تمهيد الفصل

تختص جهات القضاء العادي بالنظر في الجرائم والتصرفات الغير مشروعة التي تحدث أثناء سريان العملية الانتخابية من طرف أحد أطراف هذه العملية أو من الغير، حيث يلجأ المتضرر إلى القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات المتمثلة في حقي الانتخاب والترشح وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى ماهية الجريمة الانتخابية، والآثار المترتبة على ارتكابها، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية.
- المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام الجريمة الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية

يعد الإنتخاب اللبنة الأساسية في البناء الديمقراطي، والمؤشر الرئيسي لشرعية السلطة في الدولة، ولأجل هذا يعد الإخلال بقواعده، إخلالا بأهم أسس الدولة ومساسا بتطلعات الشعب وخياراته الإستراتيجية، وقد نظم المشرع جزاءات الإخلال بالقواعد والقوانين الانتخابية ضمن قانون الإنتخاب والعقوبات، وتعدد هذه الجرائم مرهون بتعدد المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وللوقوف على ماهية هذا النوع من الجرائم لابد علينا من التطرق إلى تعريف الجريمة الانتخابية أولا، ثم خصائصها وشروط قيامها وأنواعها، وذلك من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإنتخابية

بعد أن تطرقنا إلى دور القاضي الإداري في مجال الطعون الانتخابية سنتناول في هذا الجزء من البحث الجريمة الانتخابية ودور القاضي فيها في إطار مهمة الرقابة على العملية الانتخابية، وللوصول إلى هذه النقطة سنقوم أولا بالتطرق إلى تعريف الجريمة الانتخابية، وهذا من خلال التسميات التي تطلق على هذه الجرائم ثم نتناول تعريفاتها التي وردت في التشريع والفقه، محاولا الوصول إلى تعريف مناسب لها، ثم تبيان خصائصها وشروط قيامها، والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال الفرع الثلاثة التي يتكون منها هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة الإنتخابية

لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتعريف الجريمة الانتخابية، وترك ذلك للفقه والقضاء، وحيث أن الحكم على الشيء أو جزء منه، كما يذهب إلى ذلك علماء الأصول فإن الكلام عن الجرائم الانتخابية دون وضع تعريف محدد لها يبين المقصود بها ويستنبط من الخصائص قصورا في الدراسات القانونية، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى التسميات التي تطلق على هذه الجرائم ثم تعريفاتها التي وردت في التشريع والفقه محاولا الوصول إلى التعريف المناسب لها.

أولا– تسمية الجريمة الإنتخابية:

اختلفت القوانين الانتخابية فيم بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، فالبعض يطلق عليها مصطلح " جرائم الانتخابات " أو " جرائم الانتخاب " وهذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956[1]، وبالمصطلح نفسه أخذ المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات رقم 1468 الصادر 1974/12/31[2]، واستخدمت بعض القوانين مصطلح " المخالفات الانتخابية، كما فعل قانون الانتخابات المغربي[3]

وهناك العديد من القوانين خلت من ذكر أي مصطلح صريح يشير إلى هذه الجرائم، واكتفت بتخصيص باب أو فصل للأحكام الجزائية كما فعل المشرع التونسي في القانون الانتخاب الحامل رقم 25 لسنة 1999، والقانون الانتخابي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1980، وفي التعديلات التي مسته سنوات 1989 و1997، 2012، 2016[4] ونحن نفضل حسب رأيي إطلاق مصطلح الجرائم الانتخابية على الأفعال والممنوعات التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية، كون هذا المصطلح يعبر عن حقيقة هذه الأفعال، لأنها تتعلق بالانتخابات في جميع مراحلها، وهذا حتى يكون المصطلح متوافق مع المضمون ويعطي دلالة واضحة عليه.

ثانيا– تعريف الجريمة الانتخابية

إن أغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريف للجريمة الانتخابية، فاكتفت بذكر صورها على غرار ما فعله المشرع الجزائري، لذا يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه والذي أورد تعريفات عدة لها، فعرفها البعض بأنها "جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت، ثم الفرز وإعلان النتائج"[5]، وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها " الفعل أو

[1]– جاءت هذه التسمية في الباب الخامس المواد (57 – 63) من القانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956.

[2]– قانون الإنتخابات الفرنسي رقم 1468 لسنة 1974 المعدل

[3]– القانون الأساس المتعلق بالانتخابات التونسية المؤرخ في 2011/11/21 تحت رقم 173.11.1 /11 الجريدة الرسمية التونيسية رقم 11/5997

[4]– يراجع:– القانون رقم 80– 08 المؤرخ في 1980/11/25 المتضمن قانون الانتخابات ج ر الجزائرية لسنة 1980 ص 1609.

– القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات ج ر ع 32 الصادرة في 1989/08/07، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي رقم المتعلق بالانتخابات، ج ر 12 الصادرة في 1997/03/06 المعدل والمتمم.

– القانون العضوي رقم 01/12 الصادر في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– القانون العضوي رقم 01/16 الصادر في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]– عفيفي كامل عفيفي: (**الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة**)، دار الجامعيين، القاهرة، 2002 ص 1034.

الامتناع الذي يقصد منه المساس بسلامة العملية الانتخابية في كل مراحلها، بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون عقاب جنائي[1].

كما عرفت أيضا بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على حسن سير العملية الإنتخابية سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمد شخص قيد اسمه أو اسم غيره في الجداول الانتخابية، دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه أو تقديم رشوة لناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقا لعملية التصويت مثل سرقة صناديق الانتخاب أو إتلاف أوراق التصويت[2]

وعرفها آخرون بأنها الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون [3]، كما عرفها آخرون بأنها الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات [4]

ولنا بعض التعليقات على هذه التعاريف فبالنسبة للتعريف الأول يصنف الجرائم الانتخابية بأنها جرائم وقتية، أي أن السلوك الإجرامي المكون لها يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير، وهذا الوصف نراه غير دقيق، لأن الجرائم الانتخابية وإن كان غالبيتها جرائم وقتية، نجد أن هناك جرائم مستمرة، يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت إيجابية أم سلبية كإخفاء بطاقات الناخبين من طرف أحد أعوان الإدارة الانتخابية، فالجريمة تستمر لحين إعادة بطاقات الناخبين إلى أصحابها، وذكر التعريف كذلك أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة ونحن نتساءل ما هي هذه الطبيعة الخاصة؟ هل هي بسبب وقوعها في فترة زمنية محددة هي فترة الانتخابات بمراحلها المختلفة؟ أم أنها ذات طبيعة سياسية لتعلقها بأحد الحقوق السياسية وهي حق الانتخاب، أم أن هناك خصائص أخرى مميزة لها عن بقية الجرائم الأخرى؟

[1]- بن محمد محمد حسيني الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 857.

[2]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص 35

[3]- حسني شاكر أبو زيد قمر: **(الحماية الجنائية للحقوق السياسية)**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 ص 201.

[4]- أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 12 إلى 15.

أما التعريف الثاني جاء بألفاظ أكثر عمومية وهو أمر جيد، لكنه من حيث الصياغة اللغوية غير دقيقة فذكر مصطلح "المساس" ولم يحدد صفته فكان من المفترض أن يقول ".... المساس غير المشروع بالعملية الانتخابية "

أما الثالث فقد قصر هذه الجرائم على الأنشطة التي تقع من الأحزاب أو مؤيديها، وهو أمر في غاية الغرابة، فالجرائم الانتخابية يمكن أن تقع من أي شخص دون تحديد، وإن كانت الجرائم الأكثر وقوعا من الناحية العملية ترتكب من قبل أطراف العملية الانتخابية، الناخب، أعوان الإدارة الانتخابية، المرشح أو أحد مؤيديه.

أما التعريف الرابع فهو تعريف متكامل كما نراه، شمل كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على العملية الانتخابية فهو جدير للأخذ به.

أما آخر هذه التعريفات فأراه مناسبا ويمكن الأخذ به، أما بالنسبة لموقف القضاء فنراه تارة يضيق على مفهومها ويجعلها قاصرة على الجرائم الواردة في قانون الانتخاب[1]، وتارة أخرى نراه يوسع من نطاقها، وذلك بتطبيق بعض النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات[2].

ومما تقدم وبعد بحثنا في تعريف الجريمة الإنتخابية يمكننا أن نضع لها تعريفا مناسبا، إذ يمكن القول أن الجريمة الإنتخابية هي كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية، ويقرر القانون ارتكابه عقابا[3]، على أساس أنه يمتاز بما يلي:

– يجسد المبدأ الدستوري المستقر عليه والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو المبدأ المستمد من القاعدة الشرعية التي تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحية إلا ما تم استثناؤه بنص، فلا يمكن وصف الفعل بأنه جريمة ما لم ينص المشرع على ذلك؛

– أنه اشتمل على صورتي الجريمة الانتخابية الإيجابية والسلبية وهما الفعل أو الامتناع عنه؛

[1]– حكم محكمة الاستئناف في مصر بتاريخ 1976/09/11 تحت رقم 3913 الدائرة 17 أشارت إليه سعاد الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[2]– حكم محكمة النقض الفرنسية نقض 1981/03/09 أشار إليه أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره ص 93.

[3]– بن داود ابراهيم: (**الجرائم الانتخابية**، ط01) ، دار الحديث القاهرة، 2016، ص 32.

– أنها تظهر أركان الجريمة الانتخابية المتمثلة في الركن الشرعي، وهو النص القانوني المجرم للفعل، فالفعل أو الامتناع عنه، وهما جناحي الركن المادي بعناصره الثلاثة الفعل والنتيجة والرابطة السببية وأخيرا الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي الذي يتجه إلى المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وهذا مع ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/06/24 عن الغرفة الجنائية الأولى حين اعتبرت أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة، أو جناية[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإنتخابية

تتميز الجرائم الإنتخابية بجملة من الخصائص الموضوعية التي يمكن استخلاصها من النصوص المنظمة لها، كما احتوتها التشريعات العقابية أو الإنتخابية، فقسم من هذه الخصائص يجد أساسه في المبادئ المنصوص عليها في القانون الجنائي (قانون العقوبات) ومنها مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية، والمساواة في العقوبة بين المحاولة والجريمة المرتكبة والتجريم المخفف من حيث العقاب المقرر لهذه الجرائم، ومن أجل بث هذه المواضيع سوف نتناولها على النحو الآتي:

أولا– شرعية الجرائم الإنتخابية

تعرف الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحد هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[2].

وفي نطاق الجرائم الانتخابية يقصد بالشرعية وجود النظام القانوني المتضمن تحديدا واضحا ومعينا لكافة الأعمال الماسة بالعملية الانتخابية والصادرة عن أطراف هذه العملية أو غيرهم من الأفراد، وخلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة التي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية والتعبير السليم و الصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين، وهذا النظام القانوني يتمثل بالقواعد الدستورية والتشريع العادي والأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالات محددة.

[1]– بغدادي الجيلالي، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره ص 255.

[2]– أحسن بوسقيعة: (**الوجيز في القانون الجزائي العام. ط 09**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص58.

1- القواعد الدستورية: الدستور بحكم كونه الوثيقة العليا في الدولة والملزمة للمشرع العادي، تكفل تحقيق مبدأ الشرعية، بأسلوبين الأول كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة إلى القانون لتحديد شروط التمتع بها، والثاني يترك مجالا للقانون لتحديد مضمون الحريات ونطاقها.

أشارت العديد من الدساتير إلى مبدأ الشرعية بصورة صريحة جاعلة منه مبدأ دستوريا، ومنها الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل سنتي 1996 و2016، وذلك في المادة 160 الفقرة الأولى والتي نصت على ما يأتي " تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية والشخصية ...".

إن النص على مبدأ الشرعية في الدستور يجعل منه مبدأ دستوري على المشرع العادي التقيد به، وبفضل جانب من الفقه الجنائي هذا الاتجاه قائلا أن الموضع اللائق بهذا المبدأ هو الدستور لا قانون العقوبات، لأنه في الحالة الأولى لا يستطيع المشرع أن يخالفه، فإذا فعل ذلك في قانون العقوبات، أو القوانين الملحقة به وجب على القاضي أن يمتنع عن تطبيق النص المخالف لتعارضه مع الدستور[1].

وإلى جانب النصوص المتضمنة لمبدأ الشرعية الجزائية هناك نصوص عامة مباشرة تشير إلى التجريم الانتخابي كالمادة 52 من نفس الدستور التي تنص على أنه لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على ضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ويستدل على صفة العمومية في هذا النص من أي استعمال سيء لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية أو خارجها بعد جريمة تترتب عليه المسؤولية الجزائية.

وكذلك المادة 41 من تعديل الدستور 2016 التي تعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وتعد هذه المادة حسب رأيي الإطار الذي ينظم كافة العقوبات التي تمس بالحقوق والحريات وخاصة حقي الترشح والانتخاب.

[1] – يراجع:– محمود محمود مصطفى: (**أصول قانون العقوبات في الدول العربية ط1**)، دون دار نشر، القاهرة، 1970 ص21.
– ضياء حمد عاجل الكناني: (**جرائم الدعاية الانتخابية، ط01**) منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

2- القوانين العضوية: نقصد بها القوانين التي تحوي نصوصا تؤكد على مبدأ الشرعية بصورة صريحة كما تتمثل نصوصا أخرى تجرم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية أو جانبا منها.

أ- قانون الانتخابات: يقصد بها القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية والصادرة من السلطة التشريعية وتحوي هذه القوانين نصوصا تجرم أفعال وامتناعات واصفة إياها بالجرائم الانتخابية كونها تؤثر في حسن سير العملية الانتخابية، هذه النصوص ذات الطبيعة العقابية الخاصة واجبة التطبيق، لأن الخاص يقيد العام والذي يعد من المبادئ ذات الأهمية في القانون الجزائي، وسارت معظم التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه، فحددت الجرائم الانتخابية وعقوباتها، وهذه التشريعات منها ما يورد تفاصيل دقيقة للجرائم الانتخابية من حيث التعداد والتصنيف فيتطرق لمعظمها، تاركا للأنظمة واللوائح مجالا ضيقا جدا، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع ج ومنها ما يورد أحكاما عامة للجرائم الانتخابية تاركا ذكر التفاصيل للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهة المشرفة على العملية الانتخابية.

وعند وجود نص في قانون العقوبات يعاقب على جريمة معينة، ونص آخر في قانون خاص مثلا قانون الإنتخابات يعاقب على نفس الجريمة بعقوبة أشد، فهنا يطبق النص الخاص الوارد في قانون الانتخابات.

ب- القوانين العضوية الأخرى: قد نجد في بعض القوانين العضوية الأخرى كقانون الأحزاب السياسية أو الجمعيات بعض الأحكام الجزائية تتعلق بالعملية الانتخابية فإنها تعد أيضا مصدرا من مصادر التجريم، وللقاضي الحق في اللجوء إليها عند توقيع العقاب على بعض الجرائم الإنتخابية التي تمس هذه العملية.

ج- قانون العقوبات: يخضع قانون العقوبات بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية، فقانون العقوبات ينص صراحة على هذا المبدأ[1]، والذي يعد من المبادئ الأساسية فيه فضلا عن تجريمه الأفعال التي تشكل اعتداء على أحد المبادئ الحاكمة للانتخاب[2].

ومبدأ الشرعية يعني أن قانون العقوبات له مصدر وحيد هو القانون المكتوب على خلاف القوانين الأخرى، وهذا التشريع يصدر عن السلطة المختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية فلا يترك للقاضي الجزائي المجال لخلق

[1]- المادة الأولى من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2]- المواد 214 2016، 228 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 الذي يعاقب على جريمة التزوير في المحررات الرسمية، والوثائق الإدارية والشهادات فالمترشّح الذي يقدم في ملف ترشحه أوراق أو مستندات غير حقيقية أو مزورة يعرض نفسه للعقوبات المشار إليها في قانون العقوبات وليس قانون الانتخاب.

جرائم أو فرض عقوبات لم ينص عليها قانون العقوبات وكل ما له هو تطبيق ما وضعه الشارع من نصوص ف هذا الشأن[1].

ثانيا– التفسير الضيق للنصوص الجزائية الإنتخابية

النص الجزائي قد يكون غامضا أو مبهما مما يقتضي تفسيره عن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه، فالتفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة، أو إظهار إرادة الشارع التي ضمنها نص القانون[2] والتفسير قد يكون واسعا أو ضيقا، والتفسير الضيق معناه أن القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك نص عليها القانون أخذا بمبدأ المشروعية، وإنما يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم، فالقاضي غليه أن يلتزم بالتشريع كما هو دون أن يكون له أن يمد انطباق النص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون، وليس معنى هذا المبدأ أن يقف القاضي من القانون موقفا آليا، مقتصرا على تطبيق النص بحالته، وإنما يقصد به أن يلتزم القاضي في تطبقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة[3] فالقاضي يركن إلى المعنى الدقيق للنص، ولا يركن في تفسيره للنص تجاه مصلحة المتهم[4].

أما التفسير الواسع فهناك رأي في الفقه يدعو إلى عدم الأخذ به، وضرورة التقيد بالتفسير الضيق، لأن التوسع في التفسير يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص، مما يمس بالحقوق والحريات بشكل أكبر من خلال الخروج على مبدأ الشرعية من قبل القاضي، وهو أمر مرفوض[5]، فالقواعد الموضوعية للقانون الجنائي، يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها إلا إذا كان في صالح المتهم كأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية والأعذار المخففة [6] لكن في المقابل يمكن للقاضي في هذا الإطار الاستعانة بالأعمال التمهيدية للبرلمان بالرجوع إلى تقرير اللجنة المختصة والمناقشة التي دارت بالبرلمان، فإذا لم يتمكن من بلوغ قصد المشرع يتعين عله تفسير النص باختيار المعنى الذي يؤدي إلى الإباحة وليس التجريم، وذلك انسجاما

[1]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره ص 84.

[2]– سامي النصراوي: (**المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء 1 الطبعة 1**)، مطبعة دار السلام ،بغداد، 1977، ص 29.

[3]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 93 وما بعدها.

[4]– عكاشة محمد عبد العالي: (**المنهجية القانونية**) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 58، 59.

[5]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 96، 97.

[6]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 69 وما بعدها.

مع مبدأ لا جريمة إلا بقانون، وفي كل الأحوال لا يحق للقاضي أن يمتنع عن تطبيق النص بحجة أنه غامض وإلا اعتبر ذلك تكرارا للعدالة، وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة 136 من قانون العقوبات.

ويثور التساؤل في الجزائر حول ما إذا كان جائزا الرجوع إلى النص بالفرنسية في حالة غموض النص بالعربية وأيضا في حالة اختلاف النصين وأخيرا في حالة عدم ورود التجريم في النص بالعربية أصدرت المحكمة العليا قرارات في هذا الشأن لكنها لم تستقر على رأي، غير أن الرأي الراجح لديها هو البحث عن نية المشرع التي يمكن بلوغها إلا بالرجوع إلى النص الأصلي، وطالما أن النص الأصلي لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية صيغ بالفرنسية، الاحتكام يكون أصلا للنص بالفرنسية في حالة غموض النص بالعربية أو اختلافه مع النص بالفرنسية[1] غير أنه يجب أخذ هذا الاتجاه ف المحكمة العليا بكثير من التحفظ خاصة وأن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للجزائر[2].

وفي نطاق الجرائم الانتخابية يجب التقيد بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية المنظمة لها فلا يحمل النص أكثر مما يحتمل من المعاني فيخلق جرائم لم تتجه واردة المشرع نحو استثنائها، وهذا ما نص عله التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 160 منه، والتي تستوعب كافة النصوص الجزائية، وعلى الأخذ قانون الانتخابات الذي أخضع العقوبات الواردة فيه للمبادئ العامة التي يحكم قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

أما موقف القضاء فقد سارت في هذا الاتجاه أني أكدت محكمة النقض المصرية، على وجوب التحرز في تفسير النصوص الجنائية، والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأن نص المادة 46 من القانون رقم 73 سنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاء واضحا جليا في معاقبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء وبنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد بذات العقوبة الواردة بالمادة 45 من القانون المذكور وهي الحبس والغرامة ... وباعتبار الواقعة حسبما بينها الحكم المطعون فيه تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وتخضع لحكمها، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من أعمالها[3]، وإن الملاحظ على خاصية التفسير الضيق للأحكام الجزائية الواردة في قانون الانتخابات تقيد من سلطة القاضي الجزائي في فرض رقابته على العملية الانتخابية من جهة، لكنها في المقبل نرى أنها ضمانة لحماية حقوق

[1]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 28094، المجلة القضائية 1989 الجزء 1 ص335..

[2]- المادة 3 ف1 من التعديل الدستوري سنة 2016، مرجع سبق ذكره.

[3]- نقض 1981/03/09 مجموعة أحكام النقض رقم 2310 أشار إليه أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

وحريات أطراف العملية الانتخابية من التعدي على حرياتهم تحت ذريعة التوسع في تفسير النصوص فوق ما تحتمله من معاني، وما قصده المشرع من وراء تجريم الفعل المخل بالعملية الانتخابية وعلى هذا الأساس على القاضي الجزائي لا يجوز للقاضي النطق بغير ما رسمه له القانون من حدود فليس للقاضي القضاء بعقوبة أو تدبير أمن غير منصوص عليهما جزاء لجريمة، ولا بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر جزاء للجريمة، ولا بعقوبة تكميلية غير منصوص عليها جزاء للجريمة[1]، ولا بعقوبة الحبس عندما ينص القانون على الغرامة.

ثالثا– المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة:

الجريمة الانتخابية شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، قد ترتكب بصورة كاملة، وذلك عندما تتوافر جميع أركانها، وقد تتوقف عند المحاولة، وكما هو معروف أن الجريمة بصفة عامة تمر بمراحل عدة تبدأ بالتفكير والعزم، ثم إعداد الخطة والتحضير لها، ثم مباشرة التنفيذ أي مرحلة المحاولة التي تتصرف فيها إدارة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2]

المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص أن كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا ما توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود منها بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، أما المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب علها إطلاقا حسب نص المادة 31 من القانون السالف الذكر[3]، وعلى هذا الأساس فمن يقوم بالتحضير لجناية اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات العبر عنها والتي لم يتم فرزها بعد مع مجموعة من الأشخاص، وباستعمال العنف نكون أمام جريمة تامة، وقد لا تتم الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجناة فيها، فمن يحاول اختطاف صندوق الاقتراع بالظروف المذكورة آنفا، لكنهم يفرون لسماعهم أصوات إطلاق النار من طرف المرافقة الأمنية التي تكون عند نقل صناديق الاقتراع وهذا يعد شروعا في عملية الاختطاف يعاقب عليه القانون حتى دون النص عليها صراحة[4] طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات المشار إليها، أما إذا كان الفعل يشكل جنحة في حالة

[1]– يراجع: – قرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في 1984/06/26 تحت رقم 28555، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول ص 284.
– قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1994/05/29 تحت رقم 112469 المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 3 ص 289.

[2]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره ص 97، 98.

[3]– المادتين 30، 31 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 209 ف2 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

اختطاف صندوق الاقتراع من طرف شخص واحد بمفرده، فإن الشروع لا يعاقب عليه إلا بوجود نص صريح طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات، وهو الأمر الذي لم تنص عليه المادة 209 ف01 من قانون الإنتخابات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع حسنا ما فعل عندما قصد المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة على جرائم معينة دون غيرها في قانون الانتخابات فيما يتعلق بجرائم التزوير في القوائم الإنتخابية[1]. وبالنسبة لجناية اختطاف صندوق الاقتراع مع توافر ظرفي التعدد والعنف[2].

أما المحاولة في باقي الجنح لا عقاب عليها إلا بناء على نص صريح في قانون الانتخابات، وهذا في رأيي تطبيق لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي الذي أصبح مبدأ دستوري كرسه دستور 2016 حسب ما تم الإشارة إليه سابقا[3].

الفرع الثالث: شروط قيام الجريمة الإنتخابية:

تقوم الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم على عدة أركان تتمثل في الركن الشرعي، ثم الركن المادي، وأخيرا الركن المعنوي، وشروط شكلية تتمثل في مراحل الجريمة وطرق إثباتها، وقبل التطرق لأنواع الجرائم الانتخابية سنحاول بشيء من التفصيل التعريف بأركان الجريمة الانتخابية وطرق إثباتها على النحو الآتي:

أولا– أركان الجريمة الإنتخابية

لا تقوم الجريمة بصفة عامة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي الذي يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون[4]، وعليه فإن أركان الجريمة الانتخابية هي على النحو الآتي:

1– الركن الشرعي للجريمة الإنتخابية: تتحقق الجريمة بصفة عامة بالفعل الصادر عن الإنسان الذي يتّخذ صورة مادية معينة تختلف باختلاف نشاطات الشخص، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال، ويحدد

[1]– المادة 198 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
[2]– المادة 209 ف2 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
[3]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره ص 100.
[4]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره ص 78.

عقوبة من يأتي على ارتكابها، وما عدى ذلك يبقى الإنسان في تصرفه، شرط أن لا يلحق الضرر بالغير فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح، وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[1].

أما فيما يخص الجريمة الانتخابية، فإنها كغيرها من الجرائم التي قد تحدث أثناء العمليات الانتخابية وتؤثر على سلامة ونزاهة هذه العملية وعلى ممارسة الحقوق المحمية بموجب الدستور والقوانين المكملة له، خاصة قانون يجرم من خلالها الأفعال والمخالفات المرتكبة خلال العملية الانتخابية، في الباب السابع من قانون الانتخابات تحت عنوان أحكام جزائية[2].

والملاحظ هنا أن قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 أكد في الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الدستور، المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب في المواد من 102 إلى 106 على العديد من هذه الجرائم أو العقوبات المسلطة عليها، وألغي هذا الباب بالأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن الباب الخامس تحت عنوان الأحكام الجزائية [3]، واستقر الأمر على هذا من خلال التعديلات التي عرفها قانون الانتخابات إلى غاية 2016، والمشرع في هذا يكون قد ساير الأنظمة القانونية المقارنة التي أدرجت ضمن القوانين الانتخابية، الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، وهذا حتى يسهل على المهتمين دراسة هذه الأحكام، والتحقيق من الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لهذه الحماية، وكشف أوجه القصور الذي يعتبرها، إضافة إلى أن القوانين العضوية تأتي في مرتبة أعلى من القوانين العادية من حيث طرق وإجراءات التعديل، وقوتها القانونية، لذا كان من المهم القيام بإدراج الأحكام الجزائية ضمن القوانين الانتخابية.

ويقصد بالركن الشرعي في المجال الجزائي، أن لهذا القانون مصدر واحد هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية [4]، وباعتبار أن القانون الانتخابي في شقه الجزائي من القوانين المكملة لقانون العقوبات، فإنه على القاضي الجزائي التقيد بالنصوص الواردة في هذا القانون، دون حاجة إلى القياس، أو التفسير الواسع للنصوص، وخاصة أن هذا القانون طرأت عليه عدة تعديلات جوهرية في فترة زمنية قصيرة جدا، نظرا للتحولات السياسية التي عرفتها الجزائر

[1]- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 58، 59.

[3]- داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص 13، 14.

[4]- محمد جبر الألفي: (**الأحكام العامة في الفضاء الجزائي**)، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، 2005.

والمنطقة العربية بصفة عامة، ومن التعديلات التي عرفها قانون الانتخابات أنه أضاف مواد جزائية تجرم أفعالا كان لا يعاقب عليها المشرع، وفي المقبل لم يعاقب على تصرفات وأفعال كانت مجرمة[1]، وعليه فإن القاضي الجزائي عليه الاطلاع المستمر على التعديلات التي تطرأ على قانون الانتخابات وخاصة الأحكام الجزائية منه.

أما فيما يتعلق بنطاق الركن الشرعي للجريمة الانتخابية فإنه يخص بالدرجة الأولى الجريمة التي يجب أن تكون محددة ودقيقة[2]، حيث يقتضي مبدأ الشرعية التحديد الدقيق للأفعال المجرمة وأركان الجريمة في لنص الجزائي وهكذا فبمقتضى القانون، وتحديدا قانون الانتخابات يجرم كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون [3].

والقانون هو الذي يجرم ويعاقب أيضا على كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية. وبالمقابل لا تشكل جريمة ولا تكون محل متابعة جزائية ولا عقوبة الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وهذا فإن أعمالا كاستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية [4] أو نشر وبت سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشّحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع [5] لا تعد جرائم في نظر القانون الانتخابي الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على هذه الأفعال ضمن الأفعال المعاقب عليها، وإن كانت من شروط وضوابط الحملة الانتخابية على المترشّحين الالتزام بها.

كما يشترط أيضا لإعمال مبدأ الشرعية التحديد الدقيق للنصوص الجزائية، بل عليه أن يبين الظروف التي يكون فيها معرضا للعقاب، وهكذا فعلى سبيل المثال يتمثل التأثر على إرادة الناخبين طبقا لنص المادة 205 من قانون الانتخابات في الحصول على أصوات الناخبين باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية، ومن ثم لا تقوم جريمة التأثير على إرادة الناخبين إذا كانت خلال الحملة الانتخابية، وفي الحدود التي رسمها المشرع، وإنما يعاقب على هذه الأفعال التي تحدث أثناء عملية التصويت غر أنه من المحتمل أيضا أن لا يكون التجريم دقيقا كل الدقة، فقد يكتفي المشرع بالنص على أن عملا ما من الأعمال معاقب عليه دون تبيان

[1]- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 24 وما بعدها.

[2]- ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 79، 80.

[3]- المادة 197 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[5]- المادة 181 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

العناصر المكونة له، من هذا القبيل قيام المترشّح بإساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية[1] التوقيع المزدوج[2]، وفي هذه الحالة وأمام صمت المشرع يتولى القضاء استخلاص أركان الجريمة دون أن يكون في ذلك مساس بالتجريم.

ويشترط أيضا لإعمال مبدأ الشرعية أنه لا يجوز للقاضي الجزائي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، ومن ثم فإن التفسير الضيق للنص يكون دائما لصالح المتهم، فلا يجوز استعماله ضده، فللقاضي سلطة التفسير الواسع للنص إذا كانت هذه الأحكام في صالح المتهم أما إذا كانت غير ذلك، فلا يجوز له ذلك، وللقاضي سلطة التفسير إذا كان النص غامضا، أما إذا كان صريحا، فلا اجتهاد مع صراحة النص[3].

2- **الركن المادي:** الركن المادي جوهره السلوك، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك، لأن المشرع لا يعاقب على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تظهر إلى العلانية بفعل أو عمل، لأن أوامر القانون لا تنتهك بمجرد الرغبة في مخالفتها، ولكن عندما يسلك الشخص مسلكا مخالف لما أمر به القانون أو نهى عنه[4]، وفي بعض الجرائم لا يكتفي المشّرع بالسلوك وحده، بل يشترط لتجريمه تحقق نتيجة معينة، وهذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي أفضى إليها عن طريق رابطة السّببية، ومن اجل التوسع أكثر في شرح هذا الركن سوف نتطرق في النقاط الموالية إلى أهم ما يحتوي عليه.

أ- السلوك الإجرامي: يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الذي يتخذ له مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به، فهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف[5]، والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبي بالفعل الإيجابي هو نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة كالاختطاف الذي يقع على صناديق الاقتراع، الترشح المتكرر، إخفاء بطاقات الناخب، وأغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بهذا النوع من الأفعال[6]، أمّا الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن فعل إيجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع، وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية كامتناع عن تنفيذ قرار تسخيره لتشكيل مكاتب التصويت، وفي جرائم أخرى يفترض وجود نتيجة تعقب الامتناع كامتناع رئيس مكتب التصويت، أو

[1]- المادة 207 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 212 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[4]- يراجع:- محمد أبو زهرة: (**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 384.

- علي حسين الخلف: (**المبادئ العامة في قانون العقوبات**)، المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر، ص 138، 139.

[5]- محمد صبحي نجم: (**قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص196 وما بعدها.

[6]- ضياء الأسدي: (**جرائم الانتخابات، ط02**)، منشور زين الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2013،ص275، 276.

رئيس لجنة الانتخابات وضع تحت تصرف المترشّح أو ممثله القائمة الانتخابية البلدية، أو نسخة من محضر فرز الأصوات، أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، على ذلك حرمان المترشّح أو ممثله القانوني من مراقبة عملية التصويت أو الفرز، ويشترط في هذا السلوك أن يكون متطابقا مع النص الجزائي. والجاني في الجريمة الانتخابية قد يبلغ الهدف الذي أراده بسلوكه الإجرامي، فتقع الجريمة كمن يصوت بدون وجه حق، من أجل ضمان فوز مرشح معين، فعندئذ يتحمل المسؤولية الجزائية بصفته فاعلا أصليا أو مساهما فيها، فالجريمة الانتخابية يمكن أن ترتكب من شخص واحد أو عدة أشخاص، تطبق عليهم الأحكام الخاصة بالمساهمة[1]، المنصوص عليها في المادة 41 وما بعدها من قانون العقوبات، وقد يبدأ الجاني بتنفيذ فعله، لكن يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فيعد شارعا، ويساوي المشرع بين الجريمة التامة والمحاولة في العقوبة طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

ب– النتيجة: يتكفل المشرع بحماية مصالح جوهرية عامة وخاصة يقوم عليها بناء المجتمع، وذلك بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بأي منها، فالنتيجة في الجريمة الانتخابية حسب هذا الاتجاه في الفقه تتمثل في الأثر المتولد عن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو امتناعا، إذ تمثل في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة التي يعتد بها القانون[2]، لأنه يهدر المصلحة القانونية أو يهددها بالخطر، فهي الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية في جرائم التصويت بدون وجه حق، وتغير الحقيقة بقصد الغش للإضرار بمصلحة أحد المترشّحين أو بالعملية الانتخابية في جرائم التزوير، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية، فبعضها يعد من جرائم الضرر، والبعض الآخر يعد من جرائم الخطر، فيشترط في الأولى تحقق نتيجة معينة [3] في حين يكتفي ف الثانية بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر سواء كان ذلك فعليا أو مفترضا.

ويرى اتجاه آخر في الفقه أن النتيجة في الجريمة الانتخابية بصورة عامة تتمثل في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في النتيجة الانتخابية، لإظهار عكس حقيقتها، والتأثير في ضمان صدق الانتخابات وصحتها وسلامتها، إلى جانب تحقيق مقاصد خاصة للجاني في بعض الجرائم كالاعتداء على أحد المترشّحين

[1]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 58، 59.

[2]– يراجع:– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره ص 107.
– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 61، 62.

[3]– يراجع:– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 107.
– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 61، 62.

بغرض الثأر أو الانتقام، وهذا الرأي هو الذي نؤيده، لاسيما وأن أغلب الجرائم الانتخابية تحقق بوقوعها هذه النتائج أو بعض منها[1].

ج- العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحصل النتيجة، بل يكون فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، وهو ما يطلق عليه رابطة السببية، ويقصد بها العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، وبين النتيجة الإجرامية المتحققة وتفيد إسنادها إليه[2]، فهي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، بإسناد النتيجة إلى الفعل، مقررة توافر شرط أساس المسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وهو الإسناد[3] ومسألة تقدير توافر رابطة السببية من عدمها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها، ما دام تقديرها يستند إلى أدلة مقبولة ولا أصل في الأوراق، فالحكم الذي يغفل بيان علاقة السببية أو لا يقيم الدليل على توافرها حكم قاصر التّسبيب، ويُعرّضه للنقض.

3- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل لابد أن تصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المادي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي، علاوة عن الركن الشرعي ويقصد بالركن المعنوي وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، فمن الثابت ألا يتم التجريم الجزائي لما ثبت ارتكابه من أفعال، إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة، اتجهت نحو ارتكابها لصورة عمدية[4]. وهنا يطرح التساؤل هل الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أم غير عمدية؟

فإذا كانت عمدية هل يكتفي فيها بتوافر القصد العام أم تتطلب قصد خاص، وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من البحث في القصد الجنائي وعناصره، ثم الخطأ وصوره، ثم بيان إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق هذا الخطأ على النحو الآتي:

---

[1]- ضياء الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص111، 112.

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره،ص 296.

[3]- رؤوف عبيد: (**السببية في القانون الجبائي، ط2**)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1966، ص 03.

[4]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 120.

أ– القصد الجنائي: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للقصد الجنائي وترك ذلك الفقه، ويتطلب قيام القصد الجنائي توافر عنصرين هما الإرادة والعلم، ودونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية.

أ–1– الإرادة: الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحظ[1].

وللإرادة أهمية في نطاق القانون الجزائي، لأن القانون يعني بالأعمال الإرادية، فإذا تجرد فعل يعني الإنسان من الإرادة فلا يعتد به.

أ– 2– العلم: العلم هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي سبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، وهو بهذا المعنى يتضمن علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، من حيث موضوع الحق المعتدى عليه، إذ وجب على الجاني أن يكون عالما بموضوع الحق المعتدى عليه، لأنه إذا انتفى ذلك تخلف قصده، كما وجب أن يكون الجاني عالما بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، فالشخص الذي يعترض عملية القيد في القوائم الانتخابية يعد مرتكبا لجريمة اعتراض سير عملية القيد والذي يعد اعتداء على حق الانتخاب الذي كفل القانون حمايته ولا يجوز له أن يدعي بجهله بالقانون فحسن النية لا يمنع العقاب في هذه الحالة، فأركان الجريمة تعد متوافرة بمجرد ارتكاب الفعل المادي لها، وهو اعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية[2] لكن الأمر يختلف بالنسبة للشخص الذي يصوت بغير حق معتقدا أن له حق التصويت بناء على اعتقاده –بحسن نية– بصحة قيده، فلا يعد مرتكبا لجريمة التصويت بدون حق لانتفاء القصد الجنائي[3].

فالقانون عندما يتطلب في الجريمة الانتخابية العلم بواقعة معينة معنى ذلك أن الجهل أو الغلط فيها يكون ناف للقصد، أما إذا لم يتطلب فلا بعد أن ذلك، فاشترط المشرع هذا العلم له ما يبرره في ظل وجود مبدأ "لا يعذر أحد بجله ف القانون"[4] وبالتالي افتراض العلم لدى الكافة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في الجرائم الانتخابية

[1]– علي حسين الخلف، مرجع سبق ذكره ، ص 148، 149.

[2]– المادة 199 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 201 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 74 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، مرجع سبق ذكره.

تعتريه صعوبات كثيرة، منها عدم قدرة الشخص على الإلمام بكافة شروط القيد في القوائم الانتخابية، وتأكيد المشرع على علم الجاني بوقائع معينة في الجرائم الانتخابية، هو إعفاء للجاني من المسؤولية الجزائية إذا أثبت حسن نيته، فحسن النية موضع اعتبار القاضي وتقديره وخلاصة القول أنه لا يمكن لأحد أن يحتج بالجهل بقانون الانتخاب أو أي قانون آخر إلا إذا كان ذلك راجعا إلى القوة القاهرة، فالجهل بقانون الانتخاب هو قانون ذو جزاء جنائي لا يصلح عذرا لنفي المسؤولية، كما يجوز الدفع بالجهل على ما أدخل من تعديلات على القانون لأن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم الناس كافة.

إن القانون الانتخابي فرق بن نوعين من الجرائم[1]، النوع الأول يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود ما يعرف بالقصد الخاص والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني الداعية إلى اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عليه لتوافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم، اختلاس أو إخفاء بطاقة الاقتراع، والرشوة الانتخابية، ففي هاتين الجريمتين يتمثل القصد الخاص في إرادة تغيير نتيجة العملية الانتخابية، وفي جريمة الرشوة يتمثل بتحقيق الغاية التي تحرك السلوك المادي من أجل التوصل إليها، وهي تزييف عملية التصويت بغية التأثير على نتائجها.

أما النوع الثاني، فيكفي لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر القصد العام، أي الإرادة الواعية لحقيقة الفعل المادي والعلم بعناصره، ومن الأمثلة على هذا النوع جريمة منع مترشّح أو من يمثله من حضور عملية التصويت[2].

ب– مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي: لم يورد المشرع تعريفا للخطأ[3]، وبالرجوع إلى الفقه نجد له تعريفات عديدة فعرف بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر الذين تتطلبها الحياة الاجتماعية، فمن يفضي سلوكه الإجرامي إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر. والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو هل مكن أن تقع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ؟

[1]– ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: (**النظرية العامة للجرائم الانتخابية**)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2007 ، ص85 وما بعدها .

[2]– المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3] تنص المادة 288 من قانون العقوبات "أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين الإدارية.

انقسم الفقه عند الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهين:

* **الإتجاه الأول:** الذي يرى أن الجريمة الانتخابية لا يمكن أن تقع إلا عن طريق العمد، فلابد من توافر القصد الجنائي فيها سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا، فإذا انتفى هذا القصد فلا وجود لهذه الجريمة، لأنه لا يمكن تصور إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي[1]، وقد تبنى القضاء هذا الاتجاه في أحكامه.

* **الإتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي، لأن هذه الجرائم من وجهة نظر هذا الاتجاه بعضها يتطلب توافر القصد الجنائي، والبعض الآخر لا يتطلب ذلك، فيمكن أن تأخذ إحدى الصور الخطأ غير العمد، عندها يمكن مساءلة الشخص عن جريمة غير عمدية.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول فالجريمة الانتخابية جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بهدف الإضرار والتأثير على حسن سير العملية الانتخابية، وهذه الجرائم يشترط لقيام بعضها توافر القصد العام (علم بأركان الجريمة، وإرادة الفعل، والنتيجة) ويشترط في البعض الآخر فضلا عن القصد العام قصدا خاصا، في حين أن الجريمة غير العمدية تقع عن طريق إحدى صور الخطأ، فينتفي فيها القصد العمدي (علم بأركان الجريمة، لكن الإرادة لا تتجه إلى أحداث النتيجة)، فكيف يعد من يرتكب سلوك غير عمدي بصوره المختلفة قاصدا التأثير في سير العملة الانتخابية، بينما إرادته لم تتجه إلى هذه النتيجة، فالفعل يقع بدون تعمد الغش أو التحايل للتأثير على حسن ير العملية الانتخابية، ونتائجها.

و الملاحظ من خلال استقرائنا لمختلف الأحكام الجزائية لقانون الانتخابات أنه يتضمن جرائم عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الخاص المتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل هو يعلم أنه ينهي عنه القانون في حين أنه يشترط توافر القصد العام في جرائم أخرى حسب ما سبق بيانه، بينما لا نجد أثرا للجرائم غير العمدية، وهذا نظرا لأهمية العملية الانتخابية والحرص على ضمان نزاهتها، افترض المشرع علم كافة أطراف العملية الانتخابية أو الغير بأحكامها، فلا يجوز لأي كان العبث بها، حتى ولو كان ذلك عن طريق الخطأ، إذ يكفي مخالفة أحكام قانون الانتخابات ليصبح الفاعل مخطئا[2]، وهنا نجد أن سلطة القاضي مقيدة، فهو يبحث في مدى توافر أركان الجريمة دون البحث عن الباعث أو الغاية من الجريمة.

[1] – أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا: (**المنتقى في القضاء العقابي، ط01**) ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 148، 149.

ثانيا– عدم تقادم الجريمة الإنتخابية

أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بمبدأ القضاء الدعوى العمومية بطرق التقادم، أي أنه بمرور فترة زمنية معينة يحددها القانون يؤدي لانقضاء هذه الدعوى إذا لم يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق، أو المحاكمة، وهذا طبقا لنص المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسر من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1] وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة[2]، في حين أن التقادم في مواد المخالفات يمضي سنتين كاملتين[3].

ما يمكن ملاحظته أن مدة التقادم تتفاوت بحسب طبيعة الجريمة أي درجة جسامتها، وإن الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم تطبق عليها القواعد العامة في تقادم الجرائم، ما دام أنه لا يوجد نص يقيد القاضي الجزائي في هذا الشأن وعلى هذا الأساس يتعين على القاضي الجزائي عند نظره في الجرائم الانتخابية التأكد من تاريخ ارتكاب الجريمة، وعدم سقوطها بالتقادم طبقا للمواد السالفة الذكر، ويبدأ حساب مدة التقادم في جرائم التزوير من يوم اكتشافها لا من يوم ارتكابها، أما باقي الجرائم الانتخابية الأخرى، فيبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الفعل على أساس أن أغلب هذه الجرائم هي جرائم وقتية ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها، ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع التقادم[4].

كما نلاحظ هنا أيضا أن المشرع الانتخابي لم ينص على تقادم الجرائم الانتخابية وتركها للقواعد العامة على عكس المشرعين الفرنسي والمصري اللذين تطرقنا إلى هذه النقطة من خلال التشريعات المنظمة للعمليات الانتخابية، فنجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة 11 من قانون الانتخابات على تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر يبدأ احتسابها اعتبارا من يوم إعلان النتائج.

[1]– المادة 07 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 08 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 09 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]– يراجع:– محمد حزيط: (**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04**)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 15، 16.

– نبيل صقر: (**التقادم في التشريع الجزائري، ط01**)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص140، 141.

كما نصت المادة 50 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتائج الانتخاب أو الاستفتاء، وهنا كان على المشرع الجزائري التدخل لحل هذا الفراغ القانوني.

المطلب الثاني : تطبيقات الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها

الجرائم الانتخابية تتعدد بحسب المرحلة التي تمر بها العملية الانتخابية، فمن الجرائم ما يرتكب في المراحل التحضيرية للانتخابات كجرائم القيد، أو الحذف المخالف للقانون، ومنها ما يرتكب في مرحلة الترشيح، أو أثناء الحملة الانتخابية، ومن الجرائم ما يرافق عملية التصويت، كجريمة التصويت المخالف للقانون، وجريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة الإخلال بأمن العملية الانتخابية، وأيا كان وقت ارتكاب الجريمة فهو مساس بنزاهة العملية الانتخابية، وطعن في نتائجها ، وعلى هذا الأساس نتناول أنواع الجرائم الانتخابية على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

إن الإعداد للعملية الانتخابية والتحضير لها كما سلف الإشارة إليه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث يضم عدة أعمال وإجراءات أهمها القيد في القوائم الانتخابية، أين تتولى اللجان الإدارية البلدية القيام بذلك، وقد ترتكب عند إعدادها مخالفات تتمثل في التزوير والغش، والتدليس مثلا، أو عرقلة السير العادي لهذه العملية، وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها، وهنا تدخل المشرع كغيره من التشريعات، وخصص لها بابا كاملا تحت عنوان الجرائم الانتخابية والتي من بينها جرائم القيد، أو الإخلال بسير عملية القيد، وسوف نحاول استعراض أهم جرائم القيد في القوائم الانتخابية وذلك كالآتي:

أولا: جرائم القيد في القوائم الانتخابية

حدد المشرع الجزائري طريقا وسن حدودا للقيد في القوائم الانتخابية من خلال المواد من 03 إلى 12 من نظام الانتخابات لسنة 2016، حيث أوضح فيها شروط القيد، وبين الفئات المحرومة، من مباشرة الحقوق السياسية ، وخاصة الحق في الانتخاب. فمن توافرت في الشروط المنصوص عليها ن وجب عليه القيد في القوائم الانتخابية التابعة لموطن إقامته[1]، ومن كان محروما، أو موقوفا فعليه اجتناب القيد في تلك القوائم ، ومن فعل ذلك

[1]- المواد 03 إلى 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

من خلال التسجيل بأسماء وصفات مزيفة، أو أخفى حالة من حالات فقدان الأهلية التي تمنعه من حق الانتخاب، أو حصل على شهادة تسجيل أو شطب مزورة، فإنه يضع نفسه تحت طائلة المسائلة الجزائية عن جريمة من جرائم الإخلال بضوابط القيد[1]، وفي هذا الصدد أكد المشرع أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 4.000 د ج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء، أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، وتضيف المادة 198 من القانون السالف الذكر، أن كل تزوير في تسليم، أو تقديم شهادة تسجيل، أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 6.000 د ج إلى 60.000 د ج.

أما المادة 200 من نفس القانون تعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص، أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة، أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم عليه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل، وخمسة سنوات على الأكثر[2].

وبإلقاء نظرة فاحصة على النصوص السالفة الذكر يمكن القول أن جرائم القيد على إخفاء المعلومات الحقيقية للتسجيل، أو الشطب بسبب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وبالتالي تحدث التجاوزات من خلال إدراج بعض من لا يستحق هذا القيد باعتماد التزوير كتصرف ايجابي، أو إخفاء معلومات جوهرية كتصرف سلبي، على أن يكون هذا العمل من قبل الناخب، أو القائم على عملية القيد.

ثانيا : جرائم الإخلال بسير عملية القيد

أسبغ المشرع حمايته على سير عملية القيد من خلال النص على توقيع عقوبة رادعة وزاجرة على كل من تسول له نفسه المساس بهذه العملية، والعبث بها ن وفي هذا الخصوص أفصح المشرع عن تلك الحماية في نص المادة 199 من نظام الانتخابات لسنة 2016 ، بقوله " أنه يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6.000 د ج إلى 60.000 د ج، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة كل من يعترض سبيل

[1]- المادتين 198 ، 200 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- يراجع: - ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 252 .

- أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص20.

عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يتلف هذه القوائم، أو بطاقات الناخبين، أو يخفيها، أو يحولها، أو يزورها، وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.

في هذا النص نجد أن المشرع قد شدد العقوبة في حق الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، خاصة وأن هذه المادة اشتملت على عدة صور للجرائم الانتخابية التي تقع على القوائم الانتخابية ، وهي اعتراض سبيل عملية القيد ، أو إتلاف ، أو إخفاء ، أو تحويل ، أو تزوير للقوائم الانتخابية أو بطاقات الانتخاب ، وهذه الجرائم لا تقع غالبا إلا من طرف أعوان الإدارة الانتخابية ،على مختلف مستوياتهم ، وقد يكون الفاعل لها أحيانا من خارج الإدارة الانتخابية ، فقد يكون عاملا فنيا ، أو ناخبا عاديا استطاع الوصول إلى تلك القوائم ، أو مرشحا[1].

و الملاحظ أيضا أن المشرع نص على عقوبة الشروع أو المحاولة، الأمر الذي قد يترتب عليه الاختلاف في فهم المادة 199 من قانون الانتخابات المشار إليها أعلاه، والتي تحيلنا عند تقدير العقوبة إلى على المادة 198 السالفة الذكر، وفي تقديرنا أنه لا يجوز القياس في النصوص الجزائية، فلا عقوبة على المحاولة إلا بنص صريح في مواد الجنح التي حددتها المادة القانونية.

الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليتي الترشيح والحملة الانتخابية :

تبدأ المرحلة الثانية من العملية الانتخابية، بعد استدعاء الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية ، بمرحلة الترشيح بتقديم أوراق الترشح خلال فترة محددة قانونا، تليها فترة الطعون في بعض النظم الانتخابية كالنظامين المصري والفرنسي والجزائري، فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والوطنية، أمام الجهات القضائية كما سبق بيانه، وعقب فترة الترشيح تبدأ مرحلة الحملة الانتخابية للمرشحين، كما ينظمها القانون ، والتي تنتهي عادة قبل يوم الاقتراع، لذلك وضع المشرع جملة من الشروط والضوابط الملزمة، فمن حاد عنها يعرض نفسه للمسائلة الجزائية ، ويتعرض للعقوبات التي حددها المشرع سلفا[2]، وحول هذه المسألة سيكون حديثنا عن الجرائم التي تقع في مرحلة الترشح والحملة الانتخابية في نقطتين على النحو الآتي:

[1]- يراجع: - بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .
- أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

[2]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص 270 ، 271 .

أولا: جرائم الترشيح

إن تقدم أي شخص لترشيح نفسه، لأي استحقاق انتخابي بالمخالفة لتلك الشروط أو الضوابط المحددة في نظام الانتخابات يجعل عمله ذلك واقعا تحت المتابعة الجزائية، والعقاب نظير أفعاله[1]. والملاحظ أن المشرع قد قسم جرائم الترشيح إلى طائفتين تتضمن الأولى الترشيح الوحيد المخالف للقانون، وتحتوي الثانية على الترشيح المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية ، وفيما يلي أهم الجرائم التي ترتكب خلال فترة الترشيح ، وموقف المشرع من رقابة القضاء عليها.

1- جرائم مخالفة شروط صحة الترشيح: كما عرضنا في الفصل الثاني من الباب الأول الشروط التي يتطلبها المشرع فيمن يرشح نفسه، حيث استلزم المشرع لتوافر تلك الشروط أن يقدم طالب الترشح جملة من الأوراق والمستندات التي تثبت صحة توافر تلك الشروط فيه، وتعد تلك الأوراق أوراقا رسمية تطبق عليها أحكام قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، وهذا يعني أن أي مرشح يقدم أوراقا أو مستندات غير حقيقية ، أو مزورة، فإنه يكون قد عرض نفسه لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد 214 إلى 216 و228 من قانون العقوبات، الخاصة بجرائم التزوير للمحررات العمومية أو الرسمية والوثائق والشهادات الإدارية[2]، وتتراوح عقوبتها بين السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل غير موظف، وتصل إلى المؤبد إذا كان الفاعل موظفا[3].

أما فيما يتعلق بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات الإدارية، فإن العقوبة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مع الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى خمس سنوات[4].

وأضاف المشرع الجزائري جريمة أخرى في هذا الباب تتعلق بالتوقيع المزدوج في نص المادة 213 من نظام الانتخابات ، والتي جرم من خلالها المشرع منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية توقيعه لأكثر من مرشح واحد، والتي يلجأ إليها بعض المرشحين بغرض جمع التوقيعات اللازمة قبل إيداعهم ملف التّرشيحات على مستوى الهيئات الإدارية المختصة طبقا للمواد 73، 94، 143 من هذا القانون[5].

---

[1]- سهام عباسي، مرجع سبق ذكره، ص 152 ، 153

[2]- أحسن بوسقيعة: (**الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 10**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص243 ، 244

[3]- المادتين 214 و 216 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 222 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[5]- شوقي يعيش تمام: (**آليات الرقابة على العملية الانتخابية**)، رسالة ماجستير في القانون، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص 64.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد الشخص المقصود بنص المادة 213، فهل يقصد به المرشح أو الناخب أو كليهما، خاصة وأن نصوص القوانين العقابية لا تحتمل التفسير الواسع، كما لا تقبل القياس[1]، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تطبيق هذه المادة، وهنا على المشرع التدخل لحل هذا الإشكال.

2- جريمة الترشيح المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد: قرر المشرع الجزائري في نص المادتين 76 و 97 من قانون الانتخابات، أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، أو في أكثر من دائرة انتخابية، ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون.

ويستفاد من هذه النصوص السالفة الذكر، عدم جواز أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية في عملية واحدة، ومن يفعل ذلك فقد ألزم المشرع الإدارة الانتخابية المعنية رفض قوائم الترشيح محل المخالفة بقوة القانون ، وبالتالي حرمانه من ترشيح نفسه، وهذه جزاءات إدارية تتخذها الإدارة الانتخابية، إضافة إلى العقوبات الجزائية التي سوف يتابع قضائيا بشأنها[2]، والتي تعرضه لعقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 د ج.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يحدد في حالة الترشيح المزدوج القائمة المعنية بالرفض، فهل يقصد القائمتين معا، أو القائمة الثانية كما فعل المشرع المصري الذي لم يقرر أي جزاء جزائي لهذه الجريمة، وإنما اكتفى بالجزاء الإداري المتمثل في إلغاء القائمة الثانية[3]، وهنا على المشرع التدخل والفصل في هذا الأمر.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي المكون لها ، والمتمثل في تقديم طلب الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، ولا تتطلب توافر الركن المعنوي للجريمة، والمتمثل في القصد الجنائي، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في أحكامها، حيث قررت الحكم بإدانة المخالف بمجرد ثبوت الفعل المادي للجريمة ، والمعاقب عليه بصرف النظر عن توافر القصد الجنائي من عدمه، كما قررت المحكمة في ذات الحكم أن المسؤولية الجزائية تقوم ، وأن العقوبة توقع على مرتكب فعل الترشيح، في أكثر من قائمة قبل أو بعد دعوة الناخبين للتصويت[4].

[1]- نقض 1981/03/09 مجموعة أحكام النقض رقم 2310 أشار إليه الدكتور أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2]- سهام عباسي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[3]- مصطفى عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 168، 169.

[4]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 283

ثانيا: جرائم الحملة الانتخابية

حدد المشرع قواعد وضوابط الحملة الانتخابية في الفصل الأول من الباب السادس المعنون بالحملة الانتخابية وذلك في المواد 173 إلى 186 من قانون الانتخابات لسنة 2016، والتي تسري على الحملة الانتخابية، بمناسبة جميع الاستحقاقات الانتخابية ، والاستشارات الشعبية، والتي سبق الإشارة إليها سابقا، والتي عرضنا فيها جملة من الشروط والقواعد المتعلقة بسير الحملة الانتخابية، والتي ألزم من خلالها المشرع المرشحين بها، ومن يتعداها فقد عرض نفسه للمتابعة الجزائية، وهو ما يؤدي إلى تفعيل الرقابة القضائية على هذه المرحلة من العملية الانتخابية، إلى الحد الذي يجعلها رادعة لمرتكبيها أيا كانوا مرشحين ، أفراد ، موظفين ، وزاجرة لكل من تسول له نفسه خرق القانون[1].

ويلاحظ أن الأحكام العقابية للحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري على غرار التشريعين المصري والفرنسي، تتركز على طوائف أساسية من الأحكام سوف نتعرض لها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- رقابة القضاء على الجرائم الخاصة بتنظيم الحملة الانتخابية: تنوعت النصوص الخاصة بتنظيم الحملة الانتخابية، وفي المقابل نجد النصوص التي تجرم وتعاقب على مخالفة تلك النصوص، سواء من حيث زمانها أو مكانها، أو من حيث حياد أعوان الإدارة الانتخابية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ – الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية: حدد المشرع بدقة كما رأينا مواعيد بداية ونهاية الحملة الانتخابية، والتي تبدأ من اليوم الخامس والعشرين السابق ليوم الاقتراع ، وتنتهي في اليوم الثالث قبل تاريخ الاقتراع، وإذا جرى دور ثاني للاقتراع بمناسبة الانتخابات الرئاسية فإنها تبدأ قبل اليوم الثاني عشر من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من التاريخ السالف الذكر، ولذلك فأي أعمال دعائية تمارس قبل أو بعد تلك المواعيد تعد جريمة انتخابية، كان يعاقب عليها المشرع في الأمر 07/97 بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، مع الحرمان من حق التصويت والترشيح لمدة ستة سنوات[2].

[1]- يراجع : - مزوري ياسين، مرجع سبق ذكره ، ص 239 .
- بن داود إبراهيم، ، مرجع سبق ذكره، ص 56 ، 57 .

[2]- المادتين 172 ، 173 من الأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

غير أن هذا النص ألغي بموجب التعديلات التي مست قانون الانتخابات سنتي 2012 و 2016 ، دون تعويضه بنص آخر ، الأمر الذي نجد أنه يحد من رقابة القضاء على هذه النقطة وبالتالي تفقد النصوص المتعلقة بهذه المرحلة صفة الإلزامية[1].

ب – الجرائم الماسة بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية: حدد المشرع أماكن محددة على سبيل الحصر لوضع الإعلانات والإشارات الانتخابية، حيث أمر السلطات المحلية للإدارة الانتخابية في كل دائرة انتخابية تخصيص أماكن لوضع الإعلانات الانتخابية، خلال فترة الحملة الانتخابية، بحيث يعطي لكل مرشح أو قائمة ترشيح مساحة متساوية في تلك الأماكن، ولا يحق القيام بوضع الملصقات الدعائية خارج تلك الأماكن[2].

لكن الملاحظ على هذا النص أن المشرع لم يضع جزاء على خرق أحكامه من خلال تعليق الملصقات الدعائية خارج تلك الأماكن المحددة، لكنه في المقابل نجد أنه جرم الدعاية الانتخابية في أماكن العبادة ، أو المؤسسات والإدارات العمومية، والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوين بأي شكل من الأشكال بموجب أحكام المادة 215 من قانون الانتخابات التي تجرم هذا الخرق وتعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا بغرض تفادي الأخطاء التي وقعت سنوات التسعينات ن وترتب عليها محاولة المساس بأمن وسلامة الدولة[3].

ج– الجرائم الخاصة بتحييد الإدارة الانتخابية عن الحملة الانتخابية: حظر المشرع على أعضاء الإدارة الانتخابية على كافة المستويات تفضيل مرشح على آخر من خلال القيام بأعمال الدعاية والإشهار له[4]، أو تمكينه من استعمال أملاك الدولة ، أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة طبقا لنص المادة 215 من قانون الانتخابات، لكن الملاحظ هنا أن المشرع جرم استعمال الممتلكات

[1]– يراجع: – ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 182.
– بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 60 ، 61 .

[2]– المادة 182 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]– يراجع: – محمد بوفرطاس، ، مرجع سبق ذكره ص 241 ، 242.
– مزوري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 239 وما بعدها.

[4]– يراجع:– المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 191 وما بعدها .

التابعة لشخص معنوي عام أو خاص خلال فترة الحملة الانتخابية، دون بقية الأفعال الأخرى، والتي من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية وخروجها عن رقابة السلطة القضائية في هذا المجال[1].

2- رقابة القضاء على الجرائم الخاصة بموضوع الحملة الانتخابية: وضع المشرع للحملة الانتخابية قواعد وأطر لا يجوز لأي كان تجاوزها، أو التعدي عليها، وأناط بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مسؤولية الرقابة على مجريات هذه العملية وتدوين ملاحظاتها بهذا الشأن[2]، وإخطار السلطات القضائية عن التجاوزات والمخالفات ذات الطابع الجزائي، ولضمان فعالية هذه الرقابة وضع المشرع مجموعة من النصوص العقابية في هذا الشأن تجرم المساس بموضوع الحملة الانتخابية[3]، والتي يمكن إجمالها في الصور الآتية:

أ – الجرائم الماسة بأخلاقيات الحملة الانتخابية: كما كان المشرع حريصا على تنظيم الحملة الانتخابية من حيث زمانها ومكانها وضمان حياد أعوان الإدارة الانتخابية وتوفير الحماية الجزائية لها، فقد حرص على حماية موضوع الحملة الانتخابية ذاتها[4]، وذلك من خلال إلزام كل مرشح بالامتناع عن كل حركة أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن، أو غير أخلاقي، والسهر في المقابل على كل ما يضمن حسن سير الحملة الانتخابية، وعلى هذا الأساس نصت المادة 216 من قانون الانتخابات، على معاقبة كل من يخالف أخلاقيات الحملة الانتخابية بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

ويلاحظ على المادتين السالفتين الذكر أن المشرع لم يحدد بدقة الأفعال التي تقع تحت طائلة العقاب، وإنما جاءت المادة بصياغة العموم، الأمر الذي قد يوسع من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، من خلال إدخال أي تصرف أو فعل يراه يمس بأخلاقيات الحملة الانتخابية، كما أنه لم يحدد أيضا صفة الفاعل ، وإنما يدخل تحت

[1]- يراجع: – ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 310 وما بعدها .
– بن داود إبراهيم، ، مرجع سبق ذكره، ص 64 .

[2]- المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره

[3]- ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[4]- يراجع:- ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 201 .
– مزوري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 242.

[5]- المادتين 185، 216 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

طائلة العقاب كل من يخالف الأحكام السالفة الذكر سواء كان مرشحا أو مواطنا، أو أحد أعوان الإدارة الانتخابية، وهو ما من شأنه أيضا أن يوسع من نطاق الأشخاص الواقعين تحت طائلة الحظر[1].

وفي الأخير نلاحظ أيضا أن المشرع لم يجمع بين العقوبتين معا الحبس والغرامة ، وغنما أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة للأفعال المجرمة، ولا شك أن هذا تساهل من المشرع قد يضر بحسن سير الحملة الانتخابية ويؤدي إلى الإساءة والتشهير بالمرشحين، ويؤثر كذلك على إرادة الناخبين ونتيجة الانتخاب.

ب – الجرائم المتعلقة بعدم التقيد بالبرامج الانتخابية: أوجب المشرع على كل مرشح التقيد ببرامجهم الانتخابية الحزبية بالنسبة للمرشحين بعنوان الأحزاب السياسية، أو البرامج الانتخابية بالنسبة للمرشحين الأحرار أثناء الحملة الانتخابية[2]، لأن الهدف من الحملة الانتخابية هو سعي كل مرشح إيصال برنامجه الانتخابي إلى الناخبين، وإقناعهم به، وأن أي إخلال بهذا المبدأ يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الانتخابات، التي تنص أنه يعاقب على كل خروج عن البرامج الانتخابية بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع نص على عقوبة الغرامة فقط، والحرمان من حقي التصويت والترشح لمدة أقصاها خمس سنوات، وهذا يدل على عدم خطورة هذه الأفعال على الناخبين، في نظر المشرع.

ج – جرائم الانحراف في استعمال رموز الدولة: جرم المشرع الجزائري الانحراف في استعمال رموز الدولة المتمثلة في اللغة والدين، والسيادة الوطنية والوحدة الترابية، خلال الحملة الانتخابية من طرف المرشحين ، أو الناخبين، أو كل متدخل في هذه العملية[3]، حسب نص المادة 217 من قانون الانتخابات التي تعاقب على كل انحراف في استعمال رموز الدولة لأغراض انتخابية بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد جمع بين العقوبتين معا الحبس والغرامة ، وجعل تطبيقها وجوبيا على القاضي ، ولا شك أن هذا التشدد يدل على خطورة تلك الأفعال على رموز الدولة وسيادتها، خاصة وأن استغلال هذا الموعد الانتخابي للنيل من رموز الدولة يؤثر على هيبتها وأمنها،

[1]– أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 67 وما بعدها

[2]– ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 202

[3]– مزوري ياسين، مرجع سبق ذكره ، ص 243.

وقد عانت الجزائر من آثار تلك التصرفات خلال فترة التسعينات، ولذلك فقد قام المشرع تشديد العقوبة لتصل إلى 10 سنوات كحد أقصى، كما أنه لم يحدد مصطلح رموز الدولة ويعددها، حيث تبقى سلطة تقديرها للقاضي يحددها من خلال الرجوع إلى المواد الدستورية التي تنص عليها ، وهنا نلاحظ أن سلطة القاضي في الرقابة تتسع في هذا المجال.

كما وضع المشرع قواعد وضوابط لتنظيم الحملة الانتخابية، وقواعد وضابط لموضوعها، فإنه والحال كذلك وضع قواعد وضوابط لتلقي الأموال وصرفها في الحملة الانتخابية، ووضع عقابا جزائيا ضد كل من يخالف تلك القواعد والأسس[1]، فلقد تناولت المادة 191 من قانون الانتخابات المحظورات التي على المرشحين للانتخابات إتيانها، فحظرت على المرشحين قبول هبات نقدية أو عينية، أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، وحددت المادة 196 من القانون السالف الذكر كيفية إعداد حساب الحملة الانتخابية من خلال تبيان الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها وتسلم غلى المجلس الدستوري، دون تجاوز الحد الأقصى المسموح به طبقا للمادتين 192 و 194 من نفس القانون[2].

تلك هي جملة القواعد والضوابط المحددة لتمويل الحملة الانتخابية ، وكيفية حساب الإيرادات والنفقات في إطار الحد المسموح به، ومن خالفها ، يعرض نفسه للمتابعة الجزائية[3]، التي قررها المشرع في نص المادة 218 من قانون الانتخابات التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج عن تلقي المرشح لأموال خارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك نص المادة 219 من نفس القانون تعاقب بالغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 د ج والحرمان من حقي التصويت والترشح لمدة ستة سنوات على الأكثر على عدم إعداد حساب الحملة الانتخابية بالكيفية التي حددها القانون.

والملاحظ أن المشرع شدد على عقوبة تلقي أموال وهبات من جهات أجنبية ، في حين أنه اكتفى بعقوبة الغرامة فقط ، والحرمان من حقي التصويت والترشح في جنحة عدم إعداد كشوفات الحملة الانتخابية ، وهذا نظرا لخطورة الجريمة الأولى على السيادة الوطنية وغلق كل المنافذ في هذا الباب، أما الجريمة الثانية فخطورتها نسبية، لأن الهدف من تقرير الإجراء الثاني، هو فرض رقابة على أموال الحملات الانتخابية ، من حيث المصدر ، ومن حيث

[1]- محمد بوفرطاس، مرجع سبق ذكره، ص 249 وما بعدها.
[2]- مزوري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 243 ، 244
[3]- ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 228 ، 229

الإنفاق، والتي تعد كذلك آلية من آليات تطبيق المادة الأولى المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية[1]، وبذلك يكون المشرع قد أحاط الحملة الانتخابية وتمويلها المالي بسور من الحماية الجزائية التي تكفل صيانة تلك القواعد والضوابط من أي تلاعب أو تجاوز لها من أي مرشح كان، وكل ذلك بهدف تحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص أمام كل المرشحين[2].

الفرع الثالث : الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج

لم يخص المشرع الجزائري جرائم التصويت والفرز وإعلان النتائج بمواد معينة بذاتها، بل جمع كل جرائم الانتخاب في الباب السابع ، ومنها الجرائم السالفة الذكر، وقسم تلك الجرائم إلى فئات، كل فئة جعل لها عقوبة تختلف عن الفئات الأخرى بحسب جسامة الفعل المعاقب عليه، وبحسب الفاعل كذلك[3]، وفيما يلي نعرض لتلك الجرائم والعقوبات حسب ترتيبها القانوني.

أولا– رقابة القضاء على الجرائم الخاصة بالتأثير على الناخبين

من أجل توفير الحماية القانونية للناخب أثناء عملية التصويت من أي صورة من صور الضغوط والتأثير المادي أو المعنوي على إرادته في التعبير عن رأيه بكل حرية عمن سيصوت عليه ، وهذا كله بمعزل عن مظاهر التأثير الممارسة خلال فترة الحملة الانتخابية على نحو ما سبق ذكره، هذا وقد تطرق المشرع إلى السبل غير المشروعة في ذلك على النحو الآتي:

1– جريمة الرشوة الانتخابية: تعد جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في العمليات الانتخابية، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء بطريقة مباشرة، أو عن طريق مندوبيهم وأنصارهم، وكذلك لصعوبة إثباتها من الناحية القانونية[4]، لذلك ذهبت كل التشريعات الانتخابية تقريبا إلى تجريم كل ما يتصل بهذه الجريمة، ومنها التشريع الجزائري الذي قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية، أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو

[1]– محمد بوفرطاس، مرجع سبق ذكره ، ص 249 وما بعدها

[2]– بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 65 ، 66.

[3]– أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 73 و 74.

[4]– يراجع:– طيفور زواوي: (**جريمة الرشوة الانتخابية ، دراسة مقارنة**)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، 2015، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 130.
– مزوري ياسين ، المرجع السابق ، ص 246 ، 247 .

عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم ذات الوسائل بهدف منع ناخب أو ناخبين من الإدلاء بأصواتهم[1].

ويلاحظ على العقوبة السالفة الذكر أن المشرع قررها في حق كل من الراشي والمرتشي، أي الفاعل لتلك الأعمال الإجرامية، وعلى كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود باعتباره الطرف الثاني في هذه الجريمة، مخالفا المشرع في هذه النقطة، وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في قانون الفساد في المادة 25 منه[2].

كما يلاحظ أيضا أن المشرع، أعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المجرمة، ويقوم بالإبلاغ لدى السلطات الإدارية أو القضائية قبل مباشرة المتابعة بشأنها، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية، وساعد في الكشف عن مرتكبيها، ومعرفتهم[3]، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد مباشرة الدعوى العمومية ، وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة[4].

ويلاحظ كذلك على العقوبة أن المشرع جعل العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية ذات حدين، سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، أو المالية ، وبالتالي أعطى للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة بين الحدين، غير أنه لم يعطيه حق الاختيار بين إحدى العقوبتين[5]، وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة على العملية الانتخابية خاصة، والحياة السياسية بصفة عامة ، وهنا نشير إلى أن المشرع لم ينص على عقوبة تبعية كالحرمان من حقي التصويت والترشح لمدة معينة، وهذا سهو منه، لا بد من تداركه في التعديلات المقبلة لقانون الانتخابات، وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز الحماية القانونية لمبدأ حرية الناخب.

2- جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بحرية: تعد مسألة الأمن والسلامة والانتظام والسكينة لمجريات عملية التصويت، من أهم العوامل المساعدة، على قيام الناخب بواجبه الانتخابي بكل حرية بعيدا عن أي ضغط نفسي أو مادي، وقد يلجأ البعض إلى تعكير صفة هذه العملية من

[1]- المادة 211 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- يراجع: - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية 2006/14 .

- عبد العزيز سعد: (**جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ج 2، الطبعة 06**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 30، 31 .

[3]- يراجع:- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ج 2 الطبعة 06، ص 73.

- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، ج 2 الطبعة 06، ص 288 وما بعدها.

[4]- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 72، 73 .

[5]- مزوري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 246، 247.

خلال تهديد الناخب، وتخويفه بفقدان منصبه، أو تعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر[1]، ويتعرض من يلجأ إلى هذه الأفعال للعقوبات المنصوص عليها في المادة 213 من قانون الانتخابات، والمتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 3.000 د ج إلى 30.000 دج ، وتضاعف هذه العقوبة إذا صاحبتها أعمال العنف أو الاعتداء، كما يعاقب على حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كما يعاقب على مجرد حمل سلاح، والدخول به إلى مكتب التصويت سواء كان ظاهرا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا بضمان الأمن داخل المراكز الانتخابية، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، وعلى هذا الأساس فإن مجرد حمل السلاح يشكل جريمة داخل مكاتب التصويت، وهذا من شأنه أن يبعث الرهبة في نفوس الناخبين تمنعهم من أداء واجبهم الانتخابي بكل حرية وسكينة[2].

ثانيا: رقابة القضاء على الجرائم المخلة بسير عملتي التصويت والفرز

لم يتوانى المشرع في تحري الأفعال المخلة بسير عملية التصويت والفرز بتجريمه كل ما يمس بالأمن والنظام وحرية التصويت، وكل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة ونزاهة نتائج التصويت، وتتمثل هذه الجرائم فيما يأتي:

1- جريمة الإخلال بأمن وسلامة عمليتي التصويت والفرز: يعد المساس بأمن وسلامة عمليتي التصويت والفرز جريمة يعاقب عليها القانون[3]، في نص المادة 206 من قانون الانتخابات، فكل تعكير لصفو أعمال مكتب التصويت أو المساس بحق أو حرية التصويت، أو منع مرشح، أو من يمثله، من حضور عملية التصويت أو الفرز جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع الحرمان من حقي الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأكثر، وتكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج إذا ارتبطت تلك الأفعال بحمل سلاح، وتشدد العقوبات السالفة الذكر لتصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج إذا كانت إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو

[1]- يراجع: - بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 76، 77 .
- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 404 وما بعدها.

[2]- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 74 .

[3]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية: مرجع سبق ذكره، ص 412 وما بعدها.

عدة دوائر انتخابية[1]، ويعاقب بنفس العقوبة عضو مكتب التصويت، أو العون المكلف بحراسة أوراق التصويت التي يتم فرزها ويخل بعملية التصويت[2].

والملاحظ على هذه الأفعال أن المشرع جعل منها جنحة، رغم أنها تشكل جناية في نظر قانون العقوبات، ولعل الهدف من وراء هذا الفعل هو سرعة الفصل في جرائم الجنح، عكس ما هو عليه الحال في جرائم الجنايات التي تتسم إجراءاتها بالطول والتعقيد، وكذلك عدم إعطائها حجما أكثر من الحجم الذي تستحقه ، إضافة إلى تمكين القاضي من دراسة الملف وبسط رقابته عليه، بعيدا عن التأثيرات الخارجية التي تصاحب إجراءات المحاكمة في الجنايات، وهذا نظرا لما تشكله من تهديد ومساس بالأمن والنظام العام الذي يستدعي سرعة الفصل والردع في مثل هذه الجرائم[3].

2- جريمة الإخلال اختطاف صناديق الاقتراع: يعتبر هذا النوع من الجرائم من أخطر ما يمس العملية الانتخابية، ويطعن في صحة نتائجها بصورة مباشرة، فنجد أن المشرع شدد في عقوبتها، ومن هذه الجرائم جريمة خطف صندوق الانتخاب المحتوي على بطاقات التصويت المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بعد، والمعاقب عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتصبح هذه الأفعال جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف[4].

والملاحظ في هذا المقام أن اختطاف صناديق التصويت من طرف مجموعة من الأشخاص مع استعمال العنف، هو الجناية الوحيدة في التي جاء بها قانون الانتخابات ، نظرا لشدة وقع هذه الجريمة، وتخلف أصحابها، فبعد فشلهم في الحملة الانتخابية، وإقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية، يلجأ هؤلاء إلى الطريق المختصر والمباشر لإنجاح، أو إفشال مرشح آخر، من خلال اختطاف الصناديق المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها ، وتقوم الجريمة سواء تم فتحها وتغيير الأوراق، أو لم يتم ذلك، فبمجرد الاختطاف يشكل جريمة، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري

[1]- المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 210 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[3]- يراجع: - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 259 وما بعدها.
- مزوري ياسين، ، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[4]- المادة 209 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

أو الفرنسي الذي اشترط فتح الصندوق والعبث بأوراقه، وقد أصاب المشرع في هذه النقطة، وهذا بغرض توفير أقصى حماية لصناديق الاقتراع خاصة في المناطق النائية، وهو ما يعرف بمكاتب التصويت المتنقلة[1].

ثالثا: رقابة القضاء على الجرائم المصاحبة لعملية الفرز

هناك مجموعة من الجرائم قد يتم ارتكابها بعد عملية التصويت مباشرة، خاصة أثناء فترة التصويت، وهذا بإضافة أوراق لصندوق الانتخاب، أو أثناء عملية الفرز، وهي الأفعال المعاقب عليها، والتي سوف نتناولها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- جريمة إنقاص أو زيادة أو تشويه أوراق التصويت: جرم المشرع في المادة 203 من قانون الانتخابات كل طرق الغش التي تمس نزاهة العملية الانتخابية، حيث حدد صور هذا الغش بصفة دقيقة ومفصلة، وتولى تجريمها والعقاب عليها، أسوة بما ذهب إليه المشرع الفرنسي[2].

حيث يعاقب المكلف بتلقي أو حساب أو فرز أوراق التصويت الذي يقوم بإنقاص أو إضافة في محضر الإحصاء أو في عدد الأوراق، أو تشويهها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهكذا فإن المشرع الجزائري حدد صور الغش في هذه الحالة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير النص، أو القياس عليه ، استنادا إلى المبادئ التي تحكم القانون الجزائي[3].

2- جريمة الغش في تلاوة أوراق التصويت: جرم المشرع في نص المادة 203 السالفة الذكر إحدى أهم صور الغش التي تقع أثناء عملية الفرز، والمتمثلة في نقل المكلف بعملية التصويت اختيار الناخب لأحد المرشحين المدون على ورقة التصويت على نحو مخالف للحقيقة سواء أكان بقصد تحقيق مصلحة أحد المرشحين، أو الإضرار بآخر[4]، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي، وعاقب عليه بأشد العقوبات والمتمثلة في الحبس من خمس سنوات

[1]- يراجع:- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 451 وما بعدها.
- مزوري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 257.

[2]- يراجع:- أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 112.
- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، الجرائم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 462، 463.

[3]- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[4]- يراجع: - بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 88 .
- أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 114 .

إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يستوجب لوقوعها توافر القصد الجنائي، مما يعني عدم قيام الجريمة إذا وقع الفعل بطريق الخطأ[1].

3- جريمة عدم تسليم نسخ من محاضر الفرز: أوجب المشرع على كافة القائمين على إدارة العملية الانتخابية، وخاصة رؤساء مكاتب التصويت، ورؤساء اللجان الانتخابية البلدية، و الولائية منح نسخ من محاضر الفرز، ومحاضر الإحصاء البلدي أو الولائي لتركيز النتائج إلى المرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا لنص المادة 207 من قانون الانتخابات، ويعاقب في المقابل كل من امتنع عن ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي المقابل يعاقب بنفس العقوبة المرشح أو ممثله القانوني الذي يسيء استخدام المحاضر المسلمة إليه[2].

والملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع حاول من خلالها، إلزام أعضاء الإدارة الانتخابية بوجوب تمكين المرشحين، أو ممثليهم القانونيين من محاضر الفرز، وهو الأمر الذي يعد كضمانة من المشرع على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، وتمكين المرشح من التأكد بنفسه من صحة النتائج المتحصل عليها ، وممارسة حقه في الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري المختصة، ويمارس القضاء رقابته على هذه العملية من خلال الفصل في الجرائم المتعلقة بعمليات الفرز المشار إليها أعلاه، فكل تلك الأفعال التي عدها المشرع جرائم تستحق العقاب على فاعلها، والعقوبة التي قررها المشرع تتناسب وخطورة تلك الأفعال حسب رأينا، وهذا نظرا لخطورة مرحلتي التصويت والفرز وحساسيتها، والتي تعد مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية، وأي تساهل بشأنها يؤدي إلى انهيار هذه العملية برمتها، لذلك كانت العقوبة لا تقل عن سنة، حتى يتحقق الردع العام للفاعل والزجر لغيره ممن اعتادوا ارتكاب تلك الجرائم ثم الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجرائم الإنتخابية

يترتب على كل جريمة سواء كانت جناة أو جنحة أو مخالفة دعوى جزائية تدعى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقرار أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على أحد حقوقه والجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم من جرائم القانون العام تنشأ

[1]- المادة 207 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 207 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

عنها دعوى عمومية يحركها أحد أطراف العملية الانتخابية مثل المترشّح أو الناخب الذي ثم المس بأهم حقوقه وهو حق الترشح أو الانتخاب، أو الإدارة العامة، إذا كان هناك إخلال بعملية التصويت أو الفرز، كما تستطيع الأجهزة الرقابية تحريك الدعوى العمومية من خلال إخطارها للنائب العام بالأفعال ذات الطابع الجزائي و يباشرها السيد وكيل الجمهورية من خلال الأمر بفتح تحقيق ابتدائي أمام الضبطية القضائية تحت إشرافه أو تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة تشكل جنحة مركبة أو جناية، وقد يحيل الملف مباشرة على جهات الحكم طبقا لإجراءات المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر، وهنا يقوم قاضي الحكم بالنظر في الملف ودراسته طبقا للقانون وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة أمام جهات التحقيق القضائي، ثم أمام جهة الحكم، وأخيرا الآثار المترتبة على الحكم بالإدانة، وذلك من خلال المطلبين اللذين يحتوي عليهما هذا المبحث.

المطلب الأول: المتابعة القضائية في الجرائم الانتخابية:

لم يتناول قانون الانتخابات الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة والتحقيق مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث سنتناول في الفرع الأول الجهات القضائية المكلفة بالمتابعة و الإتّهام، وفي الفرع الثاني نتناول الجهات المختصة بالحكم.

الفرع الأول: الجهات القضائية المكلفة بالمتابعة والاتهام والتحقيق

تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والاتهام، وذلك دون الإخلال بحق المتضررين منها في الادعاء المدني ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحقهم من أضرار بسبب تلك الجرائم طبقا لنص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وللوصول إلى معرفة الجهات المكلفة بالمتابعة والإتّهام لابد من التطرق أولا إلى هيكلة جهاز النيابة العامة ثم إلى خصائصها ونختم هذا الفرع بالتطرق إلى اختصاصات النيابة العامة، وذلك من خلال ما يظهر أدناه.

أولا– هيكلة جهاز النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع

وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما يستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[1]، وهي جهة تتخذ صفة الخصم، لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بسلطة تحويل الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تظل هي الخصم، وهذا على أساس أن النيابة تمثل المجتمع وتسعى إلى الحفاظ على أمنه ونظامه وهذا من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة لأعضائها في مباشرة الدعوى العمومية، والإشراف على سير هذه الدعوى من يوم تحريكها إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي، ويمتد حتى إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حق المتهمين.

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية، إذ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء رم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من قضاة النيابة العامة، إذ تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه [2] فيما تنص المادة 34 على أن "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين"[3].

ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو مساعديه إذ تنص المادة 35 على أن "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[4]، فيما تحدد المادة 86 من نفس القانون اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة في إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية كما له مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، كما يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويحظر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو

1- عبد الله أوهايبة: **(شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقق")** دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 58، 59.

2- المادة 33 من الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 2015/07/23.

3- المادة 34 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966/06/08.

4- المادة 35 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

المحاكمة للنظر فيها أو بأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم الشاكي أو الضحية به في أقرب الآجال، وله إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي يصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

ثانيا– خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي تختص بمباشرة الدعوى العمومية ممثلة للمجتمع تتميز ببعض الصفات وهي:

1– وحدة النيابة العامة: تتركز اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، فمن صلاحياته تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه، أو بواسطة أحد مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يرأسه على أساس أن جهاز النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، حيث يتصرف ممثل النيابة مهما كانت درجته باسمها[2] وتبدو مظاهر هذه الوحدة في خاصتين أولهما التبعية السليمة التي أن الرئيس له سلطة الإشراف والرقابة الإدارية والإجرائية على مرؤوسيه، فللنائب العام وهو رئيسها سلطة أمر مرؤوسيه أعضاء النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية وفي المقابل يلتزم كل عضو فيها وحسب درجته بالتعليمات التي ترد إليه من رئيسه –أي عن الطريق التدريجي طبقا لنص المادة 31 الفقرة 1 التي تنص أنه "يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدريجي"[3].

ويخضع النائب العام إلى وزير العدل الذي هو من السلطة التنفيذية وليس عضوا في جهاز النيابة العامة، إذ يختص وزير العدل طبقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية بإخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما له أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية[4]، وهذه السلطة تخول لوزير العدل الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، وإصدار الأوامر لهم عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ولتزم قانونا بتطبيقها، وإلا اعتبر مرتكبا خطأ تأديبي يتمثل في التقصير والإخلال بالواجبات المهنية.

1- المادة 36 من الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

2 – يراجع:- عبد الله أوهايبة، مرجع سبق ذكره، ص 84، 85.

– محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 22، 23.

3- المادة 31 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

4- المادة 30 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

أما الخاصية الثانية تتمثل في عدم التجزئة حيث تعتبر النيابة العامة بحسب تدرجها الهرمي بمثابة شخص واحد، جهاز كمل أعضاؤه بعضهم البعض، فهي وحدة لا تتجزأ مما يترتب عليه أن كل ما يقوم به عضو النيابة العامة أو يقوله لا يصدر عنه باسمه، وإنما باسم الهيئة المنتمي لها وهي النيابة العامة الممثلة للمجتمع[1].

2- حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية "سلطة الملائمة": تتمتع النيابة العامة بحق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، ولحفظ حقوق الطرف المدني الذي قد يرى نفسه متضررا من تصرف النيابة العامة بعدم تحريك هذه الدعوى يخوله المشرع حق المبادرة بنفسه بتحريك الدعوى العمومية[2] بموجب إجراءات الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد قيد المشرع النيابة العامة بضرورة الحصول على إذن من السلطة المختصة كحالة متابعة أعضاء البرلمان[3].

3- استقلالية النيابة العامة: تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، وهي كذلك يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع قضاة توجيه إلى قضاة النيابة لوما أو ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا أعمالهم، ولا أن يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها باتخاذ إجراء معين، وأن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة على طلباتها وهو ما أشارت إليه المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما لاحظت المحكمة سوء تصرف ممثلي النيابة العامة، فليس لها سبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة العامة، وأن جهة الحكم لا يجوز لها الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة[4].

بعدما تطرقنا لهيكلة جهاز النيابة العامة نلاحظ أن لهذا الجهاز المناطة به مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات البحث والتحري والاتهام دور هام في مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، على أساس أنها جريمة من جرائم التي يعاقب عليها قانون الانتخابات، وفق القواعد والإجراءات المتعلقة بالجريمة الانتخابية وباستعمال كل الطرق المخولة قانونا للنيابة في مجال البحث والتحري عن

1- عبد الله أوهايبة، مرجع سبق ذكره، ص 76، 77.

2- عبد العزيز سعد: (**إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية، ط04**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص12، 13.

3- المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره.

4- يراجع:- أحمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 23، 24.

- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ص 78، 79.

الجرائم، وهنا علينا القول أن تركيبة النيابة العامة، وتبعيتها لسلطة وزير العدل الذي هو عضو في السلطة التنفيذية، ومن الأطراف المشاركة في العملية الجرائم الانتخابية يمكن أن تؤثر على عمل جهاز النيابة من خلال سلطة توجيه الأوامر والتعليمات إلى النائب العام الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، والمشرف كذلك على عمل الضبطية القضائية المختصة بالبحث والتحري الأولى، الأمر الذي قد يجعل من بعض الأطراف تشكك في التحقيقات القضائية التي تباشرها النيابة العامة فيما يخص الجرائم الانتخابية، وهنا نشير غلى أنه بإمكان المتضرر من تلك الجرائم خاصة المترشّحين اللجوء إلى طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومة كما سبق الإشارة إليه، وهذا ما يمكن به تلاقي أي تشكيك في مصداقية التحقيقات التي تجريها الجهات القضائية فيما يخص الجرائم الانتخابية وهذا الأمر يتوقف على وعي وحرص المترشّحين على حقوقهم، وإدراكهم لكافة الآليات القانونية المتاحة لهم، بغرض الوصول إلى النتائج المرجوة[1].

كما أنه يحق أيضا للأطراف التي تضررت من الجرائم الانتخابية، ورفضت النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بموجب قرار الحفظ لها حق طلب إلغاء هذا القرار بموجب ستكون أمام وكيل الجمهورية الذي أصدر أمر الحفظ، كما يحق أيضا للطرق الذي رفض قاض التحقيق إدعاءه المدني الطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام في الآجال التي حددها القانون، وفي هذا كله حفظ لحقوق الأطراف المدنية ورقابة إضافية على العملية الانتخابية من طرف الجهات القضائية، وهو ما يمكن من ضمان نزاهة هذه العملية، لكن الواقع يثبت العكس فقلما نجد مترشح أو ناخب يبلغ عن جريمة انتخابية والدفاع عن حقوقه الدستورية، الأمر الذي قد يعطل من تفعيل هذه الآلية، مما حتم على المشرع إعطاء الجهات الرقابية الأخرى كالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات سلطة إخطار النائب العام بصفته ممثل النيابة على مستوى المجلس عن الأفعال التي تشكل أفعالا جنائية يعاقب عليها قانون الانتخابات.

ثالثا– الجهات التي لها سلطة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية:

قد سبق القول أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية و تباشرها ممثلة للمجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام، حيث تسود قاعدة الملائمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة الجزائية، فإن المشرع قد أشرك معها أطراف أخرى في تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى

1- المواد من 01 إلى 05 من الأمر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون [1] وعليه سندرس هذا الموضوع في نقطتين وهما:

1- الموظفون المعهود إليهم تحريك الدعوى العمومية بمقتضى القانون: بالرجوع إلى القوانين الأخرى، خاصة قانوني الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والانتخابات وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نص على مجموعة من الأشخاص أناط بهم مهمة تحريك الدعوى العمومية في المجال الانتخابي وهم على التوالي:

أ- الوالي: نظرا لما تتميز به العملية الانتخابية من السرعة والدقة، وفي تنفيذ الإجراءات الانتخابية، وإشراف الوالي على الإدارة المحلية فيما يخص إدارة العملية الإنتخابية[2] خوله المشرع في نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد أنه في حالة الاستعجال يجوز للوالي اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح التي تمس بأمن الدولة وعليه تبليغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات ويتخلى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين وهو ما يتوافق مع نص المادة 32 من نفس القانون التي توجب على كل سلطة نظامية أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[3].

وإن الملاحظ على المواد السابق ذكرها أن الوالي يقع عليه التزام قانوني بإخطار النيابة العامة بكل الجرائم الانتخابية التي يعانيها أثناء إشرافه على الإدارة الانتخابية على المستوى المحلي ابتداء من بدء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج الانتخابية، ويمتد هذا الالتزام أيضا على كل موظف في الإدارة الانتخابية على مستواه سواء كان رئيس مجلس شعبي بلدي أو رئيس مركز انتخابات أو مكتب التصويت.

ب- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: باعتبار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجهاز الذي يسهر على نزاهة العملية الانتخابية من مهام رئيسها طبقا لنص المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا[4] سلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا عن الوقائع التي أخطرت بها التي تحتمل وصفا جزائيا

1- المادة الأولى من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

2- علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 106 وما بعدها.

3- المادة 32 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

4- المادة 23 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

فالمشرع من خلال هذه أشرك هذه الهيئة ف سلطة إخطار النيابة العامة بشأن الجرائم الانتخابية التي تعانيها أو تخطر بها أثناء ممارسة مهامها الرقابية وهذا ما يعطي فعالية أكبر للرقابة التي تمارسها هذه الهيئة، وتسمح لها كذلك بمشاركة السلطة القضائية في عملية الرقابة من خلال اختصاصها بقمع مختلف الجرائم التي تخطر بها، والتعاون فيما بينهما، إذ أن هذه الهيئة تساعد النيابة العامة في تحقيقاتها التي تجريها من خلال قيام المداومات بالتحقيقات الضرورية لكشف المخالفات الانتخابية ومدها من جهة ثانية بالوثائق اللازمة التي تثبت الجريمة الانتخابية، والتي تعد طريقا من طرف الإثبات، تساعد القاضي الجزائي في تكوين قناعته، وتوقيع الجزاء المناسب والعادل في حق الفاعلين الأصليين، وشركائهم في الجريمة.

ج– المضرور: يحق للطرف المضرور سواء كان مترشّحا أو ناخبا من جريمة انتخابية تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تقدمه بشكوى أمام مصالح الضبطية القضائية، أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو بموجب إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو تأسّسه كطرف مدني بمناسبة النظر في جريمة انتخابية، وسنحاول التفصيل في كل نقطة على النحو الآتي:

ج– 1– تقديم شكوى: يجوز لكل متضرر من أي جريمة انتخابية إيداع شكوى لدى مصالح الضبطية القضائية المتكونة من رجال الدرك الوطني أو الشرطة المختصة إقليميا[1]، أو أمام مصالح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا لمباشرة الدعوى العمومية وفتح تحقيق بشأنها[2]، كما أنه يمكن للمتضرر أيضا إيداع الشكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية، الذي يباشر الدعوى العمومية يطلب بفتح تحقيق بشأنها[3] والهدف هنا من الشكوى هو المطالبة بالحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة، وبالتبعية تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية التي تتعلق بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا بالوصول إلى تقرير مدى حق الدولة في عقاب من أخل بالعملية الانتخابية، والتي تسهر عليها النيابة العامة أما المضرور فله المطالبة بالتعويض[4].

ج–2– تقديم ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق: طبقا للمواد 01 إلى 05 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، إذ تنص المادة 72 من نفس القانون أنه

1– المادة 17 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

2– المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

3– المادة 36 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

4– المادتين 02 و03 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وعلى قاضي التحقيق في المقابل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه، وعلى هذا الأخير إبداء طلباته في أجل خمسة أيام أيضا من تاريخ تبليغه من طرف وكيل الجمهورية[1].

وهنا نلاحظ أن المتضرر من الجريمة اللجوء مباشرة أمام قاضي التحقيق لعرض شكواه طبقا للإجراءات المحددة قانونا للمطالبة بفتح تحقيق بشأن أي جريمة انتخابية تعرض فيها المرشح أو النخب للضرر الذي قد يتمثل في حرمانه من التصويت أو الترشح وهذا كله يصب في إطار تعزيز الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون، يمكن أن يمس أحد أطراف العملية الانتخابية بضرر قد لا يمكن جبره إلا بالحصول على تعويض مناسب.

رابعا– اختصاصات النيابة العامة في مجال الجرائم الانتخابية

تتمتع النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي بصلاحيات وسلطات تمكنه من التحقيق في الجرائم الانتخابية أسوة بما يمتلكه في باقي الجرائم الأخرى وهذا من خلال مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري المتعلقة بالقانون الجزائي من خلال انتقاله شخصيا إلى مكان الجناية أو الجنحة، وهنا يصبح صاحب الاختصاص دون ضباط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات من معاينة وتفتيش وحجز ما يمكن حجزه لإظهار الحقيقة، وندب الخبراء، وله أن يباشر تلك الأعمال من أولها إلى آخرها[2]، كما له أن يفوض الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية قبل انتهاء التحقيق [3] كما له أن يتخل أثناء التحقيق الذي يقوم به، ويجوز له إذا ظهرت نقائص في التحقيق المطالبة بإتمامه، كسماع شاهد أو إجراء تفتيش، كما له أن يعفي من فوض له الأمر، ويجوز له تكليف ضابط آخر بإتمام التحقيق سواء كان من نفس المصلحة من مصالح الشرطة أو من مصلحة الدرك مثلا، وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد حاز له أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قضائي طبقا للمادة 60 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في حالة الجرائم الخطيرة المتلبس بها جنحة

1- يراجع:- المادة 36 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

- حسن بوسقيعة: (**التحقيق القضائي، ط08**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص24 وما بعدها.

- محمد حزيط: (**قاضي التحقيق، ط02**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص28، 29.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 08 وما بعدها.

3- المادة 36 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

كانت أو جناية مثل جناية اختطاف الصندوق الانتخاب من طرف مجموعة من الأشخاص مع استعمال العنف ووجد الصندوق مرميا في مكان ما، أو جنحة الرشوة الانتخابية أو التزوير في شهادات القيد أو الشطب من طرف مجموعة من الأشخاص، ويبقى اتخاذ هذه الإجراءات من عدمها سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية حسب وقائع كل حالة على حدى أما صلاحيات النيابة العامة عند تقديم شخص مشتبه فيه بإهانة أعضاء مكتب التصويت مثلا، فهنا يمكن لوكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم وتكييف الوقائع ودراسة المحاضر المعدة في إطار التحقيق الأولي، حتى يستخلص ما يتخذه بشأن المتهم والوقائع المسندة إليه، لذلك نميز بين حالتين:

1- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة: إذا توصل وكيل الجمهورية من خلال محاضر التحقيق والاستجواب للمتهم أن الوقائع المسندة تشكل جنحة يعاقب عليها قانون الانتخابات فإنه يحرر محضرا باستجواب المتهم يذكر فيه مكان وتاريخ الوقائع، ثم تصريحات المتهم كما قدمها والخاصة بالجريمة أو التهمة[1]، كما يقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأن المتهم إما بإحالته على المحكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري حتى يقرر قاضي الحكم محاكمته فورا عن الجرائم المتابع بها، أو وضعه تحت الحراسة الأمنية إذا طلب المتهم مهلة لتحضير دفاعه، أو بغرض إطلاع القاضي على ملف الدعوى وتأجيل المحاكمة لأقرب جلسة[2]، أو يحيل الملف على قاضي التحقيق ليباشر إجراءات التحقيق فيها.

2- إذا كانت الوقائع تشكل جناية: إذا ما استخلص وكيل الجمهورية أن الجريمة تشكل جناية اختطاف صندوق من طرف مجموعة من الأشخاص مع استعمال العنف، وهي الجناية الوحيدة في قانون الانتخابات فإنه يكون ملزما بإحالة القضية على التحقيق بعد أن يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق، بعد أن يقوم باستجواب المتهم بحضور محاميه[3]، كما له أن يصدر أمرا بإحضار باقي المشتبه فيهم في الجريمة، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالقضية، بعدها يحيل المتهمين والملف على قاضي التحقيق ليباشر إجراءات التحقيق[4].

3- حفظ الملف: قد يبدو لوكيل الجمهورية بناء على محاضر جمع الاستدلالات التي تحررها الضبطية القضائية أو الملف الذي تحيله الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أنه لا مجال للسير بالدعوى العمومية فإنه يصدر أمرا بحفظ الملف، على أنه لا يجوز له إصدار مقرر الحفظ إلا لأسباب قانونية أو موضوعية تبرر الحفظ، حيث تتمثل

1- المادة 65 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

2- المواد 339 مكرر، 339 مكرر 1، 339 مكرر 2، 339 مكرر 3، 339 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

3- المادة 66 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

4- المادة 68 من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

الأسباب القانونية في عدم وجود نص يعاقب على الفعل الانتخابي أو توافر مانع من موانع العقاب مثل الإبلاغ عن الرشوة الانتخابية قبل مباشرة إجراءات المتابعة طبقا للمادة 211 من قانون الانتخابات[1]، أو لامتناع المسؤولية بسبب كون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو الوفاة[2]، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في بقاء الفاعل مجهولا، أو عدم توافر أدلة كافية، أو لعدم صحة التهمة، وإن الملاحظ هنا أن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح دون الجنايات التي يكون فيها التحقيق القضائي وجوبيا، كما أنه مقرر إداري يمكن الرجوع عنه ويبلغ المقرر إلى الشاكي، وعند رجوع التبليغ يحفظ بالملف طبقا لنص المادة 36 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

و الملاحظ عن اختصاصات وكيل الجمهورية أنها اختصاصات هامة وخطيرة في نفس الوقت التي قد تصل إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد عند التفتيش، والتوقيف للنظر، وهذا كله بغرض الوصول إلى الفاعل الحقيقي الذي مس بالعملية الانتخابية وتقديمه أمام جهات الحكم حتى ينال جزاءه المقرر قانونا، وهذا يعد ضمانة هامة في مجال الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تردع بها كل من تسول له نفسه خرق أحكام قانون الانتخابات، أثناء مرحلة البحث والتحري أو التحقيق أي قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة كما سنرى لاحقا.

خامسا– اختصاصات قضاة التحقيق في مجال المنازعات الإنتخابية

يمارس التحقيق القضائي في الجزائر قضاة معينون لهذا الغرض طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء وله في سبيل الوصول إلى الحقيقة أو الهدف الذي تم من أجله فتح تحقيق عدة صلاحيات وسلطات نستعرضها بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

1– اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية: يتم اتصال قاضي التحقي بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين لا ثالثة لهما، تتمثل الأولى في طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وهذا في حالة وقوع جنحة تتطلب فتح تحقيق قضائي نظرا لخطورتها وغموضها، أو تشعبها[4]، كجنحة الإخلال بحرية التصويت من طرف مجموعة من الأفراد إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، فهنا وكيل الجمهورية بغرض

1- المادة 368 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.
2- المادة 06 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.
3- الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.
4- يراجع:- أمحمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص 25 وما بعدها.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 21 وما بعدها.

كشف الحقيقة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق للوصول إلى الفاعلين الأصليين، والخطط التي كانت مرسومة للمساس بالأمن وعرقلة سير العملية الانتخابية، كما يمكن لوكيل الجمهورية الاستغناء عن التحقيق القضائي، والاكتفاء بالتحقيقات الإبتدائية التي قام بها ضباط الشرطة القضائية تحت إشرافه، أو المعلومات التي زودته بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، ووجدها كافية تدين المتهم، ويكون التحقيق في الجنايات وجوبيا كما سلف الإشارة إليه سابقا.

أما الطريقة الثانية التي يتصل بها قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، تتمثل في الإدعاء المدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا يشترط في الفعل أن يكون جناية أو جنحة، وفي عريضة مكتوبة، ولا يباشر قاضي التحقيق عمله إلا بعد دفع الشاكي مبلغ كفالة يقدره قاضي التحقيق، وتبليغ وكيل الجمهورية بالشكوى لإبداء طلباته الكتابية بشأنها، وهنا يمكن لقاضي التحقيق فتح تحقيق أو رفض القيام بذلك بعد تسبيب قرار الرفض الذي يكون قابلا للطعن فيه أمام غرفة الاتهام[1].

2- صلاحيات قاضي التحقيق في الجرائم الماسة بالعملية الإنتخابية: يبدأ قاضي التحقيق عمله باستجواب المتهم في الحضور الأول الذي من خلاله يتعرف على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته، وتمكينه من تحضير دفاعه، ويخطره بالتهمة المنسوبة إليه، ثم يقرر مواصلة التحقيق وهو في حر طليق، أو تحت الرقابة القضائية، أو وضعه رهن الحبس المؤقت بموجب أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها [2]، ثم تأتي المرحلة الثانية من الاستجواب وهي استجواب المتهم في الموضوع، وهنا على قاضي التحقيق مواجهة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه بحضور محاميه أو تعيين له محامي في مادة الجنايات، وجوازي في الجنح، وعلى قاضي التحقيق مناقشة المتهم في الأفعال الموجهة إليه من خلال سؤال، جواب على أن تدون أقوال المتهم على محضر يتلى عليه في نهاية السماع، ثم يتلقى تصريحات الضحايا والشهود، وله إجراء المواجهة بينهم[3]، وفي النهاية يجري استجوابا يكون قناعته في قيام المتهم بالجريمة من عدمها.

1- يراجع: - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 24 وما بعدها.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص 31 وما بعدها.
- عبد الله أوهايبة، مرجع سبق ذكره، ص 354 وما بعدها.
2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 64 وما بعدها.
3 - عبد الله أوهايبة، مرجع سبق ذكره، ص 376 وما بعدها.

وهنا يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بخبراء في الأمراض العقلية، وإجراء بحوث اجتماعية، كما له سماع الشهود، الانتقال للمعاينة وتتبع آثار وقوعها، وتحرير محضر بشأنها، كما له أيضا اللجوء إلى الانتقال للتفتيش بنفسه أو بناء على إنابة قضائية يقوم به ضابط شرطة قضائية ولقاضي التحقيق الاستعانة بخبراء في المحاسبة أو الطب، مضاهاة الخطوط، أو اللجوء إلى إعادة تمثيل الجريمة، وهذا كله بغرض إثبات أركان الجريمة، وتقديم الفاعلين أمام جهات الحكم[1]، والملاحظ هنا أن قاضي التحقق له من الصلاحيات والسلطات ما يمكنه من كشف مختلف الجرائم الانتخابية المحالة عليه للتحقيق فيها، وهذا بالنظر إلى خبرته في التحقيق، والمدة الممنوحة له للقيام بذلك، عكس التحقيق الابتدائي الذي يكون تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يتسم بالسرعة والإيجاز، وعلى هذا الأساس أرى أن ممارسة الرقابة القضائية على العملة الانتخابية من خلال اللجوء إلى قاضي التحقيق يمكننا من مراقبة كل إجراء من إجراءات هذه العملية ومساعدة قضاة الحكم في مراقبة مدى سلامتها، حتى يكون حكم المحكمة صائبا إلى حد بعيد.

كما أن التحقيق القضائي يخضع لرقابة غرفة الاتهام التي تعد جهة ثانية للتحقيق تراقب مدى سلامة الأعمال التي قام بها قاض التحقيق وكشف النقائص التي تستو به، والتي يمكنها من طلب تحقيق تكميلي أو تصحيح بعض الإجراءات وكشف الحقائق الغامضة التي لم يتوصل إليها هذا الأخير [2]، وهذا على جانب مهم حسب ما رأى في جدية ونزاهة التحقيق القضائي وما يترتب عليه من ضمانات على فعالية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مقارنة بالأنواع الأخرى من الرقابة كما رأينا سابقا في أنواع الرقابة على العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالحكم في الجرائم الإنتخابية

جعل المشرع الجزائري الاختصاص بالفصل في الجرائم الانتخابية بمختلف أنواعها وفي كل مراحل العملية الانتخابية للقضاء وحده وبمختلف درجاته، وألزم كما رأينا النيابة العامة بمباشرة إجراءات البحث والتحري في الجرائم الانتخابية أو إحالتها على التحقيق القضائي وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[3].

1- يراجع: - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 80 وما بعدها.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص 73 وما بعدها.
2- عبد الله أوهايبة، مرجع سبق ذكره، ص 470 وما بعدها.
3- المادة 36 وما بعدها من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

كما خصص المشرع بابا كاملا للجرائم الانتخابية التي قد ترتكب من قبل الناخبين، أمن أعوان الإدارة الانتخابية، أو اللجان الانتخابية المعنية للإشراف على عمليات جمع وتركيز نتائج التصويت أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بمختلف صور العمليات الانتخابية رئاسية أو تشريعية أو محلية، أو عمليات استفتاء وفي كل مراحلها بدءا بمرحلة قيد وتسجيل الناخبين ومرورا بعملية الترشيح والحملة الانتخابية وانتهاء بمرحلة الاقتراع وإعلان النتائج، أو الجرائم التي قد ترتكب من المرشحين أو من الغير، ويتضح أيضا أن اختصاص القضاء الجزائي في النظر والفصل في الجرائم الانتخابية هو اختصاص عام وشامل بمعنى أنه يعم ويشمل كافة الجرائم الانتخابية وفي كل مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءات، وحيث أن المشرع كغيره من التشريعات لم يتعرض لإجراءات الفصل في الجرائم الانتخابية وخصها بقواعد خاصة وأخضعها للقواعد والإجراءات العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي سنحاول التطرق لأهمها على النحو الآتي:

أولا– ماهية المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة وبالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه وبعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادية[2].

فمرحلة المحاكمة إذن هي مرحلة الكشف عن الحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها من خلال البحث في الأدلة المتوافرة لديه بهدف الفصل في الدعوى الجزائية مع مراعاة مجموعة من المبادئ التي توازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، ولهذه الاعتبارات منح القاضي الجزائي دورا إيجابيا ونشيطا في السعي نحو الحقيقة، وهو نفس دور باقي الجهات القضائية، إذ أنه هو من يدير الدعوى الجزائية [3]، وسنحاول في هذه النقطة التطرق أولا إلى المبادئ التي على القاضي احترامها في سير جلسة المحاكمة والسلطات الممنوحة له في سبيل الوصول إلى الحقيقة على النحو الآتي:

1- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 103، 104.

2- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره ص 193 وما بعدها

3- عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 88 وما بعدها.

1- المبادئ العامة التي تحكم المحاكم الجزائية: تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، أو على مستوى محكمة الجنايات بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم تلك وهي:

أ- علانية الجلسات: يقصد بمبدأ العلانية السماح لغير أطراف الدعوى من الإطلاع على إجراءاتها وكيفية سيرها بدون فيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، وحسن سير العدالة، وهذا لإخفاء المزيد من الضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة، لأن العلانية تتم بحضور الجمهور، وهذا ما يفرض على القاضي تسيير الجلسة وفق ما ينص عليه القانون [1]، ومنع الاستبداد والظلم وكمس الحقيقة، ونظرا لأهمية هذا المبدأ نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنايات، والمادتين 342 و430 بالنسبة لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

ب- **مبدأ شفاهية المرافعات:** يقصد بها حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم ف كل دليل يقدمونه، حتى يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود، فلا يكتفي بالتحقيقات الابتدائية التي أجريت بشأن الدعوى، وإنما يجب على التحقيقات التي يجريها في الجلسة[2]، بمعنى آخر يقصد بمبدأ شفاهية المرافعات حضور الأطراف وسماعهم بصوت مسموع سواء تعلق الأمر باستجواب المتهمين طبقا للمادة 224، أو سماع أقوال الشهود وفق ما تنص عليه المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية أو الخبراء، أو مرافعة الطرف المدني، أو مرافعة النيابة وطلباتها، أو مرافعة دفاع المتهم، والقاضي هنا عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفاهية في الجلسة فيطلع عليها مباشرة دون وسيط، والأحكام يجب أن تصدر عن القاضي كما هو الأمر ف قسم الجنح أو من القضاة كما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة طبقا للمادة 841 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- **مبدأ حضور المتهم:** يقصد به حضور المتهم شخصيا بوصفه أهم خصم في الدعوى أمر وجوبي وليس جوازي سواء كان المتهم محبوسا طبقا للمادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كان تحت الرقابة القضائية،

1- مروك نصر الدين: (**محاضرات في الإثبات الجنائي ج1، ط04**) دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 407، 408.

2- يراجع:- مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 442، 443.

- نجيمي جمال: (**دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات ج2، ط2**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 115، 116.

أو حرا متى كان مبلغا تبليغا شخصيا[1]، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازما من إيضاحات لدرء التهمة عن نفسه لذلك يجب عليه أن يحضر الجلسة متى وقع إعلانه شخصيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل به فاسد لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط[2].

إضافة إلى حضور المتهم لابد من حضور بقية أطراف الدعوى جميع مراحل المحاكمة والمتمثلين دفاع المتهم، والضحية، الشهود، ممثل النيابة العامة، من أجل مناقشة الأدلة كما سبق الإشارة إليه أعلاه[3].

د- تدوين التحقيق: يجب تدوين إجراءات الجلسة ف محاضر من طرف كاتب الضبط، كي يتمكن صاحب المصلحة من إثبات حصولها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون، لأن الإثبات بطريق الكتابة يعتبر ضمانة لا غنى عنها للسير في إجراءات الدعوى والفصل فها على نحو لا يثير الجدل أو التحوير في الوقائع المطروحة، إضافة إلى إمكانية الطعن في الحكم واردة، وحيث ترتبط صحته بصحة الإجراءات، فإن عنصر الكتابة يتيح للغرفة الجزائية بالمجلس، أو المحكمة العليا الرجوع إلى الإجراءات الثابتة بالكتابة للفصل في الموضوع.

ويجب أن يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة مع اشتماله على جميع البيانات الضرورية في المحضر وتصريحات كل طرف على حدى، والإجراءات التي تمت والطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى طبقا للمادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

2- إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزائية: تختلف أساليب محاكمة المتهم أمام الجهات الجزائية المختلفة بحيث أورد قانون الإجراءات الجزائية أساليب إجرائية مختلفة، تختلف من محكمة لأخرى، فمثلا الإجراءات الواجبة الإتباع أمام محكمة الجنايات تختلف اختلافا جذريا عن تلك الإجراءات الواجبة الإتباع أمام محكمة الجنح ولأهمية

1- نجيمي جمال، مرجع سبق ذكره، ص49، 50.

2- قرار المحكمة العليا الصادر في 1981/06/25 من الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 22/489، مذكور بمؤلف الأستاذ بغدادي الجيلالي.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 86، 87.

4- يراجع: - محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 194.

- جيمي جمال، مرجع سبق ذكره، ص 125 وما بعدها.

هذه الإجراءات في الحياة العملية لأنه بموجبها يتحصل القاضي على الدليل وتكوين قناعته[1] سوف نتطرق إليها بنحو من التفصيل، وذلك كما يلي:

أ- محكمة الجنايات: تتميز محكمة الجنايات عن محكمة الجنح من حيث:

أ-1- اختصاص محكمة الجنايات: يقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة بنظر النزاع المعروف عليها من حيث الأشخاص، والوقائع وهذه القواعد من النظام العام ومخالفتها يؤدي إلى البطلان، الذي يجوز التمسك به في أيه مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارته تلقائيا، وهذا ما قررته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، فقد قضت مثلا "أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان[2].

هذا وحسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها من غرفة الإتّهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يختص أيضا في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجنائي والمحالين إليها بفرار من غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

أ-2- تشكيل محكمة الجنايات: تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين ومن محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يجب تعيين قاض إضافي أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين[4].

أ- 3- المناداة على الشهود: طبقا لنص المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية والتأكد من الحاضرين والغائبين ثم يأمر رئيس الجلسة الشهود الحاضرين بالانسحاب للقاعة المخصصة لهم.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 88.

2- قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/06/12 من الغرفة الجزائية الأولى الطعن رقم 917. 35 منقول عن بغدادي الجيلالي، ج1 ص 36

3- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 211 وما بعدها.

4- المادة 258 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

أ- 4- إجراءات جمع الأدلة: تبدأ إجراءات الجلسة وفقا لأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات الجزئية بقراءة كاتب الجلسة لقرار الإحالة، ثم يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم من خلال توجيه الأسئلة له المتعلقة بالجريمة محل قرار الإحالة وعن ظروف ارتكابها، ثم يتلقى إجابات المتهم على الأسئلة الموجهة إليه، ويجوز لباقي الأعضاء المشاركة في طرح الأسئلة على المتهم عن طريق رئيس الجلسة أما ممثل النيابة يجوز له طرح الأسئلة مباشرة على المتهم طبقا للمادة 288 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يتم سماع الشهود وعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة من طرف رئيس الجلسة أو بطلب من دفاع المتهم، وهو اختياري ما لم يتمسك به الدفاع[1].

وبعد الانتهاء من سماع المتهم جرى العرف أنه يتم سماع الطرف المدني ويتلقى تصريحاته، وتوجه له أسئلة على النحو الذي سبق بيانه، كما ينادى على الشهود لسماعهم بعد أداء اليمين القانونية، كما يجوز عرض تقارير الخبراء من طرف الخبير، مع أتباعه بمناقشة من طرف تشكيلة المحكمة، أو أطراف الخصومة [2].

متى انتهت مرحلة التحقيق سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه، وتبدي النيابة طلباتها يعرض محامي المتهم أوجه دفاعه ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، وبعد انتهاء الأطراف من المرافعات وتقديم الطلبات وتسجيلها من طرف رئيس الجلسة طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية يقفل باب المرافعات ويتلو الأسئلة، حيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، والتي على أساسها يتم التداول.

بعد الانتهاء من طرح الأسئلة، ينسحب أعضاء محكمة الجنايات للمداولة، التي تدور حول أمرين، الأول يتعلق بالتهمة من خلال الإجابة على الأسئلة الموضوعية، والأمر الثاني يتمحور حول العقوبة الواجبة التطبيق في حالة الإجابة بنعم، وتتم المصادقة بالأغلبية وبعد نهاية المداولة يتم العودة إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم الذي يكون بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة [3] طبقا لنص المادة 310 فـ3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- محكمة الجنح: يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح، وكذلك في الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير قابلة للتجزئة، وقسم للمخالفات ذات وصف المخالفة.

1- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 213، 214.

2- مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 430، 431.

3- يراجع:- مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 435 وما بعدها.

- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 216 وما بعدها.

وتحال الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

– بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية إلى جنحة طبقا للمادة 196 قانون الإجراءات جزائية؛

– التكليف بالحضور ويسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح أو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة طبقا لنص المادتين 333 و334 من قانون الإجراءات الجزائية؛

– إما عن طرق إجراءات المثول الفوري [1] وفقا لأحكام المادتين 59 و333 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص سير إجراءات محكمة الجنح فإن تتشكل محكمة الجنح من قاض فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويجب أن تصدر الأحكام عن القاضي الذي ترأس الجلسة وإلا كانت باطلة.

وتبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا و مسؤولين مدنيا إن وجدوا ثم التأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم التحقق من هوياتهم، وتبليغهم بالتهم الموجهة إليها والمواد المعاقب عليها، وبأمر الإحالة أو التكليف بالحضور حسب الحالة، وإن كان المتهم محبوسا يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، وإذا حصلت إحالة المتهم المحبوس مؤقتا طبقا لإجراءات المثول الفوري أخطره الرئيس بحقه في الاستعانة بمحامي، ثم يقرر الرئيس سرية وعلانية الجلسة[2]، ثم البدء في إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه واستفساره عن كل واقعة، ومواجهة بالأدلة ثم سماع الشهود، كما يسمع تصريحات الضحايا، ومن حق النيابة توجيه الأسئلة مباشرة إلى الأطراف، ثم دفاع المتهمين أو الضحايا عن طريق الرئيس، وبعد نهاية التحقيق يتم سماع دفاع الضحايا، وطلبات الأطراف المدنية[3] ثم يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقا للمادة 238

1– يراجع:– عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 63 وما بعدها.
– مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 442 وما بعدها.
2– عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 443.
3– محمد حزيط، مرجع سبق ذكره ص 198.

من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، ولباقي الأطراف حق الرد، ثم يعلن الرئيس انتهاء المرافعات، ويحدد تاريخ النطق بالحكم فيها أو يقرر إصدار الحكم فيها في الحال طبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وفي الأخير نلاحظ أن القاضي الجزائي العادي هو من يختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليه والتي تشكل جرائم انتخابية، ومعاقبة منتخبيها، وهكذا فإن للقاضي الجزائي دوره بشأن الجرائم التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، وهو الاتجاه السائد في أغلب الدول، وهو اتجاه سديد صائب، لأنه ليس هناك ما يدعو إلى إسناد الفصل في الجرائم الانتخابية إلى المحاكم المختصة، لأن توحيد الاختصاص يجنب الكثير من الإشكالات التي تثار عند تنازع الاختصاص أولا، وكذلك لأن المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في تلك الجرائم، وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن محاكم الجنايات والجنح تنظر في هذه الجرائم مع مراعاة قواعد الاختصاص المكاني الواردة في القانون المذكورة، وتختص محاكم الاستئناف بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية، إضافة إلى المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات.

ثانيا– سلطات القاضي الجزائي عند النظر في الجرائم الانتخابية:

حتى يتمكن القاضي الجزائي من فرض رقابته على العملية الانتخابية من خلال نظره في الجرائم الانتخابية لابد من تزويده سلطات وصلاحيات يمكنه من القيام بمهامه المنوطة به، ولعل من أهم هذه السلطات والصلاحيات ما يأتي:

1– سلطة تقدير أدلة الإثبات: يقع على النيابة العامة عبء إثبات أركان الجريمة كأصل عام، وهذا من خلال إثباتها للنص القانوني الذي تمت على أساسه المتابعة الجزائية للمتهم، إضافة إلى إثبات المادية المرتكبة من الجاني، وإسنادها له مع وجوب إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع قد تم بمحض إرادة هذا الأخير، أي إثبات القصد الجنائي الخاص أو العام، حسب نوع الجريمة المراد إثباتها [2]، وطبقا لنص المادة 212 من ق ا ج فإن للنيابة العامة حرية الإثبات، أي أن جواز الإثبات بجميع طرق الإثبات المقررة قانونا والمشروعة، وللقاضي الجزائي في المقابل في إطار

1- يراجع:- محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 198ن 199.
- نجيمي جمال، مرجع سبق ذكره، ص 118، 119.
2- حسن حسن الحمدوي: (**تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، ط01**) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،ص 180، 181.

تكوين قناعته الشخصية حرية تقدير أدلة الإثبات، عكس ما هو عليه الحال عند القاضي المدني [1]، وتتجلى هذه السلطة فيما يأتي:

أ- حرية الأخذ بالأدلة: استنادا إلى حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية له كامل الحرية في تقدير قيمة كل دليل مطروح أمامه، وله أن يبني قناعته من أي دليل يطمئن إليه، فالقاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[2] فالمشرع لم يلزم القاضي بالأخذ بأي دليل مسبقا، فله أن يعتمد على أي دليل أو قرينة سببا للحكم، فقد يأخذ بالاعتراف الذي يبديه المتهم أمامه، إذا ما اقترن بدليل يؤيده، كما له أن يأخذ بالقرائن دون الشهود، أي أن المحكمة تأخذ بالدليل أو القرينة الذي اطمأنت إليه، وهذه الأدلة قد لا تكون صريحة وواضحة ودالة على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن تستنتجها المحكمة عند الأخذ بالأدلة[3].

ب- حرية استبعاد الأدلة: للقاضي حرية كاملة في تكوين قناعته عند الحكم وانطلاقا من هذه الحرية له أن يمارس سلطته التقديرية في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه وأن طرح القاضي لأي دليل يأتي من ضعفه وعدم اقتناع القاضي به، عدم تعزيزه بأدلة أخرى فالاعتراف مثلا بوصفه دليلا من أدلة الإثبات قد لا يأخذ به القاضي مع توافر شروطه عندما يكون غير مطابق للحقيقة، إذ قد يصدر من المتهم لأسباب متعددة كالرغبة في التخلص من جريمة أشد، أو تخليص المجرم الحقيقي[4].

فالقاضي يستطيع استبعاد الشهادة التي يطمئن إليها، كما يستطيع أن يجزأ الشهادة واستبعاد الجزء الذي لا يطمئن إليه، على أن يؤدي تجزئة الشهادة إلى إفراغها من محتواها، أو تشويه ما أراده الشاهد[5].

كما أن للقاضي كامل الحرية في تقدير قيمة تقرير الخبير، فهو غر ملزم للأخذ به، ويمكنه أن ينتدب خبيرا آخر أو خبراء آخرين، وله مطلق الحرية في الأخذ برأيهم من عدمه، كما أن للقاضي استبعاد محاضر التحقيق إذا لم يطمئن إليها، وهي تحتمل التحليل والمناقشة شأنها شأن الأدلة الأخرى حيث أن للخصوم تنفيذها[1].

1- عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره ص 105، 106.

2- المادة 212 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 448، 449.

4- يراجعك- المادة 213 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

- حسن حسن الحمدوي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

5- المادة 233 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

وهنا نلاحظ أن القاضي الجزائي له كامل السلطة في تقدير الأدلة، واستبعاد تلك التي لا يطمئن إليها، وهذه السلطة لا يتمتع بها حتى القاضي الإداري عند الفصل في الطعون الانتخابية، وهذا ما يمكنه من فرض رقابة شبه مطلقة على العملية الانتخابية إلا أن المشرع قيده ببعض الضوابط والقواعد التي تحكم هذا المبدأ أو المتمثلة فيما يلي:

* **طرح الدليل للمناقشة في الجلسة:** يجب على القاضي الاستناد على دليل تم طرحه للمناقشة في الجلسة، على أساس أن مبدأ الاقتناع الشخصي يرتبط بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، فلا يمكن للقاضي بناء حكمه على شهادة شهود ثم يساهم في التحقيق فقط، ولم يتمكن القاضي من سماعهم[2].

* **مشروعية الدليل:** يقصد بهذا القيد ضرورة اعتماد القاضي في تكوين قناعته على الأدلة المشروعة والصحيحة في نظر القانون[3]، وبالتالي لا يجوز أن يبني القاضي حكمه سواء بالإدانة أو البراءة على دليل باطل في نظر القانون.

ج- **تسبيب الحكم:** على القاضي أن يبين الأسباب التي بني عليها حكمه في الواقعة المعروضة أمامه، وإلا كان حكمه معيبا ويستوجب نقضه، حيث أن تسبيب الحكم يعد من الضمانات الدستورية[4]، والقانونية التي قررها المشرع للمتهم في الدعوى الجزائية كي يطمئن إلى عدالة تلك الأحكام[5]، وإن هذا القيد سيفرض على القاضي دراسة الدعوى المعروضة عليه بتمعن، وبذل الجهد اللازم لإعمال حكم القانون وإن هذا يجنبه التحيز، ويجعل حكمه موافقا للقانون، كما أن تسبيب الحكم هو السبيل الذي تستطيع من خلاله الجهات المختصة بنظر الطعون في الأحكام، من أداء دورها بشكل صحيح، إذ لولا هذا الأمر لما استطاعت المحاكم الإستئنافية معرفة كيف يكون القاضي اقتناعه وأصدر حكمه بناء على ذلك، ولما كانت هناك وسيلة لنقض الأحكام المبنية على اقتناع مخالف للقانون[6].

1- يراجع: - المادة 219 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.
- مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 637 وما بعدها.
- نجيمي جمالك (**إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط01**) دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 105، 106.

2- المادة 233 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

3- المادة 191 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

4- المادة 162 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، . مرجع سبق ذكره

5- يراجع:- المادة 213 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.
- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، مرجع سبق ذكره، ص 393، 394.

6- مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 645.

2- عدم الحكم بناء على معلومات شخصية: لا يجوز للقاضي الحكم في الدعوى المعروضة أمامه على مجرد معلومات حصل عليها من خارج قاعة المحكمة، ولم تجري مناقشتها مع المتهم والشهود، فمن الممكن أن تؤثر هذه المعلومات في تكوين قناعته عند تقديره للأدلة، وإن الحكمة من عدم سماح القاضي أن يحكم بناء على علمه الشخصي هو عدم جواز أن يجمع القاضي بين صفة الشاهد وسلطة الحكم، وهذا من أسباب عدم صلاحية القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية، وهو يستلزم أن يكون القاضي الذي يطرح أمامه موضوع الدعوى بعيدا عن أي علم سابق بها، وألا يكون له رأي سابق فيها[1]، وإذا كان عكس ذلك فالعدالة تستلزم منعه من نظرها والفصل فيها، لئلا يتأثر حكمه في الرأي الذي يكون لديه، أو المعلومات التي توصل إليها.

غير أن ذلك لا يمنع القاضي أن يستند في حكمه على المعلومات التي وصلت إليه من مجلس القضاء، نتيجة نظره لدعوى معروضة أمامه أو تلك التي من شأن كل شخص أن يكون ملما بها ومما لا تلزم القاضي بإقامة الدليل عليه[2].

3- سلطة التفسير القضائي للنص القانوني: يتمتع القاضي الجزائي في سبيل فرض رقابته على العملية الانتخابية سلطة تفسير النصوص القانونية، حيث أنه يقصد بالتفسير القضائي هو ذلك التفسير الذي يتولاه القاضي أثناء نظره الدعاوى التي تعرض أمامه، ذلك أن مهمة القاضي بذل قصارى جهده لاستخلاص المعنى الذي قصده المشرع من النص القانوني، فالتفسير القضائي هو وسيلة تمكن القاضي من الفصل في المنازعات.

فالقاضي حينما يعرض عليه دعوى جزائية يقوم بالفصل فيها بتطبيق نص قانوني، قد يجد أن هذا النص غامضا، فيكون واجبه في هذه الحالة تفسير هذا النص في حدود ألفاظه ومعانيه للوصول إلى ما قصده المشرع، وبمعنى آخر على القاضي أن يجتهد في تفسير النص القانوني وهناك ثلاثة حالات قد يلجأ البعض فيها إلى تفسير النص القانوني وهي:

أ- حالة النص الواضح: إذا كان النص واضحا على القاضي تطبيقه في الحالات الملائمة له وأن لا يتوسع في التفسير، لأن التفسير الواسع للنصوص يؤدي إلى خل سير القضاء.

1- يراجع:- حسن حسن الحمدوي، مرجع سبق ذكره، ص 185.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص 134، 135.
2- مروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 462، 463.

ب- حالة غموض النص: إذا كان النص غامضا وجب على القاضي أن يبحث عن معناه الدقيق الذي قصده المشرع، وفي هذه الحالة يبرز دور القاضي الجنائي في الاستعانة بكل طرق التفسير اللغوية والمنطقية، والاستعانة بالأعمال التحضيرية والأسباب التي دعت إلى تشريع النص، والنصوص السابقة الذي أخذ منها.

ج- في حالة سكوت النص: إن المبدأ الأساسي الذي يجب أن يتقيد به القاضي الجنائي هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وبمعنى آخر أنه لا يجوز للقاضي أن ينشئ جرائم جديدة، عن طريق القياس أو الاستنتاج، كما لا يجوز له مراعاة العرف [1].

بعد استعراض سلطات القاضي الجنائي في القضاء الجنائي لتكوين قناعته الشخصية فيما يخص قيام أو عدم قيام الجريمة بصفة عامة، والجريمة الانتخابية خاصة نكتشف حدود رقابة القاضي الجنائي على العملية الانتخابية، إذ يمكنه فرض رقابته على كل إجراء من إجراءات العملية الانتخابية بدون استثناء، وهذا من خلال فحص وتقدير أدلة الإثبات التي تقدم أمامه حيث بإمكانه تقدير هذه الأدلة واستبعاد الدليل المخالف للقانون أو الضعيف في قوته، كما له تفسير النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم، وإعطائها التفسير الصحيح الذي أراده المشرع، خاصة ونحن نعلم أن التفسير القضائي قد يصبح مصدرا من مصادر التشريع، يتدارك به المشرع النقائص والثغرات التي تعتري النصوص القانونية من حين لآخر، إضافة إلى مهمة توقيع الجزاءات على مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على العملية الانتخابية في حالة الحكم بالإدانة

يترتب على اقتناع القاضي الجزائي بارتكاب المتهم للجريمة الانتخابية المتابع بها عدة آثار تتمثل في توقيع العقوبات المناسبة الواردة في قانون الانتخابات، أو أحد القوانين المكملة له، إضافة إلى عدة آثار تترتب على العملية الانتخابية، وبناءا على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول آثار الحكم الجزائي الفاصل بالإدانة على الجاني، أما في الفرع الثاني فنتناول آثار الحكم الجزائي الفاصل بالإدانة، و الفرع الأخير نتناول فيه علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الإداري على النحو التالي:

1- حسن حسن الحمدوي، مرجع سبق ذكره، ص 206، 207.

الفرع الأول: آثار الحكم الجزائي القاضي بالإدانة على الجاني

يترتب على ثبوت ارتكاب الجاني لأحد الجرائم الانتخابية توقيع جزاء عليه يتمثل في العقوبات الجزائية المقررة في قانون الانتخابات، أو أحد القوانين المكملة له، وللإطاحة أكثر بنظام العقوبات الانتخابية نتطرق أولا إلى تعريف العقوبات وخصائصها، ثم نتناول أنواع العقوبات، وأخيرا تفريد العقوبة على النحو الآتي بيانه:

أولا– مفهوم العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجزائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.

فالعقوبة من حيث هي جزء تنطوي على الإيلام الذي يلحق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، إذ لا جريمة بدون عقوبة، فهي تأخذ وضعها القانوني كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون[1].

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات يعد المرجع في تحديد الجرائم والعقوبات، إلا أنه في حالات محددة، تستوجب تدخل المشرع ووضع تشريع خاص لمعالجة قانونية خاصة، نظرا لطبيعة تلك الجرائم، أو الحق المشمول بالحماية، لذا لابد من قانون خاص ينظم الجوانب الفنية لهذه المصالح والحقوق وحمايتها عن طريق فرض عقوبات لكل من يعتدي عليها، وغالبا ما تقرر هذه العقوبات في القوانين الانتخابية فيما يخص حقي الانتخاب والترشح[2].

حيث يقوم القاضي الجزائي المختص بالنطق بالعقوبات الجنائية المناسبة والمحددة في قانون الانتخابات ولا تخرج العقوبة عن إحدى صورتين أولهما كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات الأخرى، وثانيهما أن تصدر العقوبة من العقوبات منطوية على عقوبة تكميلية يتم النطق بها لإمكان تطبيقها في مواجهة من صدرت بحقه[3].

1- علي حسين الخلف، مرجع سبق ذكره، ص 405.

2- ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 139.

3- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 273، 274.

ثانيا– مضمون العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية

تكلم المشرع في الباب السابع من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات عن نوعين من العقوبات، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تبيان أنواع العقوبات الواردة في قانون الإنتخابات على النحو الآتي:

1– العقوبات الأصلية: يقصد بالعقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية التي نص عليها المشرع، ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في قانون الانتخابات لتحقيق الأغراض المرجوة من العقاب والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصلي للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى. وانطلاقا مما تقدم نجد أن العقوبات الأصلية في قانون الإنتخابات الجزائري تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أ– العقوبات السالبة للحرية: تتباين العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الانتخابية بين الحبس وبمدد مختلفة والغرامة أو كلاهما معا، مما يعني أن المشرع لا تحكمه سياسة عقابية واضحة في هذا الصدد وربما السبب في ذلك يعود إلى تداخل وتشابه الجرائم الانتخابية إلى حد كبير، لذا يقرر المشرع الطابع الإجباري لفرض العقوبة السالبة للحرية[1]، في حين يفرض الطابع الاختياري لها بالنسبة لجرائم أخرى[2]، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الانتخابية، أما فيما يتعلق بمقدار العقوبة فإن الملاحظ أن عقوبة السجن نادرة في الجرائم الانتخابية، وتعد عقوبة الحبس هي الأكثر استعمالا من طرف المشرع في عموم الجرائم الانتخابية، والتي قد تقترن بعقوبة مالية أيضا (الحبس والغرامة)، وبناء على ما تقدم فإن العقوبات الأصلية الواردة في قانون الانتخابات الجزائري تتمثل في:

– السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين سنة في المادة 209 ف2 من قانون الانتخابات 10/16؛

– الحبس من ثلاثة أشهر إلى 10 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الانتخابية من قانون الانتخابات 10/16؛

1– نجد أن أغلب المواد الجزائية لقانون الانتخابات عقوبة الحبس فيها ذات طابع إجباري.

2– المادتين 216، 220 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

– الحبس من 05 أيام إلى شهرين في المادتين 2016، 220 المتعلقة بالمخافات الانتخابية من قانون الانتخابات 10/16.

ب– **العقوبات المالية:** تعد العقوبات المالية هي الأكثر شيوعا في الجرائم الانتخابية، إذ أغلب النصوص العقابية في القوانين الانتخابية تفرض الغرامة كعقوبة أصلية على مرتكبي الجرائم الانتخابية، وقد تجمع بين العقوبتين (الحبس والغرامة) لذا فإن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية بفرض أيا من العقوبتين أو كلاهما معا بحسب ما يحدده القانون، ويتمتع القاضي الجزائي المختص بفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الانتخابية بصلاحية الاختيار والمفاضلة بحسب ظروف كل جريمة ومرتكبيها على حدى، والاختيار بين توقع أيا من عقوبتي الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا، لذا لابد للقاضي المختص أن يلتزم عند فرضه للعقوبة المالية كعقوبة أصلية عن الجرائم الانتخابية المحددة بموجب نصوص قانون الانتخابات، وقد يكون الحكم بالغرامة اختياريا، وأحيانا أخرى إجباريا.

وتفرض الغرامة كعقوبة أصلية غالبا في الجنح، وبما أن الجرائم الانتخابية معظمها من الجنح، لذلك نلاحظ أن الغرامة هي العقوبة الأصلية أكثر استعمالا فيها، ونحن نؤيد هذا المنحى لأنه يجعل من العملية الانتخابية عملية محمية خاصة وأن العقوبات المالية الواردة فيها ذات مبالغ كبيرة، الأمر الذي يترتب عليه قطع الطريق على كل من يستخف بأهمية هذه العملية.

2– العقوبات التكميلية: يقصد بالعقوبات التكميلية هي تلك تضاف إلى العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية، والأصل أن تكون جوازية[1]، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية[2]، وإن قانون الانتخابات أورد عقوبات تكميلية تفرض على مرتكبي الجرائم الانتخابية، والمتمثلة في الحرمان من حق الترشح والتصويت.

إذ تعد عقوبة الحرمان من حق الترشح والتصويت هي حماية لهذه الحقوق ذاتها، فإن فرض عقوبة الحرمان من حقي التصويت والترشح جاء نتيجة الإخلال بهذين الحقين أو الاعتداء على حقوق الغير لذا فقد جاء قانون الانتخابات الجزائري على غرا نظيره الفرنسي تحمل عقوبات تكميلية، لمن يرتكب الجرائم الانتخابية المنصوص

1– المادتين 200، 207 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

2– المادتين 214، 219 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

عليها في القانون ذاته والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على قانون الانتخابات في تحديد العقوبة التكميلية بل أفرد لها نصوصا خاصة في قانون العقوبات [1].

ثالثا– تفريد العقوبة

إن النشاط الإجرامي غالبا ما تصاحبه ظروف معينة قد يكون شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، فهي تترك أثار على حجم المسؤولية الجزائية الملقاة على مرتكب الجريمة تبعا لما تتبينه من خطورة للفاعل المرتكب[2].

تنقسم الظروف المصاحبة للجريمة أو للجاني من حيث أثرها إلى ظروف مشددة للعقاب، وظروف مخففة له، أو أعذار تعفي من العقاب، لذا سوف نتناول في هذه النقطة ظروف التشديد ثم الأعذار القانونية والظروف المخففة على النحو الآتي:

1- **ظروف التشديد:** تتراوح العقوبات المقررة في التشريع الجزائري بين حدين أدنى وأقصى، وذلك باستثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد المقررتين للجناية، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، دون ما حاجة إلى تسبيب أو تبرير، فإذا ما التزم القاضي بها فلا يقوم أي سبب للتشديد ولو رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة طالما لم يتجاوزه[3].

وقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى الظروف المشددة، وهي على نوعان:

أ– ظروف التشديد الواقعية: يقصد بظروف التشديد الواقعية، الظروف التي ترتبط بالركن المادي في الجريمة، والتي تؤثر في تشديد العقوبة، فظرف التشديد في الجرائم الانتخابية يرتبط بالركن المادي للجريمة، بذلك فهو يختلف من جريمة لأخرى بما يتناسب وتلك الجريمة لذا يعد حمل سلاح أو إكراه الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين،

1- المادة 06 من قانون 156/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

2- سيد حسين البغال: (**الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء**)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 14.

3- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، النظرية العامة للجريمة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص 85 وما بعدها

إضافة إلى تعدد الجناة الاتفاق المسبق ظروف مشددة على اختلاف أنواعها وفي كافة مراحل العملية الانتخابية إذ أخذ المشرع بالظرف القائم على تعدد الجناة[1] وحمل السلاح[2]، أو الاتفاق المسبق[3]، الإكراه[4].

أما بشأن العود كظرف تشديد مادي أخذت به معظم القوانين العقابية، لكن السؤال المطروح هل أخذ به المشرع في قانون الانتخابات كظرف مادي مشدد في الجرائم الانتخابية؟

إن المشرع لم يتطرق لأحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الجرائم الانتخابية كظرف مادي لتشديد العقوبة، لذا وإزاء هذا الصمت يتم الرجوع إلى قانون العقوبات لتطبيق المبادئ العامة الواردة بهذا الصدد، إذ نجد نص المادة 54 مكرر1 استطردت في الفقرة الأولى أن تكون الجريمة الأولى معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وترتكب بعد ذلك جناية أو جنحة أخرى معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف [5].

ب- ظروف التشديد الشخصية: إن ظروف التشديد الشخصية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذ ناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة في الإدارة الانتخابية أو مترشّح عند ارتكابه لأي جريمة من الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي التّفريد بالعقوبة المفروضة عليه، دون الأشخاص العاديين، ممن لا يتمتعون بصفة الموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو المترشّح[6].

و المشرع الجزائري أخذ بصفة الموظف كظرف مشدد عند ارتكابه لجريمة انتخابية كقيام العون المكلف بالعملية الانتخابية باعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية أو إتلاف القوائم أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها[7]، كما نجد أنه أيضا أخذ بصفة المترشّح الذي يقوم بدخول قاعة الاقتراع حاملا سلاحا بينا أو مخفيا، أو يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات أو مناورات

1- المادة 209 ف2 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
2- المادة 206 ف2 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
3- المادة 206 ف3 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
4- المادة 213 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
5- المادة 54 مكرر1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
6- ضياء الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص 134.
7- المادة 199 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

احتيالية، كما تعد صفة المترشّح ظرفا مشددا إذا قام بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت إلى غير ذلك من الأفعال الواردة في المواد 206، 207، 209، 211 من قانون الانتخابات[1].

نلخص مما تقدم أن المشرع الجزائري تبنى تنظيم الظروف المشددة في قانون الانتخابات ذاته، على غرار المشرع الفرنسي.

2- ظروف التخفيف: يقصد بظروف التحقيق الخصائص الموضوعية والشخصية التي تسمح أحيانا في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا لتقدير القاضي المختص ومن هذه الظروف التي أخذ بها القضاء ما يتعلق بالفعل الإجرامي ذاته كضالة الضرر الذي أصاب المجني عليه، ومنها ما يتعلق بموقف المجني عليه كصدور الاستفزاز من جانبه، والظروف الشخصية للجاني كونه شاب في مقتبل العمل ولم يسبق له أن ارتكب أية جريمة أو كان حسن السيرة والسلوك قبل ارتكاب الجريمة، وعلى العموم فإن الظروف المخففة تتعلق بالأمور الواقعية لكل جريمة سواء كانت مادية أم شخصية[2]، ويجب على المحكمة المختصة أن تبين حكمها الظروف التي دعتها إلى تخفيف العقوبة لأنها تخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا[3].

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة وتركها لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ولكل قضية ظروفها، فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا، أو لاحقا عليه، أو ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني، وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، بل لأنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاء للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنيا أنه أخذ بالظروف المخففة وإلى غاية تعديل قانون العقوبات في 2006 تميز التشريع الجزائري بالسخاء في منح الظروف المخففة، وبمناسبة تعديل قانون العقوبات أعاد المشرع ترتيب الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منحها والتقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة، وهو اتجاه يعاكس ما أقدم عليه المشرع الفرنسي في 1992 حين حرر القاضي من أي قيد في تقدير العقوبة عند الأخذ بالظروف المخففة[4].

1- المادة 223 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

2- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص 145، 146.

3- القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1968/03/26 نشرة القضاة الصادرة في 1982/05/13 ص 314.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 326، 327.

3- **الأعذار القانونية:** يقصد بالأعذار القانونية، الظروف المنصوص عليها قانونا، أو التي تؤدي إلى التخفيف من العقوبة، أو الإعفاء منها كليا، وترد على سبيل الحصر[1]، لذا خصها المشرع بنصوص صريحة توجب التخفيف إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، أو الحكم بتدبير يلاءم تلك الخطورة وعليه فإن الأعذار القانونية جائزة تقدم للجاني لما قام به من أفعال سهلت في ضبط الجناة أو مباغتتهم قبل اقتراف الجريمة (كالأخبار) وأخذت معظم التشريعات العقابية بالأعذار [2] على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ بفئتين من الأعذار المخففة والمتمثلة في أعذار الاستفزاز التي أشارت إليها المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات، وعذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 من ذات القانون[3].

وفي قانون الإنتخابات رقم 10/16 لسنة 2016 أشار إلى الأعذار القانونية المعفية أو المخففة في المادة 211 منه، عندما بين أنه بعض من هذه العقوبة الراشي الوسيط الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة حيث أن المبلغ عن جريمة الرشوة الانتخابية يستفيد من الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ عنها قبل مباشرة الدعوى العمومية ولكن بعد البدء في المتابعة فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم أو ارتكب الرشوة الانتخابية، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأي المشرع أن كافأ المبلغ عن هذه الجريمة التي يصعب الكشف عنها، وأن الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر أن للعذر المعفي من العقوبة طابع الإلزام بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، حيث يترتب على ثبوته الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة على أساس أن الإعفاء يصدر من جهة الحكم فقط، الأمر الذي يجعل الأمر به على مستوى التحقيق غير جائز[4] كما يلاحظ أيضا أن المشرع قصد الأعذار القانونية في قانون الانتخابات على الرشوة الانتخابية، دون غيرها من الجرائم الانتخابية، حيث كان من الأفضل لو أنها امتدت لتشمل سائر الجرائم الانتخابية الواردة في قانون الانتخابات، لما تسهله من الكشف عن هذه الجرائم، وبالتالي مساهمة الجميع في حماية العملية الانتخابية من المساس بها، قبل البدء في تنفيذ الجرائم الانتخابية أو الشروع فيها على غرار ما جاء أخذ به المشرع في قانون الفساد.

[1]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[2]- ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[4]- إبراهيم الشباسي: **(الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام)**، دار الكتاب اللبناني 1981، ص 216.

الفرع الثاني: آثار الحكم الفاصل بالإدانة على العملية الإنتخابية

بعد التطرق في الفرع الأول إلى الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجزائي الفاصل بالإدانة على الجاني الذي ثبت ارتكابه للأفعال المعاقب عليها في قانون الانتخابات من خلال توقيع الجزاءات التي قررها المشرع الانتخابي تبين لنا أن سلطة القاضي الجزائي تنحصر في إثبات أو نفي المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي تكون الجرائم الانتخابية[1]، أما القاضي الإداري هو المختص بالنظر في الطعون الانتخابية على أساس أأن الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري من النظام العام[2]، فهنا نتساءل عن الآثار القانونية المترتبة على الحكم بالإدانة على صحة العملية الانتخابية؟ وللإجابة على هذا الإشكال لابد من التطرق أولا إلى حجية الحكم الجزائي أمام القاضي الإداري الفاصل في الطعون الإنتخابية ثم إلى معالجة الآثار المترتبة على هذا الحكم، وذلك على النحو الآتي:

أولا– حجية الحكم الجزائي أمام القاضي الإداري

إن حجية الأحكام الجزائية على القضاء الإداري حجية ذات طبيعة جزائية على أساس أن هذه القاعدة تمليها فكرة سيادة النظام الجزائي على النظام الإداري، فالحكم الجزائي بطبيعته يعلو على غيره من الأحكام لتعلقه بالحريات والأرواح ويستلزم النظام العام إعلاءه على غيره وحمايته من كل عبث أو مخالفة، أما القاضي الإداري فدوره يقتصر على تطبيق هذه القاعدة والامتثال لها، وبالتالي فلا تعتبر هذه القاعدة ذات طبيعة مدنية، ولما كان الحكم الجزائي عملا إجرائيا فإن المكان الطبيعي لهذه القاعدة هو قانون الإجراءات الجزائية، وهنا يمكن القول بأن حجية الحكم تكون مطلقة إذ أنها تسري في مواجهة الجميع[3] إذا توافرت جملة من الشروط وهي:

1– أن يكون الحكم قضائيا: بمعنى أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية لها ولاية الفصل في الدعوى العمومية، فإذا لم تكن لها هذه الولاية فلا يكون لحكمها حجية الأمر المقضي به؛

2– أن يكون الحكم نهائيا: والمقصود به أن الحكم الذي يفصل في الدعوى العمومية نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية بحيث يصبح حجة بما فصل فيه فلا يجوز إعادة البحث فيما قضى به؛

---

[1]- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 2013/01/26، تحت رقم 8428 ،لسنة 54.

2– المادتين 36، 807 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

3– عبد الحميد السواربي،: (**حجية الأحكام المدنية والجزائية في سوء القضاء**)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986،ص 11.

3- أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم والأسباب الأساسية: أي أن قوة الأمر المقضي به تثبت لمنطوق الحكم ولأسبابه الجوهرية، أي الأسباب التي لا يستقيم الحكم بغيرها لتعلقها بموضوعه، عليه نرى من خلال ذلك أن الأحكام الجزائية الصادرة من المحكمة المختصة التي لها ولاية الفصل في النزاع بمجرد انطق بها، فإنها تحوز قوة المقضي به بعد اكتسابها القوة التنفيذية، وبالتالي تحوز حجية الحكم الجزائي الذي يمنع طرح النزاع بين الخصوم[1].

وفيما يتعلق بأجزاء الأحكام الجزائية التي تكتسب حجية الشيء المقضي به، ضمن المسلم به أن الحكم الجزائي يتكون من ثلاثة أجزاء وهي بيان الوقائع، الأسباب وأخيرا المنطوق ولكل منها حكمه.

- بيان الوقائع: وهي محل الحكم ووقائعه المادية والقانونية، والأصل العام المقرر بشأنها بأن ليس لها حجية الشيء المقضي به، واستثناءا تكون لها ذات الحجية وفقا لما ورد آنفا بشأن الأسباب؛

- الأسباب: وهي حيثيات الحكم وأسانيده القانونية والواقعية التي اعتمد عليها القاضي في إصدار قراره الفاصل في الدعوى العمومية، والأصل العام بأن الأسباب لا تكون لها حجية الشيء المقضي به، إلا إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمنطوق، بحيث تفسره أو تكمله بأن يكون المنطوق بدونها مبهما وغامضا، والسبب بإعطائها الحجية الحالة الأخيرة بأنها تعد جزءا من منطوق الحكم، لذا من الطبيعي أن تكون لها نفس قيمة المنطوق، باعتبارها دعامة لمنطوق الحكم لا غنى له عنها؛

- المنطوق: هو الجزء الأخير من الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادرة عن القاضي المختص وهذا الجزء هو من يكتسب حجية الشيء المقضي به، بأن يكون عنوانا للحقيقة بما جاء به سواء ببراءة أو إدانة، لأنه القرار الفاصل والحاسم لموضوع الدعوى[2].

و الملاحظ هنا أن حجية الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة المختصة ليس مطلقا، بل هو مقيد ف المجال الذي تناوله الحكم فقط، فهو يعد عنوانا للحقيقة فيما قضى به من ناحية إسناد الواقعة المادية، وعلى المحكمة الإدارية الالتزام به، وعليه فإن الإدانة تعني أن الوقائع التي نسبت للشخص قائمة وثابتة وأنها تشكل جريمة

1- يراجع:- عبد الله عادل خزنة كاتبي: (**الإجراءات الجنائية الموجزة**)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 474.

- نجيمي جمال: (**دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات الجزء 02، ط02**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 376 وما بعدها.

2- حسن صادق المرصفاوي: (**أصول الإجراءات الجنائية**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 757 وما بعدها.

جزائية، ويتحدد نطاق حجيته في ثبوت الواقعة موضوع الاتهام أو نفيها أو عدم إسنادها للمتهم، وعليه فإنه لا يجوز إنكار ما تضمنه الحكم بشأن الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى المتهم إيجابيا وسلبا.

ثانيا– تأثير الحكم الجزائي على صحة العملية الإنتخابية

بناء على ما سبق ذكره فإن كلا من القاضي الإداري أو القاضي الجزائي مستقل عن الآخر عند قيامهما بدورهما في مواجهة الجرائم الانتخابية حيث أنه لا يلتزم أحدهما بما قرره الآخر، إلا إذا ترتب على هذا الحكم أثر مباشر على نتائج الانتخاب، وهنا علينا التفريق بين صدور الحكم الجزائي قبل انتهاء العملية الانتخابية أو بعدها على النحو الآتي بيانه:

1– صدور حكم جزائي يقضي بالإدانة بعد ثبوت صحة عمليات التصويت: طبقا لنص المادة 222 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، أنه لا يترتب على صدور حكم جزائي قضى بالإدانة بمناسبة جريمة من الجرائم الانتخابية إبطال عملية التصويت الذي أثبت المجلس الدستوري أو اللجان الانتخابية الولائية صحتها إلا في حالتين وهما:

أ– إذا ترتب على الحكم الجزائي أثر مباشر على نتائج الإنتخاب: وهذا ما يمكن ملاحظته بشأن التلاعب في قيد الناخبين، أو عند الإنقاص أو الزيادة في محضر فرز الأصوات أو في الأوراق أو تشويهها، أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل طبا للمواد 197، 200، 201، 202، 203 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكانت آثار الجريمة على نطاق واسع الأمر الذي أثر على نتيجة التصويت، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن الأسماء التي يدعى الطاعن حصول قيدها مع أن أصحابها توفوا، واستعمال البطاقات المستخرجة بهذه الأسماء في التصويت، من القلة بحيث أنه مع التسليم بما يدعيه الطاعن لم تكن لتؤثر في النتيجة النهائية ف الدائرة كلها، وبالتالي لا يصح الاعتداد بهذا الطعن[2].

ب– صدور حكم جزائي يقضي بالإدانة في جريمة الرشوة الإنتخابية: أضافت المادة 222 السالفة الذكر بأنه إذا صدر حكم يقضي بإدانة متهم بشأن جريمة الرشوة الانتخابية، خاصة إذا تعلق الأمر بأحد المترشّحين من خلال قيامه بالتأثير على إرادة الناخبين أثناء قيامهم بعملية التصويت وترتب عليه حصوله على أصواتهم، أو

1– المادة 222 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

2– القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في 1952/02/16، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 03،ق03 ص (ط).

حثهم على الامتناع عن التصويت من خلال تقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدية أو عينية، أو الوعد بوظائف عمومية طبقا لنص المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1] يترتب عليه إمكانية إبطال عملية التصويت، وإن المشرع هنا لم يبين شروط تطبيق هذه الحالة فهل تسري عليها شروط الحالة الأولى السالفة الذكر من خلال اشتراطه تأثير هذه الجريمة على نتائج الانتخاب، أو أن الأمر يتعلق بتفعيل هذه المادة بمجرد صدور الحكم الجزائي القاضي بالإدانة، وهذا على أساس خطورة هذه الجريمة على صحة ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال حرمان المترشّح المدان من مقعده الذي تحصل عليه، وتعويضه بالمترشّح الذي يليه في قائمة المترشّحين، الأمر الذي يعد بمثابة إبطال نتيجة الانتخاب، وهنا نلاحظ أن الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية سواء كان القاضي الإداري أو المجلس الدستوري ملزمة بالأخذ بالحكم الجزائي القاضي بالإدانة، وهنا نلح على المشرع التدخل لتبيان آليات تطبيق هذه المادة، خاصة إذا علمنا أن مواعيد تقديم الطعون الانتخابية تتسم بقصر الآجال وسرعة الفصل كما رأينا في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث، مقابل طول مدة الفصل في الجرائم الانتخابية خاصة إذا كان الفعل يشكل جناة أو جنحة تتطلب فتح تحقيق بشأنها الأمر الذي يترتب عليه استحالة تطبيق هذه المادة ويجعل من إثبات الجريمة وتأثيرها على نتائج الانتخابات لا أهمية له وبالتالي فإذا صدر حكم القاضي بالإدانة على أساس ثبوت جريمة انتخابية فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يرفض شكلا لتقديمه، حتى لو كان الطعن مؤسسا على جريمة أثرت فعلا في تغيير نتيجة الإنتخاب[2] .

2- صدور حكم جزائي يقضي بالإدانة قبل ثبوت صحة عمليات التصويت: خلال دراستنا لمواد قانون الانتخابات نلاحظ أن المشرع الانتخابي لم يتطرق لهذه الحالة، وأمام هذا الصمت نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحجية الأحكام الجزائية أمام القاضي الإداري والمتمثلة في التزام هذا الأخير بما ورد في الحكم الجزائي من حيث الوجود المادي للوقائع المجرمة ونسبتها إلى الفاعل، فلا يمكن له مناقشة منطوق الحكم الجزائي وأسبابه لكن في المقابل للقاضي الإداري السلطة الكاملة في تقدير مدى تأثير هذه الأفعال على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، دون التقيد بالمادة 222 مكن القانون السالف الذي التي قيدت القاضي الإداري بوجوب توافر إحدى الحالتين السالفتي الذكر[3] بغرض تحصين العملية الانتخابية، خاصة بعد ثبوت صحة عملية الحالة، فإن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في إعلان صحة الاقتراع مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلاحظ بالعملية الانتخابية

1- المادة 211 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.
2- أمين مصطفي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 126، 127.
3- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 111.

من ظروف ويخضعها لتقديره بغض النظر عما يكون قد وقف عنده القاضي الجزائي من وجود تجاوز انتخابي، لكن في حالة بلوغ تأثير الجريمة الانتخابية على نتيجة الاقتراع عليه القضاء بإلغاء نتيجة الاقتراع، طبقا للاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي في هذا الشأن حين قضى بانحصار أثر الحكم الجزائي على تحديد المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه أفعال الغش الانتخابي، ولا يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية للقاضي الانتخابي في إعلان صحة الاقتراع، لكن في حالة بلوغ الغش درجة من شأنها التأثير على نتائج الاقتراع عليه القضاء بالإلغاء نتيجة الانتخاب[1].

ثالثا– مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الإداري

تتجلى مظاهر التعاون بين الإداري والجنائي طبقا للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي سبق الإشارة إليها في إمكانية قيام القاضي الإداري بإحالة الملف إذا تراءى له وجود جريمة انتخابية على النيابة العامة لكي تباشر الدعوى العمومية بغرض فتح تحقيق في الأفعال المجرمة ومتابعة مرتكبها وتقديمهم إلى المحاكمة إعمالا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على كل سلطة نظامية يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خير جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحضر والمستندات المتعلقة بها[2]، وهذا على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 117 بإلزام القاضي الانتخابي بإحالة الملف كاملا إلى النيابة العامة كي تباشر الإجراءات اللازمة لمتابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحاكمة الجزائية[3].

وإن الملاحظ هنا في هذه الحالة أن القاضي الجزائي المحال عليه الملف يستقل في تحقيقه وتقديره لمدى توافر أركان الجريمة الانتخابية في الفعل المرتكب، ولا يتقيد بما توصل إليه القاضي الإداري عند إلغائه نتيجة الانتخاب بسبب التصويت دون استخدام العازل مثلا، لأن هذا التصرف لا يشكل جريمة الانتخابية[4].

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1970/10/26، أشار إليه أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 127، 128.

2- المادة 32 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

3- يراجع:- أمين مصطفي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 130، 131.

- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 115.

4- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص 204، 205.

خلاصة الفصل:

إضافة إلى سلطة القاضي الفصل في الطعون الانتخابية ، يمكن للسلطة القضائية ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية من خلال النظر في مختلف الجرائم الانتخابية التي تضمنها قانون الانتخابات، أو بعض القوانين المكملة له كقانون العقوبات، أو قانون المكافحة الفساد والوقاية منه، على أساس أن المكلفين بإدارة العملية الانتخابية هم موظفين سواء كانوا عاملين بالإدارات العمومية المحلية، أو المركزية، أو مختلف اللجان والهيئات المتدخلة في العمليات الإنتخابية، كالقضاة أو المنتخبين المحليين أو فعاليات المجتمع الوطني والكفاءات الوطنية، ولقد نص المشرع على عدة أنواع من الجرائم الإنتخابية، يمكن أن تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، خاصة أثناء عملتي القيد والترشيح أو عملية التصويت والفرز، بغض النظر عن فاعلها، وتكون ذات عقوبات مشددة إذا كان الفاعل مرشحا، أو موظفا، خاصة إذا كانت على نطاق واسع يمتد لعدة دوائر انتخابية، أو باستعمال التهديد والعنف، أو السلاح، أو تلك التي تكون في إطار منظم يتم من طرف جمعيات أشرار ، والتي لا تعدوا أن تكون في شكل جنح وجنايات، أو مخالفات فيما يخص الأفعال البسيطة الفردية والمعزولة، وللقاضي الحرية الكاملة في تكون قناعاته الشخصية من خلال التحقيقات التي تجريها النيابة العامة من خلال إشرافها على الضبطية القضائية ، أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو أثناء الجلسة التي يترأسها ، كما له سلطة النطق بالعقوبة التي يراها مناسبة للفعل المرتكب، والآثار المترتبة عليه ، ولا تخرج هذه العقوبة عن نطاق الحبس أو الغرامة، أو الغرامة والحبس، أو الغرامة فقط فيما يخص الجنح والمخالفات، أو عقوبة السجن فيما يخص الجنايات الانتخابية والمتمثلة في جناية خطف صناديق الاقتراع من طرف جمعيات أشرار ، وباستعمال السلاح والعنف، أما عن تأثير الحكم الصادر عن القاضي الجزائي ، فإنه لا يؤثر على العملية الانتخابية التي حكمت الجهات المختصة بصحتها، إلا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة التي تعاقب على الرشوة الانتخابية طبقا للمادة 211 من قانون الانتخابات، أو في حالة إدانة المرشحين الفائزين في العملية الانتخابية بموجب قرار صادر عن الهيئات المختصة ، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على نتيجة الاقتراع، وإن المشرع قد قلص نطاق هذه الآلية إلى الحدود القصوى التي سلف ذكرها، الأمر الذي يفقدها الفعالية المطلوبة، وبقاء تأثيرها على تخويف القائمين على إدارة العملية الانتخابية، أو بعض الفاعلين بخطورة الأفعال المرتكبة وتعرضهم للعقوبات المنصوص عليها، مما قد يساهم في تفعيل ضمانة حياد أعوان الإدارة الانتخابية كما سبق بيانه، والملاحظ أيضا أن المشرع قد استبعد مرحلة الحملة الانتخابية من الحماية

الجزائية لهذه العملية، وهو ما يجعل من مرحلة الحملة الانتخابية، مرحلة خارج رقابة القضاء وحمايته، كما سلف بيانه رغم أهمية هذه الرقابة.

خلاصة

الباب الثاني

خلاصة الباب الثاني:

يمارس القاضي رقابته على العملية الانتخابية من خلال الفصل في الطعون الانتخابية التي خوله القانون الانتخابي سلطة الفصل فيها من خلال فحص مدى مشروعية القرار الإداري الصادر عن الإدارة الانتخابية فيما يتعلق بمنازعات القيد، أو الاعتراض على قرارات تعيين أعضاء مكاتب التصويت فيما يخص جميع العمليات الانتخابية، ومنازعات الترشيح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية ، إضافة إلى منازعات الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية بعد توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية والإجرائية لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري، حيث يراقب مشروعيته الخارجية والداخلية، والتي على أساسها يحكم برفض الدعوى من حيث الشكل، أو قبولها شكلا ورفضها من حيث الموضوع إذا لم يستطع الطاعن إثبات مزاعمه، أو تأسيس طلبه من الناحية القانونية، أو قبول طلبه من حيث الموضوع، وبالتالي الحكم بإلغاء قرار الإدارة الانتخابية، دون إلزامها باتخاذ قرار معين على أساس الفصل بين السلطات فيما يخص الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت، أو الإلغاء مع إمكانية إلزامها بقيد ناخب في القوائم الانتخابية، أو قبول ترشيح ناخب، أو الإلغاء الجزئي مع تعديل القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية المتضمن إعلان نتائج التصويت، فيما يخص الاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية ، بموجب قرارات نهائية لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، في الآجال المواعيد المحددة في القانون الانتخابي، كما أن القاضي يمارس سلطة الرقابة من خلال النظر في مختلف الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها القانون المنصوص عليها في القانون الانتخابي، والقوانين المكملة له، دون أن يكون لها تأثير على صحة نتائج عملية الاقتراع، إلا في حالة ثبوت وقوع جريمة الرشوة الانتخابية، أو أن الفعل المجرم يؤثر على النتائج النهائية التي ثبت صحتها من طرف الجهات المختصة مثل جرائم إدانة مرشح أعلن عن فوزه، أو بمناسبة خطف صندوق من صناديق الاقتراع المتنقلة قبل إجراء عملية الفرز، وعلى هذا الأساس نجد أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، بقدر ما تتميز به من فعاليتها من حيث الاستقلالية والحياد، والحرص على تطبيق صحيح القانون، نجدها في المقابل قاصرة من حيث نطاق الرقابة على العملية الانتخابية مقارنة بأنواع الرقابة الأخرى، من خلال استبعاد الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية ، ومنازعات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه من مجال الرقابية، ومن حيث الآثار المترتبة على الحكم القضائي الصادر عنها، خاصة تلك الصادرة عن القاضي الجزائي، إضافة إلى استبعاد مجلس الدولة من النظر في المنازعات الانتخابية، التي كان من المفروض أن تكون على القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة

الانتخابية على المستوى المركزي، وهذا قصور على المشرع تداركه، اقتداء بالتشريعات المقارنة، وفتح المجال أمام ممارسة حق التقاضي على درجتين، والرقابة على أعمال المحاكم الإدارية، وتشكيل اجتهاد قضائي في المجال الانتخابي، يمكن للمشرع الرجوع إليه عند تعديله لقانون الانتخاب، على أساس أن السابقة القضائية مصدر من مصادر القانون الإداري.

الخاتمة

الخاتمة:

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعد بحق مؤشرا مهما لقياس مدى شرعية هذه العملية بمعناها الواسع، ذلك أنه لا يكفي أن يتم النص في القوانين والتنظيمات المؤطرة للعملية الانتخابية على المقتضيات التي تبين حدود وضوابط ممارسة القاضي رقابية في كل مرحلة من مراحلها.

بل لابد أن تنبئ تلك النصوص على التوجه نحو حماية العملية الانتخابية من كل ما يعتريها من تسوية أو انحراف عن مسارها بما يحفظ حقوق طرفي العملية الانتخابية (الناخب، المرشح) في مواجهة الإدارة الانتخابية، ومن هنا يمكننا إيراد جملة من النتائج الجوهرية مشفوعة بجملة من الاقتراحات نتناولها على النحو الآتي:

أولا– النتائج: من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث نجد:

1– فيما يتعلق بأهمية الرقابة القضائية: إن نظام الحكم الديمقراطي القائم الإدارة الشعبية الحرة من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة أصبح هو الأداة أو الآلية الوحيدة لاكتساب المشروعية لأي نظام سياسي في العالم المتحضر، وإن ذلك ما يجب أن نعلمه ونتبعه في دول العالم الحديثة العهد بالديمقراطية كالجزائر وغيرها من دول العالم الثالث، وهو الأمر الذي عمد إليه المشرع من خلال جمع شتات كل العمليات الانتخابية والاستفتاءات الشعبية في قانون واحد هو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي حدد من خلاله المشرع دور الإدارة الانتخابية باعتبارها المكلفة بعملية الإدارة، تحديد حقوق وواجبات كل من الناخب والمرشح، وفي المقابل أنشأ هيئات دستورية كلفها بعملية الرقابة على هذه العملية المتمثلة في المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات إضافة إلى المنازعات المتعلقة بصحة عملية التصويت بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية، إضافة إلى الرقابة القضائية فيما يتعلق بالطعون المتعلقة بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية، والاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت، إضافة إلى منازعات الترشح فيما يخص الانتخابات المحلية والتشريعية، والطعون المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية، إضافة إلى سلطة النظر في مختلف الجرائم الانتخابية وأخيرا رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية التي تنصب على الأعمال المادية التي تأتيها الإدارة الانتخابية وعلى هذا الأساس فإن الرقابة القضائية بحق هي عماد من أعمدة الانتخابات الحرة والنزيهة وبدونه تصبح مبنى بلا معنى وجسد بلا روح.

2– فيما يتعلق بآليات الرقابة القضائية: وضع المشرع في يد القاضي آليتين يتمكن بموجبهما بسط رقابته على العملية الانتخابية وتمثل فيما يأتي:

– سلطة الفصل في الطعون الانتخابية المرفوعة من طرف ذوي الشأن (الناخب، المرشح) ضد قرارات الإدارة الانتخابية المحددة في قانون الانتخابات على سبيل الحصر والمتمثلة في القرارات المتعلقة برفض التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، أو قرارات رفض الترشيح، إضافة إلى القرارات المتضمنة تعيين أعضاء مكتب التصويت، أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، بينما نجد بقية القرارات يختص بها المجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن المشرع استبعد القضاء من الرقابة على المرحلة التمهيدية باستثناء إمكانية الطعن في قرارات القيد أو الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، في حين أن هناك قرارات هامة تصدرها الإدارة الانتخابية بشأن توزيع الهيئة الناخبة على مراكز ومكاتب التصويت، كما نلاحظ أيضا أن المشرع قد استبعد مرحلة الحملة الانتخابية برمتها، مع عدم إمكانية الطعن في قرارات الإدارة الانتخابية أمام القضاء، وهنا نلاحظ اتساع مجال رقابة المجلس الدستوري على حساب الرقابة القضائية، خاصة الطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية، والانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية ومرحلة الحملة الانتخابية.

– سلطة النظر في الجرائم الانتخابية من خلال ممارسة سلطتي البحث والتحقيق التي تباشرها النيابة العامة، وتوضع الجزاءات المقررة قانونا في حق مرتكبي هذه الجرائم (ناخب، مرشح ، الغير).

3– فيما يخص توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري: نلاحظ عدم الاستقرار في توزيع الاختصاص بالنسبة لمنازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، فالمشرع أسنده في ظل الأمر 07/97 طبقا للمادة 25 منه إلى القضاء العادي رغم اختلاف الفقه في التعليق على هذا الأمر، خاصة وأنه تزامن مع اعتماد المشرع للازدواجية القضائية بصفة فعلية بموجب دستور 1996، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 2004 أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء العادي في ظل القانون العضوي رقم 01/12 ومن بعده 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم ضمان استمرار القواعد القانونية في مادة المنازعات الانتخابية.

4– فيما يتعلق بإجراءات المطالبة القضائية: لم يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية إلا بعض القواعد الإجرائية الخاصة المسندة إلى القاضي الأمر الذي يسمح للطاعن والقاضي بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة للإجراءات القضائية للبحث عن الإجراءات الملائمة للتطبيق بالاستناد إلى المقتضيات العامة التي تحكم إجراءات المنازعات الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وهذا من خلال تقليص آجال الطعن والفصل فيها وتوسيع التمتع بصفة

الطاعن فيما يخص منازعتي القيد أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبة المحلية، إضافة إلى إعفائه الصريح من الرسوم القضائية.

5- فيما يتعلق بسلطات القاضي في ممارسة الرقابة القضائية: يتمتع القاضي في سبيل بسط رقابته على العملية الانتخابية بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء مهمته، والتي تختلف حسب طبيعة النزاع المعروض عليه والتي نفصلها على النحو الآتي:

- بالنسبة للقاضي العادي:يختص القاضي العادي بفحص مدى سلامة القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية من حيث كونها مخافة للقانون أولا فهو يقدر مدى استيفاء الناخب لشروط الأهلية من عدمها، أو النظر في قرار شطبه إن كان خطأ أم صوابا، ولا يمكنه في المقابل النظر في الطعون الموجهة ضد مجموع الناخبين دون تحديدهم على وجه الدقة، كما يخرج من نطاق اختصاصه مراقبة الإجراءات الشكلية والإدارية لعمل اللجنة التي يختص بها القاضي الإداري، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القاضي العادي يختص بالفصل في الطعون والاحتجاجات دون أحكام تفصيلية تبين طريقة ذلك.

- سلطات القاضي الإداري: يمتلك القاضي الإداري سلطات هامة في فحص مدى مشروعية القرار الصادر عن الإدارة الانتخابية من خلال فحص الأركان المكونة له مع إمكانية الوصول إلى إلزام هذه الأخيرة بقبول رفض ترشحه أو تعديل نتائج عملية التصويت نظرا لوجود خطأ في حساب الأصوات أو توزيع المقاعد، أو إلغاء العملية لإجرائها من جديد، وهي سلطات تقترب من القضاء الكامل في الوقت الذي تبتعد من قضاء الإلغاء.

- سلطات القاضي الجزائي: يمتلك القاضي الجزائي سلطة النظر ف الجرائم الانتخابية وسط رقابته على العملية الانتخابية من خلال سلطة التحقيق بجلسة المحاكمة في الأفعال المجرمة، وفحص أدلة الإثبات المقدمة إليه من طرف النيابة العامة، وسماع أقوال كل من المتهم والأطراف المدنية، وهذا بهدف تكوين قناعته الشخصية بناءا عليها، كما تتجلى سلطته أيضا في تقدير العقوبة المناسبة للفعل المرتكب، خاصة مع العقوبات الرادعة التي أقرها المشرع حيال جرائم خطف الصناديق، أو التلاعب بنتائج التصويت أو الرشوة الانتخابية.

لكن يجدر الإشارة هنا إلى أن الحكم الجزائي الصادر بشأن الجرائم الانتخابية لا يترتب عليه بطلان عملية التصويت التي تثبت صحتها من طرف السلطة المختصة، إلا إذا ترتب على جريمة إثر مباشرة على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبات صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من قانون الانتخابات المتعلقة بالرشوة الانتخابية المرتكبة من المرشح أو من الغير.

6- فيما يتعلق بطبيعة الحكم الصادر في المنازعة الانتخابية: الأحكام الصادرة بشأن الطعون الانتخابية غير قابلة للطعن، ومعناه أن هذه الأحكام لا يمكن إعادة النظر فيها من قبل أي جهة قضائية أعلى، فهي لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى الأساس فإن حق الانتخاب أو الترشح لابد من إحاطتها بأكثر من ضمان واحد، فلا يعقل أن تسلم بإجراء أمام المحكمة لأهم الحقوق التي وضعت لها العديد من الدساتير والقوانين المزيد من الضمانات، وذلك تجنبا لإبعاد المواطن عن القوائم الانتخابية أو الترشح بحسن نية أو بوسائل منحرفة، كما لا يعقل أيضا بقاء مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بعيدا عن رقابة المحاكم الإدارية في مجال الدعاوى الانتخابية، خاصة وأن تجاهل هذا المبدأ يترتب عليه إقصاء مجلس الدولة من الرقابة على العملية الانتخابية وعلى هذا الأساس لا يمكنه أن يتدخل لفحص تلك القرارات الصادرة عن الأحكام نظرا لعدم إمكانية الطعن فيها كونها نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن رغم كونها هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهنا هو ممنوع من رقابة المحاكم الإدارية بحجة الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية، وبالتالي حرمان الناخب والمرشح من أهم حقوقه السياسية المتمثلة في حقي الانتخاب والترشح، فعلى المشرع تداخل هذا النقص وإصلاح الخلل.

ثانيا- الاقتراحات: بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض الاقتراحات التي نرى أنها هامة وأساسية لتدعيم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وتتمثل فيما يلي:

1- نظرا لطبيعة الرقابة القضائية التي لا تتحرك تلقائيا وإنما بناء على الشكاوى والطعون المقدمة من ذوي الشأن أو التبليغ عن الجرائم لابد على القائمين على إدارة العملية الانتخابية نشر ثقافة الرقابة على أعمال الإدارة الانتخابية من طرف الناخبين أو المرشحين من خلال تفعيل آلية اللجوء إلى القضاء حتى يمكن لهذا الجهاز من بسط رقابته على هذه العملية واستعمال القاضي للآليات المخولة له قانونا، حتى يرد الإدارة عن الانحرافات والتجاوزات التي تكون منها، كما أن هذا الدور لا يكتمل إلا بنشر ثقافة احترام القانون والمؤسسات الدستورية لدى أعوان الإدارة الانتخابية، من خلال التزامهم بالحياد والتطبيق السليم للقانون، إضافة إلى التنفيذ التلقائي لأحكام القضاء الفاصلة في موضوع الطعون الانتخابية.

2- تفعيل الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من خلال:

- تبسيط الإجراءات وتوحيدها، بعيدا عن التعقيدات التي تفتح باب التأويل والتعليق، وتحرم الناخب أو المرشح من ممارسة حقه، ولا يكون هذا إلا من خلال توحيد الاختصاص القضائي وتمكين القضاء الإداري من النظر في

منازعات القيد، وأن منح الاختصاص للقضاء العادي يعد بمثابة تعقيد للإجراءات، إضافة إلى الإعفاء الصريح من الإعفاء من شرط توكيل محام، خاصة في ظل سكوت المشرع عن هذه المسألة.

– وضع نصوص تفصيلية بشأن إجراءات التقاضي في مادة المنازعة الانتخابية على شاكلة ما قام به المشرع في المنازعات الضريبية وهذا لتسهيل اللجوء إلى القضاء وتمكين القضاة من سهولة الفصل في الطعون أو النظر في مختلف الجرائم الانتخابية وفق إجراءات وآليات محددة، يسهل معها مراقبة عمل القضاة والتأكد من التزامهم بتطبيق صحيح القانون.

– توسيع نطاق صفة التقاضي في مجال الرقابة على صحة عملية التصويت لكل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحح ولم يسعفه التصويت بسبب قاهر وخارج عن إرادته، وإلى المرشح ، وهذا بغرض توسيع نطاق الحماية، وتفعيل دور رقابة القضاء على هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية.

– نقل عبء الإثبات من الطاعن إلى المطعون ضده وهو الإدارة الانتخابية على أساس عدم تساوي المراكز القانونية بينهما، وكذلك الوسائل المستخدمة في الإثبات من جهة أخرى، وهي الضوابط التي لم تلقى الاهتمام من جانب المشرع، ولا من القضاء، وعلى هذا الأساس لابد من العمل على تكريس الكثير من المبادئ المهمة المرتبطة بمادة الإثبات الانتخابي.

– توسيع نطاق الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لتشمل الطعون المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على غرار ما هو معمول به في بقية التشريعات المقارنة خاصة المصري والفرنسي، إضافة إلى الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية لتشمل رقابة منازعات الترشح على أن تكون أمام مجلس الدولة باعتبارها منازعات تتعلق بإشكالات قانونية أكثر منها سياسية، ولا ننسى كذلك توسيع رقابة القضاء على مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الطعن في قرارات الإدارة المحلية المتعلقة بتوزيع مساحات الإشهار والإعلان المخصصة للمرشحين وكذلك الحال بالنسبة لقرارات الترخيص بعقد الاجتماعات والتجمعات الشعبية، وهذا نظرا لأهمية هذه المرحلة التي تتيح للمرشحين بعرض برامجهم وأفكارهم على الناخبين، الأمر الذي من شأنه القضاء على تعسف الإدارة في رفض الترخيص لعقد الاجتماعات والتجمعات الانتخابية، وهذا بالنسبة لمختلف العمليات الانتخابية المحلية والوطنية وحتى الرئاسية.

– توضيح المركز القانوني للاحتجاجات المسجلة في محاضر مكاتب التصويت، والآثار المترتبة على تخلفها، وهل تعد قيد على رفع الدعوى أمام القضاء.

– تطبيق القاعدة الدستورية المتمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين، وتفعيلها في مجال المنازعات الانتخابية، وهذا من خلال فسح المجال أمام الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام القضائية الصادرة عند الفصل في الطعون الانتخابية، لتمكين مجلس الدولة الجزائري من فرض رقابته على العملية الانتخابية، إضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي بين مختلف المحاكم الإدارية في مادة المنازعات الانتخابية، التي تساعد القضاة في حل مختلف الإشكالات القانونية التي تعترضهم، والمشرع عند أي تعديل يمس القانون العضوي لنظام الانتخابات خاصة وأننا نعلم بأن مهمة القاضي الإداري تتعدى الفصل في الطعون الانتخابية إلى خلق القواعد والمبادئ القانونية في القانون الإداري، فكيف بالمشرع إغفال هذا الدور الحيوي الذي يقوم به مجلس الدولة تحت أي ذريعة كانت.

– توسيع آجال رفع الطعون الإدارية والقضائية والفصل فيها، خاصة تلك التي تمس عمليتي التصويت والفرز، وهذا نظرا لصعوبة جمع الأدلة والإثباتات اللازمة، الأمر الذي ترتب عنه رفض مختلف الطعون لعدم الإثبات، كما تصعب من عمل القاضي الذي يصبح همه احترام آجال الفصل في تلك الطعون على حساب تحقيق العدالة، وتكوين قناعته الشخصية في ظل انعدام أدلة الإثبات الضرورية للفصل في موضوع النزاع الأمر الذي سيؤدي إلى ضياع الحقوق، خاصة في ظل انعدام إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة يأتي بأي شكل من الأشكال.

– توسيع صلاحيات القاضي الفاصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالاعتراض على عمليات التصويت، وهذا من خلال النص عليها صراحة لاستبعاد كافة التأويلات والتكهنات والمتمثلة إلغاء نتائج التصويت والفرز على مستوى دائرة انتخابية عند وقوع عمليات تمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية خاصة تلك الثابتة بموجب أحكام قضائية صادرة عن القضاء الجزائي في جميع الجرائم المؤثرة على النتائج النهائية وليس فقط في جريمة الرشوة الانتخابية، وإلزام الإدارة الانتخابية بإعادة عملية التصويت في آجال تحدد بنص صريح، على غرار ما قامت به عدة تشريعات مقارنة، أو تعديل نتائج التصويت عند وقوع خطأ في حساب الأصوات أو توزيع المقاعد أو الخطأ في اعتماد أوراق تصويت متنازع فيها في حساب الأصوات من عدمها، وعلى هذا الأساس فإن حرمان القاضي من تعديل أو إلغاء نتائج الانتخاب يجعل من القاضي هو قاضي نتائج التصويت أكثر منه قاضي مشروعية العملية الانتخابية، ما دام أن خرق أحكام قانون الانتخابات لا يؤدي إلى إلغاء نتائج عملية التصويت والفرز، فعلى المشرع منح القاضي صلاحيات على غرار ما فعله مع المجلس الدستوري الذي بإمكانه التأثير على النتائج المعلنة التي يتبنى معها السلطات الواسعة التي يمتلكها هذا الأخير.

– منح القضاة كل مظاهر الاستقلال والحياد عن السلطة التنفيذية، وعن الأحزاب السياسية عند الفصل في مختلف المنازعات الانتخابية بالشكل الذي يبعث الطمأنينة والثقة في الأحكام التي سيصدرها هذا الأخير.

3- السعي إلى تكوين القضاة في مجال المنازعات الانتخابية من خلال إقامة مختلف الدورات التكوينية بالتنسيق مع وزارة الداخلية من حين لآخر، وليس تلك التي تكون مناسبة كل عملية انتخابية التي تتسم بالسرعة وعدم التعمق في الفهم والتدريب، إضافة إلى وجوب الرفع من مستوى القضاة المنتدبين لدى المجلس الدستوري أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية أو أولئك الذين يرأسون مختلف اللجان الانتخابية لأداء مهامهم على أحسن وجه، والاستفادة من مهاراتهم المكتسبة في مجال الإشراف والإدارة بغرض تطوير أداء الجهاز القضائي عند الفصل في مختلف الطعون والشكاوى الانتخابية، أو النظر في مختلف الجرائم الانتخابية.

4- ضرورة الاستفادة من الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الانتخابية، والفصل في الجرائم الانتخابية، ومن خبرة القضاة في مجال الإشراف والإدارة عند أي تعديل يمس قانون الانتخابات، أو عند إصدار التنظيمات التي تبين كيفية تنظيم وسير العملية الانتخابية، وليس الاعتماد فقط على التشريعات الأجنبية وتضمينها في القانون الوطني، دون أي دراسة استشرافية لموضوع العملية الانتخابية، خاصة وأننا نلاحظ التعديلات المتكررة لهذا القانون والاضطراب في موقف المشرع بشأن العديد من الإشكالات القانونية مثل الاعتماد على آلية الإشراف القضائي وإلغائه بعه مدة قصيرة، عدم الاستقرار وعلى موقف محدد بشأن الاختصاص في منازعات القيد كما سلف ذكره، وهي الأمور التي ستؤثر بالسلب على أداء الهيئات القضائية، وممارسة الرقابة الفعالة على هذه العملية، إضافة إلى زعزعة الثقة في المنظومة الانتخابية برمتها.

5- لكي تؤتي الرقابة القضائية أكلها يجب أن تتفاعل معها كل الجهات ابتداء من الإدارة الانتخابية، ومرورا بالأحزاب والقوى السياسية وانتهاء بالسلطة القضائية، لذا على المشرع والإدارة الانتخابية المركزية وضع القواعد اللازمة للتوعية والتثقيف وضرورة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بوسائل الإعلام السمعية والمرئية لهذا الغرض.

قائمة المراجع

أولا– المصادر:

1– القرآن الكريم

ثانيا– المراجع:

1– الكتب :

أ– الكتب العامة :

1– أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1994 .

2– إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا

3– الزيات أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء 01 الطبعة الثانية المكتبة الإسلامية، اسطنبول .

4– ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتب البليدة، بدون تاريخ .

5– جمال ابن منظور ، لسان العرب ، منشورات بولاق الطبعة الأولى الجزء الثامن سنة 1301 هـ

6– جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر بيروت، لبنان .

7– الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ط1، دار المعرفة بيروت1998.

8– عوض محمود الكفراوي، الرقابة المالية في المصارف و بيوت المال الإسلامية، عمان 1998 .

9– زين الدين محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ،بيروت 1426 هـ .

ب– الكتب القانونية :

1– الدكتور أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983.

2– الدكتور أحمد فتحي سرور :

- القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق مصر طبعة 2004.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق مصر طبعة 2000

3– الدكتور أحمد أبو الوفاء– المرافعات المدنية و التجارية – الدار الجامعية – الطبعة الرابعة – 1989 .

4– الدكتور أحسن بوسقيعة :

- التحقيق القضائي– الطبعة 08 سنة 2008 ، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر.
- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية – منشورات بيرتي الجزائر 2016/2015 .
- الوجيز في القانون الجزائي العام– الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى لسنة 2002.

5- الدكتور أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي والمصري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2013 .

6- الدكتور الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 .

7- الدكتور إبراهيم عبر العزيز شيحا القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2006 .

8- بركات محمد: النظام القانوني لعضو البرلمان – دراسة مقارنة-، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

9- الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

10- الدكتور بوبشير محند أمقران :

- النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2008

- السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002 .

11- بن شيخ لحسين آث ملويا:

- دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة، الجزائر، 2006

- دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون الخطأ" ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007 .

- المنتقى في القضاء العقابي ، ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

- قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2012.

12- الدكتور بكر قباني: الرقابة الإدارية، درا النهضة العربية، القاهرة،1985.

13- الدكتور بن داود إبراهيم الجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة مصر، 2016 .

14- الدكتور بلغول عباس: المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014 .

15- الدكتور جيلالي بغدادي :

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003 .

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الثاني- الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003 .

16 - الدكتور عادل بوعمران: دروس المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى، 2014.

17- الدكتور عبد الله أوهايبية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

18- الدكتور عبد الله بوقفة: ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

19- الدكتور عبد الله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملة الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

20- الدكتور عبد العزيز سعد :

- أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2014 .

21- الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة :

- دعوى إلغاء القرار الإداري وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .

22- الدكتور عبد الناصر علي عثمان حسين: استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

23 – الدكتور عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 .

24- الدكتور عبد الحكيم فودة: ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

25- الدكتور عبد الفتاح ساير: القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 2004.

26- الدكتور عبد الغني بسيوني:

- ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة- قضاء الإلغاء-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1983.

– القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

27– الدكتور عبدو سعيد وعلي مقلد: النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

28– عبد السلام ديب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009 .

29– عبد المؤمن عبد الوهاب: النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011

30– الدكتور عمار بوضياف:

– القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

– القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

– الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

– دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

– قانون الانتخابات، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 .

31– الدكتور عمار عوابدي:

– القانون الإداري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

– عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .

– النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

– دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .1990

32 – عمر فتح الله فراموش: استقلال القضاء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2016 .

33- عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، ENCYCLOPEDIA، 2014 .

34- الدكتور علي بن محمد محمد حسين الشريف: الرقابة على الانتخابات العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2015 .

35- الدكتور علي عبد الفتاح: الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .

36- الدكتور علي حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد ، دون تاريخ .

37- الدكتور علي خطار شطناوي:

- موسوعة القضاء الإداري-الجزء الثاني-، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004
- القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009 .

38- علاء الدين عيشي: والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 .

39- عز الدين بغدادي: الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر 2009 .

40- الدكتور عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره، تطبيقاته، منازعاته، دراسة تحليلية مقاربة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

41- الدكتور عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995.

42- عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

43- الدكتور مايا محمد نزار أبو دان: الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011 .

44- الدكتور معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية و صيغها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

45- الدكتور محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1998 .

46- الدكتور محمد عاطف البناء: الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية – دار الفكر العربي- القاهرة .

47- الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد: السلطة بين التخاصم والتوازن، مطبعة العشري، القاهرة، 2008 .

48- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب :

- القضاء الإداري، الكتاب الأول، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .
- القضاء الإداري ،الكتاب الثاني،قضاء الإلغاء (أو الإبطال)،قضاء التعويض و أصول الإجراءات،،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005.

49- الدكتور محمد الصغير بعلي:

- قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- الوجـــيز في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 .

50- الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط: القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 .

51- الدكتور محمد زكي أنو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.

52- الدكتور محمد إبراهيم بيسوني: المجالس النيابية، الطبعة الأولى، عربية للطباعة والنشر، مصر، 2008.

53- الدكتور ماجد راغب الحلو :

- القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1976.

54- الدكتور مسعود شيهوب:

- المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزء الثاني– " الهيئات و الإجراءات أمامها"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 .

- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

55- الدكتور مولود مراد محي الدين: نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن –دراسة مقارنة–، مطبعة سيما السليمانية، العراق، 2007 .

56- الدكتور موريس دوفرجيه، ترجمة جورج: سعد المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية مؤسسة الدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2014 .

57- الدكتور محمود محمود مصطفى:

– شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون تاريخ نشر.

– الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1987.

58- الدكتور محمد الشافعي أبو راس: القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصدر، 1995 .

59- محمد حزيط:

– مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007 .

– قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009 .

60- الدكتور مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 .

61- الدكتور مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، شركة رأفت للطباعة والنشر، مصر، 1999 .

62- مزوزي ياسين: الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، الألمعية للنشر والتوزيع، 2015.

63- ميلود ذبيح: الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007 .

64– الدكتور سليمان محمد الطماوي:

- القضاء الإداري، الكتاب الأول؛ قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

- النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة–، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 1991.

65- الدكتور سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارية، منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر، دون طبعة، وتاريخ.

66- الدكتور سعيد بوالشعير:

- القانون الدستوري والنظم الدستورية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .
- المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1993.

67 –الدكتور سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

68- سالم روضان الموسوي: مبدأ استقلالية القضاء، بغداد، 2007.

69- شادية إبراهيم المحروقي: الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

70- الدكتور شمس الدين الوكيل: دروس في القانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.

71- الدكتور ضياء عبد الله جابر الأسدي: جرائم الانتخابات، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.

72- الدكتور ضياء حمد عاجل الكناني: جرائم الدعاية الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016.

73- الدكتور صالح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2012 .

74- الدكتور صالح بلحاج: تطور النظام الإنتخابي في الجزائر وأزمة التمثيل، مؤسسة الأهرام للنشر، مصر، 2013 .

75- الدكتور ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري ، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر 2007.

76 – نجيمي جمال :

- إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، 2014 .

77- نبيل صقر: التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011 .

78 – الدكتور طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.

79- الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

80- الدكتور نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2011.

81- الدكتور رشيد خلوفي:

- القضاء الإداري: تنظيم واختصاص، د.م.ج، الجزائر، 2002.

-قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2004.

82- رمزي الشاعر: قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .

83 – رمضان محمد بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1998 .

84- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان و حرياته، دار الشروق، عمان، 2003 .

85- زين بدر فراج: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

86- الدكتور فؤاد محمد موسى عبد الكريم: القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية –دراسة مقارنة–، مكتبة الملك فهد للطباعة والنشر، .2003

87- الدكتور فاروق الكيلاني:

– محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية المقارن، الطبعة الجزائية المقارن، الطبعة الثالثة، 1995 دون ذكر دار النشر.

-استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت لبنان، 1992.

88- الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة اوفيست الزمان، بغداد 1992.

89- الدكتور فوزي أوصديق:

- دراسات دستورية والعولمة، الجزائر نموذجا، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الجزائر، 2001
- الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
- الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

90- الدكتور فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

91- الدكتور لعشب محفوظ :

- التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001
- المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.

92- دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014 .

93- هاشم حسين الجبوري: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .

94- زين بدر فراج: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

95- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في دورته الثانية، بتاريخ 2006/12/23، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007.

2 –الرسائل والمذكرات والدوريات :

أ– رســائل الدكتوراه:

1- أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2005، 2006.

2- أحمد صالح العميسي: النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة أمام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

3- أحمد السويقات: الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .

3- أمال يعيش تمام: سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،كلية الحقوق جامعة العقيد محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011 .

4- الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1992 .

4- بوجادي عمر: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة أمام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2011/2010 .

5- عبد الله أوهايبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، مقدمة أمام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1992.

6- عبد الرحمان حسن عبد الله الحسيني: المشاركة الشعبية في إدارة الانتخابات اليمنية، مقدمة أمام كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين،2007 .

7- كسال عبد الوهاب: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة أمام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

8- شوقي يعيش تمام: الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر؛ تونس؛ المغرب، كلية الحقوق، جامعة العقيد محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013 .

9- سماعين لعبادي: المنازعات الانتخابية –دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية–، كلية الحقوق جامعة العقيد محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012 .

10- محمد بوفرطاس: الحملات الانتخابية؛ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010 .

11- ممدوح محمود عبد الرزاق: الحماية الجنائية لانتخابات مصر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2007.

12- فاطمة بن سنوسي: المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة أمام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

13- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي:النظرية العامة للجرائم الانتخابية –دراسة مقارنة–، كلية الحقوق جامعة بابل، العراق، السنة الجامعية 2008/2007 .

14- نبالي فاطمة: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة أمام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010.

15- الدكتورة فريدة مزياني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004 .

16- نادية بونعاس: خصوصية الإجراءات الإدارية في الجزائر؛ تونس؛ مصر، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014 .

17 – زهرة بن علي: دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة أمام كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014 .

ب- مذكرات الماجستير:

1- أبو سالم رابح: المجلس الدستوري الجزائري؛ تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004 .

2-بوزيد بن محمود: الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2012/.2013

3- بلفتحي عبد الهادي: المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة قسنطينة، السنة الدراسية 2011/2010.

4- بلمهدي إبراهيم: المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009 .

5- بلعباس بلعباس: دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003/2002.

6- بونة عقلية: الشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعية الجزائر، 2013/2012 .

7- بن سليمان عمر: تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989 – 2012، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2013/2012 .

8- بن خليفة خالد: آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

9- بن لطرش بشير: المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

10- الدراجي جواد: دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة ، السنة الجامعية 2014/.2015

11- سلطان منيع الله خضر العتيبي: القرار الإداري السلبي والطعن فيه بالتعويض، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية 2013.

12- سكفالي ريم: دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير مقدمة من إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

13- سي موسى عبد القادر: دور الانتخابات والأحزاب السياسية في دمقرطة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008 .

14- علي محمد: مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة من إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011. .

15- عبد المومن عبد الوهاب : النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، رسالة ماجستير مقدمة من إلى كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013/2012 .

16- عبد الله بن أحمد بن محمد الشريف : الإختصاص في القرار الإداري والرقابة عليه في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة من إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2012/2011 .

17- العوفي ربيع: المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير مقدمة من إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007/2006 .

18- كيواني قديم: السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 – 2012 .

19- ماحي هني موسى: طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1984 – 1985 .

20- حسين عبد الرزاق الأمين: النظام القانوني للحملة الانتخابية لمرشّح رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2009 .

21- حمد محمد حمد: السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية 2003.

ج- رسائل التخرج المدرسة العليا للقضاء:

1- القاضي معانيب أحمد خير الدين: الإطار القانوني و الضمانات القضائية لسير العملية الانتخابية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر ، 2000، 2003، مجلس قضاء تمنراست.

2- القاضية سايح زوليخة: دور القضاء في الفصل في المنازعات الانتخابية قبل وبعد 2004 ، المدرسة العليا للقضاء دفعة السابعة عشر ، 2009/2006 .

3- بلقريني عبد الله: الحماية القانونية للعملية الانتخابية ، المدرسة العليا للقضاء دفعة الخامسة عشر ، 2007/2004

3- الدوريات :

1-أحمد بينيني: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر سياسية العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة ورقلة، 2014م 2015 .

2- قنطار رابح: الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، نشرة القضاة، العدد 52.

3- لعبادي إسماعيل: أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2006، مركز دراسات الوحدة العربية.

4- نويري عبد العزيز: المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها و خصائصها، دراسة تطبيقية، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد 08 ، 2006.

5- العام رشيدة: المجلس الدستوري ، تشكيل و صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكر، العدد07، فيفري 2005 .

6-الدكتور بدر محمد عادل محمد: القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 51، جويلية 2012، السنة 26 .

7- الدكتور منصور إبراهيم العتوم: أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، جانفي 2012 ، السنة 26 .

8-الدكتور بودريوه عبد الكريم: آجال رفع دعوى الإلغاء مجلة البحث العلمي، العدد 2010/01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

9- الدكتور محمد سمير محمد جمعة: مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 49 ، أفريل 2001 كلية الحقوق جامعة المنصورة

10- الدكتور محمد الصغير بعلي: المنازعات الإنتخابية المحلية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية (التواصل)، جامعة عنابة، العدد 13، ديسمبر 2004 .

10- الدكتور رمضان محمد بطيخ: شروط قبول دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، الرباط 2005، الجامعة العربية.

11- الدكتور رمضان محمد بطيخ: الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ندوة القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، الرباط، 2005، الجامعة العربية .

12- الدكتور طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية و رقابة القضاء لأعمال الإدارة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 04، السنة 29،1959.

13- الأستاذ بارة سمير والغمام سلمى: السلك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل،مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 01، جوان 2009

14 - الأستاذ شوقي يعيش تمام: اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة.

15- الدكتور بوعزاوي بوجمعة: دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للعملية الانتخابية، ندوة القضاء الإداري " دعوى الإلغاء "، الرباط، 2005 ، الجامعة العربية.

16- الدكتور مسعود شيهوب:

- المجلس الدستوري ، قاض انتخاب ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، المجلس الدستوري .
- الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء 36 رقم 01 سنة 1998 الديوان الوطني للأشغال التربوية .

17- الدكتور محمد علوان: الرقابة على تجاوزات الإدارة لمبدأ المشروعية ، مقال منشور بالمجلة العربية للعلوم الإدارية ، العدد 03 ، المجلد 04 سنة 1980.

18- المستشار محمد تقية: مبدأ المشروعية ورقابة القضاء على الأعمال الإدارية، الملتقى الوطني للغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992 .

19-المستشار محمد بن الطاهر، المادة السابعة من القانون 23/90 وانعكاساتها على القضاء الإداري، الملتقى الوطني للغرف الإدارية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992 .

20- محمد حسين الفيلي: اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة ،مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد 03، سبتمبر 1997 .

21- محمد عبد المحسن المقطع: اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد 04 ديسمبر 2001 .

22- محمد واصل: أعمال السيادة و الاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، العدد 02، 2016 .

22- مراد أيت ساقل: منهجية القاضي الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية، مجلة المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، المطبعة الأمنية، الرباط، 2007 .

23- مفتاح عبد الجليل: البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، جماعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 04،

24- المستشار لعروبي: دعوى الإلغاء، أو الطعن بالبطلان، الملتقى الوطني للغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية .1992

25- جادي عبد الكريم: استقلالية القضاء في الجزائر، مؤتمر العدالة العربي الثاني تحت عنوان نحو دعم وتعزيز استقلالية القضاء ، المنظم في القاهرة، أيام 22-23-24 فيفري 2003 .

26- حسينة شيرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية [المرحلة التحضيرية] مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06 ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010.

27- حبة عفاف وأقجيل نبيلة: القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .2008

28- حافظ بن صالح: خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس، مجلة اندماج ،العدد 15 ،سنة 1981

29 - الدكتور خليل حميد عبد الحميد: مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة العدد 06 .

30- الدكتور خالد خليل ظاهر: السوابق القضائية وضمانات تحقيقها للعدالة وحجيتها، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2011 .

31- الدكتور خالد خليل الظاهر: الرقابة القضائية لضمان مبدأ المشروعية في المملكة العربية السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2010.

32- الأستاذ فريد علواش: المجلس الدستوري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

33- المستشارة فريدة أبركان: مدى رقابة القضاء على الأعمال الإدارية، الملتقى الوطني للغرف الإدارية، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992 .

34- الأستاذ فريد علواش: مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدساتير الجزائرية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 04 جامعة محمد خيضر، بسكرة.

35- فاطمة بن سنوسي: مبدأ وجوب التظلم الإداري السابق كشرط م شروط رقع دعوى الإلغاء، مجلة الإدارة سنة 1995، العدد 02 .

36- الدكتورة فريدة مزياني: الرقابة على العملية الانتخابية مجلة المفكر العدد 05 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010.

37- الدكتور فريدة مزياني، آمنة سلطاني: (مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي للإدارة والإستنادات الواردة عليه، مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ع07 نوفمبر 2011 .

38- قرفي إدريس: الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 33 ، جانفي 2014

39- الدكتور قزو محمد أكلي: الممارسة الديمقراطية للسلطة والإصلاحات الدستورية في الجزائر، محاضرة ألقيت على أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

40- شرايرية محمد: إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 04 جامعة محمد خيضر بسكرة

41- الدكتور نوفان العقيل العجارمة: الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية في الأردن ، أستاذ القانون العام المساعد –كلية الحقوق – الجامعة الأردنية .

42- الأستاذ طيفور زواوي: جريمة الرشوة الإنتخابية ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 11 سنة 2015 جامعة الجيلالي اليابس .

43- الدكتور زكار محمد قادر: استقلال القضاء ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009 .

44- الأستاذة زروقي ليلى: محاضرة حول توزيع الاختصاص في المادة الإدارية ألقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2005.

45- زغداوي محمد: مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 13، 2000 .

46- المستشار عزيزة بغدادي: مراقبة أعمال المجموعات المحلية من طرف القضاء الإداري ، الملتقى الوطني للغرف الإدارية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992 .

47- الدكتور عمار بوضياف: إصلاح القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 29 أفريل 2012 .

48 – نجاة خلدون: شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية، كتاب المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2007 .

4- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

1- دستور 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية 64 بتاريخ 1963/09/10 .

2- دستور 19 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976/11/24 .

3- دستور 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس 1989 .

4- التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 .

5- التعديل الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية الصادرة في 2016/03/07 تحت رقم 2016/14 .

6- دستور المملكة المغربية الصادر في 2011/07/29 .

7- دستور الجمهورية الفرنسية في 1958/10/04 والمعدل في 2008/07/23 .

8- الدستور المصري الدائم الصادر في 2014/01/18 .

ب- القوانين العضوية :

1- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية ، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2016

2- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2016

3- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 14 جانفي 2012 .

4- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 14 جانفي 2012 .

5- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 2005/07/20 .

6- القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 97/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/02/09 .

7- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 1998/06/01 .

8- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 1998/06/01.

ج- القوانين العادية :

1- القانون رقم 07/13 المؤرخ في2013/10/29 المتضمن قانون المحاماة الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 2013/10/30 .

2- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2012/02/29 تحت رقم 12/29

3-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية 11/37

4-القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية 21/ .2008

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية 06/14 .

6- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتضمن مهنة الموثق الجريدة الرسمية رقم 06/14 المؤرخة في 2006/03/08 .

7- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية رقم 06/14 المؤرخة في 2006/03/08 .

8- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 1998/06/01 .

9- القانون رقم 90-06 المؤرخ في 7-03-1990 المعدل والمتمم للقانون13/89المتضمن قانون الانتخابات ا الجريدة الرسمية رقم 89/32 المؤرخة في 1990/03/13

10-القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المعدل والمتمم للقانون28/89المتضمن قانون الاجتماعات .

11-القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 89/32 المؤرخة في 1989/08/07

12- القانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الجريدة الرسمية رقم 89/27 المؤرخة في 1989/07/05

13- القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 89/32 المؤرخة في 1989/08/07

14-القانون 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 80/44 المؤرخة في 1980/10/28 .

15- القانون الأساس المتعلق بالانتخابات التونسية المؤرخ في 2014/05/26 تحت رقم 14/16 الجريدة الرسمية رقم 14/42 .

16- قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 1972 .

د- الأوامر :

1-الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم ، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007 .

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007 .

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007.

4-الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007 .

5- الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 1967/06، الصادرة في 1967/01/18 .

6- الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر رقم 1969/44، الصادرة في 1969/05/23 .

7- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والمعدل بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/29 ، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007 .

8- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم ، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007 .

9- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 06/46 .

10- الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية 12الصادرة في 1997/03/06 .

11-الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، الجريدة الرسمية 12 لسنة 1997 .

12-الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر رقم 2012/08 المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

و- المراسيم التنظيمية :

و-1: المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج ر 12./06

2- المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتضمن استحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر 95/52 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن تنظيم وسير المجلس الدستوري والقانون الأساسي لموظفيه ج ر 89/32 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ج ر 88/27 .

5- المرسوم الرئاسي رقم 02/82 المؤرخ في 02 جانفي 1982 المتضمن تشكيل وسير اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية ج ر 82/01 .

6- المرسوم الرئاسي رقم 39/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية ج ر 76/20.

7- المرسوم الرئاسي رقم 238/66 المؤرخ في 05 أوت 1966 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية ج ر 66./71

8- المرسوم الرئاسي رقم 201/65 المؤرخ في 11 أوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية ج ر 65./71

9- المرسوم الرئاسي رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية الصادرة تحت رقم 63/58.

و-2: المراسيم التنفيذية

1 -المرسوم التنفيذي رقم 58/17، المؤرخ في 04 فيفري 2017، المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل في لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية رقم 2017/06، المؤرخة في 2017/02/05)

2-المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما المنتخبين وسيره ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/04، المؤرخة في 2017/01/25

3-المرسوم التنفيذي رقم 21/17، المؤرخ في 17 يناير 2017 ، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، (الجريدة الرسمية رقم 2017/04، المؤرخة في 2017/01/25).

4- المرسوم التنفيذي رقم 20/17، المؤرخ في 17 يناير 2017 ، المتعلق بشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، (الجريدة الرسمية رقم 2017/04 المؤرخة في 2017/01/25).

5- المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 ، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/03، المؤرخة في 2017/01/18).

6- المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/03، المؤرخة في 2017/01/18).

7- المرسوم التنفيذي رقم 15/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 ، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/03، المؤرخة في 2017/01/18).

8- المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 ، المتعلق باستمارة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/03، المؤرخة في 2017/01/18).

9-المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 ، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، (الجريدة الرسمية رقم 2017/03، المؤرخة في 2017/01/18).

4- المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 ، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، (الجريدة الرسمية رقم 2017/03، المؤرخة في 2017/01/18).

11- المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، المحدد لكيفية إشهار الترشيحات للانتخابات،(الجريدة الرسمية رقم 2016/75 المؤرخة في 2016/12/21)

12- المرسوم التنفيذي رقم 337/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، المحدد لشروط الوكالة للتصويت في الانتخابات،(الجريدة الرسمية رقم 2016/75 المؤرخة في 2016/12/21)

13-المرسوم التنفيذي رقم 336/16، المؤرخ في 19 ديسمبر، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها (الجريدة الرسمية رقم 2016/75 المؤرخة في 2017/12/21).

14-المرسوم التنفيذي رقم 335/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، المحدد لشروط الوكالة للتصويت في الإنتخابات،(الجريدة الرسمية رقم 2016/75 المؤرخة في 2016/12/21) .

15-المرسوم التنفيذي رقم 159/16 المؤرخ في 2016/05/30 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها الجريدة الرسمية العدد 2016/33.

16-المرسوم التنفيذي رقم 80/14، المؤرخ في 20 فيفري 2014، المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، (الجريدة الرسمية رقم 2014/11، المؤرخة في 2014/02/26)

17-المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، (الجريدة الرسمية رقم 2012/67، المؤرخة في 2012/12/12).

18- المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 09 سبتمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره ، (الجريدة الرسمية رقم 2012/50، المؤرخة في 2012/09/12).

19-المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب ، (الجريدة الرسمية رقم 2012/22، المؤرخة في 2012/04/15).

20- المرسوم التنفيذي 84/07 المؤرخ في 8 مارس 2007 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت الجريدة الرسمية 17 لسنة 2007.

21-مرسوم تنفيذي رقم 71/04 المؤرخ 2004/03/04 يحدد شروط إعداد الوكالة وأشكالها .

22-مرسوم تنفيذي رقم 70/04 المؤرخ في 2004/03/04 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45/ 56 /60/ 166/61 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 97/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية .

23- مرسوم تنفيذي 69/04 المؤرخ في 2004/03/04 يحدد كيفيات التطبيق المادة 40 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

24- مرسوم تنفيذي 68/04 المؤرخ في 2004/03/04 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 57/99 المؤرخ في 1999/03/02 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب برئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك .

25- مرسوم تنفيذي رقم 67/04 المؤرخ في 2004/03/04 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 61/97 المؤرخ 97/03/15 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .

26- المرسوم التنفيذي 69/04 المؤرخ في: 2004/03/06 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 07/97، ج ر: 13 لسنة 2004.

27- المرسوم التنفيذي 02/ 80 المؤرخ في 2002/02/27 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية 15 لسنة 2002.

28- المرسوم التنفيذي 78/02 المؤرخ في 2002/02/27 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج. الجريدة الرسمية 15 لسنة 2002.

29- المرسوم التنفيذي 56/99 مؤرخ في 2 مارس 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر 07/97، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1999.

30- المرسوم التنفيذي 62/99، المؤرخ في 13 مارس 1999، المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 07 مارس 1999، الصادرة عن اللجنة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمتعلق بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الإنتخابية، ج ر رقم 1999/18 .

31-المرسوم التنفيذي 281/97 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر 49 لسنة 1997.

32- المرسوم التنفيذي رقم 138/97، المؤرخ في 28 أفريل 1997، المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية1997، ج ر رقم 1997/26.

33- المرسوم التنفيذي 73/97 المؤرخ في 1997/03/15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 07/97 الجريدة الرسمية 14 لسنة 1997.

34- المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15 مارس 1997، المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر رقم 1997/14

35- المرسوم التنفيذي 63/97 المؤرخ في 1997/03/10 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1997 .

36- المرسوم التنفيذي رقم 304/95، المؤرخ في 07 أوت 1995، المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي البصري حصص التحدث المباشر، المتعلق بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج ر رقم 1995/85 ..

37- المرسوم التنفيذي رقم 247/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية .

هـ– الأنظمة الداخلية والقرارات الإدارية :

1–الأنظمة الداخلية :

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/07 الصادر في الجريدة الرسمية الصادرة في 1989/08/07 تحت رقم 32 لسنة 1989 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 1991/11/20 الصادر في الجريدة الرسمية الصادرة في 1991/11/24 تحت رقم 60 لسنة 1991 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 1996/12/29، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/01/12 تحت رقم 03 لسنة 1997 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 1997/04/13 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/04/27 رقم 25 لسنة 1997.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/08/06 رقم 48 لسنة 2000 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2012/04/16 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12/26 المؤرخة في 2012/05/03 .
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2016/04/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 16/29 المؤرخة في 2016/05/11 .
- النظام المحدد لقواعد عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 2012/02/28 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12/13 المؤرخة في 2012/03/04 .

- النظام المحدد لقواعد عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية المؤرخ في 2012/09/25 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12/56 المؤرخة في 2012/10/11 .
- النظام المحدد لقواعد عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 2014/01/23 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14/05 المؤرخة في 2014/02/02

2- التعليمات الرئاسية :

- تعليمة رئاسية رقم 16 مؤرخة في 1997/09/27 حول الانتخابات المحلية لسنة 1997 .
- تعليمة رئاسية مؤرخة في 2004/02/07 حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2004
- تعليمة رئاسية مؤرخة في 2009/02/07 حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2009.
- تعليمة رئاسية مؤرخة في 2014/02/18 حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

3- القرارات الإدارية :

- القرار الوزاري المؤرخ في 2017/01/30 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2017/02/05 تحت رقم 17/06.
- القرار الوزاري المؤرخ في 2017/01/30 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2017/02/05 تحت رقم 17/06.
- القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 2012/04/17 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2012/04/22 تحت رقم 12/23 .
- القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 2012/09/24 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 2012/11/29 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2012/10/21 تحت رقم 12/58.
- القرار الوزاري المؤرخ في 2012/09/08 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2012/09/12 تحت رقم 12/50.

- القرار الوزاري المؤرخ في 09 جانفي 1999، المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية، ج ر رقم 1999/03.

4- التعليمات الوزارية :

- التعليمة الوزارية رقم 7350 المؤرخة في 2012/11/08 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تتعلق بتذكير المسؤولين المكلفين بالعمليات الانتخابية ومؤطري مراكز ومكاتب التصويت على ضرورة تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/12 ، والمرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ 2012/04/11 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت .

5- المناشير الوزارية المشتركة :

- المنشور الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2007/07/24 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل ووزير الخارجية يتضمن توضيح الإجراءات العملية لتنفيذ أحكام الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات ، والخاصة بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- المنشور الوزاري رقم 11 المؤرخ في 2007/03/21 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- المنشور الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2007/07/25 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل يتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أدائهم اليمين الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- المنشور الوزاري رقم 21 المؤرخ في 2007/04/08 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بمراقبة عمليات التصويت والضمانات الخاصة بصحة وشفافية عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- المنشور الوزاري رقم 11 المؤرخ في 2012/09/10 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .
- المنشور الوزاري رقم 6616 المؤرخ في 2012/10/10 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية .

- المنشور الوزاري المشترك رقم 6940 المؤرخ في 2012/10/22 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية يتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات أدائهم اليمين .

ي: الأراء الدستورية والقرارات القضائية

1- آراء و قرارات المجلس الدستوري

1- رأي المجلس الدستوري: 02/ر.ق ع/م د/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية 12 المؤرخة في 1997/03/06 .

2- رأي رقم 04، رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 1997/12/19 حول دستورية المادة 02 من الامر المتعلق بالتقسيم القضائي، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 1997/01/06 .

3- رأي المجلس الدستوري: 06/ر.ق ع/م د/98 المؤرخ في 1998/05/19، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 1998/06/01

4- رأي المجلس الدستوري: 07/ر.ق ع/م د/98 المؤرخ في 1998/05/24، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور الجريدة الرسمية 39 المؤرخة في 1998/06/07 .

5- رأي المجلس الدستوري: 13/ر.ق ع/م د/02 المؤرخ في 2002/11/16، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 2002/11/24 .

6- رأي المجلس الدستوري: 14/ر.ق ع/م د/03 المؤرخ في 2003/03/23، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور الجريدة الرسمية 22 المؤرخة في 2003/03/30 .

7- رأي المجلس الدستوري: 01/ر.ق ع/م د/04 المؤرخ في 2004/02/05، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 2004/02/11 .

8- رأي المجلس الدستوري: 01/ر.ق ع/م د/05 المؤرخ في 2005/06/17، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور الجريدة الرسمية 51 المؤرخة في 2005/06/20

9-رأي المجلس الدستوري: 02/ر.ق ع/م د/07 المؤرخ في 2007/06/23، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 2007/06/29 .

10- رأي المجلس الدستوري: 03/ر.ق ع/م د/11 المؤرخ في 2011/12/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2012/01/14

11-رأي المجلس الدستوري: 02/ر.ق ع/م د/16 المؤرخ في 2016/08/11، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 2016/08/28 .

12- رأي المجلس الدستوري: 03/ر.ق ع/م د/16 المؤرخ في 2016/08/11، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 2016/08/28 .

2- قائمة الأحكام القضائية :

أ- الأحكام القضائية الجزائرية :

1- القرار الصادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة تحت رقم 082871 بتاريخ 2011/11/12 نقلا عن الدكتور عمار بوضياف، دعوى الإلغاء .

2- قرار مجلس الدولة الصادر في 2006/02/14 تحت رقم 027554 مجلة مجلس الدولة ع 08 سنة 2006 .

3- القرار الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية في 2004/04/20 تحت رقم 898900، مجلة مجلس الدولة العدد 05، 2004 .

4- القرار الصادر عن مجلة مجلس الدولة في 2002/08/14 تحت رقم 13772، نقلا عن د. محمد الصغير بعلي .

5- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/02/11 تحت رقم 2002/02/11 مجلة مجلس الدولة العدد الأول 2002 .

6-القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/28 تحت رقم 005240 نقلا عن الدكتور محمد الصغير بعلي .

7-قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/08/30 تحت رقم 1999/1697 المشار إليه بملف أحد المترشّحين الذين لم يثبتوا شرط المشاركة في ثورة التحرير الوطنية بالنسبة للمولودين قبل تاريخ 1942/11/01 ، المنشور بمجلة مجلس الدولة العدد 01 لسنة 2001 .

8- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1994/05/29 تحت رقم 112469 المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 3 .

9- القرار الصادر عن مجلس الدولة في 1998/07/27 تحت رقم 169417، مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة العدد 01-2002 .

10- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في 1985/12/21 تحت رقم 43308، نقلا عن د. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري .

11- قرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في 1984/06/26 تحت رقم 28555، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول .

12- قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/06/12 من الغرفة الجزائية الأولى الطعن رقم 917. 35 منقول عن بغدادي الجيلالي ج1 .

13- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 28094، المجلة القضائية 1989 الجزء 1 .

14- القرار رقم 28892 الصادر في 1982/06/12 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية ع 1 سنة 1989 .

15-نقص 1981/03/09 مجموعة أحكام النقض رقم 2310 أشار إليه الدكتور أمين مصطفى محمد .

16-القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1968/03/26 نشرة القضاة الصادرة في 1982/05/13 .

17- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة بتاريخ 04/01 المؤرخ في 2004/03/13 بين ب ص ضد اللجنة الإدارية البلدية لبلدية حمام الدباغ الذي قامت بشطبه بسبب سلوكه المعادي لثورة نوفمبر 1954 ، والذي انتهى بإلغاء قرار هذه الأخيرة على أساس أن هذا القرار معيب بعيب مخالفة القانون .

18- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في الملف الصادر في 2004/11/12 تحت رقم 04/03 بين ق م ضد اللجنة الإدارية لبلدية حمام الدباغ .

19- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2007/04/11 تحت رقم 07/00357 بين م ع ممثلا لحزب حمس ضد قرار والي ولاية بسكرة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2007 .

20- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2007/10/24 تحت رقم 07/00844 بين م ع ممثلا لحزب حمس ضد قرار والي ولاية الوادي ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2007 .

21-القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالبويرة في 2007/12/04 تحت رقم 2007/03 بين جبهة القوى الاشتراكية بخصوص عدم صحة عمليات التصويت .

22- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة تحت رقم 2007/884 بتاريخ 2007/10/24 في قضية المدعو م.ع ضد والي ولاية الوادي بمناسبة الانتخابات المحلية.

23- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالمدية في 2007/12/04 تحت رقم 07/2618 في قضية حزب جبهة التحرير الوطني.

24-القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالمدية في 2007/12/04 تحت رقم 07/2615 في قضية حزب جبهة التحرير الوطني ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية المدية .

25- القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالمسيلة بتاريخ 2007/10/22 تحت رقم 2007/44.

26 - القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2012/10/25 تحت رقم 12./00770

27- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2007/04/11 تحت رقم 07/00725 بين س ب ضد والي ولاية ورقلة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2007 .

28- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2007/10/25 تحت رقم 07/770 بين م ع ممثلا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ضد قرار والي ولاية بسكرة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2007 .

29- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2007/04/11 تحت رقم 07/00286 بين ي د ممثلا للقائمة الحرة المستقبل ضد قرار والي ولاية البويرة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2007

30- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/24 تحت رقم 12/00725 بين ح ب ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

31- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/24 تحت رقم 12/00734 بين ف ب ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

32- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/24 تحت رقم 12/00722 بين ب ش ع ممثلا لحزب جبهة التحرير الوطني ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

33- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/24 تحت رقم 12/00710 بين ن ل ممثلا الحركة الشعبية الوطنية ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

34- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/23 تحت رقم 12/00702 بين ح ط ممثلا لحزب الحرية والعدالة ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

35-قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/11 تحت رقم 12/00821 بين ف م ممثلا لحزب عهد 54 ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية لولاية سوق أهراس ممثلا للدولة موضوعه ، الطعن في نتائج التصويت للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

36- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/11 تحت رقم 12/00822 بين م ن ممثلا لحزب العمال ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية لولاية سوق أهراس ممثلا للدولة موضوعه ، الطعن في نتائج التصويت للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

37- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/11 تحت رقم 12/00829 بين ل س ممثلا لحزب العمال ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعه ، الطعن في نتائج التصويت للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

38- قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/10/11 تحت رقم 12/00843 بين والي ولاية قالمة ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعه ، الطعن لتصحيح محضر إعلان النتائج لبلدية خرازة للانتخابات المحلية لسنة 2012 .

39- الأمر الاستعجالي ، المحكمة الإدارية ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/04/08 تحت رقم 12/00300 بين م ب ممثلا لحزب حمس ضد قرار والي ولاية ورقلة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2012 .

40- الأمر الاستعجالي ، المحكمة الإدارية ، القسم الإستعجالي ، في الملف الصادر في 2012/04/09 تحت رقم 12/00195 بين س ع ضد قرار والي ولاية ورقلة ممثلا للدولة موضوعه ، رفض الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2012 .

ب– الأحكام القضائية المصرية :

1- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 2013/01/26 تحت رقم 8428 لسنة 54 .

2-القرار الصادر عن المحكمة القضاء الإداري المصري في 2010/01/23 تحت رقم 30983، السنة القضائية 61.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1993/06/26 تحت رقم 1316 للسنة القضائية 36، أشار إليه د. بدر أحمد سلامة، الدعوى الإدارية في مصر ودول الخليج .

4- قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1993/05/03 تحت رقم 4358 السنة القضائية 37، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القضاء الإداري .

5- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1992/07/20 تحت رقم 1839 السنة القضائية 36، أشار إليه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري .

6- قرار محكمة القضاء الإداري الصادر في 1991/01/21 تحت رقم 8441، السنة القضائية 45 نقلا عن علي عبد الفتاح .

7- قرار المحكمة العليا الإدارية الصادر في 1988/11/26 تحت رقم 3413 للسنة القضائية 33، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008،

8-حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 1986/06/17 تحت رقم 982، السنة القضائية 14 .

9- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم 36437 مؤرخ في 1984/01/17 .

10-حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1985/12/15 تحت رقم 567 لسنة القضائية 29 أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري .

11-حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1984/05/19 تحت رقم 466، السنة القضائية 24، أشار إليه د .عامر فؤاد أحمد .

11-حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1984/01/17 تحت رقم 984 لسنة القضائية 26 أشار إليه د. محمد عبد الله الفلاح، شروط قبول دعوى الإلغاء .

12- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1976/06/26 أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة .

13- حكم محكمة الاستئناف في مصر بتاريخ 1976/09/11 تحت رقم 3913 الدائرة 17 أشارت إليه د. سعاد الشرقاوي .

14- قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1969/01/11 تحت رقم 240، السنة القضائية13، نقلا عن د. علي عبد الفتاح .

15- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1962/03/17 تحت رقم 1692 أشار إليه د. عبد الله عبد الغني بيسوني .

16- القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصري في 1960/07/14 تحت رقم 72، السنة القضائية 2، نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة .

17- قرار المحكمة الإدارية العليا المؤرخ في 1960/04/26 تحت رقم 3 السنة القضائية 1 نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري .

18- قرار المحكمة الإدارية العليا في 1960/04/26 تحت رقم 07 السنة القضائية 1 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة السنة05 .

19- قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1958/07/12 تحت رقم 929 نقلا عن د. عبد الغني بسيوني عبد الله .

20- قرار المحكمة الإدارية العليا في 1956/02/22 تحت رقم 5488 السنة القضائية 08، تقلا عن د عبد الغني بسيوني عبد الله .

21- قرار المحكمة الإدارية الصادر في 1955/12/01 تحت رقم 386 السنة القضائية 07 نقلا عن الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله،

22- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية المؤرخ في 1954/05/19 تحت رقم 115 السنة القضائية 24 نقلا عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري .

23- القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في 1952/02/16، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 03،ق03 .

24- القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصري في 1951/06/12 تحت رقم 261، السنة القضائية 3 .

25- حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 1951/02/06 تحت رقم 408 السنة القضائية 04 أشار إليه د. عامر فؤاد أحمد ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

26- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1950/12/21 أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة .

27- حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1949/03/22 في القضية رقم 196 لسنة 02 القضائية، مجموعة أحكام السنة الثالثة .

28- حكم المحكمة الإدارية المصرية الصادر في 1948/01/06 تحت رقم 115 السنة القضائية الأولى، مجموعة أحكام السنة الأولى .

29- قرار المحكمة الإدارية الصادر في 1948/01/27 تحت رقم 68 لسنة القضائية 68 رقم 01 المجموعة الأحكام القضائية .

30-قرار محكمة القضاء الإداري الصادر في 1924/12/24 تحت رقم 1719 السنة القضائية 19 نقلا عن الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة .

ج- الأحكام القضائية الفرنسية :

1- C.E. sect 13/07/1967 Ministre de l'education National Ecole privée de Fille de pradelles .Re. 339 cancl Michel Bernard GA.JA 13eme éd Dolloz 2001.

2- حكم محكمة النقض الفرنسية نقص 1981/03/09 أشار إليه د. أمين مصطفى محمد .

3- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1970/10/26 أشار إليه الدكتور أمين مصطفى محمد .

* المراجع باللغة الفرنسية :

A-Les ouvrages

1-ABDELATIF MINOUNI, constitution et contentieux électoral, recueil des cours, volume 10, presse, universitaire, rabat.
2- - A.Delaubadaire **Traite de droit Administratif** 11eme EDLGDJ Paris 1987 .
3-Charl Debbeche et Jean Pontier, Jacques Bourdon et Jean Claude ricci **droit constitutionnel et institution politique**, Economica, paris, 1983
4- Charles Debbasch, **contentieux administratif**, précis, Dalloz .
5-GUY. S .GADWIN-Gil, **élections libres et régulières**, droit international et pratique, union interparlementaire, 1994.
6- JEAN-CLAUDE MASCLET, **droit électoral**, presse universitaires de France, 1989
7- Jean Paul charny , **le suffrage politique en France** .mautom,co PARIS 1963
8-Jacques Robert **:libertés Républiques** ,Editions .Montchrestien, 1982.
9-Raymond Geint, jaques ballon **Gide pratique du bureau de vote** (Organisation, gestion, contentieux) Edition du papyress, 2007
10- Rousseau Dominique **Droit du contentieux constitutionnel**, MT, paris, 1990 .
11-Remi Rouquette **petite traite du process administrative** 1er éd Dalloz 2003
11- Michel Guenaire en collaboration avec David Bizioi et Bruno Quentin **le cadre juridique des compagnes électorales**, 2eme édition, 2000 .
12- MOUSSA BOUDEHENE, **loi électorale algérienne, législations et réglementation** (modifie et compté té), édition Madani, Alger, 2006.
13- Fréderic Connes: **la sécurité de systèmes de vote, école doctoral de droit public**, thèse de doctorat, université panthéon- Assas, paris 02, France, 2009.
14- Pierre **Martin les systèmes électoraux et les modes de scrutin**, Montchrestien, EJA, paris, France, 3eme édition,2006,
15- Olivier Ducrip. **Exécution des décisions de la juridiction administrative,** Encyclopedie juridique dalloz contentieux administratif tome II 17eme année 2000- 2eme trimestre Dalloz

B-les theses

1- Hervé Andres **: le droit de vote des étrangers**, thèse pour le doctorat de sciences juridique et politiques, spécialité de philosophie politique, université paris 07 Denis Diderot ,2006- 2007 .
2--MOHAMED SOUISSI**, le contentieux électoral en tunisien**, mémoire par le diplôme d'étude approfondies en droit public et financiers, faculté de droit de s fax, année universitaire 1998/1999.

C - Les articles

1- Voir le décision ducatel C.Krivine, Ferdinand mélin soucramanien, devenir candidat, quels filtres ? revue pouvoirs N 138, 2001

الملخص:

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية نوع من أنواع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية يمارس من خلالها القاضي رقابته على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية فيما يخص تلك المتعلقة بمنازعات القيد، أو الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت، بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية، إضافة إلى منازعات الترشيح فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية، والاعتراض على صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، التي تصدر بشأنها قرارات نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، ومن خلال النظر في مختلف الجرائم الانتخابية التي تضمنها القانون الانتخابي ، فيما يخص جميع العمليات الانتخابية التي تضمنها النظام الدستوري الجزائري، وتتميز أثار الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بالمحدودية من حيث نطاقها، رغم تميزها بالتطبيق الصحيح للقانون، في كنف الاستقلالية والحياد التام للقاضي الناظر في النزاع الانتخابي، الذي يعد أحد ضمانات نزاهة وسلامة العمليات الانتخابية ، واكتسابها للمصداقية لدى الرأي العام المحلي والدولي، ولذا نلاحظ أن المشرع عمل على تفعيل هذه الآلية في مختلف التعديلات التي عرفها القانون الانتخابي، رغم تردده وعدم ثبات موقفه من موضوع الرقابة القضائية، من خلال تحديد الجهة المختصة بالنظر في منازعات القيد ، إضافة إلى استبعاد الكثير من المنازعات من رقابة القضاء ومنحها لجهات أخرى، أو تركها خارج مجال الرقابة، رغم أهميتها وتأثيرها على سير مجريات العملية الانتخابية، وبالتالي التأثير على النتيجة النهائية لها ، وهو الأمر الذي يحد من فعاليتها، إضافة إلى ضعف الثقافة القانونية فيما يخص تفعيل آلية الرقابة القضائية، خاصة وأنها رقابة لا تتحرك تلقائيا، وإنما تكون بعد ممارسة حق الطعن أو بعد إخطارها بوقوع أفعال يعاقب عليها القانون الانتخابي، كما أن قصر الآجال يؤثر على فعاليتها من خلال تسرع القضاة بالفصل النزاعات دون أخذ الوقت الكافي لدراستها والوصول إلى الحل القانوني الصحيح، الذي يضمن حقوق الطاعن ويحمي العملية الانتخابية من تعسف الإدارة الانتخابية وعدم حياد أعوانها، مما يستدعي من المشرع التدخل وسد هذه الثغرات .

الكلمات المفتاحية: القضاء، الإنتخاب، العملية الإنتخابية، الرقابة القضائية .

الفهرس

البيان	الصفحة
الإهداء	.I
شكر وتقدير	.II
المقدمة	09 -1
الباب الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية	175 -10
تمهيد الباب الأول	11
الفصل الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	97 -12
تمهيد الفصل	13
المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	14
المطلب الأوّل: نشأة النظام الإنتخابي الجزائري	14
الفرع الأول: المنظومة الإنتخابية في مرحلة الحزب الواحد	15
الفرع الثاني: المنظومة الإنتخابية في مرحلة التعددية الحزبية	18
الفرع الثالث: المنظومة الإنتخابية بعد الإصلاحات السياسية لسنة 2012	23
المطلب الثاني:نشأة الهيئة القضائية في النظام الدستوري الجزائري	24
الفرع الأول: نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر	24
الفرع الثاني: مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري	26
المطلب الثالث: تطور نظام الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	29
الفرع الأول: الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في مرحلة الأحادية الحزبية	29
الفرع الثاني: مرحلة التعددية السياسية	31
الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات السياسية	33
المبحث الثاني: التعريف بالرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	35
المطلب الأوّل: ماهية الرقابة القضائية	36
الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية	36
الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية	40
الفرع الثالث: أساس الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	45
المطلب الثاني: التعريف بالعملية الإنتخابية	52

الفرع الأول: تعريف العملية الإنتخابية	52
الفرع الثاني: أسس العملية الإنتخابية	57
الفرع الثالث: الهيئات القضائية المكلفة بالرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	60
المبحث الثالث: الأنواع الأخرى للرقابة على المعلية الإنتخابية	64
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية	64
الفرع الأول: التعريف بالرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية	64
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية	67
المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية	69
الفرع الأول: التعريف بالمجلس الدستوري	69
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري	72
الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري	76
الفرع الرابع: حجية قرارات المجلس الدستوري والآثار المترتبة على ذلك	79
المطلب الثّالث: رقابة الهيئة العليا المستقلة على العملية الإنتخابية	82
الفرع الأول: التعريف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	82
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	88
خلاصة الفصل	96
الفصل الثاني: حدود العملية الإنتخابية الخاضعة للرقابة القضائية	98- 173
تمهيد الفصل	99
المبحث الأول: حدود العملية الإنتخابية من حيث الأطراف	100
المطلب الأول: الإدارة الإنتخابية	100
الفرع الأول: التعريف بالإدارة الإنتخابية وأساسها الفقهي	100
الفرع الثاني: تنظيم الإدارة الإنتخابية	103
الفرع الثالث: مهام الإدارة الإنتخابية	111
المطلب الثّاني: الهيئة الناخبة	118
الفرع الأول: تعريف الهيئة الإنتخابية	118
الفرع الثاني: شروط عضوية الهيئة الإنتخابية	120
المطلب الثالث: المرشّحون	124
الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المرشح	125

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية الواجب على المرشح القيام بها	128
المبحث الثاني: نطاق العملية الإنتخابية من حيث الموضوع	131
المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية	131
الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة	131
الفرع الثاني: تحديد الدوائر الإنتخابية	134
الفرع الثالث: إعداد القوائم الإنتخابية	138
المطلب الثاني: تكوين الهيئة المنتخبة	142
الفرع الأول: الترشيح	142
الفرع الثاني: الحملة الإنتخابية	147
المطلب الثالث: مرحلة التصويت وإعلان النتائج	158
الفرع الأول: مرحلة التصويت	158
الفرع الثاني: عملية فرز الأصوات	163
الفرع الثالث: إعلان النتائج	165
خلاصة الفصل:	173
خلاصة الباب الأول:	175
الباب الثاني: آليات الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية	359 -177
تمهيد الباب الثاني	178
الفصل الأول: الفصل في الطعون الإنتخابية	281 -179
تمهيد الفصل	180
المبحث الأوّل: ماهية الطعون الإنتخابية	181
المطلب الأوّل: التعريف بالطعون القضائية الإنتخابية	181
الفرع الأول: تعريف الطعن الإنتخابي	181
الفرع الثاني: تطبيقات الطعون الإنتخابية الخاضعة لرقابة القضاء	188
المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعون الإنتخابية القضائية	193
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن	194
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الطعن الإنتخابي	202
الفرع الثالث: الشروط الشكلية لقبول الفصل في الطعون القضائية	214

المبحث الثّاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول الفصل في الطعون الإنتخابية	225
المطلب الأوّل: الآثار المترتبة على قبول الفصل في الطعون الإنتخابية	226
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الإنتخابية	226
الفرع الثاني: أوجه الرقابة القضائية على قرار الإدارة الإنتخابية	234
المطلب الثاني: الآثار القانونية على الفصل في الطعن الإنتخابي	254
الفرع الأول: الحكم الصادر في الدعوى الإنتخابية	255
الفرع الثاني:حجية الحكم القضائي في الطعون الإنتخابية	269
الفرع الثالث: التزام الإدارة الإنتخابية بتنفيذ الحكم الفاصل في الطعن الإنتخابي	274
خلاصة الفصل	280
الفصل الثاني: النظر في الجرائم الإنتخابية	282- 356
تمهيد الفصل:	283
المبحث الأول: ماهية الجرائم الإنتخابية	284
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإنتخابية	284
الفرع الأول: التعريف بالجريمة الإنتخابية	284
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإنتخابية	288
الفرع الثالث: شروط قيام الجريمة الإنتخابية	294
المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم الإنتخابية والعقوبات المقررة لها	304
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية	304
الفرع الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بعمليتي الترشيح والحملة الإنتخابية	306
الفرع الثالث: الجرائم الإنتخابية المتعلقة ببعمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج	314
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ارتكاب الجرائم الإنتخابية	319
المطلب الأول: المتابعة القضائية في الجرائم الإنتخابية	320
الفرع الأول: الجهات القضائية المكلفة بالمتابعة والإتهام والتحقيق	320
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالحكم في الجرائم الإنتخابية	331
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على العملية الإنتخابية في حالة الحكم بالإدانة	342
الفرع الأول: آثار الحكم الجزائري الفاصل بالإدانة على الجاني	343
الفرع الثاني: آثار الحكم الجزائي الفاصل بالإدانة على العملية الإنتخابية	350
خلاصة الفصل	355

خلاصة الباب الثاني	358
الخاتمة	367 -360
قائمة المراجع	405 -368
ملخص الأطروحة	407-406
الفهرس	413-408